

﴿ الجزء الرابع ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
السلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و جهامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

﴿باب في أكل الجبن﴾

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يجيبه في نبول فقاما سكين فمضى وقطع

﴿باب في الخل﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محارب بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دام الخل * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قال ثنا المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دام الخل

﴿باب في أكل التوم﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليس منا أو ليعزل من مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتى يسدر فيه خضر من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أنا جابي من لا تنأجى قال أحمد بن صالح بيدرسه ابن وهب طبق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن سواد حدثه ان أبا العجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم التوم والبصل وقيل يا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الحدود﴾

جمع حد وهو الحاجر بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر معنى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا للمتعاطية عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء في الرحيم﴾

﴿مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الأشرف وكعب بن الأشعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكان ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وقت أن لسهام مسد المفعول (وامرأة) اسمها بسمرة بضم الموحدة وسكون المهملة كاذكره ابن العربي في أحكام القرآن (زنا) ومنهم صفة رجلا وصفه امرأة مخدوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر أبو داود وسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يبيع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه يبعث بالتخفيف فان أقتنا بفتيان دون الرجس قبلناها واحببنا بها عند الله وقلنا قتيانا من أنبيائنا قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جلة في محل الخبر والمبتدأ والخبر

واشد ذلك كله التوم افخرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكل منكم فلا (٣) بقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زرين جيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفل نجاه القبلة جاء يوم القيامة تضله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المساجد • حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبه قال أكلت ثوما فأنت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق تبركته فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ربح التوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب بنا حتى يذهب ريحها أو يرحه فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لتعطيني بذلك قال فأدخلت يده في كم قبضي الى صدرى فإذا أنا بمعصوب الصدر قال ان لك عذرا • حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا أبو عامر بن عبد الملك بن عمرو ثنا خالد بن ميمونة يعني العطاء عن معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن هانئ الشجرين وقال من أكله ما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكله ما فامتنوهما طجعا قال يعني

معمول للقول والتقدير أى متى تجددونه في التوراة فيعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (في شأن الرجم) أى في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام إقامة للعبه عليهم واظهار لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها فقصصهم الله وذلك ما يوحى من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما ما يخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا انقصهم) بفتح النون والصاد المججمة بينهما فافاء ساكنة من الفضيحة أى تكشف مساوهم وبيئتهم للناس (ويجدون) بضم أوله وفتح ثالته مينا للمفعول أى يجدان نقصهم ويجدون فهو معمول على الحكاية لتجد المقدراى زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أى الحكم عندنا ان انقصهم ويجدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان وانما بنى أحد البعدين للفاعل والا آخر للمفعول إشارة الى أن الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساوهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا انقصهم وجوههم وانقصهم ما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا اسود وجوههم وانقصهم ما ونقصهم ما وباطفهما (فقال عبد الله بن سلام) بحقه اللام الامرايلى الجبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها وفي رواية أيوب قال أى النبي صلى الله عليه وسلم فأقوا بالتوراة فأنزلوها ان كنتم صادقين (فأنوا) بفتح الهمزة والقوية (بالتوراة فأنشروها) أى قصوها وبسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل من يرضون يا أعور أقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن سورياء اليهودى الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا تزنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى ترص بها حتى تضع ماني بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر اننا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البراز من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في نوبها أو على بطنها فهى ربية وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب ولكننا نكاته بيننا وفي رواية البراز قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فامنعكم أن ترجوهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنك كثر في أشرفنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا اجتمع على شئ نقيم على الشريف والوضيع فجعلنا التعميم والجلد مكان الرجم ولا بنى داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل المروء في المكحلة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوى (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحكى) بفتح الباء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يحكى بالجيم والهمزة أى يعيل (على المرأة) والرؤية بصريه فيحكى في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (بهيها الخجارة) أى حجارة الرمي قال عهدية والجلدة بدل من يحكى او حال أخرى (مالك معنى يحكى يكب) بضم الباء وكسر الكاف أى يعيل (عليها حتى تقع الخجارة عليه) دونها من حبه لها قال ابن الاثير في حرف الجيم يقال أجنى يحكى اجنا وجنا على الشئ يحكى واذا أكب عليه وقيل هو موزوقيل الاصل فيه الهمزة من: حنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو

البصل والتوم • حدثنا مسدد ثنا الجراح أبو بوسع عن أبي إسحق عن مسدد عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل التوم الا مطبوخا

قال أبو داود وشريك بن حنبل * حدثنا (٤) إبراهيم بن موسى أنا ح وثنا جوبة بن شرح ثنا بغيه عن جبر عن

خالد عن أبي زياد خيار بن مسلمة
انه سأل عائشة عن البصل فقالت
ان آخر طعام أكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل
(باب في التمر)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد
ابن أبي يحيى عن يزيد الأعور
عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ كسرة من خبز شعير
فوضع عليها تمر وقال هذه ادام
هذه * حدثنا الوليد بن عتبة ثنا
مروان بن محمد ثنا سليمان بن
بلال حدثني هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
بيت لا تعرفه جبايع أهله

(باب تفضيل التمر عند الاكل)

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة
ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن
هشام عن امحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم تمر عتيق
فجعل يفنشه يخرج السوس منه
* حدثنا محمد بن كثير أنا هشام
عن امحق بن عبد الله بن أبي طلحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يؤتي بالتمر فيه دود فذكر معناه

(باب الاقتران في التمر

عند الاكل)

* حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا
ابن فضيل عن أبي امحق عن جبلة
ابن محم عن ابن عمر قال سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاقتران الا ان نساؤن أصحابك
(باب في الجمع بين لونين في الاكل)
* حدثنا حفص بن عمر التمرى ثنا

اغية في اجنأ ولوروى بالخاء المهملة بمعنى أ ك ب عليه لكان أشبه وقال في حرف الخاء قال الخطابي
الذي جاء في السنن يحيى بن الجهم والمحفوف بالخاء أي يكب عليها يقال حنايحنونحنوا ومران أبا عمر
صوب رواية الجهم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام
ليس شرطاً في الاحصان وبه قال الشافعي وأحد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجع
كافروا أجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم اغار جهما بحكم التوراة تنفيذ الحكم عليهم
بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينه محتملة لادلاله فيها
على العموم في كل كافراً وأخرجه البخاري في المحاورين عن امم عيل وقبيلة في علامات النبوة عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعبيد الله
 وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه
 طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي
 سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن
 شهاب مرسل كما يأتي قريباً قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلاً من أسلم) هو ما عزم مالك كما
 صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن
 عثمان رضي الله عنه (فقال ان الآخر زني) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء هو الصواب ومعناه
 الرذل الذي زنى كانه يدعوه على نفسه ويعيبها بما زل به من موافقة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا
 قولهم السؤال آخر كسب الرجل أي أودل كسب الرجل وقال الانخس كنى عن نفسه بكسر الخاء
 وهذا اغمايكون ان حدث عن نفسه بقيق فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي
 الاخر همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقبل اللتم وقبل الشق
 وكله متقارب ومراة نفسه فخرها وعاجها بما فعل (فقال له أبو بكر هل ذكرك هذا لا حد غيري)
 وفي رواية لا حد قبلي (فقال لا فقال له أبو بكر) لما سجل عليه من الرافة بالامة وفي الحديث أرف
 أمي يا أمي أبو بكر (قرب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار
 (واستتر بستر الله) الذي أسبله عليك اذ لو شاء لظاهره للناس وفصل فلا تظهر أنت ماستره عليك
 (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء
 الاولى أي لم عنك (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من واقعة وشقيقته وما عزم على
 الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلاته في الدين وفي
 الحديث وأشد هم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر)
 لانه وان كان شديداً في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جهة أمر
 الله (فلم تقرره نفسه) أشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد
 فتأناه (فقال ان الآخر) همزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الذي زنى (زنى قال سعيد) بن
 المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة
 فتشقى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زيت فأعرض عنه فجاء بشق وجهه
 الذي أعرض عنه فقال اني زيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرّة الرابعة ففي حديث أبي هريرة
 المذكور فليشهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبلغ جنون قال لا فقال

بالرطب **حدثنا سعيد بن نصير ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (هـ) رضى الله عنها قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم يأكل الرطب بالرطب فيقول نكسر حر هذا برد هذا ورد هذا بحر هذا * حدثنا محمد بن الوزير ثنا الوليد بن مزيد قال سمعت جابر حدثني سليم بن عامر عن ابن بسر السديني قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدًا وقرًا وكان يحب الزبد والقر

(باب الاكل في آنية أهل الكتاب) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى واسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نفرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقينهم فنسحق بها فلا يعيب ذلك عليهم * حدثنا نصر بن عامر ثنا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الحشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا نجاور أهل آلتنا وهم يطبخون في قدورهم الخبز يوشرون في آيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء فكلوا واشربوا **(باب في دواب البحر)**

* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا بأبيدة نلقى غير الفريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمره كنا نعصها كما عص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فرقم لنا كهيئة الكتيب النخيم فأتيناها

أحسنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتمكي) مرصا أذهب عقله (أم بهجنه) بكسر الجيم أي جنون لأنه سأله أولا ثم بعث إلى أهله لأنه استنكر ما وقع منه إذ مثل ذلك لا يقع من صحيح فاعل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح) في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم تيب) أي تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بهقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل تيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجسم) زاد في الصحيح عن جابر فرجسناه بالمصلى فكنت فيمن رجسه فلما اذلقته الجفارة فرفادوك فرجسم حتى مات قال في المقدمة والذي أذكره لما هرب فضله عبد الله بن أنيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق وأمن الذين رجوه ذكروه ابن سعد انتهى فتقرب إلى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا إلى الله فكان رأس من رجسه واجتنب الحنفية والحنابلة بنظره في اشتراط الاقرار أربع مرات وأنه لا يكتفى بمادونهما قياسا على الشهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل أربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل أنه تكرر اقرارها وانما كرر على ما عرل لأنه شكن في عقله ولذا قال ابن جنون وقال لاهله أيشتمكي أم بهجنه فان الانسان غالبا لا يصبر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغته في تحقيق حاله وصيانته دم المسلم فينبى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس بهجنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعنوه لاحد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأنه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وأنه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الاسترعى على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الاسترعى على أنفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرحم معا روى ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أنه يرحم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا يرحم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب أو بكره وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النساني عن عبد الله بن صالح عن الثيب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سلمها الله (يقال له) أي اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاي المشقولة الشديدة ابن زيد العبجي وفي رواية النساني ان هزالا كانت له جارية وانما عازا وقع عليه فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمسى أن ينزل فيلن قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته ردائك لكان خيرا لك) من أمره له بالخيار لما في السر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بيا قبل الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسله وأما أبو نعيم فصحابي زل المدينة ماله راو الا انه يزيد (فقال يزيد هزال حدى وهذا الحديث حق) أي صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسله وقد رواه الشيطان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق بونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (أن رجلا) هو معاذ بن مالك الاسلمى بانفاق وبه صرح في

فأذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة مينة (٦) ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد

أضطررتم إليه فكلوا فأقنع عليه شهر أو فحين ثلثة أشهر حتى سها فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه تئى فقطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل

((باب فى الفأرة تقع فى السفن))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا ما حولها واكلوا * حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن على واللفظ للحسن قال أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سـ عبيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقر به قال الحسن قال عبيد الرزاق ورعنا حدث به معمر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن ابن المسيب

((باب فى الذباب يقع فى الطعام))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فأعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أبل جنون ثم قال لا هله أيشتكى أم به جنه قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال الجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زينب فظهرنى كفى مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التى زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفى مسلم عن بريدة جاء ما عرفت قال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك أراجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم أطهر لك قال من الزنا فسأل أبو جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشرب خمر اقمام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أنويت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى حديث جابر بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرفادول فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حيرا وفى مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين فائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عرانه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جالوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا ما عر من مالك فقالوا غفر الله لما عر من مالك فقال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمه لو سعتهم وفى النسائي عن أبي هريرة مرفوعا لقد رأيت بين أنهار الجنة يتغمس يعنى يتنعم ولا جد عن أبي ذر رفعه قد غفر الله له وأدخله الجنة وفى هذا منقبة عظيمة لما عر رضى الله عنه كحديث الباب لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته لئتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشرى يقضى أنه لا يستمر على الإقرار بما يقضى مونه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليه وفى الصحيح عن ابن عباس لما أتى ما عر من مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعنك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكته لا يكتنى قال فعند ذلك أمر رجه (قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتراقه على نفسه) بالزنا أو غيره حيث كان مكافا غير محجور عليه (مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القومى التميمى أبى يوسف الصدوق المدنى قاضيا (عن أبيه زيد بن طلحة) التميمى تابعى صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال إن مالكاهو الحاكم فى حديث المدنيين وتعبه فى الإصا به فقال ليس كاطن فليس لزيد ولا لآبيه ولا لجده محبة فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كآسبه القعنبي وغيره من رواية الموطأ وجمعه مشهور فى التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبيد الله بن جده كان ويقال اسم أبي مليكة وهير التميمى المدنى أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقه مات سنة سبع عشرة ومائة (أنه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مر سلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مر سلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن عبيد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن أسيد الانصارى وروى مر سلا من وجوه كثيرة وصح بعناه عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأه) من غامد كفى مسلم من حديث بريدة وله ولأبى داود من حديث عمران من جهينة ولا تنافى فغا مدبغين محبة فألف فهم مـ كسورة فدل مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبعة القرشية قالت يا رسول الله انى زينب فأقم على حد الله الحديث فهو حديث الغامدية المذكور فان صح فكون ذلك وقع لهما معا (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وإنه يتقى بين جناحيه الذى فيه الداء فليغمسه كله وأخبرته

كان اذا اكل طعاما لقي أصابعه
الثلاث وقال اذا سقطت لقمة
أحدم فليط عنها الا ذى وليا كلها
ولا يدعها للشيطان وأمر ان
نسكت الصفحة وقال ان أحدكم
لا يدري في أي طعامه يباول له

(باب في الخادم يأكل مع المولى)
• حدثنا القعني ثنا داود بن
قيس عن مومني بن يسار عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه
طعاما ثم جاء به وقد دلى حره ودخانه
فليقعده معه قليلا كل فان كان
الطعام مشفوها فليضع في يده منه
أكلة أو كلتين

(باب في المنديل)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن
جرير عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل أحدكم فلا يمض بده
بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها
• حدثنا النخعي ثنا أبو معاوية
عن هشام بن عروة عن عبد
الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن
مالك عن أبيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأكل بثلاث
أصابع ولا يصح يده حتى يلعقها

(باب ما يقول الرجل اذا طعم)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
نور بن خالد بن معدان عن أبي
أمامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال
الحمد لله كثير اطييبا مباركا فيه غير
مكنى ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا • حدثنا محمد بن العلاء ثنا
وكيع عن سفيان عن أبي هانم
الواسطي عن امجبل بن رباح

قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري
الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن زدني كما رددت ما عزم من مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من
الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهي حتى تضعي) حلالا لمن رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وهايا فقال احسن اليها فاذا
وضعت فأتني بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا
قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى رضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة
عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال اذا لارجها واندع ولدها صغير ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال الى
رضاعه يا نبي الله قال فرجها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام
فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تفتني بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض
قول الرجل الى رضاعه لان أمه أرفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب
في قوله في الاولى فرجها نحو تزوج زيد فولد له ~~كذا~~ اظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان
صحبتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فتبين تأويلها على وفق الثانية بان قول
الرجل الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل
ما قلته أقرب لبقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شيء يحسبه (فلما أرضعته
جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعله عنده من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم
فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي
ودفعه اليه ليكون أشد وثقا في حفظه من مز يد رآفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته
فأمرهم ففرجت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمرهم فحفر لها الى صدورهم وأمر
الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنفخ الدم على وجهه خالدها فسبحها فسمعها صلى
الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحبهم كس لغفر له
ثم أمرهم فأصلى عليها فدفنت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها
يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو وقعت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت
توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما
الاولى فقال عياض هي ففتح الصاد واللام عند جاهر رواية مسلم وهذا الطبراني يضم الصاد قال
وكذا رواه ابن أبي شيبة وابوداود وفي رواية لابي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى وقد يجمع
بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) يضم
العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) يضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة)
عمر بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولاً في اسمه واسم أبيه (وزيد
ابن خالد الجهني) يضم الحميم وفتح الهاء (انما أخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي
رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال
الآخر) بفتح الحاء (وهو أفتحهما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا
بهما قبل ان يتخا كافوصف الثاني بأنه أفتح من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصصة الخاصة
لحسن أدبه في استدذانه وألا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم

مسلمين حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب (أ) أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عوف القُرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن

أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً (باب في غسل البدن من الطعام) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمroom يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من الآ نفسه

(باب ما جاء في الدعاء رب الطعام) * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر ابن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما أثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك أثابته * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عباد فجاءه بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الاطعمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الطب)

(باب الرجل يتداوى)

* حدثنا حفص بن عمر الغري ثنا شعبه عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على رؤسهم الطير فلبست ثم قعدت فجاء الأعراب وبشكل

وخفة اللام أي نعم (يا رسول الله اقض بيننا كتاب الله) انما سألا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصريح لا بالتصالح والترغيب فيما هو الاوفق بهما أو أمرهما بالصالح اذ لما كنتم أن يفعل ذلك (وانذني) في (أن أنكم قال تكلم فقال ان ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملة بين واسكان الضمة وبالفاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على معنى اللام (فرضي بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالأفراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللغضب فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو ابن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان علي ابني الرحمة فاقديت منه بمائة شاة) متعلق باقديت ومن للسبل نحواً ورضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي اقتديت بمائة شاة بدل الرحمة (وبجارية) وفي رواية وجارية بلام موحدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أفس على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيها لانه بكر (وأخبروني انما الرحمة على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتعريف (والذي نفسي بيده) أقسم تأكيذا (لأقضي بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتي الشيخ والشجة فأرجوهما البتة فاقدر أناها وقد أجمعوا على ان من القرآن مانع حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضائه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا رحي يوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضائه اذ ليس في القرآن ان من زنى واقدي رد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرحمة وقد أقسم أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما غنمك وجاريتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو سرج الجن أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلدا بئس مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغرية طاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقريته اعترافه حضوره مع أبيه كافي رواية أخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسب اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بأنه بكر وفسه تغريب البكر الزاني خلافاً لقول أبي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزائدة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيساً) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه أنيس بن الضحاك وفيه تطرؤا الظاهر في نقدي انه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجده له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوى وهذا أسلمى كذا في الاصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكبرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمى وهم ابن التقي في قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغرا انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر في القبيصة الا رجل منهم لتقوهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية (أن يأتي امرأه الآخرة) ليعلمها ان الرجل قد فها بأنه فلها عليه حد القذف قطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بأنه زنى بها (رجها فاعترفت فرجها) أنيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في ان أنيساً انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم

أسامة بن شريك قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على رؤسهم الطير فلبست ثم قعدت فجاء الأعراب وبشكل

من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أتدأوى فقال تدأوا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم ((باب في الجمية))
حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود وأبو عامر لفظ أبي عامر عن فلج بن سليمان عن (٩) أيوب بن عبد الرحمن بن مصعب

الانصارى عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على عليه السلام وعلى ناقه ولنادوا الى معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على لباكل فظفقر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى مه انك ناقه حتى كف على عليه السلام قالت وصنعت شعيرا وسلقا فحنت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أصب من هذا فهو أنفع لك ((باب فى الجامة))

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إن كان في شيء
 مما تدأبونتم به خير فالجامة
 • حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي
 ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا
 عبد الرحمن بن أبي الموالي ثنا
 فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي
 رافع عن مولا عبيد الله بن علي
 ابن أبي رافع عن جدته سلمى خادم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ما كان أحد يشتهي إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجعا في رأسه إلا قال اتخيم ولا
 وجعا في رجله إلا قال اخضيمها
 ((باب في موضع الجامة))

• حدثنا عبد الله بن ابراهيم
الدمشقي وكثير بن عبيد قال ثنا
الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن
أبي كبشة الأنماري قال كثير انه

ويشكل كونه كذا شاهد واحد واجب بان رواية مالك أولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فإنه أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما وليس سلم أنه رسول فليس في الحديث نص على انفراد به بالشهادة فيحصل أن غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل أن ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العفيف فقط وأما العفيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الجمل والالزم إلا كفاء بشاهد واحد في الأقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجحان فأذن له قال المهلب فيه حجة لما لك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعتذار وفي أن يتخذ واحدا يتق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طر به الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان العصابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلدته وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حنيفة أن الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الأسلمي كان عبد الرحمن بن عوف من يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقه والشرب والحاربة واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإرسال الإمام إلى المرأة ليس لها عمار مبيت به وقد صحح النووي وجوبه وظاهر مذهبا واحدا له يبعث أنيسا لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن سبب البعث ما وقع بين زوجته وأبي العفيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتراك القصة حتى صرح والد العفيف بما صرح به ولم يشكر عليه زوجها فالإرسال إلى هذه يختص عن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعفيف الأجير) وزنا ومعنى لأنه يصف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال بالجمع عفا مرتبة أجراء وفيه أن الأولى بالقضاء الخليفة العالم بوجود القضاء وإن المدعي أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب ورد الباطل وأنه لا يدخل قبضه في ملكه ولا يصح له وعليه ردّه وأنه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لنبي سبيلا السكر بالسكر جلد مائة وتغريب عام والنيب بالنيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بأنه منسوخ لأنه صلى الله عليه وسلم رجم جاعة ولم يجلدهم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن علي في ثمرة الهدمانية جلدته بالكتاب الله ورجمته أسننه رسول الله فقطع لاجه فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الأئمة وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن عبيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكر أن السمان (عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور وسيد الخرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما نزلت والذين رموا المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتى رجلا) وفي رواية لو وجدت لكعا عني امرأته قد نفذها رجلا (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حق) أي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية قال كلاً والذي عهدنا لحق أن كنت لأعاجله بالسف

(٢ - زرقاني رابع) حدثه ان النبي ﷺ يقول من اهرق من هذه الدماء فلا
 حشرناهم يوم نبعثهم من جديد بعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم احفيم ثلاثا

في الاطهين والكاهل قال معمر اخصمت فذهب عني حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته
 ((باب ما نسب الجاهمة)) * حدثنا أبو نوبة (١٠) الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن سهيل عن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة واحداً وعشرين كان شفاء من كل داء * حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرني أبو بكر بن عبيد العزيز أخبرني عمي كيسة بنت أبي بكر أن أباه كان ينهى أهله عن الجاهمة يوم الثلاثاء وبرغم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا رقا * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثن كان به

((باب في قطع العرق))

* حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طيبة فقطع منه عرقاً

((باب في الكلى))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلى فأكثروا فافلحوا ولا أنجحنا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

((باب في السعوط))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن محمد ثنا وهيب

قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا إلى ما يقول سيدكم انه ليقبروا نأغبر منه والله أغبر مني وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بجرد الدعوى والنهي عن إقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود وهو بسنده ومثله في كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوي (الرجم في كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري بإسناده المذکور أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن) بضم الهمزة أي تزوج ووطئ مباحاً وكان بالغاً عاقلاً (إذا أقمت بينة) بالزنا (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي وجدت المرأة حبلى (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستقرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر بن الخطاب قالها في آخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بقامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بإسناده المذکور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بفتح ياءه ومهملة خفيفة (عن أبي واقد) بالالف (الليثي) الصحابي قبل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وعشرين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافة (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي) الصحابي المذکور (إلى امرأته يسألها عن ذلك) أي عن ذنب زوجها لها (فأتاها وعندا نسوة حولها) جلة حالية (فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبه لاهن والاحد (وجعل يلقمها اشياء ذلك لتزعم) بفوقية فتوق ساكنة فزاي منقوطة أي ترجع (فأبت ان تزعم) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وغت) اشدت وصلبت وفي نسخة وهي أظهر وثبتت بمثانة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجمت) لتبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر بن عمر بن جري المتصل لانه رآه وقد صرح بعض العلماء بما جاءه منه قاله أبو عمر (من منى) في آخر حياته سنة ثلاث وعشرين (أناخ) راحته (بالاطم) أي الحصب (ثم كرم) بثداوا أي جمع (كومه) بفتح الكاف وضعها أي قطعة (بطحاء) أي صغار الحصى أي جمعها وجعل لها رأساً (ثم طرح) ألقي (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديها إلى السماء) لانها قبل الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سني) أي عمري فهي مؤنثة (وضعت فتوى) بسبب كبر سنني (وانشرفت) كثرت وتفرقت (رعيتي) التي أقوم بتدبيرها وسياستها (فأقبضني) توقفي (اليلك) حال كوني (غير مضيع) لما أمرتني به (ولامفرط) منهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخاري عن ابن عباس فقد منا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة مجئنا بالراح إلى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكنت المؤذن قام فأتني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان أقولها لأدري لعلمها بين يدي أجلى فن عقلها ووعاها فليصدت بها حيث انتهت بمرأحتي ومن خشى ان لا يعقلها فلا أحل لأحد ان يكذب علي (فقال أيها الناس قد سمعتم) بضم السين وقبح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط ((باب في الشجرة)) السن * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عفيف بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الشجرة فقال هو من عمل الشيطان (باب في الترياق) * حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميمونة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن (١١) بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت ان أنا مريت ترياقا أو تعسقت نفسي أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق

(باب في الادوية المكروهة) * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * حدثنا محمد بن كثير أناسفيا عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهأ النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسامها فبعضه في يده يتحساه في نار جهنم خالد المختلدا فيها أبدا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن معاذ عن علقمة ابن وائل عن أبيه ذكوان بن سويد أو سويد بن طارق قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهأ فقال له يا بني الله ان هذا داء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء * حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هرون أنا اسمعيل بن عباس عن ثعلبة بن

السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فبهما للعلم بالفاعل (وركنتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يميننا وشمسنا) من تلك الطريق الواضحة أهوى أنفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) أسفا وتعجبا من يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذروكم (ان تهلكوا عن آية الرجم ان) بفتح الهزة (يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب الله) انما فيه - واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمران الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأرسل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلنا هاروعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر برجم من أحسن ما عروا والغامدية واليهودية (ورجنا) بعده (والذي نفسي بيده) لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبناها (قال الزركشي في السبهران ظاهرة ان كتابهم جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التساوة باقية لبادر عمر ولم يرجع على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقعه تجوز كتبهم مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبها الآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة) اذا زنيا فارجوهما البته) جمزة قطع أي جزما (فان اذقروا ناهيها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجنا بعده فلم يشكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر وأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلو بترك فريضة أنزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما النسخ) أي مضي (ذوالحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رحمه الله) ورضي عنه شهداء يذوقون النصراني عبد المغيرة بن شعبه (مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة) أي الحصن والحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله (فارجوهما البته) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان اقله صلى الله عليه وسلم لما عزا أحصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ما عزا بكرام ثيب فقالوا بل ثيب كاهم (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بأمرأة) تزوجت (فولدت في ستة أشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (وقال والوالدان يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن أراد ان يتم الرضاة فالحمل يكون ستة أشهر) كأفادته الايتان (فلارجم عليها فبعث عثمان في أثرها) بكسر الهمزة واسكان المثلثة (فوجدناها قد رجحت) وروى ابن أبي حاتم عن عجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له ثمانية أشهر فأنطق الى عثمان فأمر برجمها فقال له علي اما سمعت الله يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجد في الاستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امرأة فولدت لسته أشهر فأنطق بها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى انه يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل ههنا ستة أشهر فتركها عمر ففعل

مسلم عن أبي عمران الانصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فنداءوا ولداءوا واهجرام (باب في الترياق) * حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هرون أنا اسمعيل بن عباس عن ثعلبة بن

قال مرثد مرثا أنا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي قال انك رجل مفقود انت
الحارث بن كلدة أختيفناه رجل يتطب (١٢) فلبا أخذ سبع غرات من عجرة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدكنهن نحن

عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي
يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذكرك في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن ولم يحسن)
ولو كافر أو رقيقا

(ما جاء في اعتراف على نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم من سلا جميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
ابن أبي كثير مرثد مرثا وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب بنحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من روجه
قاله ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلديه لانه غير محصن (فأتى
بسوط) مكسور وقال فوق هذا الخفة أيلامه فأتى بسوط (جدد لم يقطع غمرته) بفتح المثناة والميم
والراء وفوقه أي طرفه قال الجوهرى وغرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر أي لم يمتن ولم يكن
والغرة الطرف (فقال دون) أي أقل من (هنا) وفوق الاول (فأتى بسوط فدر كربه) فذهبت
عقدة طرفه (ولان) صار ليناع بهاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد أن) بالمد أي حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التي
حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستفح كالزنا والشرب والفسق وجعلها
قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذف وصفها بوصف به صاحبها (شيأ فليست بستر الله)
الذي أسبله عليه ولينب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدي) بالياء للشبايع كقراءة من يتقى وفي
رواية بحدفها أي يظهر (لنا) معاشر الحكماء (صفحة) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من
يظهر لنا ماستره أفضل من حد أو تعزير (نقم عليه كتاب الله) أي الحد الذي خذه في كتابه والسنة
من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا استر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف
عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم معاذ بن مالك الأسلمي
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها
فليست بستر الله ولينب الى الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم
وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولا
بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على
صحته فتجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم المماثلة بصناعة الحديث التي يفقر إليها كل
عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي
عبيد) بضم العين النقية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم
(قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن) بفتح فسكون (فأمر به
أبو بكر بجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفي الى فدا) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينا وبين المدينة
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك في الذي اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك
ويقول لم أفعل) أي لم أزن (وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشئ يذكره) يعذره بك قوله
انما أصبت امرأتى أو أمتى وهي حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد)
وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروى عن الامام نسا وأشهب وعبد
الملك والمذهب قول ابن القمام وابن وهب وابن عبد الحكم يقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد

عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة
ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تصيح سبع غرات عجرة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سمير

(باب في العلق)

* حدثنا مسدد وحماد بن يحيى
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس
بنت محصن قالت دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لي قد
أعلقت عليه من العذرة فقال
علام تدغرن أولادك بهذا
العلق عليكن بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة أشقية منها ذات
الجنب يعض من العذرة ويولد
من ذات الجنب قال أبو داود يعنى
بالعود القسط

(باب في الامر بالكحل)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم
وكفوا فيها موتا ثم وان خير
أكحالكم الأغديجول البصري ونبت
الشمر

(باب ما جاء في العين)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العين حق * حدثنا عثمان بن

أبي شيبة * حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يومر العائن فيتوضأ الذي
ثم يغسل منه العين (باب في الغيل) * حدثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغفلوا أولادكم مراقبان الليل يدرك الفار من قبله عشرة عن فرسه * حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن (١٣) جدامة الأندية أنها سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي نرضع (باب تعليق التمام)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زيب امرأته عبد الله عن زيب امرأته عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الرقي والتمام والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقيت سكنت فقال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينجسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفها لأن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سسقا * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن معول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو وجه (باب ما جاء في الرقي)

* حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد ثنا ابن وهب وقال ابن السرح أنا ابن وهب ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال

الذي هو الله) كالزنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ إلا باحد وجهين إما بيينة عادلة تثبت على صاحبها) ما شهدت به (وإما باعتراف بقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجع قبل (وان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عدوه إلا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعتز إذا هرب وان في أثناء الحد على أصح قول مالك وعليه جماعة العلماء الحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال أن ما عزا لما فر وأدركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هل أتىكموه لعلهم يتوب فيتوب الله عليهم خلافا لمن قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع أنهم قبلوه بعد هروبه وأجيب بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد في أبي داود عن بريدة كذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث أن ما عزا والغامدية لورجاء لم يظلهما (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العيب إذا زفوا) وإنما نفى على الرجل الحرة لأن في نفس العبد عقوبة لما لا يملكه بمنعه منفعته مدة نفية وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الحرة ولأنه يخشى فساد الاتي وضياها بالنفي وعمه الشافعي وله قول لا ينفي الرقي وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لا نفى على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي أنه منسوخ ويرده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراسدون والعمل بالمنسوخ حرام أجماعا

(جامع ما جاء في حد الزنا)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم ينف الحافظ على اسم السائل (عن الأمة إذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الإحصان إليها لأنها تحصن نفسها بعقافها ووروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الإحصان إلى غيرها ما يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب والفتح فهو ملفح قليل ويروي أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشهد الصاد من باب التفعّل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلاو في قوله تعالى فاقبلوا بنعصة من الله وفضل لم يمسهم سوء وزعم الطحاوي أنه قد مال بكوله ولم تحصن أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتقدم أبلا تابعه عليه ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب فهي صحبة وليست بقيد أعماهي حكاية حال في السؤال ولذا أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أن لا أثر له وان موجه في الأمة مطلق الزنا والمراد بالإحصان المنفى الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تنزج أولم تسلم كقوله تعالى فإذا أحصن الآية قبل معناه أسلم وقيل تزوج فليس المراد أنها تزوج إذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الإجماع وصريح قوله فإذا أحصن فان اتين بها حشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن إذا الرجم لا ينصف قبله ولو متزوجة عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاكة أفضيه أن السب يد بضم على رقيقه

ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس قال أجد وهو مريض فقال أكشف الباس رب الناس

قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا رقى في (١٤) الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف نرى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لأبأس

بالرق ما لم تكن شركا * حدثنا
ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا
علي بن مسهر عن عبد العزيز بن
عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن
كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله
قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا عند حفصة
فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النخلة
كما علمتم الكتاب * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عثمان بن حكيم حدثني جسدق
الرباب قالت سمعت سهيل بن
حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت
فاغتسلت فيه فخرجت محموا ففما
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مررنا بآيات يتعوذ
قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة
فقال لا رقية إلا في نفس أوجه أو
لدغمة قال أبو داود والحمة من
الحيات وما يلصق * حدثنا سليمان
ابن داود ثنا شريك ح وثنا
العباس العنبري ثنا يزيد بن
هرون أنا شريك عن العباس
ابن ذريح عن الشعبي قال العباس
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين
أوجه أو دم رقا لم يذكر العباس
العين وهذا لفظ سليمان بن داود

((باب كيف الرقى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب قال
قال أنس يعني ثابث ألا أرقى
برقية رسول الله قال بلى قال فقال
اللهم رب الناس مذهب الباس

الحدود تسمع البينة عليهما وبه قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا
لأبي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لأن فيه مثلة فلا يؤمن السيدان يمثل
برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم إن زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة
الحسد لكن قال أبو عمر انفرد بها راويها ولا نعلم أحدا ذكره غيره (ثم يبعوها) أي بئس لأن الترتيب
مطلوب لمن أودا التسلسل بامته الزانية إماما أن أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد
مجمعة وفاء ففعل بمعنى مفعول عبر به بمالقة في التنضير عنها والحض على مباحة الزانية لما فيه من
الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون قال نعم إذا كثرا ثبت وفسرهم العلماء بالولد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى أن
أي وإن كان بضفير فينقل بخبر كان المقدرة وحذف كان بعدا وهذه كثير ويجوز أن التقدير
ولو يبيعونها بضفير والأمر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها إذا زنت رابعة
لأنه عطفه على الحد وهو واجب وتنعقب بأن دلالة الاقتران ليست بمجبة عند غير المزني وأبي يوسف
(قال ابن شهاب لا أدري أبعده) بهمة الاستفهام أي هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزينة (الثالثة
أو الرابعة) وجرم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا بأنه بعد الثالثة ولفظه ثم إن زنت
الثالثة فليبعها ولو لم يحبل من شعر (قال مالك والضفير الحبل) قيل من سفع الخيل وقيل من الشعر
قاله أبو عمرو ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة الترهيد فيها وليس من إضاعة المال
واستشكاه ابن المنير بأنه صلى الله عليه وسلم نصح بإعادها والنصيحة عامة للمسلمين فدخل
فيها المشتري فينصف في أن لا يشترى فكيف يتصور نصيحة الجانيين وكيف يقع البيع إذا انتصحا
معاو أجاب بأن المباحة انما توجهت على البائع لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يبلغ
المؤمن من حجر مرتين ولا كذلك المشتري فإنه لم يجرب منها سوى أفادت وظيفته في المباحة
كالبايع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجه أو يعضها بنفسه أو يصونها بهينة
أو بالأحسن إليها وفيه جواز بيع الغن وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتأفة
اليسير ولا خلاف فيه إذا عرف قدره فإن لم يعرف بخلاف وجهة من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر
بالخط من قيمته إذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن الفصد الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة
فيكون ذلك متعلقا بأمرو وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي أذ ليس في الحديث نص صريح بالأمر من
خط القيمة وأخرجه البخاري في البيع عن اسمعيل وفي البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في
الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك بموتاهة يونس ويحيى بن سعيد
ومعمرو وغيرهم في العصيين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع أن عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس) بضمين واسكان الميم لفة (وإنه استكره) بسين التأكيد أي أكره
(جارية من ذلك الرقيق فوقعها فخلده عمر بن الخطاب ونفاها) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة)
الامة (لأنه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أن
سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس) بشد القية وشين مجمعة (ابن أبي ربيعة) وأما
عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (المخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال أمرني عمر
ابن الخطاب في قية) جمع قلة لفتى أي شباب أحداث (من قرئش فخلدنا ولائنا) أما (من ولائنا

اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما * حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة الامارة

أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان

وبى وجع فداك دجلتكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعصم بيمينك سبع مرات وقل أهد بعزة الله وقدرته من ثم ما أجسد قال
فعلت ذلك فأذهب الله عز وجل ما كان بى فلم أزل أمر به أهلى وغيرهم حدثنا يزيد بن (١٥) خالد بن موهب الرملى ثنا الليث عن

زياد بن محمد عن محمد بن محمد بن كعب
القرطى عن فضالة بن عبيد عن
أبي الدرداء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من
اشتكى منكم شياً أو اشتكاه أخ
له فليقل ربنا الله الذى فى السماء
تقدس اسمك أمرك فى السماء
والارض كما رجعتك فى السماء
فاجعل رجلك فى الارض اغفر لنا
حوبنا وخطايانا أنت رب الطبيب
أزل رجلك من رجلك وشفاء من
شفائك على هذا الوجع فيبرأ
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد بن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ
بكلمات الله التامة من غضبه
وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وكان
عبد الله بن عمرو يعلمون من عقل
من بنه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه
عليه * حدثنا أحمد بن أبي سريح
الرازى أنا مكى ثنا يزيد بن
أبي عبيد قال رأيت أثر ضربته فى
ساق سلمة فقلت ما هذه قال
أصابنى يوم خيبر فقال الناس
أصيب سلمة فأتى بى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفث فى ثلاث
نفثات فما اشتكىتهما حتى الساعة
* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن
أبي شيبة قالنا ثنا سفيان بن
عيينة عن عبدو به يعنى ابن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الامارة خمسين خمسين) كل واحدة (فى الزنا) أى بسببه وكذا رواه ابن جرير وابن عيينة وغيرهما
عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب جلد ولا تدم من الخمس ابكارا فى
الزنا قال أبو عمر هذا كله أصح وأثبت مما روى عن عمر أنه سئل عن الامة كم جلداه فقال ألقت
فروتها وراة الدار وأراد بالفروة الفئاع أى ليس عليها فئاع ولا حجاب لخروجها الى كل موضع
يرسلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا جلد عليها
اذلا حجاب لها ولا فئاع وانما عليها الادب وتجلدون الحد وهكذا قال طائفة لاحد على الامة حتى
تسكن وعليه تأولو حديث زيد وأبي هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فإذا أحصن بفتح
أوله أى أسلن أو عفف عن عند الاكثرو معناه عند البعض تزوجن وبضعها أى أحصن بالا فواج أى
انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالاسلام فكأن الزوج يحصن الامة
فكذلك الاسلام يحصنها والمعتبان متداخلان فى القراءة تين انتهى ملخصا
(ما جاء فى المغتصبة)

(مالك الامر عندنا فى المرأة توجدها مالا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أى كرهت على
الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزويج (لا يقبل
منها) وانما يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما دعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت
بينت (أو) قرينة كما اذا (جاءت ندى) بفتح الميم أى يخرج منها الدم (ان كانت بكراً أو استغاثت
حتى أتيت) أى أنها من بغيتها (وهى على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الامر الذى تبلغ فيه
فضيحة نفسها) وفى نسخة لا تبلغ وهى محجبة أيضاً بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم مآذها (فان
لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما دعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) (ان كانت حرة لان استبرأها كهدنها) (فان ارتابت
من حبضتها) بارضاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) (بزوالها
(الحد فى القذف والنفي والتعريض)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز جلد فى
فرية) بكسر فسكون أى قذف (ثمانين) حلالاً ظاهراً قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عموه
اذ لم يخص حرام من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) (العدوى مولا لهم العنزى
ولدى العهد النبوى وأبوهم صحابى شهير) (عن ذلك) الفعل لا شكالة اذ الريبة مخصوصة بالحر
(فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم حرام) أى بعدهما (فأرأيت أحداً)
منهم (جلد عبد فى فرية أكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الريبة بالحر وألقوله
تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد فى معنى الامة يجامع الرق (مالك عن
وزريق) بضم الراء وقع الزاى واسكان التثنية وقافو يقال فيه زريق بتقديم الزاى على الراء (ابن
حكيم) بضم الحاء مصغرو وقال بفتحها مكبراً (الابلى) بفتح الهمزة واسكان التثنية ثقة (ان رجلاً
يقال له مصباح استعان بشاله) فى شئ (فكانت) استبطأ فلما جاءه قال له يازان فقال وزريق
فاستعدانى) طلب تقويتى ونصره (عليه فلما ان أردت ان أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته
لا بوان) لا رجوع بمعنى لا قرن (على نفسه بالزنا فلما قال ذلك أشكل على أمره فككتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه

للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يمشى سقيماً باذن ربنا
قال حدثني عامر بن خارجة بن الصلت التميمي
Made searchable using ScribeTools.com

عندهم رجل يحنون موتى بالحديد فقال أهله ان احدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه فرقينه بقاضية الكتاب
فبرأوا أعطوني مائة شاة فأبى رسول الله (١٦) صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير

أراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافة (اذ كره ذلك) الذي قاله مصباح وابنه
(فكتب الى عمر ان) يفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاي أمض (عفوه) عن أبيه (قال رزيق
وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضاً رأيت رجلاً) أي أخبرني عن الحكمي في رجل (افترى) بضم
الالف مبني للمفعول (عليه أو على أوبه وقد هلكا) ماتا معا (أو أحدهما قال فكتب الى عمر ان
عفاً فأجز عفوه في) حق (نفسه وان افترى على أوبه أو أحدهما وقد هلكا غداً) للها لك المتعدد
أو المخذ (بكتاب الله) أي قوله فاحلدهم ثمانين جلدة (الا ان يريد) الابن (سترا) بكسر السين
وفتحها (قال مالك وذلك) أي ارادة السر (أن يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك
منه أن يقوم عليه بينه) بما رى به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ
الحاكم (مالك عن هشام بن هروء عن أبيه انه قال في رجل فذف فوجماعة) أي مجتمعين بان قال
لهم يا زناة أو اتم زناة مثلاً (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع (قال مالك وان تفرقوا فليس عليه
الا حد واحد) أيضاً لانه قد ذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة)
بجملة ومثله (ابن النعمان الانصاري من بني النجار) يفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخوارج
قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد
ابن ذرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبافى زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهما
للاخر والله ما أبي بران ولا أبي زانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح
أباه وامه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لآبيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا في مقام
الاستنباط دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبة فلذا (رى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب
الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهد هم لا تعليد الهم (قال مالك لاحد عندنا الا في نقي) عن
أب لثابت بن سبه (أو قذف) روى بالزنا ونحوه صريح (أو تعرض يرى أن قائله انما أراد بذلك نفياً
أو قذا فاعلى من قال ذلك الحد ثماناً) كأقل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا
انه اذا نفي) رجل (رجل من أبيه فان عليه الحد وان كان أم الذي نفي مملوك فان عليه الحد) لان
العبرة بالاب وهو ثابت بن سبه له وان امه أمه

«ملاحذه»

(مالك ان أحسن ما مع في الامة يقع بها الرجل) أي بطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد)
لما له فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حلت فيعطى
شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك
في الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته انه) بالكسر (ان أصابها) جامعها (الذي احلت له
قومت عليه يوم أصابها حلت أولم تحل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرى) دفع (عنه الحد
بذلك) للشبهة (فان حلت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك
في الرجل يقع على جارية ابنته أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لما له في ماله من الشبهة تخبر أنت ومالك
لا يملك (وتقام) أي تقوم (عليه الجارية حلت أولم تحل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لا امرأته معه في سفر فأصابها) جامعها (فغارت
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أي الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال
وهبت الى فقال عمر بن الخطاب لتأني بالبينه) انها وهبت هالك (أو لارمينك بالطهارة) اذا لاشبهة لك

هذا قلت لا قال خذه فلم يري لمن
أكل برقية باطل لقدأ كلب برقية
حق حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن
أبي السفر عن الشعبي عن خارجة
ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرفاه
بقاضية الكتاب ثلاثة أيام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع رافقه ثم
تفصل فكانما انشط من عقال
فأعطوه شيئاً فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث
مسدد حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي
صالح عن أبيه قال سمعت رجلاً
من أسلم قال كنت جالساً عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
رجل من أصحابه فقال يا رسول
الله لاغت الليلة فلم أتم حتى
أصعبت قال ماذا قال عقرب قال
أما انك لو قلت حين أمسبت أعوذ
بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك ان شاء الله حدثنا
حيوة بن شريح ثنا بقيق حدثني
الزيدي عن الزهري عن طارق
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بلديغ لدغته
عقرب قال فقال لو قال أعوذ
بكلمات الله التامة من شر ما خلق
لم يلدغ أولم تضره حدثنا
مسدد أبو عوانة عن أبي بشر عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
ان رجلاً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
سافروها فترلوا يحي من أحياء
العرب فقال بعضهم ان سيدنا

لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استصفاكم فأيتيم ان
تصبروا ما أنا براق حتى يجعلوا لي جلا فجلوا له تطبعا من الشاة فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب وبثقل حتى برأ كأنما انشط عن عقال قال

فاوفاهم جعلهم عليه فقالوا اقسموه فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسّم أمره ففعلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمتم انهم ارقية أحسنتم اقسموها واضربوا

لي معكم بسهم • حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبذنا على حى من العرب فقالوا انا أنبأنا انكم جئتم من عند هذا الرجل يخبر فقل عندكم من دواء أوريه فان عندنا معوتها في القيود قال فقلنا نعم قال فإزايه معوتها في القيود قال فقرأت عليه فأنجحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع براقي ثم اتفل فكلنا ما نشط من فقال قال فأعطوني جعلاً فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فاعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق • حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه رجاء بركة (باب في الجنة)

• حدثنا محمد بن يحيى ثنا فوح ابن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمي ان تسمنى لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها

في مال امرأتك (قال) ربيعة (فأعترفت امرأتها أنها وهبتها له) فلم يرجه (ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق خذف المفعول أى أمر بقطعه (في) سبيبة (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشدا النون مفعول من الاجتنان وهو الاستئثار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آله قال عمر بن أبي ربيعة وكان مجنني دون من كنت أتني • ثلاث شخص كعبان ومعصر وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخص جلا على المعنى لانه أراد بشخص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محمل التخلص منهم بين والكعاب التي تخدمها والمعصر الدخلة في عصر شبها (غنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضه هكذا رواه الأكثر من نافع غنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا أصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على اقيمة غنا مجازاً أو لتساوي ما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى في ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله ابن عمر عن البخاري ومحمد بن اسحق عن اسمعيل كلهم بلفظ غنه والليث بن سعد عن مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحرث بن عامر بن قوف (المكي) التوفى ثقة عالم بالمناسل من رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ويصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في غمر) بفتح المثلثة والميم (معلق) بالفتح والشجر قبل ان يجزؤ ويجزؤ (ولاني حريسة جبل) قال ابن الاثير أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس يجزؤ وحرسة فعلة بمعنى مفعولة أى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من المشايبة بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يحذف فيه الشمار والجمع جرن كبير يدور دفيه لف ونشر غير مرتب (فالقطة فيما باع غن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجتماعاً لا ما شذبه الحسن والظاهرية قال ابن العربي انفتت الامه على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزاً بمحرز مثله ممنوعاً عن الوصول اليه بمانع خلافاً لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو لم يحرزها فاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث مذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فيبين ان العلة كونه في غير حرزه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زواة الانصارية المدنية (ان سارقاً سرق في زمان) أى خلافة (عثمان بن عفان أترجحه) واحدة ترجى في لغة ضعيفة واللغة العجيبة أترج بضم الهمزة وشدا الجيم الواحدة أترجحة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاء الصوريين قاله الازهرى (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً ديناراً قطع عثمان يده) أى أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الأترجة تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم

(٣ - ذرقاني رابع) بشئ مما يزيد حتى أطمعنى القضاء بالطب فسمعت عليه كالحسن السهني (باب في الكاهن) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا

عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة في درهما فقد برئ مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم. (باب في التجوم) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا

ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من التجوم اقتبس شعبة من النور زاد ما زاد * حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثرهم كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بما وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب (باب في الخط وزجر الطير)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا حيان قال غير مسدد بن العلاء ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطير من أحب الطير الزجر والعيافة الخط * حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطير الخط يخط في الأرض * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الجراح الصواف حدثني يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي مهزيب عن عطاء بن يسار عن معاوية

وانما يعتبر وزنه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدينة الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي) أي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نسبت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) عمه له وزاى نسبة لجدته (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك) ومعها مولاتان لها ومعها غلام (لم ألق على اسم أحد من الثلاثة (لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهم) فبعثت مع المولاتين بغير درهم (بالجسم والحاء أي عليه تصاور الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصاور الحيوان انما هو اذا تم تصوره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بنام) قد ضبط عليه خرقه خضرا قالت فأخذ الغلام البرد ففقت عنه (نقض خياطته) فاستخرجه وجعل مكانه ليدا (بكسر فسكون ما يتلبس من شعر أو صوف) أو فروة (بالهاو يقال أيضا بحذوها ما ليس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي) وخاط عليه فلما قدمنا (بالالف على الغيبة) المولاتان المدينة دفعنا ذلك الى أهله فلما قفوا عنه وجدوا فيه الليد ولم يجدوا البرد فكاموا المراتين) أي المولاتين (فكلمننا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبنا اليها) شك الراوي (وانما) أي المراتان (العبد فسل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (ذأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أي عندي (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصرف أو أضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في) سرقه (مجن) حقة أو نرس كافي حديث عائشة عند الشيخين (غنة ثلاثة دراهم) أي قيمته (وان عثمان بن عفان قطع في أربعة) الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يقتضى انه مع غيره وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقبل فيما كثروا فلما فيها أو غيره وقيل الا في التافة وقيل أربعون درهما أو أربعة دنانير وقيل درهما وقيل ما زاد عليهم ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويهون ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحد المشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحداهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنيفة وقيل غير ذلك

(ما جاء في قطع الاثني والسارق)

(مالك عن نافع ابن عبد الله) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سرق وهو آبق فارسل به عبد الله ابن عمر الى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي له صحبة وكان سنة يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافر وكان سعيد فصيا مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوافاه عنه ولده

عمرو

ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنار جبال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذالك

(باب في الطيرة) * حدثنا محمد بن كبير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن جهم عن زرين حيش عن عبد الله بن مسعود عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما سأل الا ولكن الله يذهب بالتوفيق * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن ابن علي قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (١٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفرو ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخاطها البعير الا جرب فيعبرها قال فن أعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن عمرض على مصع قال فراجعته الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفرو ولا هامة قال لم أجدتكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أباه ربه نسي حديثا قطعه غيره * حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن ربيعة بن محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نو ولا صفرو * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن السبر في أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا يحيى بن أيوب حدثني ابن جهملان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول (قال أبو داود) قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد هذا خبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفرو قال ان أهل الجاهلية كانوا يحلون صفرو يحلونه عاموا ويحرمونه عاموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفرو * حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال قلت لعبد بن أبي

عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاد المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايته ما (لما قطع يده فابى سعيدان يقطع يده وقال لا تقطع يداي أبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزين) بالتصغير وتقديم الرأي على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصفرو وقيل مكبر (أنه أخبره أنه أخذ عبدا آفقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكنت فيه إلى عمر بن عبد العزيز راسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره اني كنت أسمع ان العبد الا ببق اذا سرق وهو أبق لم تقطع يده) وكان شبهة فأنزل ذلك ان الا ببق يجوز غالباً لا قطع على سارق زمن الهامة (قال فكنت إلى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان ندافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض (يقول كتبت إلى انك كنت تسمع ان العبد الا ببق اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعمد على مباح مخاف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفع بالابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أي يدينهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيامهم مارواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط اذا لمعني والذي سرق والتي سرفت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول مضمين معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقد تمت الزانية على الزاني لان داعية الزاني الاناث أكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها أو أتى بصيغة الجمع ثم التنبيه إشارة إلى ان المراد جنس السارق فلو حفظ فيه المعنى لجمع والتنبيه بالنظر إلى الجنس المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (عيا كسبانكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزير) غالب على أمره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقة) أي الا ببق (ربيع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كأنوا يقولون اذا سرق العبد الا ببق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أي قطع الا ببق (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا ببق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربيع دينار أو ثلاثة دراهم أو موقوفها (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموي التابعي الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك من سلاو ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جهم القرشي المدني صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى وأربعين (قيل له انه من لم يجر ذلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية أخرجه

راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد دعوت فدفن الا خرج من قبره هامة قلت قوله صفرو قال سمعت أهل الجاهلية يستثمون بصفرو فقال النبي صلى الله عليه

بعدي فقال لاصفره حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غدوى ولا طيرة ولا يميني
القال الصالح والقال الصالح الكلمة الحسنة (٢٠) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان

ابو امرأته قبل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا ازل منزل حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن امية المدينة) فنام في المسجد النبوي (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله) وانما أردت تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) متى كانه ظن ان القطع موكل الى ارادته لا ذلك كان قبل ان يتفق في الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (فبل ان تأنيبه) فان الحدود اذا انتهت الى قايس لها مترك كزاده في بعض طرق حديث الخزومية وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداءه صفوان من المفصل أي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائمًا في المسجد على خبصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فأخذ ثيابي فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه عنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تأنيبه (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المديني (ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير برسله) يطلقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لاحق) أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع عنده (والمشفع) كسر الفاء شديدة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقدر روى الدارقطني عن الزبير مر فوعاش فمعه ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جيلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم (أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فقرل على أبي بكر الصديق) في خلافته (فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل) أي بعضه (فيقول أبو بكر) متجها (وأبي) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (مالك بليل سارق) لان قيام الليل ينافي السرقة (ثم انهم فقدوا) بفق الفاء والقاف (عقدا) بكسر فمكون فلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر الصديق) أم ابنه محمد وهي صحابية شهيرة (لجعل الرجل بطوف) بدور (معهم) أي مع الذين بعثوا للفتيش على العقد (ويقول اللهم عليك بنيت) بفتح الباء والتخفيف الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أي أغار عليهم لبلاب أخذ العقد (فوجدوا الحل) الذي هو العقد (عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع وأشهد عليه به) شك الراوي (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لا عاؤه على نفسه أشد عندى) وفي نسخة على وفي أخرى عليه (من سرقة) لان فيها حظا للنفس في الجلة بخلاف الدعاء عليه ولما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر هندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدي عليه انه ليس عليه الا ان قطع يده لجبيع من سرقة منه) لان حد القطع لله تعالى لا من سرق منهم والا لحاز عقوبتهم اذا بلغ الامام وهذا (ان لم يكن أقيم عليه الحد فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كلمة فأعجبه فقال أخذنا فألكن من فيك * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن عطاء قال يقول الناس الصفر ويبيع بأخذ في البطن فالت الهامة قال يقول الناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة * حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة قالانا ثنا وكيع عن سفيان عن جبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال أجد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها القفال ولا ترد مسألا فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن قتادة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطر من شيء وكان اذا حدث عاملا سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا غدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار * حدثنا (ايضا) القعني ثنا مالك عن ابن شهاب عن جندب بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار

والمرأة والفرس (قوى) على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخيه ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال ثم من دار
سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما روي والله أعلم بحدثننا (٢٠٩) محمد بن خالد وعباس الصنبري قال ثنا

عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى

ابن عبد الله بن بدير قال أخبرني من سمع فروة بن مسعود قال قلت لرسول الله أروني أرضاً عندنا يقال لها أرض آيين هي أرض ريفنا وميرتنا وأنها وبشة أو قال وبأهلها سيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما عنك فإن من القرى التفت

حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر بن عمر عن حكيم بن عمار عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أنا كنا في دار كبير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فقولنا إلى دار أخرى فضل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد محمد فوضعهما معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكل الله عليه آخر كتاب الطب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب العناق)

(باب في المكاتب يؤدي بعض

كتابته فيجزأ ويموت)

حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو بردة حدثني أبو عتبة أدهم بن عبد الله ثنا ابن عباس حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ماني عليه

من مكاتبته درهم * حدثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أبى عبد الله كاتب علي مائة دينار فأداها

أيضا من خلاف (مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملاً له من عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وجماعة مكسورة أيضاً ضبط بهما بالقلم في نصفه جميعه ويقال غرب بالمجعة يخرج من باب قسيل خرابة بالكسر إذا سرق لكن يؤيد الإيهام قوله (ولم يقتلوا) أحداً (فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل) إذا تخير في ذلك وفي الصلب والتي اغتاه في الحرابة بالاهمال لا في الحرابة بالأجماع يعني السرقة إذا قتل فيها ولا غيره سوى القطع أفكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز رتلوا أخذت بابسرك (أهونه لكان أحسن تخلف جواب لو أوهى للفتى فلا جواب لها وهذا أيضاً يؤيد الإيهام أن لو كانوا سرقوا بالقطع جزماً (مالك الأمر عندنا في السرقة أمثلة الناس التي تكون موضوعاً بالاسواق محروزة) في حرز مثلاً (قد أحرزها أهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضجوا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء كان صاحب المتاع عند منعه أو لم يكن إلا كان ذلك (أو نازلاً) إذا فرق في الخروج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه أنه يقطع يده) لأنه حق لله إذا بلغ الإمام (فان قال قائل كيف يقطع يده) الخال أنه (قد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه) فلا يقل ذلك (فأغاهو) أي السارق (بجزلة الشارب) للصر (يوجد منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) فهو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلب الحد واما يجلب الحد في المسكر إذا سرق به ولم يسكره) وجه (ذلك أنه إذا سرق به يسكره فذلك يقطع يده بالسارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع به أو رجعت إلى صاحبه) ذلك أنه (انما سرقها ليذهب بها) خلاص جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وإن لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعاً فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الجمل من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعاً أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفضع والزندق والصندوق لغات جمع صندوق كافي القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب (أو بالمكيل) بكسر الميم واسكان الكاف وقع الفوقية الزنيدل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يجعله القوم جميعاً) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعاً فيبلغ ثمن ما يخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً فلهيهم القطع جميعاً) أي يقطع كل واحد منهم إذا لولا اجتماعهم ما قدروا على إخراجها (وان خرج كل واحد منهم بمناخ على حدته) بالكسر (فنخرج منهم ما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً فلهيهم القطع ومن لم يخرج منهم ما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو التصاب (والأمر عندنا إذا كانت دار رجل مغلقة) مغلقة (عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئاً القطع حتى يخرج به من الدار كلها) وجه (ذلك أن الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يقطع) بكسر الهمزة (عليه بابو كانت حرز الهم جميعاً فنسرق من بيوت تلك الدار شيئاً فخرج به إلى الدار فقد أخرجته من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والأمر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من مناع سيده أنه ان كان ليس من خدمه ولا من يؤمن على بيته ثم دخل مراً فسرق من مناع سيده

الأشهره ذناير فهو عبد • حدثنا مسدد • حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا كن مكاتب (٢٢) فكان عنده ما يودي فلنحب منه (باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة)

ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامه اذا عرفت من مناع سبدها لا قطع عليها) وحاصله أن لا قطع على رقيق مرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا من يؤمن على بيته فدخل سرافسرق من مناع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تفرغ يده وكذلك أمه المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجهها ولا من يؤمن على بيتها فدخلت سرافسرق من مناع سيدها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمه المرأة التي لا تكون من خدمهها ولا من يؤمن على بيتها فدخلت سرافسرق من مناع زوج سيدها ما يجب فيه القطع انها تفرغ يدها) اذا لا ملك لزوج سيدها فيها (وكذلك الرجل يسرق من مناع امرأة أو المرأة تسرق من مناع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من مناع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليه ما وكان في سرزوى البيت الذي هـ ما فيه فان من سرق منهما من مناع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حصر عليه الاخر ولو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاهمى الذي لا يفصح) يضم فسكون فكسر صفة مبيته لا عجمته (انـ ما اذا سرقا) يضم أوله (من سرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حوزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما بمنزلة حريه الجبل) أي ما يحصر من فيه (والقهر المعاق) على شجره (والامر عندنا في الذي ينش) يضم الباء وكسرها يكتشف (القبور) أنه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كاليوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

«ملا قطع فيه»

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن عبدا) أو دلو واسع بن حبان عم محمد واعم العبد قيل كافي التهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الهمزة وشدة التنوين أي بخلاف صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق بخلاف صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له (ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فجبن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) واسع بن حبان (الي رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التنوين وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاومى الحارثي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جائز (في غمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل أن يجذو ويجرز (ولا في كثر) بفتح الكاف والمثلثة (والكثير الجمار) يجيم مضه ومه ميم ثقيلة أي جوار التخل وهو شخصه الذي يخرج به الكافور وهو عاء الطلع من جوفه سمى جارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كافي الفائق وهذا التفسير مدرج في رواية شعبة قلت ليعني بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثير بالتمر الرطب مادام في الثغلة فاذا قطع فهو رطب (١) فاذا كثر فهو غمر والكثير الجمار وهو القصد من الودي الذي هو التخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (الي

• حدثنا عبد الله بن مسلمة وقيصة ابن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبا أن أفضي عند كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شئت أن نختبب عليك فلن فعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناحي فأعنتي فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين في كتابتها فقالت اني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعني في فقال ان أحب أهلنا أن أعدها عدة واحدة وأعتقلني يكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى أهلها وساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن أعتق • حدثنا عبد العزيز

ابن يحيى أبو الاصمغ الحارثي حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وهو (١) قوله فاذا كثر لعله تعقب كنز المهراديس اه

عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن معمر أو ابن عمه لافكت على نفسها وكانت امرأه ملاحه تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها جاءته تسأل رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت

على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك راني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن معمر واني كاتب على نفسي فحقت أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك إلى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال أزدى عندك كتابتك وأنزولك قالت قد فعلت قالت فقام مع نفي الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق قال أبو داود هذا حجة في ان الولي يزوج نفسه

(باب في العتق على الشرط)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهمان عن سفيان قال كنت مملوكا لامرأة فقالت أعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترط علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقني واشترطت علي

(باب فمن أعتق نصيبا له من

مملوك)

وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فقصه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذته غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطع يده) لانه مرق (فقال لرافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر) زاد في رواية للترمذي وغيره الاما آواه الجري (فأمر مروان بالعبد فأرسل) أطلق من السجن بعد ان ضرب به في رواية شعبة فضر به وجسه وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نقاه أي باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي نقلت الائمة متسهة بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمد بن إسماعيل من رافع وتابع مالك عليه سفيان الثوري والحمدان وأبو عوانة وي زيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الامارواة حماد بن دليل فتبيل عن محمد بن رجل من قومه وقبل عنه عن عمه له وقيل عنه عن أبي معوية عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فأما رواه غيره عن شعبة عن يحيى بن محمد عن رافع كما رواه مالك وأطال الكلام في ذلك في التهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاض كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث فليست مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) بفتح المهملة واسكان المججمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني أمية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مغزوز وابن قصون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم أي الاول من الصحابة (جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه مرق فقال عمر ماذا مرق فقال مرق مرأة) وزان مفتاح والجمع مرأوازان جواد وغواش آلة النظر (لا مرأتى غنما ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم مرق منا حكم) فلا يجتمع عليكم أمران (مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بأنسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المججمة واسكان اللام أي ما يخلص (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري قاضي المدينة (انه أخذ طبيا) بفتح التاء والموحدة نسبة إلى النبط م قرية من الجهم (قد مرق خروا من حديد فحسه ليقطع يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني) أمية (وأنا بين ظهري) بفتح التاء ولا تكسر أي

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ح وثنا محمد بن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبي الملقح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا أعتق شقبيصا له غلاما فذكر ذلك للنبي صلى

فقال ليس لله ميراث من غير أن يكون له ميراث في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن خويلد عن أبي هريرة (٢٤) أن رجلاً أعتق شقيقه من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

وغيره بقبه عنه * حدثنا محمد بن المنقبي ثنا محمد بن جعفر ح وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة بأسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مملوكاً يملكه وبين آخر فعله خلاصه وهذا لفظ ابن سويد * حدثنا ابن المنقبي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا روح ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بأسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبه في مملوك عتق من ماله أن كان له مال ولم يذكر ابن المشي النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

(باب من ذكر السعاية في هذا الحديث)

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خويلد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيقاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال والاسنسي العبد غير مشقوق عليه * حدثنا نضر بن علي أنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي ابن عبد الله ثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خويلد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيقه أو شقيقاً له في مملوكه خلاصه

بين (الناس) وزيد ظهر أني لافادة أن أقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكان المعنى أن ظهر أمرهم قدامه وظهر أوراؤه فكانه مكثف من جانيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكثف بينهم (فقلت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطاً في ثوب يسير كرتي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربيع دينار) ذهباً (فصاعداً) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روت عمرة عن عائشة مرفوعة في الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فأرسلت النبطي) أطلقته بلا قطع لأن الخواص لا تساوي ذلك (قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد) بالسرق ونحوها (إن من اعترف منهم على نفسه بشئ تقع العقوبة أو الخديفة على نفسه) كاعترافه بنأ أو شرب (فإن اعترافه جائز عليه) لأنه مكافئ ولا يثبتهم أن يوقع على نفسه (أي جسده) (هذا) أي الضرب أو القطع في السرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف منهم بما لم يكن غراماً) بضم فسكون (على سيده) فإن اعترافه غير جائز على سيده (لأن الإنسان لا يؤخذ بأقرار غيره عليه) (وليس على الجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمونهم) بضم الدال (إن سرقاهم) أي شيئاً منهم (قطع لأن حالهما ليس بحال السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع الوصول إليه (وأما حالهما حال الخائن) وهو الذي خان ما جعل أميناً عليه (وليس على الخائن قطع) لأن النص اغتاجه في قطع السارق دون (قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها أنه ليس عليه قطع) إذ ليس بسارق (وأما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك فليس عليه فيما جده قطع) لأنه لم يسرق (والأمر عندنا في السارق بوجوده في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع) لأنه لم يخرج من الخزانة (وأما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خولاً بشرجه فلف فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من أمره أن يجلسا وهو يريد أن يصيبهما) يجامعهما (حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخّل حشيتها فيها (فليس عليه أيضاً في ذلك حد) لعدم الوطء (وأما عليه الأدب) والأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة أي ما يتخلس ويختطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ غنماً ما يقطع فيه أولم يبلغ إلا أنما ليست بمعرفة

(كتاب الأشربة)

جمع شراب كطعام وأطعمه اسم لما يشرب وليس مصدر لأن المصدر هو الشرب مثله الشين (بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحديث في الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال أني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كافي البخاري بضم العين (ويج شراب فزعم أنه شراب الطلام) بكسر الطاء المهملة والمدال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الأبل وهو القطران الذي يطلى به الحرب (وأما سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكراً (فخلده عمر بن الخطاب الحد تاماً) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يعجلده (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة

عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له قوم العبد فيه عدل ثم اسنسي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود في واسكان حديثهما جميعاً فاسنسي غير مشقوق عليه * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد بأسناده ومعناه قال أبو داود ورواه

وروح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية وزاد جري بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع
ومعناه وذكره السعاية ((باب فمن روى أنه لا يسني)) • حدثنا القعني عن (٢٥) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أعشق شركا له في مملوك أقيم
عليه قيمة العدل فأعطى شركاه
حصصهم وأعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ماعق • حدثنا
مؤمل ثنا اسمعيل عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعناه قال
وكان نافع وبما قال فقد عتق منه
ما عتق ورع بما يقوله • حدثنا
سليمان بن داود ثنا جاد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث قال فلا أدري هو في
الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو من قاله نافع والاعتق منه
ما عتق • حدثنا إبراهيم بن موسى
الرازي أنا عيسى ثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعتق شركا من مملوك له فعليه
عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه
وان لم يكن له مال عتق نصيبه
• حدثنا محمد بن خالد ثنا يزيد
ابن هرون أنا عيسى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني إبراهيم
ابن موسى • حدثنا عبد الله بن
محمد بن أسماء ثنا جويرية عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني مالك ولم يذكر
والا فقد عتق منه ما عتق انتهى
حديثه الى وأعتق عليه العبد على
معناه • حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبيد الزوقي أنا معمر عن

واسكان الباه (ان عمر بن الخطاب استشار) السعاية (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردى
فالمراد المكلف ذكر أو أنى وأما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كافي الصحبين عن
على أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له علي بن أبي طالب بنى أن تجلده ثمانين) كحد القذف
(فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى)
كذب وقذف (أو كما قال) شد الراوى (فجلده عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبيد
الرحمن بن أوفى قصة الشارب الذي ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم بجنين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فساألهم فاجعوا على أن يضرب به ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس
فقال له عبد الرحمن بن عوف أنصف الجلود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع
السعاية ولا يخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشدوذ
المجوع بقول الجمهور وتعقبه في الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو
أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا أن يكون مراد أبي
عمرانهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد)
الريق ولو أنى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو أبو يعقوب (و) بلغني
(ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وجلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر)
وهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليه نصف ما على المصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب بن حزن يقول) ما من
شيء نكروه وقعت في سباق النقي وضم اليها من الاستقرائية لأفادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس
شيء من الذنوب (الا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد
وروى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقبلوا ذوى الهيات
عثراتهم الا في الحد وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل
ذو الهية عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشرف فيل أحداهم الزلة وقال الماوردى
في عثراتهم وجهان أحدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا
كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه
أن يعرض الحد ((ما ينهى أن ينفذه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبيد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لا مع ما يقول وكان حربا على ذلك
(فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل أن أبلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال
فقبل لي) ابهام لا يضرب لانه محامي ابهام محاييا (نهي ان ينفذ) بضم أوله وسكون الميم وقع
الموحدة وذال مجمة أي بطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمند للقرع (والمزق)
بالزاي والماء المطلق بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منها ما لا يشرب بذلك ظنا انه
لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله
ويحيى بن سعيد والفضال بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم

الثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا يكرم عليه فية لا وكس ولا شطط ثم يعتق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد بن أبي بشر العنبري (٢٦) عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضعه النبي

صلى الله عليه وسلم قال أحد أعمامنا هو بالناء يعني التلب وكان شعبة الشيخ لم يبين الناء من الناء

((باب فيمن ملك ذارحم محرم))

* حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى ابن اسمعيل قال ثنا حاد بن سلمة عن قتادة بن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو محرم * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو محرم * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذارحم محرم فهو محرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله

((باب في عتق أمهات الاولاد))

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأتها من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فضأت امرأته الآن والله تباعسين في دينه فأثبت رسول الله صلى الله

يد كوفي بعض معازيه الامالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرق بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدي الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدي مولى الحرق بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابى الثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل القريم عن (ان ينفذ في الدباء والمزفت) من الجزار لاسراع اسكار ما نبذ فيهما

((ما يكره أن ينفذ جميعا))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل اوطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة وطبة بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ خد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية قيم (والزبيب جميعا) لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريح عن زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومة بن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الأشج) المخزومي مولا هم المدي تزيل مصر ثفة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدين الاولى خفيفة (الانصاري) السلمي بفتح السين واللام المدي تابى ثفة (عن أبي قتادة) الحارثي ويقال عمر وأوال نعمان (الانصاري) السلمي بفتح السين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الا شهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب) بضم أوله مبنى للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملقون (والرطب جميعا) نهى كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخاطمهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو وهو التمر والزبيب ولينفذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مر فوعا من شرب منكم النبيذ فليشرب به زيبا فردا أو تمرا فردا أو بسر فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذ جميعا وأجازة الحنفى وحمل النهي على انه لا يشرى لما كافوا فيه من ضيق العيش

((تحريم الخمر))

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الا كابولم ينكره أحد فنزل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وتلثى غطى شيئا فقد خمره تخمرا والمرأة لانه يغطي رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطي ما تحته أولا نهارا حتى ادركت كما يقال خمر الرأى واخمر أى زل حتى يتبين فيه الوجه واخمر الخبز اذا بلغ ادراكه أولا نهارا استنقت من الخامرة التي هي الخالطة لانها تخاط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها

عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأتها من خارجة قيس عيلان قدم بي في المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب تركت ابن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقال امرأتها الآن والله تباعسين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(r v)

﴿باب في بيع المدر﴾

﴿باب فَمِنْ أَعْتَقَ عِبْدَ اللَّهِ﴾

لیتاجز ولیست خمر کرم * ولکن من نتاج الباسقات
کرام فی السما مذهبین طولاً • وفات شمارها ندی الحنات

لم يبلغهم الثلث) * حدثنا سليمان بن

Made searchable using ScribeTools.com

سنه اعيد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبشع الله انبي صلى الله عليه وسلم قال به فوالا سيدنا اسم دعاهم فخر اثم ثلاثة اجزاء فافزع بينهم

فأعقبتين وأرق أربعة • حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن يحيى ابن المختار ثنا خالد بن أبي قلابه عن أبي زيد ان رجلا من الانصار بمعاذ وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨) عن أبي قلابه عن أبي زيد ان رجلا من الانصار بمعاذ وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم

فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفحشين وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع كثرتها ومجتمعتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم أسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطأ ابن القاسم مرسل كالجاعة وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيرة) بضم الغين المجمة وقع الموحدة وسكون التحيمة فراء فاف مدودة بيضاء الذرة وقيل بيضاء الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لأنها مسكرة (ونهي عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن أسلم ما الغيرة) فقال هي الاسكرة بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحين بينهما واو ساكنة وآخره هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغيرة فافها آخر الإجماع قال أبو عبيد الله ضرب من الشراب يتخذ الحش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور كبار الصحابة ولم يسكر عليه أحد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التزويل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور والزيب والتمر والخنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعده عمر الخمسة لاشتهار أممائها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من أرز وغيره خرا اذ ربما خامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يقب عنها) أي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان زاحي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغفر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أبي يونس عن نافع عن فئات وهو مدمهمالم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعمل ما أمر بتأخيرها ووعده بغيره عند مبقائه كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعماله وهذا قال نضر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذ لم ينسب لاستعمال ما أخر الله له في الآخرة وارتنكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجنة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراوي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة أو بالرجة العامة وأدخل الجنة لم يحرم شيئا منها الاخر أو لا حرير او لا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومؤاخذه والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذه فيها ووجه من الوجوه وهذا ضعيف برده حديث أبي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كالا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنبر بمعناه لا يدخلها ولا يشرب

عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين • حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق سنة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فافرع بينهم فأعقبتين وأرق أربعة (باب فمن أعتق عبد له مال) • حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني ابن الهيثم والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

(باب في عتق ولد الزنا)

• حدثنا ابراهيم بن موسى أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا ثمر ثلاثة وقال أبو هريرة لان اتمتع بسوط في سبيل الله عز وجل احب الى من ان أعتق ولد الزنية

(باب في ثواب العتق)

• حدثنا عيسى بن محمد الرمي ثنا حمزة عن ابن أبي عمير عن الغريفي بن الديلمي قال أتيناه وائلة ابن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان أحدكم ليقرأ أو يحفظه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما أردنا حديثا سمعته من النبي

صلى الله عليه وسلم قال أتيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الخمر ف قوله بفتح السين الخ الذي في القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم أوله والثالث تابع للدول على قاعدة أنهم قاله نصر

الله بكل عضو منه عضو آمنه من النار ((باب أي الرقاب أفضل)) حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طهه البعري عن ابن أبي نجيح السلمي (٢٩) قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت

أبي يقول بقصر الطائف بحسن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيام رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأما امرأة اعتقت امرأة مسلما جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا بقیة ثنا صفوان ابن عمرو حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن ابي عتبة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وأما امرأة آزاد وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجوزي مكان كل عظم من منها عظم من عظامه

((باب في فضل العتق في الصحة))

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي بصير عن

الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقیة الكبائر وهو في المشقة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمر ولا تشبهها نفسه وان علم وجوده فيها وبذل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من بشر بها متعلا فهو الذي لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من بشر بها على ما نضر عفا فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شرها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ وأهدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لما منع كالنوبة والحسنات التي تؤزق والمصائب التي تكفر وكداء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو وأرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أقوله ان من استقر الشريعة قرأ ناسنه علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبه وأيوب وشعبة عن نافع بن وهب عن عبد مسلم

((جامع تحريم الخمر))

(مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون العلوي مولا هم المذني التابى (عن ابن وعله) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان التقي كإرواه أحمد من حديثه (الرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية أخرى) أي مزادة وأصل الراوية البعري يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يصرفي الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئت بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أودوس فلقبه يوم الفتح براوية خرج حديا اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم ولا بن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بأية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم أعلم بذلك (فسأله) بالتثنية (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس ما قبل الرجل على غلامه فقال بهما ولا بن وهب فسأرا انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سارونه) بأي شيء كلمته من أي خفية (قال أمرته بيهما) ليتنفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي حرم شرها حرم بيهما) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيهما ولانه يؤدي الى شرها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم عنها (ففتح الرجل المزدنين) بفتح الميم والزاي تشبيه مزادة القرية لانه يتردد فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر فقيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم واقربه عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن نعيم الداري انه كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاءه راوية فقال

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي بصير عن

Made searchable using ScribeTools.com

((أول كتاب الحروف والقراءات))

عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد بن جعفر بن محمد بن أبيه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠) قرأوا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * حدثنا موسى بن يحيى بن اسمعيل ثنا

حماد بن هشام بن عمرو عن
عمرو بن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم برحم الله
فلانا كان من آية اذ كرسها الليلة
كنت قد أسقطتها * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن
زباد ثنا خفيف ثنا مقسم
مولى ابن عباس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما زلت هذه الآية
وما كان لني ان يغسل في قطيفة
جرا فقدت يوم بدر فقال بعض
الناس لعلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذها فأزل الله عز
وجل وما كان لني ان يغسل الى آخر
الآية * حدثنا محمد بن عيسى
ثنا معتمر قال سمعت أبي قال
سمعت أنس بن مالك يقرأ قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افى
أعدو ذلك من الجن والانس
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن
عاصم عن لقيط بن صبرة قال كنت
واقفاً المنفق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث
فقال يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحسن ولم يقل تحسن
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس قال لحق المسلمون رجلاً
في غنمة له فقال السلام عليكم
فقتلوه وأخذوا تلك الغنمة فزلت
ولا تقولوا لمن أتى بالسكم السلام
لست مؤمناً بتفنون عرض الحياة

أشعرت أنها قد سمرت بعد ذلك قال أفلا أيسعها أو انتفع بحققها فنهاه في هذا ان يبدأ الوقت المذكور فان
اسلام غيم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت
قل فيها أتم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت لا تقر بوا الصلاة وأنتم
سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم
مستهونون قال عمر انتهينا صححة على بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال
الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث
والواقدي انه عقب قول حرة انما أنتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن
جابر اصاب الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احدث أن يحظر بياك ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحررها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان
يشرب بل حذوها أو تصديقها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه
وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة آية المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن
وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي وعة في
مسلم أيضاً (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المديني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة) حاتم (بن
الجراح) أحد العشرة (وأباً طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحق (وأبي بن
كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأناد جانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن
جبل وأباً أيوب (شرا بامن فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المججمة واسكان التثنية وخاء مججمة
شراب يتخذ من البسر المفصوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر
ولا اسمعيل من خرف فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ومسلم من طريق
قتادة عن أنس اسقىهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن
أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولا حد عن جند عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ
فيهم ولا بن أبي عاصم حتى ماتت رؤسهم (قال) أنس (لجاءهم آت) قال الحافظ لم أوف على اسمه
(فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبة الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم
جمع جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرهما قال) أنس (فقصت الى مهراس لنا) بكسر الميم
وسكون الهاء فراء فألف فسين مهلة جرم مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخبث
التي يدق فيها الحب فقبيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الخمر أو الصفر الذي يهرس فيه
الحبوب وغيرها (فضر بها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم
يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فأسألوها عن أوعاها ولا راجعها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريره
والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسرها وأنه وأخرجه البخاري في الاثرية عن اسمعيل وفي خبر
الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاثرية من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق
عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك
عن داود بن الحصين) بجهلته من مصغر الاموي مولا هم المديني (عن واقف) بالقاف (ابن عمرو) بفتح
العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشعري أبي عبد الله المديني الثقة التابعي الصغير مات سنة

الدينامك الغنمية * حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الاتباري ثنا حجاج بن محمد عشرين
عن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولي الضر ولم يقل سعيد كان يقرأ * حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ومحمد بن العلاء قالنا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين * حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا (٣١) عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد

عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين * حدثنا النفيلي ثنا الزهري ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كآفرتها على فآخذها على كما أخذت عليك * حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا عبيد بن أبي عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أسلم المقرئ عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي قال قال أبي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا * حدثنا محمد بن عبد الله ثنا المغيرة بن سلفة ثنا ابن المبارك عن الأجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أنه عمل غير صالح * حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن عيسى ابن المختار ثنا ثابت عن شهر

عشرين ومائة (أنه أخبره عن محمد بن يسيد) بفتح اللام (الانصاري) الأوصي الأشعلى صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكاليه أهل الشام وباء الأرض) أي مرض أرضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) العسل قال فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق أمر جنتنا (فقال رجل من أهل الأرض) يعني أرض الشام (هل لك) رغبة في (أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر) قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به (عمر) يعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فقبهها يقطط) يقطط (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الأبل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لأنه لم يره مسكراً (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (أحلتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلاً) ردع أي أزرع عن هذا القول (والله) لم أحلها لأن اجتهاده حينئذ أداه إلى جواز ما لا يسكر (اللهم إني لأحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم) وكان عمر اجتهاد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحداثة في شرب الطلاء كآمر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رجلاً من أهل العراق) الأقليم المعروف بذي كرو يؤث قبل هو معرب وقيل بمعنى عراقاً لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو مائى ثم خرو منثياً (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أنا ابتاع من ثمر النخل والعنب فنصهره ثم أقيدها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا أحدثنى عهداً بالإسلام (فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن مع من الجن والانس) أني بذلك زيادة الزجر والتهويل والاشارة إلى أن حرمة ذلك تجمع عليها (إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تناعوها) تشربوها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تفقوها) غيركم (فإن أرحس) خبث مستغذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

﴿كتاب العقول﴾

جمع عقل يقال عقلت العقيل عقلاً أدبته قال الأصمعي معيت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الأبل كانت تعقل بفننا مولى القيسل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية أبل كانت أو نقدا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ذكر العقول﴾

آخر البسمة لأنه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبسمة به ما بعدها فحصل البسمة أوم وكثيراً ما يقدم البسمة على كتاب نظراً إلى البسمة الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقد مت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المديني قاضياً (عن أبيه) أي بكر اسمه وكنيته واحداً وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في أواسل هذا الحديث وروى مسنداً من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) ابن لوزان الانصاري التجارى شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الحسين وغلط من قال في خلافه عمر (في العقول) أي الديان وهو كتاب جليل

ابن حوشب قال سألت أم سلفة كفيف كان قال أبو داود ورواه هرون الهروي وموسى بن حبيب عن باب قال عبد العزيز * حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن حمزة الزيات

عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دأب أحدكم بنفسه وقال رحمه الله علينا وعلى موسى لو صبر لأمر من صاحبه (٣٢) العجب ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها

حزرة * حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد ثنا أبو الجارية العنبري عن شعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها * حدثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن دينار ثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني أبي بن كعب كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حنة مخففة * حدثنا يحيى بن الفضل ثنا وهيب يعني ابن عمرو والغري أنا هرون أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من أهل عليين يشرف على أهل الجنة فنضى الجنة لوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز وان أبا بكر وحمز لمنهم وأنعم * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وهرون بن عبد الله قال ثنا أبو اسامة حدثني الحسن بن الحكم التميمي ثنا أبو سبرة التميمي عن فروة بن مسبل الغطيفي قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم قد كرا الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أم امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولدا عشرة من العرب فبنا من سنة ونشاهم أربعة قال عثمان الغطيفي وقال حدثنا الحكم التميمي * حدثنا أحمد بن عبد الواسعيل وعشرون ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو بن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اسمعيل عن أبي هريرة

فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكرا الجائر والطلاق والعنق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المحض وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان وموسى بن طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نصته

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى محمد حبيب بن عبد كلال والحريث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قبل ذي رعين ومعاذ بن وهيدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل النفس) خطأ (مائة من الابل) على أهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب ألف دينار قبل قوله (وفي الانف اذا أوى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي أخذ كله (جدعا) بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أي قطعاً ووي واستنوعى لغة في الاستيعاب وهو أخذ الشيء كله وروى وفي الانف اذا أويبت جدعة وروى استنوعى أي استنوعى بفتح الهمزة لم يبق منه شيء (مائة من الابل) على أهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي اللبضتين الدية وفي الذكرا الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قبل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجعلها على لفظها مأمومة ومات وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي أشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبنا تصعق لصوت الرعد ولفاء الابل ولا يطبق البروز في الشمس وتسمى أيضا أمه رجعتها أوام مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جاقته فجوفه اذا وصلت لجوفه (وفي العين خسون) من الابل وظاهره مولود لا عور (وفي اليد خسون) من الابل (وفي الرجل) الواحدة (خسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هناك) في يدا وأرجل (عشر من الابل) يتعلق به وباللثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لغيره (وفي السن خمس) من الابل اضر اس أو ثنابا أو ربا عيات (وفي الموضعة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

((العمل في الدية))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اثنى عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فاهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان أهل الدية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقاً بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت في ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولامن أهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولامن أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانها يقبل من كل ماوجب عليه

((دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون))

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية القتل (العمد اذا قبلت) أي رضى به المولى المقول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمجتمعة الخفيفة فالف فمجمة أي عليها حول ودخلت في الثاني وتخلت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمّل (وخمس

سنة ونشاهم أربعة قال عثمان الغطيفي وقال حدثنا الحكم التميمي * حدثنا أحمد بن عبد الواسعيل وعشرون ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو بن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اسمعيل عن أبي هريرة

عليه وسلم فيومئذ لا يذهب حديثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ابن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (٣٤) قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل قراءاً

جبرائيل وميكائيل * حدثنا زيد ابن أكرم ثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن حازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال قال معمر روي عن ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مائة يوم الدين وأول من قرأها مائة يوم الدين مروان قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه * حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أوكلة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مائة يوم الدين يقطع قرآنه آية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فأنما تغرب في عين حامية * حدثنا محمد

وقدم أن علي الصبي في العمدة إذا اشتراك مع كبير (ومن قتل خطأ وأغما عقله مال لا قود فيه) أقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فميد كرقودا (وأغما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كفيرة من ماله) أي القتل (بفضي به دينة ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عني عن دينة فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير دينة جازله من ذلك الثلث إذا عني عنه وأوصى به) والثلاثان لو وثقه ((عقل الجراح في الخطأ))

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس (مالك أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي دينة (حتى يبرأ الجرح ويصح) عطف تفسير لثلاثي الجرح إلى الموت (وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليه قبل (فليس فيه عقل فإن نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عقل) بفتح المهملة والمثناة ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه وإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تغض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الأولى (فإن كان في شيء من ذلك عقل) بفتح العين والمثناة عدم استواء (أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقطة الجسد) بكسر القاف الشديدة وقبحها قيل وهو أولى لأنها محل الجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فرائش العظام وهي مرقق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا خنق قطع الحشفة أن عليه العقل) الدية كاملة (وأن ذلك) الفعل (من الخطأ الذي يحمله العاقلة وإن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك فيه العقل) فإن تعدد القصاص إذا لم يعتمد ذلك

((عقل المرأة))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن مسدد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى دية ديتها (إلى ثلث الدية أصعبها كاصعبه) فيه عشر من الإبل (وسنها كسنته) فيها خمس إبل (وموضعتها كوضعتها) خمس إبل (ومنقلتها كمنقلتها) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) مما عايناه من عروة بن الزبير أنه ما كان يقول أن مثل قول مسدد بن المسيب (في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وودت (إلى النصف من دية الرجل) ويأتي أن ربيعة أشد شكها فأجابته بالسنة ابن عبيد البر وقال جهو وأهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعاً عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وإسناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسر بذلك أنها تعاقل في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساوئها للرجل إلى

ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء أن مولاً لابن الأسقع رجل صدق أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه الثالث يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا إله إلا هو

أطلق القيوم لأننا خذناه سنة ولا قوم. حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الأعمش عن شقيق
عن ابن مسعود أنه قرأ هبت لك فقال شقيق أنا نقرأوها هبت لك يعني فقال ابن مسعود أقرؤها (٣٥) كاعلمت أحب الي * حدثنا هناد ثنا

أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
قال قيل لعبد الله إن ناساً يقرأون
هذه الآية وقالت هبت فقال اني
أقرأ كما علمت أحب الي وقالت هبت
لك * حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا
سليمان بن داود المهروري قال ابن
وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز
وجل لبي امرأته ادخلوا الباب
مجددا وقولوا حطة تفقر لكم

خطابكم * حدثنا جعفر بن مسافر
ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن
سعد بن سنان مثله * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا جاد ثنا هشام
ابن عروة عن عروة ان عائشة
رضي الله عنها قالت نزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
عليها سورة أزلناها وفرنناها
قال أبو داود يعني مخففة حتى أتى
على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقراآت
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الحمام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاد عن عبد الله بن شداد عن أبي
عذرة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمس عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في الميازر
* حدثنا محمد بن قدامة ثنا جابر
ح وثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة بن جهم عن
منصور عن سالم بن أبي الجعد قال
ابن اسحق عن أبي الملح قال دخل

الثالث بالسنة فبقى ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا أصاب امرأته يجرح) متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقتص
(قال مالك وانما ذلك في الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فصيها) بالنصب (من ضربها)
أي شئ (لم يمتدحها) لو كان (يضرها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان نعوذ
فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا
قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها لخطائتي ولا على ولدها اذا
كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فلهذا أحق
بغيراتها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أي ذرية جنائيتها (منذ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن ابتاعه (وكذلك موالى المرأة) الذين أعنتهم (ميراثهم لولد
المرأة وان كانوا من غير قبيلة) لها وعقل جناية الموالى (خطأ) على قبيلتها (فلا تلازم بين الاوث
والعقل)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة
ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الدال المجعولة نسبة الى هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر
ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني الحبيان لانه بطن من هذيل (ومت أحدهما
الآخرى) بمجر كافي رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بمجر فأصاب بطنها
ولبعض الرواة بمود فقطاط وبعضهم بمسطح أي خشبة أو عود يردق به الحيز قال ابن عبد البر
ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين
الجرح وغيره في العمد والرامية أم عفيف والمرمية ملبكة انتهى وكانت امرأتين كإرواء أحد وغيره
من طريق عمرو بن عيسى بن عويمر رآه آخره ويدونها عن أبيه عن جده قال كانت
أختي ملبكة ومراة متا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حل بن مالك
ابن النابغة فضربت أم عفيف ملبكة والبيهي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس نسبة الضاربة
أم عفيف وهما واحدة وحل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرح جنيتها) ميثاق في رواية ابن
خالد فاختصه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقض في رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة)
بضم الغين المجعولة وشد الراء منوالياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل
(عبد أوليدة) بجرهما بدل من غرة وأولت تقسيم للاثنتين ورواه بعضهم بالاضافة البيانية
والاول اقبس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة لشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كإرواء
قيل والمراد العبد والامة وان كانا أودين وان كان الاصل في القرة البياني في الوجه لكن
نوسعهوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرى المراد
الابيض لا الاسود اذ لو لانه صلى الله عليه وسلم أراد بالقرة معنى زائدا على شخص العبد والامة
لما ذكرها تقيده النووي بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء القرة السوداء قال أهل اللغة
القرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو
أنفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها
بالقرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب
منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان

نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت من أنفق قلن من أهل الشام قالت لعلكن من الذكورة التي تدخل نسائها الحمامات
قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقرأها الا هبت لك فقال شقيق أنا نقرأوها هبت لك يعني فقال ابن مسعود أقرؤها (٣٥) كاعلمت أحب الي * حدثنا هناد ثنا

حديث جرير وهو أنم ولم يذ كر جريراً بالملح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله (٣٦) بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستقتل لكم أرض الجحيم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا

يدخلن الرجال إلا بالازور ومنهوها النساء إلا مريضاً أو نفساً * حدثنا ابن نفيـل ثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا زارفه عند المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يحب المتطهرين وإذا اغتسل أحدكم فليستتر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال أبو داود الأول أنم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرع بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفضل عورة * حدثنا علي بن سهل الرمي ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عن جبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف نفسك ولا تنظر إلى نخدي ولا ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

((باب ما جاء في التعري))

فيه اثبات شبه العمدة وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فذكره ان يذ كر مالا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر جميع عايله في القرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومثله ولم يذ كر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف الاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من العناية والتابعين ومن بعدهم يذ كر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري عن ابن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقيل في اطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي عن طبريق ابن وهب الحمصي عن مالك بن نافع عن عبد الرحمن بن خالد بن يونس عن ابن شهاب عن محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة عن ثعلبة عن مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسل عند رواة الموطأ ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدون به عنه هكذا وطائفة يحدون به عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومرواه أرسله في رواية الاكثر والاقدر رواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين) حال كونه (يقول في بطن أمه) ذكرنا أني أرخصني ولو مضغة أو علقه أو ما به لم انه ولد عند مالك (بقرة) بالنسبين (عبد أو ولادة) تقسيم لاشك يساوي كل واحد منهما عشرة دية ما كما يأتي (فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر الصاد بالقرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم الميمه وفتح الراء الثقيلة أي التي قضى عليها بالقرة وليها هو ابنتها مسروحة رواه عبد الله بن النضر والاقبال زوجها حل بن النابغة الهذلي والطبراني انه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيستعمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح أيضاً انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان القرة على الجناني لا على العاقلة كما قول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم جالان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجناني اذ لو قضى على العاقلة لقلل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنابته عليه الا بدليل لا معارض له كالا جاع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يبي ومثله في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كل تكلم عن المرأة الجنانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرت فصرح بان المرأة الجنانية هي التي غرت القرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتامسا كسبة بالميم لان معناها التي قضى عليها بغرم القرة (كيف اغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة وهو من إقامة الماضي مقام المضارع أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحة تين ولام خفيفة من البطلان وفي رواية بطل بفتحيه وهو موه بدل الموحدة وشدة اللام أي يهد من الافعال التي لا تستعمل الامينية

* حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن

مخرمة قال حلت حجة انقلبنا آمنين فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ علي ثوبك ولا تخشوا عراة * حدثنا عبد

الله بن مسلمة ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى بن حمزة عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا (٣٧)

المفعول قال المنذرى وأكثرا روايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحسية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زادهم سلم من أجل سمعته الذي سمع فيه فتنبه بالاخوان لان الاخوة يقتضى المشابهة وزمه لانه أراد ان يجمعهم دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه ما مور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرايا لا علم له باحكام الدين فقال له قولنا ولينا وتلك سمعته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التجميع مطلنا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله مجمعا اما اذا كان أنل كلامه فليس يعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر وخسنها محسن رقيقها ما قبيح كالسكلام المنشور كدلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي وأصحابهما ثبوت الغرة عن الجنين على فراض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال فالضمون الجنين لان العضو لا يمتزج فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست ببدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكرا أو أنثى كلابات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بن الغرة لم يلحقها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يلحقها هاهي تورث عنه قاله أبو عمر لمختصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتبية عن مالك به مرسلان فيه ان مراسيل مالك سمعته عند البخاري (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم) يعني ان العبد أرا لامة لا يكفي الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على أهل الذنب (أوستة آلاف درهم) على أهل الورق لانها على النصف من الذكرا (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها واثني عشر خردون دينار أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سنن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه امم الغرة (ولم أسمع أحدا يخاف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يراى) (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهى حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكرا والاثني وهذا اجماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصباح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علت حياته بجرعة أو بعطاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (وزى ان في جنين الامة) ذكرا كان أو أنثى (عشر غن أمه) و به قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري كذلك ان كان انثى لان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا أنثى في جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أى ذكرا أو أنثى (عمدا أو الحمال ان) (التي قتلت) بغضات (حامل لم يقدر) يقتل (منها حتى تضع حملها) لسلايتها نفسان في نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهى حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها) قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة فانها هاديتها وليس في جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألفت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها أو قبله وأبطله الطحاوى بانهم أجعوا واليثة معهم على انه لو ضرب بطنها مات وهو في بطنها لم يسقط

كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت أن لا يربنها أحد فلا يربنها قال قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا غالبا قال الله أحق أن يستعيا منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يقضى الرجل الى الرجل فى نوب واحد ولا تقضى المرأة الى المرأة فى نوب واحد ثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عيسى عن الجريرى عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الاولة أو والد قال وذكر الثالثة فقتلتها آخر كتاب الحام

بسم الله الرحمن الرحيم
(أول كتاب اللباس)

حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدوا بامهات باجعه اما قيصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيريه وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا بس أحدهم ثوبا جديدا قيل له نبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد

ثنا عيسى بن يونس عن الجريرى باسناده نحوه حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجريرى باسناده ومعناه قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى ليدرك فيه أباسعيلو حاد بن سلمة قال

ابن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي هريرة عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام (٣٨) ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من ليس

توباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً)

أنه لا شيء فيه فكذلك إذا أسقطته بعد مرتها قال ولا خلاف أيضاً لو ضرب بطن ميتة حامل فالتقت جنينا ميتا لا شيء فيه فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ماتت ثم ألقته ميتاً (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية بطرح) بضرب بطنها (فقال أرى أن فيه عشر دية أمه) وهي نصف دية المسلمة

﴿ما فيه الدية كاملة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعاً عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لأن النفع بها أقوى لكن لم يأخذ به هذا مالك والشافعي ومن رافقهما فقالوا ففيها أنصف الدية (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يفتق أعين الصبي فقال ابن شهاب إن أحب الصبي أن يستقيد) يقتص (منه فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار) إن كان من أهل الذل (أو اثنا عشر ألف درهم) إن كان من أهل القضة (مالك أن بلغه أن في كل زوج من الإنسان) كاليدن والرجلين والبضتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وإن في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وإن في الأذنين إذا ذهب معهما الدية كاملة) سواء (اصطلمنا) أي قطعنا من أصلهما (أولم يصطلم) لم يقطع (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الأثنين الدية كاملة) بنصفه أيضاً (مالك أنه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة) إذا استأصها ما بالقطع وأما حملتاها وهي رأسهما فلا تحبب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن (مالك رأى ذلك عند الحجابان وثدي الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له إذا أصيب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات) وإن أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الأعور العجوة إذا دقت خطأ أن فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

﴿ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت (الصحابي الشهير) كان يقول في العين القائمة إذا أظفقت) أظفقت فوراً (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال إن أمكن أن يفعل ذلك بالجاني والأفاعيل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) يفتح الشين المجهمة والفوقية أي قطع جفنها الأسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها لغه وجهين بينهما ألف العظم المستدير حولها وهو مذكروجه حجة وقال ابن الأنباري الحاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (إذا أظفقت) أي أزيلت وقطعت (وفي اليد السلاء) التي فسدت وبطل عملها (إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى) لأنه لم يرد فيه شيء

﴿ما جاء في عقل الشجاج﴾

بكسر المجمة جمع شجة الجراحة ويجمع أيضاً على شجات على لفظها وإنما سمي بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه

حدثنا أمهق بن الجراح الأذني ثنا أبو النضر ثنا أمهق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكوفة فيها خبيصة صغيرة فقال من ترون أحق بمده فمكت النسوم فقال اتوني بأمر خالد فأتي بها فألبسها إياها ثم قال أسلي وأخلي مرتين وجعل ينظر إلى علم في الخبيصة أحمر وأصفر وبقول سناه سناه يا أم خالد وسناه في كاذم الخبيشة الحسن

﴿باب ما جاء في القميص﴾

حدثنا إبراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا أمهق بن إبراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن عبد بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسخ

﴿باب ما جاء في الأقيية﴾

حدثنا أقيية بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله

ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيية ولم يطق مخزمة شيئاً قال مخزمة يا بني مثل انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنظمت معه قال ادخل فادعني قال فدعوت فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك

قال فنظر اليه زاد ابن موهب مغرمة ثم اتفقا قال رضى مغرمة قال قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسمعه حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة ح
وثنا محمد بن عيسى عن شمر بن بلع عن عثمان بن أبي زرة عن المهاجر الشامي عن ابن (٣٩) وهو قال في حديث شمر بن بلع رفعه قال

من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم
القيامة ثوباً مثله زاد عن أبي عوانة
ثم يلبس فيه النار * حدثنا مسدد
ثنا أبو عوانة قال ثوب مسدلة
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن
ثابت ثنا حسان بن عطية عن
أبي منيب الجرمي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
(باب في لبس الصوف والشعر)
* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله الرمي وحسين بن علي قال
ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن
مصعب بن شيبة عن صفية بنت
شيبه عن عائشة رضى الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه مرط مرحل
من شعر أسود وقال حسين ثنا
يحيى بن زكريا ثنا إبراهيم بن
العلاء الزبيدي ثنا إسماعيل بن
عياش عن عقيل بن مدرك عن
لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد
السامى قال استسكيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكساني
خيشتين فلقد رأيتني وأما أكي
أصحا * حدثنا عمرو بن عوف
ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي
بردة قال قال لي أبي يابني لورايتنا
ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
وقد أصابتنا السماء حسبت أن
ربنا رجع الضان * حدثنا عمرو
ابن عوف أنا عمارة بن زاذان
عن ثابت عن أنس بن مالك أن
ملكذي بن أهدى إلى رسول

مثل الموضحة في الرأس (الآن تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين
عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً) على أهل الذهب (قال مالك
والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشر فريضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح
الفاء وكسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواب (ولا تحرق) بفتح الناء وسكون المجمة
تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر المجتمع عليه
عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود) لانهم امن المتناف (وقد قال ابن شهاب ليس في
المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج
الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها) دليل (ذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أى وصل (الى الموضحة في كتابه) عمرو بن حزم (بهملة و زاي
الجعل فيها) اخسا من الابل (ولم يجعل فيما قبلها شيئاً مقدراً (ولم تقص الاثمة) الخلفاء (في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن
شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أثر المجتمعة عليه) محمد ابجد
كاحده ابن المسيب (ولكنى أرى فيه الاجتهاد بجهته الامام في ذلك) فيكون فيها ما اجتمعت فيه
(وليس في ذلك أمر يجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم
وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا أرى اللهى) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو
عظم الخنك الذي عليه الانسان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والانف
من الرأس في جراحها لانها عظام منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة) ولم يوافق على ذلك مالك فقال لا قصاص في
المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث) منها
(فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها)
بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراقى أنت) تأخذ
بالقياس الخفاف للنص (فقلت) لست بعراقى (بل عالم مثبث أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ابن أبي أخيه فقوله هي السنة يدل على انه أرسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وذكر
بعضهم انها تتبع كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم
عقلها) وجه (ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أى اذا قطع معها (خمس
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فاعاقها بحكومة (وحساب
الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً في كل اغلة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة)
وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين درهماً وثلاث وثلاثين ناقة ففعلها * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن علي بن زيد
عن اصحق بن عبد الله بن الحرث ان رسول الله

موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن وثان موسى ثنا سليمان يعني ابن المقبرة عن جعدي بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت البنازا را غلبنا (٤٠) مما صنع باليمن وكساء من التي سورها الملبدة فأقسمت بالله ان رسول الله صلى

﴿جامع عقل الانسان﴾

بفتح الهزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامية تقول اسنان بالكسر وبالفم وهو خطأ (مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جذب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ نابي مات سنة ست ومائة (عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذ كرور بما أنشوه على معنى السن وأنكر الاصمعي الثابت وجهه اضراس ورجعنا في ضررس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترفرة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة الفم والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشي من الحيوان الا لالانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الصاد المجمة وفتح اللام لغة الجازوسه كونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضررس ويجمع أيضا على ضررس مثل جل وجول واحمال (بغير يمين) أي ذكر دليل الرواية فوجه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كور (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وترتد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت أنا لجلعت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضررس (فلك الله في سواه وكل محمد ما جاور) واعلمهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثانية والضررس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

﴿العمل في عقل الانسان﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمعه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشذ الراء بلا نقطة (انه أخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يفتح خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أنجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تناوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك في القياس) الا بالاصابع (عقلها سواء) ككفالك فخذف جوابا لو وانما قال له ذلك مجازا لما أمأ إليه من أن جعل الالسان مثل الاضراس خلاف القياس والافان عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثانية والضررس سواء أخرجه الامماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والاهام ولا في داود والترمذي عنه مرفوعا أصابع اليمين والرجلين سواء ولا بن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواء كاهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الانسان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذ كرو وهو الذي يلي الرباعيات (عقلها سواء) (ولليل) (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضررس سن من الانسان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وأما الفتوى قال الخطابي وهذا أصل في كل جنابة لا تضبط كميتهما فاذا فاضلها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الامم فساوى دينها

الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين * حدثنا ابراهيم بن خالد أبو ثور ثنا محمد بن يونس بن القاسم الجاهلي ثنا عن كرمه بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحورية أتيت عليا رضي الله عنه فقال انت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حمل الين قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جبلا جهوريا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا امر حبابك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيرون على اقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلال

﴿باب ما جاء في الخرز﴾

* حدثنا عثمان بن محمد الانطاقي البصري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا بخاري على بغلة يضاء عليه عمامة خزر سوداء فقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والخبار في حديثه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون من

وان

أمتي أقوام يستحلون الخبز والحري رد ذكر كذا ما قال يسخ منهم أخرون فردة وخنار يراي يوم القيامة

﴿باب ما جاء في لبس الحرير﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند

باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٤١) حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال

عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت في حلة عطار وما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم أرسل اليه بجبة ريباج وقال تلبسها واتصيب بها حاجتك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة * حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت أبا صالح عن علي رضي الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فأرسل بها الى فلانة فأبته فرأيت الغضب في وجهه وقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها وأمرني فأطرتها بين نسائي

(باب من كرهه)

* حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنبل عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القبي وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القفراة في الزكوع * حدثنا أحمد بن محمد

وان اختلف كالأه ومنتفعها ومبلغ فعلها فان لادها من القوة ما ليس للنخصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الانسان نفع بعضها أقوى من بعض وديتهما سواء نظرا للادم فقط انتهى

(ما جاء في دية جراح العبد)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحر في موضحة نصف عشر دية كافي الحديث وفي موضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسر ها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي ما مومته وجائفته في كل واحدة منه) ما نلت ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يفرم) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمة قبل الجرح وبعده) قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله من شخص فدل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شي فان اصاب كسره ذلك نقص أو عطل) بفتح المهملة والمثلثة بره على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماثل كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نقص الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لاية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبد الله بن عبد الله المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيدته (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الجرح وجبته فخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به أولا (فعل وان شاء أسلم عبده) لان في الزامه القيمة ضرر راعليه فخير به بنفسه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أو لا بمنزلة العفو وعلى الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل أو العفو ومجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الحر فله غرض في اغنا مورثته (وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع اليد والرجل وتشبيه ذلك بمنزلته في القتل) خبر المبتدأ (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل) بدفع دية ذلك الجرح لليهودي أو النصراني (أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما) الثلاث لم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ما جاء في دية أهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي أو النصراني اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) نقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

(٦ - زرقاني رابع) يعني المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنبل عن أبيه عن

علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله هذا زاد ولا أقول نهاكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن
ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستنقة من سندس فلبسها فكان في أنظر إلى يديه تذبذبان ثم بعث بها إلى

جعفر فلبسها ثم جاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لم أعطكها
لتلبسها قال فما أصنع بها قال
أرسل بها إلى أخيك النجاشي
* حدثنا محمد بن خالد ثنا روح
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن
قنادة عن الحسن بن عمران بن
حصين أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا
ألبس المعصفر ولا ألبس القميص
المكثف بالحري قال فأرأى
الحسن إلى جيب قبضه قال وقال
ألا وطيب الرجال ربح لالونه
ألا وطيب النساء لون لاربح له قال
سعيد أراه قال إنما جئوا قوله في
طيب النساء على أنها إذا خرجت
فأما إذا كانت عند زوجها
فله طيب بما شاءت * حدثنا يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني أنا المفضل يعني ابن
فضالة عن عياض بن عباس عن
أبي الحصين يعني الهيثم بن شفيق
قال خرجت أنا وصاحب لي يكنى
أبا عامر رجل من المعافر لنصلي
بأبينا وكان قاصهم رجل من
الأزد يقال له أبو ريحانة من
الحجابة قال أبو الحصين فسبقني
صاحبي إلى المسجد ثم ردفه
فجلست إلى جنبه فسلمتني هل
أدركت قصص أبي ريحانة قلت
لا قال سمعته يقول سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشر عن
الوشم والوشم والنتف وعين
مكامة الرجل الرجل بغير شعار
وعن مكامة المرأة المرأة بغير

لا يقتل مسلم) ولورقيا (بكافر) ولو سحر القوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافرا أخرجه
البخاري عن علي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال
الحنفية يقتل به عسكرا بظاهر آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي عملا بالحديث وفي
سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لفرقة تقولون ندرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على
أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافرا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
قال أشهد على رجوعي عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون القبة أي خديعة
بان خدعه حتى ذهب به إلى موضع قتله (فيقتل به) لان القتل فيها الاجل الفساد لا للقصاص فلو
عفا ولي الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار كان يقول
دبة الجومسي ثمان مائة درهم) فهي ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة
(وجراح اليهودي والنصراني والجومسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضوعة
نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والجانفة ثلث دية فلي حساب ذلك جراحاتهم كلها) يعمل
(ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبس على العاقلة عقل) دية (في قتل العمد اغما
عليهم عقل قتل الخطأ) لتبوتها بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذا الاصل انه لا تزور اوزرة وزر
أخرى خص منه حل العاقلة الخطأ في العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك)
أي قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عسدا ولا اعترافا ولا صلحا
ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول) عن
القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا أن يعينه) ساعده (العاقلة) اجانة
صادرة (عن طبيب أنفس منها) بالاجبر وكذا حكم غيرهما اذا أعانته فله ذلك (مالك والامر عندنا ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أي ثلث دية المجني عليه او الجاني (فصاعدا فبلغ الثلث
فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة
وقال الشافعي تحمل القليل والكثير (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فين قبلت منه الدية في
قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقيل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤ
واغما عقيل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤ) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا
أو خطأ بشئ وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع ان أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا)
لأنها انما ثبتت بالسنة في الخطأ واجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزور اوزرة وزر
أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولم يفيقه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية
لا وشك أن يأتي على جميع ماله لان تنابع الخطأ منه لا يؤمن ولو تركه لا تفريم لاهدوم المقتول
فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه في عقوله) من
القاتلين (من دم) (أخيه) المقتول (شيئ) بان ترك القصاص منه وتنكير شيء فيبدد سقوط
القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تعطيف داع إلى العفو واذا بان
القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى العاقلة اتباع

القاتل

شعار وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الاطام
وعن النبي ودكوب الثور ولبوس الخاتم الذي سلطان * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عيسى عن علي

رضي الله عنه انه قال نهي عن ميثاير الارواح * حدثنا شخص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالنا سمعنا شعبة عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن (٤٣) ليس القسي والميثرة الجراء * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فظفر الى أعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخيصى هذه الى أبي جهنم فانها ألهمتني في صلاتي وأتوني بأنبيائهم قال أبو داود أبو جهنم ابن حذيفة من بني عدي بن كعب ((باب الرخصة في العلم وخطب

الحرير))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله أبو عمر مولى أمهات بنت أبي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق يشتري ثوباً شاباً فرأى فيه خطاً أحمر فرفده فأنت أمهات فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج * حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس

((باب في لبس الحرير بعد))

* حدثنا النخعي ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعبد الرحمن بن عوف

* حدثنا قتبية بن سعيد ثنا الليث عن

أبيه عن قول ابن نبي الله صلى الله عليه وسلم

القاتل (المعروف) باي بطالبه بالدية (أو) على القاتل (أداء) الدية (إليه) الى العاقب وهو الوارث (باحسان) بلا مظل ولا نجس (فتقبير ذلك فيما يرى) يضم النون تظن (والله أعلم) بمراده (انه من أعطى من أخيه شيئاً من العقل) الدية (فلينبعه بالمعروف ليوذبه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو بتابعه لا عاقبته وزيتب الاتباع على العفو ويقعدان الواجب أحدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث العيصين مرفوعاً من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أي مضمون كعينة وضامة أي مرضية (على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والاختناية كل واحد منهما ما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنايته الصبي وليس ذلك عليه) لحديث أبي رزمة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النساء مرفوعاً لا تجني نفس عن أخرى أي لا يؤخذ أحد بجناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً قل أو كثر) لانهم لا يحمل عبداً كما هم في الحديث (وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغام بالغ وان كانت قيمة العبد الدية) أي قدرها (أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدره وسدرأى بضاعة بالكسر قطعة من المال تعدل للتجارة ((مبرات العقل والتقليظ فيه))

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمروا بن جريح وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مجرى المتصل لانه قد رآه وصح بعض العلماء معاه منه وولد سعيد بن مسكين من خلقة وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم قضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر نسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئاً ثم (نشد) طلب (الناس يعني) أي طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما أرى الدية الا للعبية لانهم يعقلون عنه فهل معكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً (فقام الضحالك بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقده لواموكان من التبعان بعد عائنة فارس وبعضه صلى الله عليه وسلم على سيرة وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعث عليهم الضحكا

طورا بما نطق باليمين ونارة * يفرى الجاحم صارماتنا

(فقال) زاد معمروا كان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل فجدوا وكان والباعلى من أسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورش) يضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن أجدر (الضبابي) بكسر المجمة فوحدة فألف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوي

ولزبير بن العوام في قص الحرير في السفرة من حكة كانت حملا

((باب في الحرير للنساء))

Made searchable using ScribeTools.com

يزيد بن أبي حبيب عن أبي أظف الهمداني

أخذ حراً وجعله في عيته وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكروا مني * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد
الحصباني قال ثنا بقیة عن الزبيدي (٤٤) عن الزهري عن أنس بن مالك انه حدثه انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم رد أسيراء قال
والسيرة المصلحة بانقر * حدثنا
نصر بن علي ثنا أبو أجديعني
الزبيدي ثنا مسعر عن عبيد
الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار
عن جابر قال كان نزعته عن الغلمان
وتتركه على الجوارى قال مسعر
فسألت عمرو بن دينار عنه فلم
يعرفه

((باب في لبس الخبيرة))

* حدثنا هادي بن خالد الأزدي ثنا
همام عن قتادة قال قلنا لانس
أي اللباس كان أحب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخبيرة

((باب في البياض))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جابر عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فإنها من خير ثيابكم وكفوا فيها
موتاكم وإن خير أكلكم الأعد
يجلو البصر وينبت الشعر

((باب في غسل الثوب

وفي الخلقان))

* حدثنا النفيلي ثنا مسكين
عن الأوزاعي ح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة عن وكيع عن
الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد
تفرق شعره فقال أما كان يجدهذا

مسكناً (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المجمة وموحدة
ومد الخجمة (حتى آتيت فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن
شاهين من طريق ابن إسحق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شبيب انه قال حدثت عمر بن
الخطاب بقصة أشيم فقال آتيتني على هذا بما أعرف فنشئت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له
زورارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان
بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زورارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأه أشيم الضبابي من دية زوجها (فتضى بذلك
عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزورارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كاعلم
لأنه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهره بالموسم ورد ما كان رأاه ان الدية انما هي
للعصبه لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك
 وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قديحني عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو
دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا يشكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال
ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا في الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن
مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطأ انه قول
ابن شهاب وقال ابن عبيد البر هو غريب جداً والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
كلامه في الأحاديث كثيراً (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلاً من بني مدلج)
بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدجلي أدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره (حذف) بجاء مهملة أي رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر ومصحف من رواه بالخاء
المنقوطة لان الخلق بالخاء انما هو الرمي بالخصي أو النوى وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه
فتزى) بضم التون وكسر الزاى كخفى في جرحه بضم الجيم (فما قد قدم مرافقة) بضم المهملة (ابن
جعشم) بضم الجيم والمجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجدته وأبوه مالك الكنانى ثم المدجلي
أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين
مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة) بضم الميم حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقة (بالكسر) وثلاثين جسدعة (بفتح الميم) وأربعين خلفه) بفتح الخاء
المجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الطوامل من الأبل (ثم قال أين أخو المقبول قال هاأنا ذا قال
خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقائل شيء) من دية ولا وروى عبد الرزاق
هذه القصة من طريق طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لايه وأمه ولم يورث أباه من دينه
شيأ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلاً تغلط الدية) في المقبول (في الشهر
الحرام) أي جنسه فشمّل الأربعة (فقال لا) تغلط لانه لم يرد (ولكن يراد فيه العرمة) أي حرمة
الشهر الحرم (ف قيل لسعيد هل يراد في الجراح كما يراد في النفس فقال نعم) أي يراد (قال مالك
أراهما) أظن سعيداً وسليمان (أراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدجلي حين أصاب

ما بسكن به شعره ورأى رجلاً آخر عليه ثياب ومخة فقال أما كان هذا يجدها يغسل به ثوبه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابنه
أبو إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني

الله من الابل والغنم والخيل والرفيق قال فاذا آتاك الله مالا فليرزقك الله عليه ثمراته (باب في المصوغ) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحينه (٤٥) بالصفرة حتى غشي ثيابه من الصفرة

فقبل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

(باب في الحضرة)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابياد ثنا ابياد عن أبي رمنة قال انطلقت مع أبي نضول النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين

(باب في الحرمة)

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى رباطه مضرجة بالعصفور فقال ماهذه الرباطه عليك فعرفت ما كره فأثبت أهلي وهم سيجرون تنورا لهم فقد قفها فيه ثم أتته من الغد فقال يا عبيد الله ما فعلت الرباطه فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشعبة ولا الموردة

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي اللؤلؤي أراه وعلى ثوب مصبوغ بعصفور موردا قال ماهذا فانطلقت

من ثلث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له أحججه) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير وأصغر من أحججه وكان عند أخواله فأخذوا أحججه فقتلوه فقال أخواله كئنا أهل غم) بضم الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون برويته بالضم والوجه عند الفتح والتم اصلاح الشيء واحكامه يقال غمت أم غما وقال أبو عمرو والنم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الأزهرى هكذا روت الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولارم بضمهما فالتم قماش البيت والرم مرمة البيت كأنه أريد كئنا القاعين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عمه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين أو لاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للثب اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروي أى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للزدواج (غلبنا حتى امرئ في عمه) فأخذه مناقهرنا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعدد كرائر الموطا هذا لم أقف على نسب أحججه هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من ألف فى الصحابة وزعم أنه أحججه بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حبيان كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو والخزرجية فولدت له عمرو بن أحججه وتزوج سلمى بعد أحججه هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحججه هذا هو الذى روى عن خزيمه بن ثابت فى النبى عن ابيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضته ان يكون لايه أحججه صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فبين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمه بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا الأدرى ماهولان أحججه قديم وهو أخو عبد المطلب لأمه فن الحمال ان يروى عن خزيمه من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فسمى أن يكون حفيد العمرو بن أحججه يعنى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل أحججه بن الجلاح والد عمرو وأخو غير أحججه بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن أحججه فى مجمع الشعراء وقال انه مخضرم يعنى أدرك الجاهلية والاسلام وأنشده شعرا قال لما خطب الحسن بن على عند معاوية وأحججه بن الجلاح المشهور وكان شريفا فى قومه مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقيب بن أحججه بن الجلاح أحد من سمى محمد فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقيب فى الجاهلية وأسلم ولده المنصور بن محمد وشهد بدرا وغيره واستشهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بغير معونة ومن له صحبة من ذرية أحججه عياض بن عمرو بن سهل بن أحججه شهد أحد وما بعد ما وعمران وبلبل ولدا بلال بن أحججه شهدا أحدا أيضا ولم يذكر أحدا منهم فى الصحابة ومن ذرية أحججه أيضا فضالة بن عبيد بن ناذر بن قيس بن الاصرم بن حبيب أمه بنت محمد بن عقيب المذكور وذلك من الأدلة على وهم من ذكر أحججه بن الجلاح الا كبرى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم مافى الموطا بان أحججه جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد أغرب

فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت شيئا فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال

أبو داود ورواه نور عن خالد قال مورود يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وطاوس قال معصف

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم جل عليه ثوبان أخران فسلم فلم ير الذي صلى الله عليه وسلم عليه • حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن الوليد بن أبي كثير عن محمد بن (٤٦) عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلتنا وهي على ابلنا أكسية فيها خيوط عهن جرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علمتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعضا بلنا فأخذنا الأكسية ففرغناها عنها • حدثنا ابن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني مضمض يعني ابن زوعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأيخ السليحي أن امرأة من بني أسد قالت كنت يومئذ زينة امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبح ثيابا لها مغفرة فينأ نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغفرة رجع فلما رأت ذلك زينة علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت ففسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل ((باب في الرخصة))

• حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيت في حلة جواء لم أر شيئا قط أحسن منه • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن

القاضي أبو عبد الله بن الحذاء في رجال الموطأ فزعم أن أحبة بن الجلاح قدِم الوفاة وأنه عمر حتى أدرك الإسلام وأنه الذي ذكر عنه مالك ما ذكره في عروة لم يذكره واغما وقع له الذي وقع في الجاهلية فأقره بالإسلام انتهى فجعله تارة أدرك الإسلام وتارة لم يذكره والحق أنهما قديما كما قدمته وأما صاحب القصة والذي يظهر لي أنه غيره وكانه والد عمرو بن أحبة الذي روى عنه خزيمة ابن ثابت فيكون أحبة الصحابي والد عمرو وغير أحبة بن الجلاح جد محمد بن عتبة القديم الجاهلي ويحتمل أن يكون الأصغر حفيد الألباء فوافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الأصابة (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحد أو قتل ميراث) لأن كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وإن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم قضى مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وراثت المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من دينه ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من دينه وماله شيئا وإن قتل صاحبه خطأ وورث من ماله ولا يرث من دينه رواه الدارقطني بأسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليا أخذ ماله) الذي هو غلة منع أرثته في قتله عمدا فإذا انتفت العلة يكون القتل خطأ وورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء (فأحب) القولين (إلى أن يرث من ماله ولا يرث من دينه) لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

((جامع العقل))

(مالك بن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهرى فأما بالضم فالاسم (الجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد نأيت أعجم وهو البهجة ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ولين لا يفسح والمراد هنا الأول سميت البهجة عجماء لأنها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه قال أبو عمر جرحها جنيتهار أجع العلماء أن جنابتهار أو جرحها بلا سب فيه لأحد أنه هدر لاديه فيه ولا أرش أي فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الاتلافات لمقتضاها قال عباس وأخنا عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نية به على ما عدها وفي رواية التنيسى عن مالك الجماء جبار ولا بد لها من تقدير لا بمعنى لكون الجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ الجماء جرحها جبار على أن ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير إليه وإن كان الحكم لا يختص بالجرح كالحكم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسى عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الأصول أن المبتدأ لا يعود له (والبئر) بكسر الموحدة وباء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز ذكر كبيرها على معنى القلب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربحها في كل ما سقط فيها غير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فئانه وفي صحراء لما شبة أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم قاله في التهيد وقال أبو عبيد المراد بالبرهنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد انتهى وهذا تضيق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة من المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر

أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل عليه برد أحمر وعلى رضى الله عنه إمامه يعبر عنه والاحباد ((باب في السواد)) • حدثنا محمد بن كبير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ردة سوداء فلبسها فلعرق فيها وجرد رج الصوف قطنها قال راحسبه قال فكان نجهه الرج الطبية ((باب في الهدى)) * حدثنا
عبد الله بن محمد القرني ثنا جابر بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خدش (٤٧)

عن أبي عبيدة الهجيمي عن جابر
قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محبت بشملة وقد وقع
هدبها على قدميه

((باب في العمام))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ومسلم بن إبراهيم وموسى بن
اسماعيل قالوا ثنا جابر عن أبي
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعليه عمامة سوداء * حدثنا
الحسن بن علي ثنا أبو اسامة
عن مساور الوراق عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد أرخى
طرفها بين كتفيه * حدثنا ثقفية
ابن سعيد الثقفى ثنا محمد بن
ربيعه ثنا أبو الحسن العسقلاني
عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن
ركانة عن أبيه أن ركانة صارع
النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمام على الفلاس
* حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني
هاتم ثنا عثمان القطافي ثنا
سليمان بن خربوذ حدثني شيخ
من أهل المدينة قال سمعت عبد
الرحمن بن عوف يقول عمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسد لها بين يدي ومن خلني

((باب في لبسة الصيلة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس ثوبه وأحدجانيه
خارج يولي ثوبه على عاتقه * حدثنا موسى

والاجساد كذهب وقضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغبرها من معدن بالمكان اذا اقام
به معدن بالكسر عدونا سمى به معدن ما أنبت الله فيه كما قال الازهرى أى اقامته اذا انهار على من
حقرقه فهلك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبر وليس المعنى انه لاز كاهن فيه وانما المعنى ان من
استأجر رجلا لعمل في معدن فهلك فهدر لاشئ على من استأجره ولاديه له في بيت المال ولا غيره
والاصل في ركاهه قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض
وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معدن القبلية الصدقة (وفي الركا) بكسر
الراء وخفة الكاف فالف فرأى وهو كاهن له الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال
لا بعد الجول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كعناص وجوهر
على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان
فيه الخمس لانه لا يحتاج في استقراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن أو لانه مال كافر قتل
وأجده منزلة الفاقم فكان له أربعة أخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعة
من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو الشافعي وأجدوه حجة على قول أبي حنيفة
والعراقيين الركا هو المعدن فهما لفظان مترادفان فهما الخمس وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم
عطف أحداهما على الآخر ذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضى التقاير واحتمال ان
هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا
يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعابى وقال الابهري يطلق على الامر من قال وقيل الركا
قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا (لطيفة) مما نعت به الحب انه كالدابة يجره
جبار حتى ان خطافا راود خطافة في قبلة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعته يقول بلغ مني حبلى
لوقلت لى اهدم القبة على سليمان ففعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تجعل ان للعبية لى بالابستك
به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان الهبة لا بلسان العلم والعقل
ففضل سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاة عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في
العصيين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لاديه فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا انه الهدر
الذى لا أرض فيه ولاديه كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيد الاطلاق الحديث المذكور
مينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت
الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان زعم)
بفخ الميم الدابة أى تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شئ) كتمس زعمه فلا ضمان (وقد قضى
عمر ابن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل) أى الدية (فالقائد والسائق والراكب) أى (أولى
ان يفرموا من الذى أجرى فرسه) لانه اذا أجراه لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر
عندنا في الذى يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع اشياء هذا
على طريق المسلمين ان ماصع من ذلك) بفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان) يصنعه (على
طريق المسلمين) كالضبيقة التى لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحتمل مادون الثلث
(وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على

الصماء والاحتماء في ثوب واحد
ابن فضيل بن فضال أبو مهمل الجعفي
فيا بقاءه وان قبضه لمعلق فبايعته
ثم أدخلت يدي في جيب قبضه
ففسدت الخاتم قال عروة فخارأت
معاوية ولا ابنه الا مطلقاً أزرارهما
في شتاء ولا حراً ولا يزرران
أزرارهما أبداً

(باب في التفتع)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال
قال الزهري قال عروة قالت
عائشة رضي الله عنها بينما نحن
جالوس في بيتنا في غمر الظهيرة قال
قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبلاً متفتعاً في ساعه لم يكن بأيتنا
فيها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاذن فأذن له فدخل

(باب ما جاء في اسبال الازار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
أبي غفار ثنا أبو عبيدة الهجيمي
عن أبي جري جابر بن سليم قال
رأيت رجلاً يصعد الناس عن
رأيه لا يقول شيئاً الا صدر واعنه
قلت من هذا قال وارسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت عليك السلام
يارسول الله مرتين قال لا تقل
عليك السلام فان عليك السلام
تحية لميت قل السلام عليك قال
قلت أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أنا رسول الله الذي اذا
أصابك ضرر فدعونه كشفه عنك
وان أصابك عام سنة فدعونه
أنتها لك واذا كنت بأرض فقراء
أو فلاة فضلت راحلتك فدعونه
ردها عليك قلت اعهد الى قال

(باب في حل الازرار) • حدثنا النعماني وأحمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله قال
ثنا (٤٨) معاوية بن قرة حدثني أبي قال أئبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رط من مزينة

طريق المسلمين) كالواسعة المحتسمة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحتمل
الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للطر والداية ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على
الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك
في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه (فبيد)
يجم فو حدة مكسورة فذال مججمة وهو لونه صحبه وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيضران)
يسقطان (في البئر فيمكنان جميعان على عاقلة الذي جبهه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل
هدر (والصبي بأمره الرجل ينزل في البئر ويرقي) يصعد (التخلة فمك في ذلك ان الذي أمره ضامن
لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل
(من الذنات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبه هم عاقلة لعقلهم الابل بغناء
دار المستحق أو اتهمهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعه من عقله والمنع ومنه معنى العقل
عقل لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل الموالى
يلزمه) يضم فسكون ففتح (العاقلة ان شأوا وان أبوا) وسواء (كافوا أهل ديوان) بكسر الدال
ونفتح معرب (أو مقطعين) يضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعادل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل ان
يكون) يوحد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدواوين في
العرب أي رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء
لا ينقل) ممن هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعنت قال مالك والولاء نسب
ثابت) تشبيه بليغ للحديث الاخر لعله كاحصه النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان
على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حداً من الحدود دانه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانما تثبت على من قبلت له يقال له مالك) أي لا شيء
(لم تجلد من افترى عليك) قتلخه المعرة بذلك (فأرى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا أرى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد
الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري) بفتح النون وفي نسخة
ظهري وكل منهما اذا أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كخاوة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه
داراً ولا مكاناً) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) يضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا)
أي يرموا (به) يقال لطخه بسوء مراه به (فليس يؤخذ أحد بعقل ذلك) وأيضا فاقائل لا يبق القتل
في مكانه غالباً (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتييل أو جريح لا يدري من
فعل ذلك به ان أحسن ما مع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين
نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القتييل من غير الفريقين) المتنازعين (ففعله
على الفريقين جميعاً) لان جعله على أحدهما تحكم

(ما جاء في القيلة والسهر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

لأنه ان أحد قال فاسبيت بعده حراً ولا عبداً ولا بهيراً ولا شاة قال ولا تحقرن شيئاً من المعروف وان تكلم أخاك وأنت منبسط سعيد
اليه رجعت ان ذلك من المعروف يرفع ازارك الى نصفه السابق فان أئبت فالى الكعبين وياك واسبال الازار فانها من الخبيثة وان الله

لا يحب الخيلة وإن امر وشككوه بك بما يعلم فيك فلا تعيرهم بما تعلم فيه فأنما وبال ذلك عليه * حدثنا الذهلي ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٤٩) جرثومة خيل لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال

أبو بكر أن أحد جاني أزارى يسترخي في لا تعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بلغنا رجل يصلي مسجلاً أزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكنت عنه قال أنه كان يصلي وهو مسجل أزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسجل * حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبه عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا فأجابوا ثلاثاً نأقت من هم خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب أو الفاجر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم * هذا هو الأول أتم قال المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر الثعلبي قال أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء قال

سعيد عنه متصلة لانه رأه وصحح بعضهم معاه منه وقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله بن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطن سواء أن عمر (قتل نفرا خمسة أو سبعة) شك الراوي (رجل واحد) غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر الميم والمجمة واسكان الياء أي خديعة أي سرا (وقال عمر لو تمالاً) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمدينة المعروف باليمن (لقتلهم جميعاً) به وهذا مختصر من أثره ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الضنعاني في حديثه عن أبيه أن امرأته بصنعاء غاب عنها زوجها وركب في حجرها ابناً له من غير ما غلبها يقال له أصيل فالتفت المرأة بعد زوجها خائلاً فقالت له ان هذا الغلام يفضضنا فاقته فإني فامتنعت منه فطاعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون القمية فوحدوا وعاء من آدم فوضعه في ركة بشدة التحية فلم تطوف ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خيلها فاعترف ثم اعترف الباقيون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب عمر يقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتراكوا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زورارة) الانصاري ونسب أبوه إلى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها مصرتها وقد كانت دبرتها) أي علفت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لأنها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله نبارك وتعالى في كتابه ولقد) لا م قسم (علوا) أي اليهود (المن) لا م ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (استتره) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله في الآخر من خلق) نصيب في الجنة (فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه) لا أن عمله غيره له

(ما يجب في العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظهر بن الحارثي يابعت مأمها (أن عبد الملك بن مروان أقادولى رجل من رجل قتله بعصافقتله وليه بعضا) لما دل عليه الكتاب والسنة أنه يقتل بما قتل به (قال مالك والأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رمه بحجر أو ضرب به عمدا) يده (فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه الفصاض) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودي الذي قتل امرأة بجعر فقتله بين الحجرين فقيه حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا أن يعمد) بكسر الميم بقصد (الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تقيظ) بفتح القوية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء ميم أي تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أوله ونصب نفسه والجملة لذلك أيضا قوله تعالى وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عاقبتم به وقوله تعالى فاعبدوا عليه بمثل ما عسدى عليكم وخالف الكوفيون محجبين بحديث لا قود إلا بالسيف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف استاده وقال ابن عدى طرقة كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي) بضم أوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القصاص) خمسون عينا (والأمر

(٧ - ذوقا رابع)

Made searchable using ScribeTools.com

يجالس الناس إنما هو صلاة فإذا فرغ فأنما

تضرك قال بئس رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قدمت فجارجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لورا يتناحين التقينا (٥٠) نحن والعدو فجل فلان قطعن فقال خذاهمني وانا القلام القفاري كيف ترى

في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك آخر فقال ما اري بذلك بأسا فتنازعنا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد فرائت أبا الدرداء يمر بذلك رجلا يرفع رأسه اليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فيأزال بعيدا عليه حتى انى لا يقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالناسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فجعل فأخذ شفرة فقطع بها جته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفتش قال أبو الدرداء وكذا قال أبو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس

((باب ما جاء في الكبير))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء المتعددتا بالمرأة كذلك والعبيد المتعددون) بالعبد كذلك أيضا فيقتل الجمع بواحد مع المساواة ((الفصص في القتل))

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى) بضم أوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان يقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته لثلاثين سكران الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المخنون انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المخنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهى قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى (الحر بالحر) يقتل بالالعبد (والعبد بالعبد) فهو لا الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكور (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كادل على هذا كله هذه الآية وينت السنفه كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولورقيقا بكافرا ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس تقتل بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) تفقا (بالعين والانف) يجذع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسنن) تقلع (بالسنن) وفي قراءة برفع الاربعه (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها اذا أمكن كيدور رجل وذ كرو ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكمه كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكمي متفرقا ولم يفسخ وقد احتج الاثني كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفوس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور والحديث الصحيح لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم لا بدليل مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمدد الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو بري) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جيعا وان أمسكه وهو بري انه اغمايريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد) يفتحين قصد ا قتله (فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن) بعدها (سنة) لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل (لانه لم يظن القتل) وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفتقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو يفتقأ عين الفاقئ) بالهمز (فبطل أي يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص واغما كان حق الذي قتل أو فقتل) قلعت (عينه في الشئ) أي اليد أو الفصص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فقتل القاتل أو الفاقئ (واغما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذ مات القاتل شيء دية ولا غيرها) بيان شئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص في القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدأ وخبر أي

جاءح وثنا هناد يعني ابن السري عن أبي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد ما نود عن الاغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبير ياودائي والعظيمة ازاوي

فمن نازعني واحدا منهم ما قد قته في النار * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر يعني ابن عباس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من

كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان قال أبو داود ورواه القسمة عن الأعمش مثله * حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جليلا فقال يا رسول الله اني رجل حبيب الى الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحدا ما قال بشرارك نعلي واما قال بشع أفن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغط الناس (باب في قدر موضع الأزار)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الأزار فقال علي الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جرازه بطرالم ينظر الله اليه * حدثنا هناد بن السري ثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي وادع عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسبال في الأزار والقميم والعمامة من جرمها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثنا هناد ثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح عن يزيد ابن أبي مية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نزر فضع حاشية أزاره من مقدمه على ظهر قدميه

ما خذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتلها واذاهن قاله الذي قتلها فليس له قصاص) لتعذره (ولادية) في ماله (وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المائلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر اذا قتل عmdا) وتلك قاعدة أنه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتل عmdا وهو أحسن ما سمعت) فعليه فية قتل خطأ أو عمد إلا أنه مال

﴿العفو في قتل العمد﴾

(مالك أنه أدرك من برضى) بفتح أوله وضمة أى من برضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع على معنى من (في الرجل اذا أوصى أن يعفو عن قاتله اذا قتل عmdا ان ذلك جائز له وأنه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستخفه ويحب) ثبت (له) بانفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه) فيلزمه (والقاتل عmdا اذا عفى عنه بمجده مائة وسبعين سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عmdا أو قامت على ذلك البيعة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعهو والبنين جائز) ماض (على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفوه عنه) انما الامر للبنين

﴿القصاص في الجراح﴾

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عmdا أنه يقاد منه ولا يعقل) جبر على الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستقادمه) أى الجاني (مثل جرح الاول حين يصح فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستقادمه أو مات فليس على المجرع الاول المستفيد شيء) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستقادمه) وهو الجاني (وشل المجرع الاول) المجنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص (أو عقل) بفتح المهملة والمثلثة بره على غير استواء (فان المستقادمه لا يكسر الثانية) من يدا أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا الاول أو فسد منها) بالشلل اذهو فساد في البدن وطلاق لعلمها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من غمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد (الرجل الى امرأته ففقا عينها أو كسر يدها أو قطع اصبعها أو شبه ذلك) حال كونه متعمدا لذلك المدك وروى من الفقه وما بعده (فانها تقاد منه وأما من الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم رد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (أقادم كسر الفخذ)

﴿ما جاء في دية السائبة وجانيته﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى مخففا عmdا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالضعيف (ان سائبة أعنته بعض الججاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائد) بضمه وذال مججمة (جاء العائدى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفادانه قتل خطأ (فقال عمر لادية له فقال العائدى أرايت) أى أخبرني (لوقته ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرج جوق دية فقال العائدى هو اذا كالأرقم) بالفاء الحية التي فيها يابض وسواد وحرارة وسواد (أن يترك يلقم) بفتح أوله واسكان اللام وفتح الفاء وأصله الا كل سرعه (وأن يقتل) بضم أوله وفتح ثاشه (ينقم)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (باب في لباس النساء) * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء * حدثنا زهير

ابن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن سلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضي الله عنها أن المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء

﴿كتاب القسامة﴾

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الأزهرى القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمه القسمة الأيمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لأن الظاهر معه بسبب اللوث المقضى لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا أخرجت عن الأصل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿تبدئة أهل الدم في القسامة﴾

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أباسلمة وسليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله تاهى صغير ثقفة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزاز المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محبصة وحويسة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى (ومحبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التنية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثى الاوسى أسلم قبل أخيه حويصة (خرج الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحق فخرج عبد الله بن سهل في أصحابه يفتارون غمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (أصحابهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ مسلم وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محبصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (في قنبر) بفتح الفاء ففارق مكسورة (بئر أو عين) بالثاء من الراوى وعند ابن اسحق وجدى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) بمحبصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقراى قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) بمحبصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التنية الثقيلة على الاشهر وتحقق وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسى شهدا احدا والآخر

ابن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن سلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضي الله عنها أن المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء

﴿باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيهن﴾ * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الانصار فأنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور أو حجور شلتأ أبو كامل فشفقن فأتخذتهن خرا * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن نور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيهن خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية

﴿باب في قوله ويلضرن بضمهم﴾ على جيوهن * حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعد الهمداني قالوا أنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن

ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما أزل الله وسانر ويلضرن بضمهم عن علي جيوهن شقق أكثف قال ابن صالح أكثف مروطن فاخترن بهاء * حدثنا ابن السرح قال رأيت في كتاب خالى

عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه ((باب فيما يندى المرأة من زينتها)) * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومثله بن الفضل
الحارثي قال ثنا الوليد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك (٥٣) عن عائشة رضي الله عنها ان امها

بنت أبي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يا أمعاء ان
المرأة اذا بلغت الحيض لم تصلح
ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار
الى وجهه وكفيه قال أبو داود وهذا
مرسل خالد بن دريك ثم يدرك
عائشة رضي الله عنها

((باب في العبد ينظر الى

شعر مولاه))

* حدثنا قتيبة وابن موهب قال
ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر
ان أم سلمة استأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجماع
فأمر أبا طيبة ان يحجبها قال
حسبت انه قال كان أخاها من
الرضاعة أو غلاما لم يحتمل
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو
جميع سالم بن دينار عن ثابت عن
أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
أتى فاطمة بعد قدومه له فقال
وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب
اذا قمت برأسها لم يبلغ رجلها
واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما
هو أبوك وغلامك

((باب في قوله تعالى غير اولي

الاربة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن ثور عن معمر عن الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
يدخل على أزواج النبي صلى الله

وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محبسة وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد
قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محبسة على تاجر يهودي فقتله فجعل
حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن
كعب الحارثي أخو المقتول (فذهب محبسة ليهتكلم وهو الذي كان بخير) وفي الرواية اللاحقة
فذهب عبد الرحمن ليهتكلم لكانه من أخيه وجعل باحتمال ان كلامه ما أراد الكلام (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر) بالسكر لئلا كيد أي قدم الا كبر (يريد السن) ارشادا
الى الادب في تقديم الأسن وفيه ان المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها أولاهم بتدعيم
الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الا صغر فسمع منه ان احتج له فان كان فيهم من له بيان
ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج اسناده انه قدم قد من العراق
على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى
يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالنسب ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت
تكلم رحمك الله فقال انا وقد شكرت ذكرا الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أختي
القبيل للاحق لابن عمه فيها فاعلم أن تكلمه لا كبر لانه لم يكن المراد جيتذ
الدعوى بل مباح صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق أو المعنى ان الاكبر يكون وكبالاته
(تكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محبسة) أخوه وفي رواية يسلم فسمعت أي عبد الرحمن
وتكلم صاحبه ثم تكلم معها فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم) بفتح الضمة وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهودية صاحبكم (واما ان
يؤذنوا) يعلوا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من
غاية الذلة (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا)
اليهود (انا والله ما قلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة
ومحبسة وعبد الرحمن أتخلفون) بهمة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم
صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم ضربه فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل
لان المعنى أتخلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يؤذنه عن كسبوا
وبعض عن كثير المعنى ليعفوا وفي عرض العيين على الثلاثة حجة قوية تقول مالك ومن واقفة انه
لا يخلف في العمد أقل من رجلين عصبية وأن لولى الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا)
تخلف وفي الرواية اللاحقة لم تشهد ولم تخضر (قال أقصد لكم يهود) خسين عينا انهم ما قتلوه
(قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا الارضى بأيمان
اليهود وفي أخرى ما يبايئون أن يقتلوا أجمعين ثم يخلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز
أعطى دينه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من هنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل
الصدقة وجعل باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من
بيت المال المرصده صالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطرين
والافاسخا قههم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجوز صرف الزكاة في المصالح العامة ونأول
الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط
والاولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيعتمد انه صلى الله عليه وسلم نسل ذلك من ابل الصدقة

عليه وسلم تحت فكأنوا بعدونه من غير أولى الاربة قد دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوم هو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأه
فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت

فجسوه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بجمعناه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٥٤) عن عروة عن عائشة بهذا وأدوا أخرجه فكان بالبليداء يدخل كل جمعة يستطعم

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة قليل يارسول الله انه اذن يموت من الجوع فأذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع ((باب في قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من

أبصارهن))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد القوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فتصح واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا

ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نهران مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد ان أمر بالجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميانا وانما ألقينا تبصرانه * حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سواد المزني عن عمرو بن شعيب عن

أبذفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حنيفة (لقد ركضتني) أي رقتني برجلها (منها ناقة حرام) ولابن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكره منها حراما ضربتني وأنا أأحزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الابل فدخلت مریدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك لي بين ضبطة للحديث ضبطا شافيا بلغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أنبتوا لها في الشرع حكاه هذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القرية القعر الواسعة القم وقيل الحفرة التي تكون حول التخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المجعلة (ابن يسار) بفتح التميمية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة (انه أخبره) قال أبو عمر لم يختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشر عن سهل بن أبي حنيفة زاد حاد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحابهما باعتبارون غرازا في رواية بشير بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فقهما (تفرقا في حوائجهما) وفي رواية حاد تفرقا في التخل (قتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محبصة الى عبد الله بن سهل وهو بنسطيني دمة قبلا فدفنه (فقدم محبصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليعبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليحكم لكانه من أخيه) وفي رواية حاد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر) بالجزم أمر وكرره للبالغة أي قدم الاسن بتكلم وفي رواية حاد فقال الكبر الكبيرهم مرة وصلى وضم الكاف ونسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد لي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحبصة) بشد الباء فيم جاعلى أشهر اللغتين (فذكر أشان عبد الله بن سهل) أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فسمت أي عبد الرحمن وتكلم أصحابه ثم تكلم معهم فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخلفون) همز الاستفهام (خسبن عيناوا تستحقون دم صاحبكم أو) قال دم (فانلكم) أي قاتل فريكم فثنا الراوي قال النووي المعنى ثبت حقكم على من تخلفون عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطا والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يارسول الله لم نشهد) قتله (ولم نضمره) وفي رواية ابن المفضل وكيف تخلف ولم نشهد ولم نوقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشر بن يسار

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجبره فلا ينظر الى مادون السرة فقال

وفوق الركبة قال أبو داود صوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع ((باب في الاختيار)) * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا

مسدد ثنا يحيى بن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب بن مولى أبي أحمد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لبيبة لابنتين قال أبو داود معنى لبيبة لابنتين يقول نعم (٥٥)

(باب في لبس القباطى للنساء)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحيصة بن خليفة الكلبي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قباطى فأعطاني منها قبطية فقال اصدها صدعين فاقطع أحدهما قيصا وأعط الآخر امرأته أنك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأته أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود ورواه يحيى ابن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

(باب في الذيل)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكرا لآزار فلما رأيا رسول الله قال ترخي شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذرا عالا نريد عليه حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله بن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود ورواه ابن الصديق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن عمر قال بخرس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استردنه فزاده شبرا فكن برسول النبي ينافذ ذراع لها ذراعا

فقال تأتون بالبينه على من قتله قالوا بالنابيه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قتله أوقفه اليك برمه فقال أنى لم أصب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبواهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشيرين يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقدم ونقلها صحيح عند العلماء وقد حكى الأثر من أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ملواه يحيى بن سعيد واليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينه وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يجتارون غمرا فيجوز أن طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طلب البينه أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الإيعان فامتنعوا فعرض عليهم تخليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقم بركم بسكون الموعدة أى تبرأ اليكم من دعواكم (هود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلية والتانيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا قنبر بكم بفتح الموعدة وشذرا مكسورة أى يخلصونكم من الإيعان (يخمين) عينا بخلقونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل إيعان قوم كفار) وفي رواية ابن الصديق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلكم ثم تخلفون عليه خمسين عينا فليس اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لتخلف على ما لا تعلم قال فيصلون لكم بالله خمسين عينا ما قتلوه ولا يعلون له قاتلا ثم يرون من دمه قالوا ما كنا لتقبل إيعان اليهود وما فيهم من الكفر أعظم من أن يخلقوا على أم وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه (قال يحيى بن سعيد فزعم) أى قال من اطلاق الزعم على القول الثابت بخبر زعم جبريل (بشيرين يسار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واده) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أى أعطاهم دينته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لا بهاقلة المسلمين وولى أمرهم وفي رواية جاد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت ممر بداهم فركضتني برجلها وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الراوى من جهة أن العيين على المدعى وإنما اخذون عينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعى والعيين على من أنكرفكاه قال بدليل هذا الحديث الأفي القسامة ولا فرق بين أن يحيى ذلك في حديث واحد أو حديثين لأن ذلك كله سنة صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينه على المدعى والعيين على من أنكرا لافي القسامة وإن كان في أسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشاره الامام حيث (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي معتم من أروى) من العلماء (في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يسدأ بالايمن المدعون في القسامة فيخلقون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان أبوا فأتى تفصيله (وان القسامة لا تجب) أى تثبت لولى الدم (الابأ حد أمرين إما أن يقول المقتول) قبل موته (دى عند فلان أو بأق ولولا الدم يلوث) بفتح اللام آخره مثله (من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للعال قال الأزهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأ كيد قال أبو عمر إنما جعل مالك قوله دى عند فلان شبهة ولطفا لاف المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والتندم على ما سلف من

الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سدد وروى عن ميمونة قالت أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فأتت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم إهابها واستنقعت به قالوا (٥٦) يا رسول الله إنما ميمونة قال إنما حرم أكلها حديثنا سدد ثنا يزيد ثنا معمر

عن الزهري هذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال ألا استنقعت بها إهابها ثم ذكر معنا لم يذكر الدباغ * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري يشكر الدباغ ويقول يستنقع به على كل حال قال أبو داود لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقب في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد وكروا الدباغ * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنقع بجلود الميتة إذا دبغت * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن جوف بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فاذا قربته معقصة فسال الماء فقالوا يا رسول الله إنما ميمونة فقال دبغها طهورها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالبة

العمل السيئ ألا ترى إلى قوله تعالى لولا أن تحرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى إذا ضرم أحداهم الموت قال أتيت الآن فهذه معهودة من طبع الإنسان ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره وما خرج عن هذا نادى في الناس لا يحكم له (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم ير عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعون في العمد والخطأ) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وإن قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطأ ولا احتجاجة بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة إلى حارثة بثلاثة بطن من الأوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقه (في قتل صاحبهم الذي قتل بحبس) وهو عبد الله بن سهل وإلى هذا ذهب الجمهور وأحدوا الشافعي في أحد قوله قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فلهذا دأبوا التي بينهم وبين الأنصار بدأهم بالإيمان وجعل العداوة سببا تقوى بهادعواهم لانه لطمح بليق بهم فأنابا لعداوتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن من قوى سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع الطريق إلى سلك الدماء وقبض أيدي الأعداء على أراقة دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالخلاف لعموم حديث اليمين على المدعى واليمين على المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود يبدأهم بالخلاف منكم خسون رجلا فابوا فقال للأنصار أن تحلفوا فقالوا تخلف على النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود يبدأهم بالخلاف الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب أن رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على أن ذلك عنده الأثب والأولى ولا حجة لهم فيأرواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن عبيد قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلاهم ما قال صلى الله عليه وسلم أحلفوا على ما لا أعلم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كتبه الأنصار انه قد وجد قبيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتل فادعوا من عنده لأن قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل الخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن نابه لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبتته انتهى لمخصا (قال مالك فإن حلف المدعوى استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيه اثنان) لرواية أبي داود من طريق جابر بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خسون على رجل ف يدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حفصة تسعون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين عينا فيسلم إليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه إنما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه ف يدفع إليهم برمته ومن جهة النظر أن الواحد أولى من يثبنت أنه قتله فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولادة الدم خسور رجلا خمسين عينا) كل رجل عينا (فإن قتل عددهم ونكل بعضهم دون الأيمان عليهم) أي على المدعين الأقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الاي ينكل أحد من ولادة المقتول ولادة الدم) بالخلف بل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فإن

ثبت سبيع أنها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فاستنقعت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش

يجزى شاة لهم مثل الجمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم أهابها قالوا أهابنا ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرها الماء والقرط (باب من روى أن لا ينتفع بأهاب الميتة) * حدثنا حفص (٥٧) بن عمر ثنا شعبه عن الحكم عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا نسقعو من الميتة بأهاب ولا نعصب * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقي عن خالد بن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاجبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته أن لا ينتفعوا من الميتة بأهاب ولا نعصب قال أبو داود شناوقربة قال النضر بن سميل يسمى أهابا ما لم يدبغ

((باب في جلود النور))

* حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن أبي المعقر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا الفارقال وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران بن قسادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصب الملائكة رقة فيها جلد غر * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن مجمر عن خالد قال وفد المقدام بن معديكرب ومحمرون الاسود ورجل من بني

نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم) لسقوطه بنكوله كالوعفا (وأما ترد الإيمان على من بقى منهم إذا نكل أحد من لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فيترى نكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الإيمان لا ترد على من بقى من ولادة الدم إذا نكل أحد منهم عن الإيمان وإن كان الإيمان إذا كان) وجد (ذلك) أي نكول بعض ولادة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خشون وجلاخس بن عيينة) كافي بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فغير نكولهم يوجب الإيمان خمسة منهم (فإن لم يبلغوا خمسة رجال رددت الإيمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسة عيينة (فإن لم يوجد أحد إلا الذي ادعى عليه) الدم (حلف هو وخمسة عيينة وبرئ من ذلك) قال مالك وأما الفرق بين القسامة في الدم (في أن إيمانها خشون من المدعين (و) بين (الإيمان في الحقوق) فأكثف فيها بين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (إن الرجل إذا داب الرجل استثبت عليه في حقه) بالشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وأما يلقس) يطلب (الطولة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة إلا فثبتت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالبة من البينة أو بين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناسخ عليها إذا عرف القضاء فيها ولكن أنما جعلت القسامة إلى ولادة المقتول يبدون فيها) بالحلف فإن نكلوا ردت على المدعى عليه (يكف الناس عن الدم وليعذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دعى عند فلان وأقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكن لهم العمدية همون بالدم فتد ولادة المقتول الإيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسة عيينة ولا تقطع الإيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون أن يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسة عيينة وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى أنه مع غيره (والقسامة تصير إلى عصابة المقتول هم ولادة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الأحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر من مالك وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك وحسب بقول مالك أنه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قد عاينوا حديثنا

((من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم))

(قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لأن شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصابة المقتول أو مواليه) الذين اعتقوه (فقالوا نحن نخلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم) فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لأن العصابة والموالي أولى (أحق) بذلك منهم (أي أنه حق لهم دونهم) لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه (ولا دخل للنساء في ذلك) وإن عفت العصابة أو المولى بعد أن يستحقوا الدم (بالإيمان) وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قال صاحبنا) بلا قتل (فهن أحر وأولى بذلك لأن من أخذ القود) أي طلبه (أحق من تركه من النساء والعصابة إذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

(٨ - زوقاني رابع) أسد من أهل قسرين * إن الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له رجل أراها مصيبة قال له ولم لأراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا منى وحسين من علي فقال

الاسدي جرة أطفأها الله هز وجل قال فقال المقدم أما أنا فلا أبرح اليوم حتى اغبطك وأمعنك ما تكره ثم قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني
(٥٨) قال افضل قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كأنه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطأ لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خسين عينا ثم قد استحقا الدم) الحديث ونسحقون دم صاحبكم أو قال نكلمكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلا فالابي حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انه في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد من تكافؤ خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو دارود وفعله الخلفاء (واذا ضرب النفس) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بالقسامة (فان هومات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجل واحد) لان المتيقن ان القتيل واحد فوجب الاقتصاد عليه ويضرب الباقي مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلون عنهم

((القسامة في قتل الخطا))

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسة عينا تكون على) قدر قسم موازينهم من الدية (فاذا كانا اثنين حلف كل خسا وعشرين (فان كان في الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه أكثر تلك الايمان) أي أكثر كسورها (اذا قسمت فتعبر عليه تلك البين) فتعاف البين سبعة عشر عينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذون الدية فان لم يكن له وارث الا الرجل واحد حلف خمسة عينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبه كما تقدم

((الميراث في القسامة))

(مالك اذا قبل ولادة الدم الدية فهو موروثه على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الاوث (رثها بنات الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يحوز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولى) أقرب (الناس بميراثه) من عصبه (مع النساء) كبنين وأخ وابن عم فلا شيء له والثلث للآخر لانه اولى بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب) بفتحين جمع غائب فكادهم وخسروا (لم يأخذوا ذلك ولا يستحق من الدية شيئا قل ولا أكثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسة عينا فان حلف خمسة عينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت الا بخمسين عينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطأ لم يثبت الا بالقسامة امان ثبت بيئته أو اعتراف فلا (فان جاء به ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين عينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين عينا السدس) بقدر ارثه (فن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيلا يبلغ) صفة كاشفة (حلف

الحري قال نعم قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهما قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن أنجو منك يا مقدم قال خالد قاهر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لانبه في المائتين فقرقها المقدم قال ولم يعط الاسدي أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدم فرجل كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل حسن الامسال لشئته * حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد واسمه عيل ابن ابراهيم حدثناهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الملح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

((باب في الاعتال))

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أكثرنا من النعل فان الرجل لا يزال راكبا ما تتعل * حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالة * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيري

ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل قائما * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في النعل

الواحدة لينعملها جميعاً وليعلمها جميعاً حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شعله ولا (٥٩) يمشي في خف واحد ولا يأكل بشعاله

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

صفوان بن عيسى ثنا عبد الله

ابن هرون عن زياد بن سعد عن

أبي نعيم عن ابن عباس قال من

السنة إذا جلس الرجل أن يخلع

نعليه فيضعهما يجنبه * حدثنا عبد

الله بن مسلمة عن مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ

باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال

لتكن العين أولهما ينزل وآخرهما

يزرع * حدثنا حفص بن عمرو وسلم

ابن إبراهيم قال ثنا شعبة عن

الاشعث بن سليم عن أبيه عن

مسروق عن عائشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحب التيمن ما استطاع في شأنه

كله في طهوره ورجله ونعله قال

مسلم وسواك ولم يذكر شأنه كله

قال أبو داود رواه عن شعبة معاذ

ولم يذكر سواك * حدثنا النفيلي

ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

لبستم وإذا نزعنا فابدؤا بأيامكم

(باب في الفرش)

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني

ثنا ابن وهب عن أبي هاني عن

أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر

ابن عبد الله قال ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الفرش فقال

فراش للرجل وفراش للمرأة

وفراش للضيف والرابع للشيطان

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

وكيع ج وثنا عبد الله بن الجراح

عن معاذ بن عبد الله عن سفيان

بن عيينة عن ابن أبي عمير

عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير

عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير

الذين حضروا حين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوهم من الدية و) هي (على قدر موارثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك

(القسامة في العيب)

(مالك الأمر عندنا في العيب أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفاً متلبساً (بيمين واحدة) لأنه مال أو الباء أو الأداة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العيب قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمداً أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا عيمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الابينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد يحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لأنه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القيس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبو أبوار وثبها أنواعاً الثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورأها منقصة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنائيات وعادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بيمينه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم ينفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً صغيراً ولا أراد هو أن يطيل القول فيها يمكن إطالة القول فيها فجعلها أشد ما تسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكتفوا بقبول به طالين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين وميقن النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الدعاء للمدينة وأهلها)

المدينة في الأصل المصر الجامع ثم صارت علماً بالغلبة على دار هجرة صلى الله عليه وسلم ووزنها فضيلة لأنها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لأن من دان واجمع مدن ومدائن بالهمزة على القول بإصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همزة على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لأن للياء أصلاً في الحركة فتداليه وتظيرها في الاختلاف معاش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدنى الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحد أمانات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكياهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكياهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) ما يكال في (مدهم) غذف المقدول ففهم السامع وهو من باب ذكر الحاصل وإرادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمدنى الظروف وقد يحتمل على ظاهر العزم أن تكون فيها وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى الثروة والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق به هذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها وأن تكون دينية من تكثير المال

ابن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشي عن أبيه عن ابن عمر انه رأى رقة من أهل اليمن رحلهم الادم فقال من أحب أن ينظر الى أشبه رقة كانوا (٦٠) بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليظن الى هؤلاء * حدثنا ابن السرح ثنا

سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انما قلت وأنى لنا الانماط قال أما انما ستكون لكم انماط * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن منيع قالنا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف * حدثنا أبو نوبة ثنا سليمان بن عيسى عن حبان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشا حبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب في اتخاذ السور))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها سورا فلم يدخل قال ولما كان يدخل الابدأ بها فجاء على رضى الله عنه فراهما همة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلي يدخل فأتاه على رضى الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت بها فلم تدخل

والقدر بها حتى يكفى منها ما لا يكتفى من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو الى كثرة ما يكالها من غلاتها وأنماؤها أو لتوسع عيشهم بعد ضيقه بما قضى الله عليهم ووسع من فضله لهم بتكليف بلاد الحصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرا لجل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدتهم وصار هشاميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور واجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفى المد فيه المكن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو لتوسع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة فمثل ما دعاه ابراهيم لمكة ودعاه ابراهيم هو قوله فاجعل أئمة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروني يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكروني النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واديس فيه نعيم ولا شجر ولا ماء لا يحرم ان الله عز وجل أجاب دعونه فجعله حراما آمنا يجي اليه ثمرات كل شيء رزقا من الله ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقصر ونخافان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرؤ الذين اليهم من أفاصى الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمد الخاص أو يعم كل مدن تارفة أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم أضافه الى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بعده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع والاعتصام عن القعنبى وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن (مالك عن سهيل) يضم السين مصغر (ابن أبي صالح) المدنى أحد الاثمة المشهورين المكثرين وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى رواية مالك عنه وثيقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثناة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هدية و جلالة ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذى يغلب على ظنى وسيأتى الحديث يدل عليه والاعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازرى يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما بيد وسلطانها بما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراس والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في غرنا) أى أغنه وزده (وبارك لنا في مدينتنا) طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو مكال أربعة أمداد زاد الداروردي بركة في (وبارك لنا في مدنا) يضم الميم وشدد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل وخليفك مع انه خليفك كما صرح به في أحاديث عدة قال الابى رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أنعم قال الزمخشري في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

عليها قال وما أنا والديا وما أنا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به قال قل لها فلتسل به الى بنى فلان * حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن أبيه - هذا قال

وكان ستراموشي ((باب في الصليب في الثوب)) حديثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا ناسر يحيى ثنا عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه (٦١) تصليب الا قضيه ((باب في الصور))

حديثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد بن سهيل ابن أبي صالح عن سفيان بن عمار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا غنم ولا اطلق بنا الى ايام المؤمنين عائشة تسألها عن ذلك فاطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكذبا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيت فعله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت غطا كان لنافس ثمرته على العرص فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى النط فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فأقنى النط حتى عنك ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسوا الحجارة والابن قالت قطعتنه وجعلته وسادتين وحشوته ما ليها فلم يشكر ذلك علي * حدثنا عثمان

محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الابهام من تخفيف فضله ما لا يخفى وقد سئل الخطيب عن أشهر الناس فقال زهير والنابغة ولوشئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفهم أمره (وأنه دعاء الحكمة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا (واقى أدعوك) أطلب منك (المدينة) مثل ما دعاه به الحكمة ومثله معه (في أمر الرزق والدنيا أرفى أمر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله البايعي وقد أجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعوا أصغر وليد) أي مولود فقبل بمعنى مفعول (براه فبعطيه ذلك الثمر) وفي رواية الدراردي ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان قال البايعي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير وقال أبو عمر فيه من الآداب وجهيل الاخلاق اعطاء الصغير واتخافه بالطرفة لانه أولى من الكبير اقله صبره وفرحه بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في كل حال وقال عباس بن فضال أصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق بأخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بناء الثمار وزادتها بدفعها لمن هو في سن النماء وازيادة كافي في قلب الرداء للاستسقاء قال الابي ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله في الحديث الاخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتختلفها عن بعض لا يضرها كذا أجاب شيخنا والاطهر ان البركة في تحصيل القوت وان المذهب ما يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المدد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ان عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضع صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك وامادعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الفريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر أضافني أرزقه كما أرزق المؤمنين أخلق خلقا لا أرزقهم آمنهم قليلا ثم اضطربهم الى عذاب أليم ثم قرأ ابن عباس كلا عله هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراردي عن سفيان نحوه في مسلم أيضا

((ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)) (مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وفون (ابن وهب بن عيمر) بضم العين مصغرو في نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الجعد) بجيم ودال مهملة الليثي أو الخراعي المدني الصدوق يكنى أبا الحسن وفي التمهيد قطن أحد بني سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحسن) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مضووجة ومكسورة كما ضبطه عباس وآخرون مهملات ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الجعد أن يحسن والبصيص رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي ويشهد لصحته رواية القعنب عن مالك عن قطن بن وهب أن يحسن (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى معصب بن الزبير قال النووي وهو لا حدهما حقيقة وللاخر مجاز (أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأنته مولاه) لم تسم (تسلم عليه فقالت اني أردت

ابن أبي شيبه ثنا جرير عن سفيان بن عيينة قال قاله قاله (لم تسم) (تسلم عليه فقالت اني أردت بن النجار * حدثنا قتيبة بن سعيد * حدثنا

عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة صورة قال سمر ثم اشتهى زيد فعذناه فاذا على باب ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٦٢) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم نسمعه حين قال الارها

في ثوب * حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبيد الكريم حدثهم قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب ابن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يذخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحيت كل صورة فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدي ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كتاب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضج به مكانه فلما قلبه جبريل عليه السلام قال اننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا أبو صالح مجيب بن موسى ثنا أبو اسحق الفزاري عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أناني جبريل عليه السلام فقال لي أنت تسكن البارحة فلم يعنى ان أكون دخلت الا أنه كان على الباب تمائيل وكان في البيت قرام

الخروج من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشتد) قوى وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكع) يضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا يحيى وحده والصواب لكع ككارواه غيره قال أبو عمر انما يقال للمرأة لكع مثل حذاءم وطاقم وقال عياض يطلق لكع ضم اللام وفتح الكاف على اللثيم والعبد والغبى الذي لا يمتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أم لكع وكول الحسن لانسان بالكع أى يا صغير العلم ويقال للمرأة لكع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو المأموم وقيل من الملا كيع وهو ما يخرج مع السلي من البطن وقال النخاعة لكع ولكع لا يستعملان الا في البداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير النداء قال الخطيب

أطوف ما أطوف ثم أوى * الى بيت قعيدته لكع

قال ذلك ابن عمر لها انكرا الماء وادته من الخروج وتثبطاها وادلا لا عليها لانها مولانة وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وأثما) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعنى المدينة والشدة الجوع والاداء نعتا الكسب وسوء الحال وقال المازري الاداء الجوع وشدة المكسب وضهر شدتها يحتمل أن يعود على الاداء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابي الحديث خرج مخرج الحديث على سكنها فن أزم سكنها داخل في ذلك ولولم تلقه لا وألان التعليل بالغالب والمظنة لا بضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بعشقة السفر فان المالك يقصر وان لم تلقه مشقة لوجود السفر (أحد الاكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه واذا كرمه هذا المعانيق بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا وهذا للشد والاطهر عندنا انها ليست للشد لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشدة وتطلبهم فيه على صبغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون أو للتقسيم ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيد المطيعين واما شهيد المن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية فائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد انهم يدعون على هؤلاء فيكون تخصيهم بهذا كله من زيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالأو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا وللشد كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها فائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أى العامة التي هي في اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيات أو بمشاة الله من ذلك أو بما كرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كما يوثقهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الامراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

ستر فيه تمائيل وكان في البيت كلب فرب رأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وممر بالسرفلية طع فليجعل بعضهم منه وسادين منبذين نوطا ومن بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت

نضد لهم فأمر به فأخرج آخر كتاب اللباس (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الترجل) * حدثنا محمد بن عيسى عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه (٦٣) وسلم عن الترجل الاغنيا * حدثنا

الحسن بن علي ثنا يزيد أنا الجري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بصير فقدم عليه فقال أما اني لم آتلك زائرا ولكن سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الأرفاء قال فما لي لأرى عليك خداء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نختفي أحيانا * حدثنا النقيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون إلا تسمعون ان البذاذة من الإيمان ان البذاذة من الإيمان يعني التقل قال أبو داود هو أبو أمامة بن ثعلبة الانصاري (باب ما جاء في استحباب الطبيب) * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة ينطيب منها (باب في اصلاح الشعر)

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره وأقره والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وبأبيه الضحاك عن قطن عن مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الصاهبي ابن الصاهبي (ان اعرايا) قال الحافظ لم اقف على اسمه الا أن الزمخشري ذكر في ربيع الاربار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قدامات فان كان محفوظا فاعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى المدني في الصاهبة قيس بن حازم المنقري فيجتمعل أن يكون هو هذا أي زيد في اسم أبيه اداة الكنية منها أو غلطا (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعن) بفتح الواو وبسكون العين حي (بالمدينة فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري فجاء الغد مجموعا (فقال يا رسول الله أفلى يبعثي) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الا رد ادع عن الاسلام قال ابن بطل بدليل انه لم يرد حل ماعقده الاموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الرد ووقع فيها لقلته اذ ذلك وجه بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبي) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقبله (ثم جاءه) ثانية (فقال أفلى يبعثي فأبي) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أفلى يبعثي فأبي) ان يقبله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وهذا ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر انتهى (خرج الاعرابي) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر) بكسر الكاف المنفتح الذي ينفتح به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفي) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبتنا) بفتح المجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النائم ومنع وقدر ويروي بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكبر (وينصع) بفتح القمية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلو أي يخلص (طبيها) بكسر الطاء وسكون القمية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا أيضا به ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع في الطب واما الكلام يتنصع بضاد مججمة وزيادة واولكن قال عياض معني ينصع بصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته ووصفت بما ينقصها وفي رواية طيبها بشدة التنصع مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية العجبة وهو أقوم معني لانه ذكره في مقابلة الخبيث وأي مناسبة بين الكبر والطبيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكبر وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطبيب فيذهب الخبيث ويبقى الطبيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحى والجوع وتطهر خيارهم وتركيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكبر يشده فغضه ينفي عن النار الدخان والدماد حتى لا يبقى الا خالص الجهر هذا ان أريد بالكبر المنفتح الذي ينفتح به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع اشده حرارة يترع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتركيهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاحكام عن القعبي وعبد الله بن يوسف وفي

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

ابن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسلتها عن خضاب الحناء فقالت لا يا بن برككتي
أكرهه كان جيبى صلى الله عليه وسلم يكرهه (٦٤) * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو والحاشية قالت حدثني عمي

أم الحسن عن حديثها عن عائشة
رضي الله عنها ان هند ابنت عتبة
قالت يا نبي الله يا نبي الله لا يا برككتي
حتى تغيري كفيك كما هم ما كفا
سبع * حدثني محمد بن محمد
الصوري ثنا خالد بن عبد
الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن
صفية بنت عصة عن عائشة
رضي الله عنها قالت أومت امرأة
من وراء ستر يدها كتاب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد
امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت
امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء
(باب في صلة الشعر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن جسد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي
سفيان عام حج وهو على المنبر
وتناول قصبة من شجر كانت في
يد حرمي يقول يا أهل المدينة أين
علماءكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل
حين اتخذوا هذه نسائهم * حدثنا
أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبيد الله قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
* حدثنا محمد بن عيسى وعثمان
ابن أبي شيبة قال ثنا جرير عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن الله الواشحات
والمستوشحات قال محمد

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعه عن مالك بن نويرة عن سفيان الثوري
عن ابن المنكدر عند البخاري نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
(انه قال سمعت أبا الخطاب) يضم الحناء المهمة وفتح الموحدة الخفيفة فألفق وحده (سعيد)
بكسر العين (ابن يسار) بفتح النضبة والمهمة الخفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شعبة
النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
(يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرينة) بضم
الهمزة أى امرتني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها
تغلب أهل سائر البلاد فتقطع منها يقال أكلنا بني فلان أى غلبناهم وظهورنا عليهم فان الغالب
المستولى على الشيء كلفنى له أفساء الاكل اياه وفى موطا ابن وهب قلت لما لك ما تأكل القرى أى
ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة اقتبخت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي فى التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى
لانم اذا علمت عليها اعدوا الغلبة أكلتها ويكون المراد بالكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها
الفضائل حتى اذا قبضت بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء فى مكة انها أم القرى لكن المذكور
للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يحصى وجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الامومة أظهر
ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضجمل فى جنب عظيم فضائلها حتى يكون عدما وما تضجمل له
الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب
لان المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصارت الجميع فى محائى أهلها
وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للقرينين فلا يلزم
من ذلك تفصيل احدى القرينين قلنا لا نزاع فى ثبوت الفضل للقرينين وللقرينين كما انه لا نزاع فى
ان مكة من جلة القرى التى أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أى بعض الناس من
المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزاعها وقيل بانهم يثرب بن قانية
من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان موضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه
وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبخ والملامة أو من الترب وهو الفساد وكلها ما قبيح وكان صلى
الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهى المدينة) أى الكاملة
على الاطلاق كاليث للكعبة فهو اسمها الحقيقى لها لان التركيب يدل على التفضيم كقوله
* هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هى المستحقة لان تتخذ دارا قامة وأما نسبتها فى القرآن
يثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليس تغفر الله هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن
دينا ومن سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطبة وقال أبو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى
وأجيب عن حديث الصحيحين فاذا هى يثرب وفى رواية لا أراها الا يثرب بانه كان قبل النهى (تنهى)
بكسر الفاء (الناس) أى الخبيث الردى منهم (كأينى الكبير) بكسر الكاف واسكان النضبة قال
أبو عمر هو موضع ناز الحدا والصابغ وليس الجلد الذى تسميه العامة كبيرا هكذا قال علماء اللغة

والواصلات وقال عثمان والمنتميات ثم اتفقا والمنفجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال (خبت)
لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأنته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواشحات والمستوشحات قال محمد والواصلات وقال

عثمان والمتنقصان ثم اتفقوا المتغلبات قال عثمان الحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال ومالي لا ألين من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوسي المحفف فلو جردته فقال (٦٥) والله ان كنت قرأته لقد وجدته ثم قرأ

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني أرى بعض هذا على امرأتك قال فادخلي فاقطري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصصة والواشمة والمستوشمة من غير ذلك قال أبو داود ونسب الوالدة التي تصل الشعر شعر النساء والمستوصلة المعمرل بها والنامصة التي تنفخ الحجاب حتى ترقه والمتنصصة العمول بها والواشمة التي تجمل الحبلان في وجهها بكمال أو مداد والمستوشمة المعمرل بها قال أبو داود كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس

(باب في رد الطيب)

* حدثنا الحسن بن علي وهرون ابن عبد الله ان أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرد فانه طيب الربح خفيف الحمل (باب في المرأة تطيب للفروج) * حدثنا سعد بن أبي أيوب عن ابن عمر حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة

(ثبت) بفتح المجهمة والواحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أي ومنه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كخبر النار ردى الحديد من جوده ونسب التمييز للكبر لانه الرب الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال أبو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة وغبية عن جواره في الامن لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء البرار وبعده عبا عن فقال الاظهر ان هذا يخص بزمه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحمون الاجر في ذلك كقول الاعرابي الذي أصابه الوباء ألقى يعني انتهى ورجع النوى عومها وورد انما في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيتم على انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل أنه في زمان منفرقة قال الابن فان قيل قد استقر المنافقون فيها أجيب بأنهم انتفوا بالموت وهو أشد الذي فان قيل قد استقر بها الرافض ونحوها قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمه صلى الله عليه وسلم فالجواب راضع وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنى الخبث اخذ بدعة من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نافع عن سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن مسلم وروى انما قالوا في الكبر الخبث لم يذكر الحديث (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه قال أبو هريرة عن معمر بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة) من استوطنها (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها أو قال المأزري أي كراهة لها من رغبة عن الشيء اذا كرهته (الا أبدلها الله خيرا منها) عو لو بدول فبها أو قدوم خير منه من غيرها اما من كان وطنه غير هافقد ما للقرية ورجع الى وطنه أو كان مستوطنها فاسافر لحاجة أو لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس من يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل ألقى يعني ومعلوم ان من رغب عن جواره أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود وما ذوا أبي عبيدة وعلي وطحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم وقطن وأغبرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلام فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمه صلى الله عليه وسلم قال الابن الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكرنا عو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع الا لظاهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلام (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير تابع بعض الصحابة (عن أبيه) أحد النقة (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن أبي هريرة) بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الأزدي من أرض شونة بفتح المجهمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخليفه اسم أبيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدل مهجة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه غير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه الغيري لانه من ولد

(٩ - ذرقاني رابع) فمرت على القوم لحدوار يحها فهي كذا وكذا قال قولنا شديدا * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن حاتم بن عبيد الله عن عبيد الله بن موسى عن أبي

جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيب قالت نعم قال اني سمعت جدي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الاخر آة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغسل غسلهم من الجنابة (٦٦) حدثنا النضلي وسعيد بن منصور قالنا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني

يزيد بن خصيفة عن سمر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن قنبل الاخرة ((باب في الخلق للرجال))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي ليسار قد تشقت يداي فلقوني برعفران فغدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منة ردي فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب قل ورخص للجنب اذا نام أو أكل أو شرب أن يتوشأ

حدثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يسير يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فتسمى عمر اسمه أن عماراً قال تخلفت بهذه النقصه والاول أنهم بكثرت فيه ذكر الفضل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا اقوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي ثنا أبو جعفر

الأنبري عثمان بن زهران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نفخ بضم الفوقية وسكون الفاء ونفخ الفوقية مبنى للمفعول ونائبه (البن) سمى بذلك لانه عن عمن القبله أو عن عمن الشمس أو بين بن قطاط (فيأتي قوم) من أهل المدينة (يسون) بنفخ القتيبة وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسرون من قوله وبست الجبال بسا أي سارت وكذا جيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره فاستكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بنفخ القتيبة وضم الموحدة ثلاثياً أيضاً من باب نصر أي يسرون السير وقيل بزحرون دواهم وقيل يسألون عن البلدان وأخبارها ليضطلعوا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسون بضم القتيبة وكسر الموحدة وضم المهملة رباعي من اس وقول معناه يزيتون لهم الخروج من المدينة أي يزيتون البلد الذي جاؤا منه ويحجبونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر لمخصا (فيتعلمون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس (والمدينة خير لهم) لانهم لا يدخلونها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها وقيل لفضل مسجدتها والصلاة فيه ومحاررة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كاصلا في مسجدتها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخرى التي تستحق دونها ما يحسدونه من الحظوظ الفانية المأبلة بسبب الإقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قرينه به فلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتعلمون غير الذين يسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البن ورضاؤه فدعا قرينه إلى الحمى إليه فيجعل المدعو بأهله واتباعه لكن صوب التوروي ان حديث الباب اخبار عن نخرج من المدينة متحملاً بأهله واتباعه بأساقى سيره إلى الرخاء والامصار المنفحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه نفخ الشام فيخرج الناس إليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار رجال الصحيح مرفوعاً يأتين على أهل المدينة زمان يطلق الناس منها إلى الأرياف ياتون الرخاء فيجدون ثم يتعلمون بأهله إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (ونفخ الشام) سمى بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم نفخ الشام (فيأتي قوم يسون) بنفخ أوله وكسر الموحدة وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أي يزيتون ويدعون الناس إلى بلاد الخصب (فيتعلمون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس وراجلين إلى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلاهما فلهذا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لوجه معنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها التفويت على نفسه خيراً عظيماً (ونفخ العراق) وفي رواية ابن جريج ثم نفخ العراق (فيأتي قوم يسون) فيتعلمون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس وراجلين إلى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو في الثلاثة للعال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بنفخ هذه الأقاليم وان الناس يتعلمون بأهلهم ويقتادون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره نفخ

الشام

الرازي عن الربيع بن أنس عن جديته قال سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلقي سمعت أبا داود يقول جدي بن زيد بن يزيد

أبراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن مسهب عن أنس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعم للرجال وقال عن أم عبد الله
أن يتزعم الرجل لعبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوبى (٦٧) ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن

الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن
ياسر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا تقوم الملائكة
جيفة الكافر والمتضع بالخلق
والجنب إلا أن يتوضأ * حدثنا
أيوب بن محمد الرقي ثنا عمر بن
أيوب عن جعفر بن برقان عن
ثابت بن الجراح عن عبد الله
الهمداني عن الوليد بن عقبة قال
لما قنع نبي الله صلى الله عليه وسلم
بكم جعل أهل مكة يأفونه بهيائهم
فبدعواهم بالبركة وعصروهم
قال غيبي البسه وأما خلق فلم
يغني عن أهل الخلق * حدثنا
عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا
حامد بن زيد ثنا سلم العنابي عن أنس
ابن مالك أن رجلاً دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه
أنزصفرة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم فلما بواجه رجلاً في وجهه
بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم
هذا أن يغسل ذراعه

«باب ما جاء في الشعر»

حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد
ابن سليمان الأنباري قالا ثنا
وكيع عن سفيان عن أبي إسحق
عن البراء قال ما رأيت من ذي
لمة أحسن في حلة حرام من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له
شعر يضرب منكبيه قال أبو داود
وكذا رواه امرئيل عن أبي إسحق
قال يضرب منكبيه وقال شعبة
يلعب شعبة ذنبه * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحق
عن البراء قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الشام لا تفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في الزمن
النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن منها ما هو استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام وقول
الطهرى أخبرني علي الله عليه وسلم في أول الهجرة إلى المدينة بأن اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى
يكثروا أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تنقبه الطيبي بأن تكبير قوم ووصفه يبدون ثم
قوبله بقوله لو كانوا يعاون لا يساعدا ما قاله لأن تكبير قوم أخيرهم وقوتهم أمرهم ثم وصف
يبدون وهو سوق الدواب يشبه بركة دوابهم وأنهم ممن ركن إلى الخطوط البهيمة وحطام الدنيا
القانية وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذا كبرهم ووصفه في كل قرية يبدون
استحضار التلذذ الهيمه القبيحة قال والذي يقضيه المقام أن ينزل يعاون منزلة لا لزوم لئني عنهم
العلم والمعرفة بالكفاية ولو ذهب مع ذلك إلى معنى انتهى لكان أبلغ لأن الغنى طلب ما لا يمكن حصوله
أي ليتهم كانوا من أهل العلم لم تلبظوا تشديد انتهى وفي استناده تابعان ومحميان وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه ابن جريح ووكيع كلاهما عن هشام عنده مسلم
به غايته أن وكيعاً قدم الشام (مالك عن ابن حاتم) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فأشرف
مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن حاتم وقال معن عن مالك عن يونس بن
يوسف قبله وقال التميمي وأبو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان أن أبا يونس فبعه سناناً
قال البخاري والاول أصح وذكر ابن حبان في اشقاته أن من عباد أهل المدينة فليج مرة
أمر أن دعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردد ما عليه وروى عنه مالك وابن جريح وروى
عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (عن معن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لتكن) يفتح أوله وهم أنفوية الأولى وسكان الثانية وقبح الراي والكافرون
التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال (كانت) من العمارة وكثرة
الآثار وحسن ما في رواية للصحيحين على غير ما كانت وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر
على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وإن أبا هريرة
صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للترويع ويحتمل الشك (في غدي) بضم الغنة
وقبح الغين وكسر الهمزة الثقيلة المجهتين أي يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سوارى) أعمدة
(المسجد أو المنبر) تنوب أو شئ لا عديم سكانه ولو من الناس (فقالوا يا رسول الله فلن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوا في الطير والسباع) بالجربيل أو عطف بيان للعوا في وهي الطالبة لما
تأكل مأخوذة من عفوفه إذا أتته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فأنهما يخرجان على وجوههما حين
تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كافي البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر
الاول وانقضى فأنما صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار خلافة ومفعل الناس حتى تنافسوا
فيها بالفرس والبنا وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يكن قبل حتى بلغت المساكن ملأها
وجلبت إليها أخيرات الأرض كلها فأنما انتهت إليها كالاتقاة الحلافة عن إلى الشام والعراق
وذلك الوقت أحسن ما كانت الدنيا أم الدين فليكثر العاها بها وكما لهم وأما الدنيا المعاصرة
وغرسها واتساع أهل أهلها قول ذكر الأخبار أبو بكر في بعض الفتق التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
أنه رحل عنها أنتم الناس وبقيت غارها أو كثر الناس والعوا في وقت مدة ثم تراجع الناس إليها

الله عليه وسلم له شعر يبلغ شعبة أذنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعبة أذنيه
مر عن ثابت عن أنس قال كان شعر
الله عليه وسلم له شعر يبلغ شعبة أذنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعبة أذنيه

صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه * حدثنا ابن نجيل ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨) فوق الوفرة ودون الجمة ((باب ماجاء في الفرق)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

وسمى كثير من الناس انهم رأوا في خلائهم اذلك ما أنذروه صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب
على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابي تامل هذا
الكلام فإنه يعطى ان خلاها حتى غدت الكلاب على سوارى المسجد كان قريبا من زمن تناهى
حالتها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولوقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد دليل المجردة بوجوب
القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفعه الصريح كيدل عليه
موث الراعيين والمراد بخبر ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذي كروا في هذا كان
يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير منهم
وأوذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من
طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحو وزيادة (مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد أقام بها مدة أميرا عليها
قبل الخلافة (التفت اليه فبكى) على فراقها (ثم قال يا من احب) بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن
عبد العزيز وبقال مولى طهفة نفعه روى له مسلم والنسائي وغيرهما (أتخشى) تخاف (أن تكون)
بفوقه (من نفث المدينة) ويحتمل ان قوله نكون بالنون أي أنا وأنت
((ما جاء في تحريم المدينة))

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد
الحسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنظلة القرشي الخزرجي وعمره قال أحد لأبأس به
روى عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرد مالك بحكمه في الموطأ هذا الحديث الواحد
انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعلجي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان
الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمه فاقولوه واقتلوا البهيمه وقال أبو داود
إس هو بذلك حدث بحديث البهيمه وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس علي من أتى
البهيمه - دولة الساجي صدوق الا انه لم يمتنى وقد علم ان مالك لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما
أخرج له هذا الحديث فقط (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء
واللام مخففا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر في رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخداه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبه أحد
(فقال هذا) مث - ير الى أحد (جبل) خبره وطى لقوله (يحبنا) حقيقة كإرجاء جماعة وقد خاطبه
صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب أسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما
وضع التسامح في الجبال مع داود والخشبة في الجارة التي قال فيها وان منها لما يبط من خشية الله وكما
حن الجذع لفرقه حتى مع الناس حينه فلا يشكروا وصف الجبار يحب الانبياء وقد سلم عليه الجبر
والشجر وسبحت الحاصيات في يده وكلته الذراع وأمنت حوايط البيت واسكفة الباب على دعائه
صلى الله عليه وسلم إشارة الى مزيد حب الله اليه حتى أسكن حبه في الجاد وغرس محبته في الجبر
مع فضل بسبه وقوه صلاته (ونجبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولأنه من جبال
الجنة كما روى أحمد عن أبي عيسى بن جبرم فوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة
وللإزار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أي من داخلها فلا ينافي
رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب دليل رواية ابن سلام في

ابراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال كان أهل
الكتاب يعني يسلمون أشعارهم
وكان المشركون يفرقون رؤسهم
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبه موافقه أهل الكتاب
فيما لم يؤمر به فسد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق
بعده حدثنا يحيى بن خلف ثنا
عبد الأعلى عن محمد بن يحيى بن
إسحق قال حدثني محمد بن مغرب
الزبير عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت اذا أردت ان
أفرق رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم - دعت الفرق من
يافوخه وأرسل ناصيته بين عيني
((باب في تطويل الجمة))

* حدثنا محمد بن الوليد ثنا
معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة
السائي وجديد بن خوار عن
سفيان الثوري عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن وائل بن حجر قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم ولي
شعر طويل فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذاب ذباب
قال فرجعت فجززته ثم أبنته من
الغد فقال اني لم أعنك وهذا
أحسن

((باب في الرجل يفتش شعره))
* حدثنا النفيلى ثنا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
قالت أم هانئ فدم النبي صلى الله
عليه وسلم الى مكة وله أربع
غدا ترعني عقائص

((باب في ما قاله الرأس)) * حدثنا عتبة بن مكرم وابن المنثري قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد
ابن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم

فقال لا تبكوا علي أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي بنينا كما بنا أنا فخرج فقال ادعوا لي الخلاق فأمره فخلق رؤسا
 (باب في الذبابة) * حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحد كان رجلا صالحا قال أنا عمرو بن نافع عن أبيه

عن ابن عمر قال سمى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن القرع
 والقرع أن يحلق رأس الصبي
 فيترك بعض شعره * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو بوب
 عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم سمى عن القرع
 وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك له
 ذؤابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق ثنا معمر عن أبو بوب
 عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق
 بعض شعره وترك بعضه فهاهم
 عن ذلك وقال احلقوه كله أو
 اتركوه كله

(باب في الرخصة)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد
 ابن الحباب عن ميمون بن عبد الله
 عن ثابت البناني عن أنس بن
 مالك قال كانت لي ذؤابة فقال لي
 أي لا أجزها كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدها ويأخذنها
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
 ابن هرون ثنا الطحاوي عن حسان
 قال دخلنا على أنس بن مالك
 فحدثني أخى المغيرة قالت وأنت
 يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان
 فمصر رأسك وترك عليك وقال
 احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا
 زى اليهود

(باب في أخذ الشارب)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبد عن أبي هريرة
 يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
 انظره خمس أو خمس من الفطرة

تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أى يحبنا أهلهم والانصار لانهم جيرانه
 وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آروه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسئل
 القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يشمره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن
 يحب فكان يفرح اذا طعم له استبشارا بالآوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بيان رواية
 الطبراني عن أنس فاذا اجتمعوا فكلوا ومن شجرة ولو من عضاهه بكسر الهمزة وضاد معجمة كل
 شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعصاه
 يعض منه تبركا ولو بالابتناع قال السهلي ويقوى الاول أى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المر
 مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناست هذه الآثار وشد بعضها بعضها وقد كان صلى الله
 عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم
 تقدم لما أراد من مشاكلة اسمه لمعناه إذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين
 التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوزر ويحبه
 في شأنه كما استعمله بالاحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية
 فحركات حروفه الرفع وذلك يشمر بار تفاع دين الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه
 وسلم اسماء ومسمى يخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا كانت الجبال بسانتهى وأخذ
 من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفه وقيل أبو قيس وقيل الذى كلم الله عليه موسى وقيل قاف
 قبل وفية قبره هرون أخى موسى عليه الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة)
 بغير علمها على لسانه (وأنا حرم) بغير علم على لسانى (ما بين لانيها) بحققة الموحدة تنفيسه لآية
 قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود وجميعها فى القلة لآيات وفى الكفرة لوب كساحة وسوح يعنى
 الحرتين الشرقية والغربية وهى حرار أربع لكن القليلة والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان
 الى حرة واحدة فى قوله

لأحرة مأطورة يجبالها * بنى العزفها بيته فتأثلا

قال وما مأطورة بمعنى معطوفة يجبالها الاستدارة الجبال يها راغاجا لها تلك الحجارة السوداء التى تسمى
 الحرار قال وتحريره صلى الله عليه وسلم ما بين لانيها العبايعى فى الصيد فاما شجر فبريدى فبريدى
 دورها كلها كذلك أخى من مطرف عن مالك ومروان بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زادنى
 رواية فى الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه فى الحرمة فقط لا لاجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن
 العلماء لم يكن فى مشربة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال لبيد بن ربيعة
 يشئ من الصيد لم يكن قبل ذلك والعصاة فهموا المراد فى تحريم صيد المدينة فلقوه بالوجوب دون
 جزاء والاصل برأه الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيقين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة فى صيدها
 الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزادنى الصحيح من حديث جابر وأبى سعيد لا يقطع عضاهها
 ولا يصاد صيدها ووقع فى رواية اسمعيل بن جعفر عن عمر بن الخطاب فى الحرم ما بين جبلها مثل ما حرم به
 ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم يجوز صيدها وقطع شجرها
 وتعقب بان عمل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجواب واضح ولو تعدد فروايد لا يثبتها أرى محمد بن

الحنان والاحقاد وتنفع الاباط وتقليم الانظار * حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن
 أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدقني ثنا أبو عمران الجوري عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنظيف الابطأر بعين يومامة قال أبو داود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقت لنا * حدثنا ابن نقي بن ثنا
زهير قرأت على عبد الملك بن
سليمان وقرأه عبد الملك على أبي
الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر
قال كنا في السبيل الا في حج أو
عمرة

(باب في تنف الثياب)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح
وثنا مسدد ثنا سفيان المعنى
عن أبي عمير عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنفوا
الثياب ما من مسلم يشب شيئا في
الاسلام قال عن سفيان الا كانت
له فور يوم القيامة وقال في حديث
يحيى الا كتب له بها حسنة وحط
عنه بها خطيئة

(باب في الخضاب)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن أبي سلمة وسليمان
ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اليهود والنصارى لا يصيبون
نخاله وهم * حدثنا أحمد بن
عمر بن السرح وابن سعيد
الهمداني قال ثنا ابن وهب ثنا
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال أتى بأبي قحافة
يوم فتح مكة ورأسه وطينته
كالغمامة يضاف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ
واجنبوا السواد * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن سعيد الجري
عن عبد الله بن بريدة عن أبي

الرواة عابها ولا ينافقها رواية جليلها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب
والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر والحديث
رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن القعني وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك
به وتابعه محمد بن أبي كثير عن الجاوي واهب بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عن مسدد
الثلاثة عن عمرو بن موهبة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الباء وفقها
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمدجج
طبي بالمدينة (تزع) أي زعي (ماذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفرغتها وافرقتها
بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز زرع الصيد في الحرم المدني كالسبي واستدل على ذلك
بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بقصر الله تعالى كما قال صلى الله عليه
وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا
يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا ينبت الا آدمي والمدينة بين لابتي مرقبة وغيره ولها
لابتان أيضا قبلية وخزوية لكنهما يرجعان الى الاولين لا اتصالهما بما جميع دورها كلها داخل
ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الابن ولعله بدل ليل آخر واللفظ بين لابتيهما
انتهى وفي بعض طرقه عند مسدد عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا في داود عن عدي بن زيد قال حتى صلى الله عليه وسلم كل
ناحية من المدينة يريد في يري وفي هذا بيان ما أجل من حدرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها
جهة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان المنع من ذلك لما
كانت الهبة فواجبة اليها فكان بقا الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتغيب بان الفسخ لا يثبت
بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا
امساكه وحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر
فاذا أحسن به صلى الله عليه وسلم روض فلم يقم من مكانه تغيبه ابن عبيد البر الجواز ان كلا منهما مما
صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسدد
عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن مسدد (مالك عن يونس بن
يوسف) بن حسان بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف
ابن يونس ورواه ما قبله (عن عطاء بن يسار) بخفة المهملة (عن أبي أيوب) خال ابن زيد
(الانصاري) أحد كبار الصحابة وثقة هاشم (انه وجد غلاما قد ألقوا) يجيم أي اضطروا (تعلبا الى
زاوية) رأى ناحية من فواحي المدينة يريدون اصطباذه (فطردهم عنه) لحرمه ذلك (قال
مالك لا أعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن
رجل) قال أبو عمر يقال انه شمر جليل بن سعد انتهى وهو في مسند أحمد ومجم الطبراني عن
شمر جليل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل علي) بتسديا المتكلم (زيد بن ثابت)
الانصاري بالرفع فاعل دخل (وأنا بالاصواف) بفتح الهمزة واسكان السين فوافائف ففاء قال
الباجي موضع بعض أطراف المدينة بين الحرتين (قد اصططت نسا) بضم النون وقع الهاء
وسين مهملة طائر شبه النسر يدعى تحرب رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر
قاله في النهاية (فأخذ من يدي فارسه) أطلقه فهدأ زيد وهو من فقهاء الصحابة كابي أيوب قد

الاسود الدبلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الثيب الحناء والكتم * حدثنا
أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابياد قال ثنا اباد عن أبي رمثة قال انطلق مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها

ردع جناسه عليه بردان أخضران حدثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابيجر عن ابي ابدن لقيط عن أبي رمنة في هذا الخبر قال فقال له أي أرى هذا الذي يظهر لك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل (٧١) أنت رجل رفيق طيبها الذي خلقها خلدنا

ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي ابدن لقيط عن أبي رمنة قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لايه من هذا قال ابني قال لا تخفى عليه وكان قد اطلع لحبته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن أنس سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

((باب ما جاء في خضاب الصفرة)) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يابس السنية وياضر لحيشه بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حبيب بن وهب عن ابن طاوس عن طائوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فر آخر قد خضب بالحناء والكم فقالا هذا أحسن من هذا قال فر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله

((باب ما جاء في خضاب السواد)) حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سفيان بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منهم من اصطادوا طلق زيد الصبيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك أقوى دليل على انهما كافي هريرة حيث قال ما ذكرت ما استدلوا بالحديث فهموا ايضا التعريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم ((ما جاء في وباء المدينة)) (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة يوم الاثنين الثاني عشر خلت من ربيع الاول في أحد الاقوال وفي رواية أبي اسامة عن هشام وهي أربأ أرض الله ونحوه لحمه من اصح عن هشام وزاد قال هشام وكان يابها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها أو أراد ان يـلم من وبائها قيل انني فيمنق كما ينق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لن غنيت من خيفة الردى • فنبق الحمار اني لمروع

قال عباس قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نبيه عنه لان النبي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي المدينة انما كان وخاء عرس به كثير من القرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النبي لان النبي كان بالمدينة (وعن) بضم الواو وكسر العين أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهم) لا عودهم وعندنا ثانی وابن اسحق عن هشام عن أبيه عنهما لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أربأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصاب أبا بكر وبالا لعامة من فجرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (فقلت يا أبت كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أي تجد نفسك أوجسدك (وبلال كيف تجدك) زاد ابن اسحق وباعامة كيف تجدك (قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصعب) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة انشقة أي مصاب بالوباء صابا أو سقى الصبوح وهو شرب الفداء وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منهم (في أهله والموت أدنى) أقرب اليه (من شرك) بكسر المجمة وخفة الراءير (نهله) الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب اليه من شرك نهله لرجله زاد ابن اسحق فقلت ان الله ان أبي ايم - ذى وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل ظل بن سبارقا يوم ذى قار وغثل به الصديق (وكان بلال اذا اقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعد (رفع عقبرته) بفتح الهمزة وكسر القاف وسكون التنية فعلة بمعنى مفعولة أي صوته يبعك أو ينفاء قال الاصمعي أصله ان رجلا انعقرت رجلاه فرفعهما على الاخرى وجعل يصيح فصارت كل من وقع صوته يقال رفع عقبرته وان لم يرفع رجلاه قال ثعلب وهذا من الامم التي استعملت على غير أصلها (فقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليست شري) أي مشهورة أي ليتنى علمت يجواب ما تضمنه قولي (هل أيتن ليلة) (بواد) أي وادى مكة (وحول اذخر) بكسر الهمزة وسكون الدال وكسر الحاء المجمعين حبش مكة ذوالرايحة الطيبة (وجليل) بضم الجيم وكسر اللام الاولى بنت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجليل بستان من الكلا طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتهما بالبادان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (بوماميا) بالهاء (مجنه) بفتح الميم والجيم والتون المشددة وبكسر الجيم

(١) الواباء بالمد والقصركذا قالوا وليس المراد بالقصر ان آخره ألف مقصورة كالقنبي بل هو مهموز بوزن نبا كافي القاموس

في آخر الزمان بالسود كواصل الحمام لا يرجحون رائحة الخنة (باب ما جاء في الانتفاع بالعاج) • حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جهماد عن جند الشامي عن سليمان (٧٢) النهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم عن غزاة له وقد حلفت معها أو سترًا على بابها وحلت الحسن والحسين فلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن مامنه ان يدخل مارأى فهنكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبيكان فأخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة فلاة من عصب وسوارين من عاج

آخر كتاب الترجل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الخاتم)

• حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقبيل لهم انهم لا يقرؤن كتابا الا يجثم فالتخذ خاتم من فضة ونقش فيه محمد رسول الله • حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن أنس عن عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يدي أبي بكر حتى قبض وفي يدي عمر حتى قبض وفي يدي عثمان فبينما هو عند بئر منقسط في البئر فأمر بها فترحت

موضع على امبال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بجمجمة وميم مخففة وزعم في القاموس ان اليم تخفيف من المتقدمين والصواب شامة بالياء وبالميم وقع في صكتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ لردة فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جيلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جيلان مشرقان على حجة على يريدين من مكة وقال الخطابي كنت أحبهم اجيلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيل يقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا • لناولها بالحب حب طفيل

الجب منخفض الارض انتهى أي بفتح الجاء المحجمة وتكسر بعدها موحددة وجع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثاني كلام الخطابي في قيل البينان ليسا للال بل لكرين غالب الجرهمي انشدهما لما افتتحم خراعة من مكة فقتل بهما بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء (قالت عائشة فحث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشاخيما وعند ابن امحق فذكر ذلك فقالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب اليك المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصحها) من الوباء (وبارك) أنهم وزد (لنا في صاعها) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطب هواها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقامهم ايجد من تربها وحيطانها ورائحة طيبة لانكاد تجد في غيرها قال بعضهم وقد تكرردعاؤه بتحبيها والبركة في غارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المذهب اما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حياها فاجعلها بالجحفة) بضم الحيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن امحق بفتح الميم والتحية بينهم ماها ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحتى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جيلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا فوجده دعاءه عليهم فقيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالهضة واطهار مجزة عجيبة فانها من يومئذ وبه لا يشرب أحد من ماء الاحم ولا يمر بها طائرا لاحم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه وأبى في المنام كان امرأه سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى زلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خروقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدا قال لا الا امرأه سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى وان تعود بعد اليوم قال الشريف السهوي وردى والموحد الا ان من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة وناودة نينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يؤذ ببقائه نبي منها بها وان الذي نقل عنها أصلا ورواها سلطانها ارشدتم او باؤها وكرتم ان يبعث لا بعد الباقي بالنسبة اليه شيئا قال

فلم يقدر عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ويحتمل

أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه جشي • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جند الطويل عن أنس قال

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فضة منه * حدثنا نصر بن الحر ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فضة مجاميل بطن كفة (٧٣) ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ

الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوا حاربي وقال لا الهه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في يثرأريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتمه - وه فلم يجوده فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يتختم به (باب ما جاء في ترك الخاتم)

* حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس قلبوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

(باب في خاتم الذهب) * حدثنا مسدد ثنا المعمر قال سمعت الزكي بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة ان ابن مسعود كان

ويحتل انما رقت بالكعبة ثم أعيدت خفيفة انساب قوت نوابها كما أشار اليه الحفاظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحدوا أبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملام فأمرني الى أهلي فبقيت فوالله لا يعلم الا الله فشكروا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فذعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فعلى سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعمار ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لا دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيتمثل انهما لما أخبرته بهما لم يجاء لبعادتهما وأجابوا كلاما منها بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكث أبطار كان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحبي العجاجة حتى جهدوا امرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم فعدوا فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فحشموا القيام أي تكفروه على ما هم من الضعف والسهو والقسم القم الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جيات عليه النفوس من حب الوطن والحزن اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسأله عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين أبيضت أباطعها وأحجن ثماها واغسقت اذخرها وأبشرسها فاغرو رقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروي انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

ألا ليت شعري هل أبين ليلة * بوادي الخزاعي حيث ربتني أهلي
بلا دها نبطت على ثماي * وقطن عني حين أدركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم جيت المدينة اليم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضله وأحبه فيها وفضائلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال أبو عمرو والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اممير وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة السلافة عن مالك بن زنايه أبو اسامة بخبره وفي رواية عند البخاري ومسلم وعبد الوان غير عند مسلم ان ثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قواها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الجباب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون القبة التيم مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشترا أبو بكر فأسلم فديعا فغذب لاجل الاسلام ثم رافق أبي بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد بيثرب معونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول قدر أبت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه) * حلولة (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حقفه) هلاكه (من فوقه) لجبهه زاذابن امير في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كاشور يحمي أنفه بروقه

(١٠ - زرقاني رابع) يقول كاشور الله ما الله كاشور يعني الخلق وتفسير الشيب وجر الأزار والضم بالذهب والتبرج بالنسبة لغبر محملهاو
Made searchable using ScribeTools.com

غير مجرمه (باب في خاتم الحديد) • حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى أن زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيب السلمي المروزي (٧٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه خاتم من شبه قال مالي أجد مندرج الاصنام فطره ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حليسة أهل النار فطره فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذها قال أتخذها من ورق ولاتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله ابن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي • حدثنا ابن المنذر وزياد ابن يحيى والحسن بن علي قالوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين نوح بن ربيعة حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب وجدته من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فرجما كان في يده قال وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أوفى هذه في السبابة والوسطى شئت عاصم ونهاني عن القسيبة والميثرة قال أبو بردة قتلنا على ما القسيبة قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأبرج قال والميثرة شيء كانت تصنعها النساء ليعولتهن (باب في الختم في العين أو اليسار)

والطوق الطاقه والروق القرن يضرب مثلاً في الحث على حفظ الحريم قال السهلي ويذكر أن هذا الشعر لعمر بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المحمري) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبي هريرة) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب (بفتح الهمزة وسكون النون ووقف مفتوحة جمع قلة لتقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالهبة فهي مجزة له قال بعضهم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم يحرمون أن يدخلوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه السدود المتطاوله فهو خاص بها وجرم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضاً معارضه بمانعه غير واحد بأنه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبع مائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة رجال الصبح عن أبي هريرة مرفوعاً المدينة ومكة محفوقتان بالملائكة على كل نقب منهن ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ قال الذي نقل أنه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كآذان أو يقال أنه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالخارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فقبح الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقر بها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشعله ما وقيل للتعليق وإن مقضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسبح الا عور قال الطيبي حله لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعاً ليس من بلد الاسيوطه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذابن حرم فقال المراد لا يدخله يحنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد قصر مدته وغفل عما في مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعاً الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الاو يأخذ الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعقبي ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به

(ما جاء في اجلاء اليهود) بالجيم

أي أخرجه من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا لهم المدنى ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أي قتلهم لأن فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكان قبل ما سبب ذلك فقال لأنهم

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله (أتخذوا) ابن حنبل عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقيم في عيونه حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم في يساره وكان فقهه في باطن كفه قال أبو داود قال ابن المصنف (٧٥) وأسامة يعني ابن زيد عن نافع في عيونه

حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اعحق قال رايت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمته في خصره البني فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا وجعل فقهه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمته كذلك ((باب في الجلابيل))

حدثنا علي بن سهل و ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير أخبرني ان مولاهم ذهبت بياضة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح ثنا ابن جريح عن بنة مولاه عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلابيل بصوت فقامت لا تدخلها على الا ان تقطعوا جلابيلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ((باب في ربط الاسنان بالذهب)) حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن عبد الله الخزازي المعنى قال

(اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخذوها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لا بد انهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود أعلم فان قيل النصارى ليس لهم الانبياء واحد ولا قبله اوجب بأن الجميع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء كبار انبا عهم كالخواريين فاكن في بذكر الانبياء في مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث كانوا يخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد وأنه كان في النصارى انبياء أيضا لكنهم غير مسلمين كالخواريين ومريم في قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من أمر وبالاعيان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كدوح و ابراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيمًا لأنهم ويحبهون اقبلته ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أو ثابا لهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا يجاور صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه ألا ترى ان مدفن اسمعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يصري المصلي بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من التجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أي قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقريضة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيعمل كلام البيضاوي على ما لا يمتنع ذلك (لا يقين دينان بارض العرب) الحجاز كله المعبر عنه في الثاني بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل أيضا وعومصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر معنى النهي للرواية قبله لا يقين (دينان في جزيرة العرب) هي مكة والمدينة والعيامة كما روى عن مالك أي وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماء (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أي استقصى في الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) في خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثناة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه (واليقين) الذي اطمانت به نفسه والعطف تفسيري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنصوما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (يهود خيبر) لما اطمانت نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد أجلى عمر ابن الخطاب يهود الخيران) بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلادهم دان باليمن قال البكري سمعت باعمر بناتهما بخران بن زيد بن سبابة بن شبيب بن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والذال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مائة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسأله ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمرة قال صلى الله عليه وسلم أفركم ما أفركم الله فانما ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا (وأما يهود فدلك) فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض

ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن حده عرفه بن أسعد قطم أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاه من ورق فأنش عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاه من ذهب

طرفة عن عرجة بن أسعد عن عطاء قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جد عرجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن أبي الأشهب عن عبد (٧٦) الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد عن أبيه أن عرجة بعناه ((باب في الذهب للنساء))

* حدثنا ابن قنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهود معرضاعنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع ابن عبيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطون حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعجواها * حدثنا مسدد ثنا أبو عروانة عن منصور عن ربي بن خراش عن امرأته عن أخت الحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلسين به أمانة ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا بن يزيد العطار ثنا يحيى أن محمد بن عمرو الانصاري حدثه أن أمماء

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الأرض) بطاهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأثمهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حق دمانهم والجلالوا ويحولوا بينهم وبين الأموال ففعل قال الواقدي والاول أثبت القواين (فأقام) أي قوم (لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

((جامع ما جاف في أمر المدينة))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مر سلا عند جميع رواة الموطأ ورواه عن عمرو بن الخطاب عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) لما رجع من خيبر كافي البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد بضامن حديث أبي حنيفة (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب إليه جماعة وحاولوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله فتوفا بكت عليهم السماء والأرض وقالنا أنبتا طائعين وجدارا يريدان ينقض ويا جبال أوبي معه أي سبى وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكفي بالجل عنهم وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسئل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومرويه عن جاعة وهو الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لأن يحيى تابعي مع من أنس بن مالك أحاديث وعبد الرحمن وإن عاصره ولكن لم يلق أحدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان أسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أخبره أنه راو عبد الله بن عباس) بفضيلة قتيلة وشين محبة له بحصة وأبوه محباني شهر (الحزوي) القرشي (فراى عنده نيدا) بذا ل محبة تمر أو زبيب طرح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له أسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لأنه حلوا بارد وكان المصطفى يحب الحلوا البارد (فحمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمران هذا) الذي في القدح (الشراب طيب فشربه منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما أدبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أنت) هم مزني أولاهما للاستفهام (القاتل لمكة) بلام التأكيذ (خير) أفضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف إلى رسوله (فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا) يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه اغما لتلك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا ليظهر له تغير اجتهاده إلى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أنت القاتل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب الاكثر إلى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمرو وجاعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر إلى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة

بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيا امرأة قلدت ثلاثة من ذهب قلدت في عنقها مثله كثيرة من النار يوم القيامة وأيا امرأة جعلت في أذنها خرصا من كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرجة

ذهب جليل في أذهانهم من النار يوم القيامة. حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن عيسى عن معمر بن عمار عن أبي قتادة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب التمار وعن لبس (٧٧) الذهب إلا مقطعا آخر كتاب الخاتم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الفتن)

(ذكر الفتن ودلائلها) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فارتك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة الأحذثه حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه أصحابه هؤلاء وأنه ليس يكون منه الشيء فإذا ذكره كذا ذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم أذراه عرفه. حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو دارود الحفري عن يزييد بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ الغنوي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا نقعدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الأحلاس قال هي حرب وحرب ثم فتنة السراء يدخلها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني وإنما أوليائي المنفون ثم يصطلي الناس على رجل كوكبا على ضلع ثم فتنة الدهماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته

كثيرة من الجائنين حتى قال الإمام ابن أبي جرة بتساوي البلدين والسيوطي في الجمع المبيضة المختار الوقف من التفضيل لتعارض الأدلة بل الذي قيل إليه النفس تفضل المدينة ثم قال وإذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطيته مكة إلا أعطيت المدينة نظيره وأعلى منه وحزم في خصائصه بأن المختار تفضل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل أجماعا من جسد بقاع الأرض والسماوات كالحكام عياض وغيره ويليها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السجودي واليه يومئ كلام عمر بن الخطاب (مجاها في الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخزائنكم من الجن وهو لكم شهادة بكم وغيره وفي وقوعه في أحد الفصول وأصح البلاد هوا وأطيبها ما دلالة على أنه أعيا يكون من طعن الجن لأنه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم إلى عضو فيحدث ذلك كازعم الأطباء لذلك لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويحيى أحيانا على غير قياس ولا تجر به وربما جاء سنة على سنة وربما أطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لم الناس والحيوات وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل من اجتمع وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يدكر من أنه وخزائنكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شيء من طرق الحديث المسند ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة بعد التبع الطويل التالغ وعزاه في إكمال المرجح المسند أحمد والطبراني أو كتاب الطوائف لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل إذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي هرير المديني ثقة فاضل ناسن إلى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بجران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبونه زينة وأبوه بيه بنو حذافين الثانية تقيسدة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عميرة في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه إلى الحج وما أظنه استخلف غيره قط إلا ما حكى عن أبي الملقح ان عمر استخلف مرة على المدينة بخال لا يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليستقدا أحوال الرعية وكان طاعون عمواس يفض القين المهمة والميم فالنفسين مهمة ويسمى به لأنه عم ولسا وقع في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان (بسرغ) بفتح السين المهمة وسكون الراء على المشهور وغبن مجمة قرية بوادي نول يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة أفتتها أبو عبيدة وهي والبرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر ميلا (لقية أمراء الأجداد) بالفتح جمع جنل (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرجيل بن حسنة وعمر بن العاصي وكان عمر قسم الشام أجدادا الأروان جند

لطمه فإذا قيل انقضت غمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا وعسى كافرا حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا يفتان فيه وفسطاط خفاق لا إيمان فيه فإذا كنت ذا كرم فانتظروا

أخبرني أسامة بن زيد أخبرني ابن أبي عمير عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد (٧٨) فتنة إلى أي تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم

أبيه واسم قبيلته • حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أنيت الكوفة في زمن قحط تسبيرا أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الجواز قال قلت من هذا فقبحني القوم وقالوا أما تعرف هذا حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة أن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيرو كنت أسأله عن الشرفا حذقه القوم بأبصارهم فقال اني قد أرى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله أرايت هذا الخير الذي أعطانا الله أن يكون بعده شركا كان قبله قال نعم قال قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان لله خليفة في الارض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعته والاقمت وأنت طامع بجدل فميرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهرونا وفي وقع في ناره ووجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهرو ووجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقبه على أقداه وهدنة على دخن

وحص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسر بن جند وجعل على كل جند أمير ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبا) مهجوز وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف أنه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع) لي (المهاجرين الاولين) الذين صلووا للقتلين (فدعاهم فاستأثروهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلقوا فقال بعضهم قد خرجت لاهم) تفقد حال الرعية (ولا ترى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم مع قبيلة الناس) أي الصحابة قالوا ذلك تعظيما لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا ترى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الوبا) أي الطاعون (فقال عمر ارتفعوا عني) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم) فخصروا عنده (فاستأثروهم) في ذلك (فلم يكو اسبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلقوا كاختلافهم فقال لهم) ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش (بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قبل هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ لا هجرة بعده وقبل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فخصروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية رجلان (فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يجب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا ترات به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم ببديل فعليه المسيل الى الصالح والاختلاف بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع لا يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فتأدى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (انني مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الرحلة واجعا الى المدينة (فاصبوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع اليهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه واقفهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبنى على أصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرار من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على في مسألة اجتهادية واقفني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أولئك أولئك المقالة أولم انجب منه وليكني انجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للفتي فلا يحتاج بلواب والمهني ان غيرك بمن لا فهم له اذا قال ذلك بعد ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى التيسابوري عن مالك به وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة وأطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا مريعا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ولو

ثم ساق الحديث قال كان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداه يقول قذا وهدنة ثم يقول صلح على دخن فقل على ضغائن • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن يحيى بن المغيرة عن جسد عن نصر بن عاصم اللبثي قال أنيتا الشكري في رط من

بني لبث قتال من القوم قلنا أنيناك نساك عن حديث حذيفة قد ذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير ثم قال قتنة وشي
قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار (٧٩)

خير قال هذنة على دخن وجاعة
على أذناء فيها أوفهم قلت يا رسول
الله الهذنة على الدخن ماهي قال
لا ترجع قلوب أقوام على الذي
كانت عليه قال قلت يا رسول الله
أبعد هذا الخير ثم قال قتنة عيباء
عما عليها هذاة على أبواب النار
فانعت يا حذيفة وأنت عاض
على جذل خسرلك من أن تتبع
أحد منهم حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث ثنا أبو السباح
عن مضر بن بدر الجعفي عن سبيع
ابن خالد هذا الحديث عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب
حتى تموت فان تموت وأنت عاض
و قال في آخره قال قلت فما يكون
بعد ذلك قال لو أن رجلا نجا فرسالم
نتج حتى تقوم الساعة حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا
الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من يبيع اماما
فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
فليطعه ما استطاع فان جاء آخر
ينازعه فاضرب وارقه الا آخر
قلت أنت مع هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال معته
اذ نأى ووجه قلبي قلت هذا ابن
عمك معاوية يا عمر ان نفعك
ونفعك قال أطعه في طاعة الله
وأعصه في معصية الله حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد
الله بن موسى عن شعيبان عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واللعوب من ثم قد اقرب
ابن حرب ومحمد بن عيسى قال ثنا محمد بن عيسى بن سعد بن أبي

فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد قدر الله وقوته فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان
من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايه وناظره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أي
اخبرني (لو كان لك ابل فهدمته وادباله عدوتان) بضم العين وكسر هاء وادال مهملتين أي شاطنان
وحاقتان (احدهما مخضبة) بضم الميم وسكون المجمة وكسر المهملة وفي رواية مخضبة بفتح الخاء
وكسر الصاد بلا ميم (والاخرى جدية) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسر هاء (اليس ان
رعبت الخضبة) بفتح الخاء وكسر المهملة (وعينها بقدر الله وان رعبت الجدية بعينها بقدر الله)
فتقلا اياهما من الجدبة ورعبا في الخضبة فزار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في
روايته عن ابن شهاب به وقال له ايضا وأرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخضبة أ كنت مجزؤه قال نعم
قال فسر اذا (نجا عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة
المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم
وأقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذى ولان الله أمر أن لا يتعرض للتعف والبلاء وان كان
لانجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم
يدخل فلان لم يمت) واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو
خرج لقصده آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يرجع عندي في النهي عن الفرار والنهي
عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى
لإقام الصبر أو التوكل فنع ذلك لا غرر بالنفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار
فقد يكون دخلا في باب التوكل في الاسباب منصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع
التكاف في القدوم كايقع التكاف في الفرار فاهرب ترك التكاف فيه ما وتظير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التقى لما فيه من التعرض للبلاء
وخوف الاغترار بالنفس الا لا يؤمن عدو رها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لآخر الله
(قال ابن عباس (رحم الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث
النبي (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للتراع وبه أمر الله عباده أن
يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فن كان عنده علم ذلك وجب الاقياد اليه وفي ان
الحديث يسمى علما لقول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كفو اعلمه من الانصاف للعلم
والاقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان معجزة
جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال
بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتبينوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ ثبت
في خبره ولم ينقد لا ستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم تجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر
وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كذا هما عن مالك بن نابه
يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قال لا تخو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا وأرأيت
لو انه رعى الجدبة وترك الخضبة أ كنت مجزؤه قال نعم قال فسر اذا فاسق حتى أتى المدينة فقال هذا
الحل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي (وعن سالم أبي
النضر) بضاد مجمة (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن ماهر بن سعد بن أبي

وسلم ان الله زوى الى الارض اوقال ان ربي زوى الى الارض فسرأيت مشارفها ومغارها وان ملك أمتي سيلغ مازوى لي منها وأعطيت
الكافرين الاحمر والابيض وانى سألت ربي (٨٠) لامتنى ان لا يهلكها بسنة بعامه ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبج

بيضتهم وان ربي قال يا محمد انى اذا
قضيت قضاء فانه لا يرد ولا يهلكهم
بسنة بعام ولا يسلط عليهم عدوا
من أنفسهم فيستبج بعضهم لو
اجتمع عليهم من بين أقطارها اوقال
بأقطارها حتى يكون بعضهم على
بعضا وحتى يكون بعضهم على بعضا
وانما أخف على أمتي الاغمة المضلين
واذا رضع السبع في أمتي لم يرفع
هنا الى يوم القيامة ولا تقوم
الساعة حتى يلحق قتال من أمتي
بالمشركين وحتى يعبد قتال من
أمتي الاوثان وانه سيكون في
أمتي كذا يوم ثلاثون كلهم يزعم
انه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي
بعدي ولا تزال طائفة من أمتي
على الحق قال ابن عيسى ظاهرين
ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتى أمر الله * حدثنا محمد بن
عوف الطائي ثنا محمد بن
اسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف
وقرأت في أصل اسمعيل قال
حدثني ضمض عن شريح عن أبي
مالك يعني الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله
أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعوا
عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان
لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق
وان لا تجتمعوا على ضلالة
* حدثنا محمد بن سليمان الانباري
ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
منصور عن ربيع بن خراش عن
البراء بن ناجية عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تدور رخي الاسلام لحس

وقاص) مالك القرشي الزهري المدي مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا لا كثر
رواة الموطأ والقنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره
ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر أبيه في رواية الا كثرين لانه سمعه يسأل أسامة عن
أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شد القنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر بن
سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن أسامة لا عن
أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن أسامة كما أفصح عن
ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضر اسؤال والده سعد
لأسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في
السبوطى عن أبي عمر لا وجه له ذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله
ابن بكير ومن جملة انهم لا يصح فالذي في التمهيد ما رأته (فقال أسامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين
المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحقق بالزاي والمثهوران الذي بالسين الحبث أو الحبس أو
القدر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال القارابي والجوهري الرجس
العذاب ومنه قوله تعالى ويحذركم الله الرجس على الذين لا يعقلون وحكاية الراغب أيضا (أرسل
على طائفة من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وفي
رواية ابن خزيمة بالجزم يلفظ رجس سبط على طائفة من بني اسرائيل والتعصب عليهم أخص
فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان
التيمي أحد صفار التابعين عن يسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان محاب الدعوة وان موسى
أقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فأمناه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أوامر
ربي فضع فانوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أوامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لوكره لهنالك
فدعا عليهم فصارت تجري على لسانه ما يدعوه على بني اسرائيل فيقلب على قومه فلاموه على ذلك
فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا اليه في عسكرهم ومروهم لا يفتن من أحد فمضى
أن يزورهم فمكروا فكان فين خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بملكته فمكنته من
نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هرون
ومعه الرح فطعنهم وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسبب إرشادى موتى وذكر الطبري
أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبي النضر بنعوه ومضى المرأة كشتا بفتح الكاف
وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الواو رأس سبط سمعون
والذي طعنهم ما فخص بكسر الفاء وسكون الذوق ثم مهملة فألف فهمله ابن هرون وقال في آخره
غضب من هلاك من الطاعون سبعون ألفا والمقل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق بعضها
الاولى وذكر ابن اسحق في المستدرك ان بني اسرائيل لما كثر عصبانهم أوحى الله الى داود فخيرهم
ما بين ثلاث امان أو ابتليهم بالقطط أو العدوش شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اخترنا
فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقبل مائة ألف فضرع داود الى
الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيتمثل أن يكون هو المراد بقوله أو من
كان قبلكم فن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أمر موسى بني اسرائيل

وثلاثين أو سبع وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فسدل من هلاك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما قال قلت أما بقى
أوبى ماضى قال ماضى * حدثنا أحمد بن صالح * حدثنا عبد الله بن يونس عن ابن شهاب قال حدثني جابر بن عبد الرحمن ان أبا

هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن وبقى الشيخ ويكثر الهرج قيل يا رسول الله أيم هو قال القتل القتل * حدث عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون اعداءهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عتبة عن بنوس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر

((باب المنى عن السعي في الفتنه)) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم استكون قننه يكون المضطجع فيها خير من الجلوس والجلوس خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال يا رسول الله ما أمرني قال من كانت له ابل فليلقها بابل ومن كانت له غنم فليلقها بغممة ومن كانت له أرض فليلقها بأرضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك فليعد الى سيفه فليضرب بجمده على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء * حدثنا يزيد بن خالد الملقب ثنا مفضل عن عياض عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الانصبي انه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أأريت ان دخل على النبي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابي آدم وتلايز بدلتني بسطت اليك الآية * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اعصم

ان يذبح كل رجل منهم كبشاً ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فأسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذاباً وانما تنجونه بهذه العلامة فاصبروا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً فقال فرعون عند ذلك ما سمى ادع لنا ربك لئلا يجمعهم عندك لئن كشفت عنا الرجز لآتيه فدعا فكشفه عنهم وهذا امر سل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكنه لوابقية آجالهم فأندم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكررو بعد ذلك لغيرهم انتهى (فأذا جمعتم به بأرض فلا تدنوا عليه) لانه ثم وروا قدم على شرطه ليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لا يقع في التواتر منه فنهوا عن ذلك تأدياً لئلا يلزموا أنفسهم فيما لا يلزم فيه لان الباقي والناقص لا يتجاوزا أحدهم من أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لانه فرار من القدر والملائكة يصعب المرضى بعدم من يتفقد هم والموتى بعدم من يجزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسامح وقيل هو تعبدى لان الفرار من المهالك ما مور به وقد نهي عن هذا فهو لسرفه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الافرار منه) قال عياض وقع لا ترواوه الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار ويجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاستفزاز والحوايج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فراراً منه ورواه بعضهم الافرار بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين وله من ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الابدن التي لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الاحال من الاستثناء أي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الافرار أي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار بأداة التعريف بعدها افرار * كسر الهمزة وهو وهم وطن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدي يقال أقره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يقول من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراوا ياكم وقال في الفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال افراوا يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخل الالف غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجاوزت زيادتها كما تراد لا وهو الاقرب وقال السكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر ولا تخرجوا فراراً منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الافرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان غرض الراوي ان يأبى النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر بمعنى الخروج المنهى عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعنى المنهى لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً الثالث الا زائدة بشرط ان ثابت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العتري حليف بني عدي ولد سنة ست

الهرج حيث لا يأمن الرجل جلبيته قلت فأتأمرني أن أدركني ذلك الزمان قال تكفلسا لنك ويدك وتكون حلتا من احلاس بيشك فلما
قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت (٨٢) حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاطن فحدثته لحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعني أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في
يتناقضات تعال أعطك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت نعم قال لو لم تفعلني كنت
هليلك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام)
لينظر في أحوال رعيته بها وأمرائه سنة سبع عشرة بعد قسح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما
حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على بدعهم فقدم فصالحهم ورجع سنة
عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة
واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومججمة قال عياض وروناه يسكون الراية فقصها
وصوب ابن مكى السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادى تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل
مدينة بالشام قال ابن وضاح بنم أو بين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان
الوباء) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال أبو عمر
فعرم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا همتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح
أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا فرار منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تقويض وتسلم قال ابن
عبد البر انتهى عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للامعان بالقدر انتهى والاكتران النبي
عن الفرار منه للتحريم وقيل للتزويه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال
الحافظ ولا شأن ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محض فلهذا يتناولها النبي لا محالة ومن خرج
لحاجة متعمدة لا لقصد الفرار أصلا وبصور ذلك فمن نهى للرجل من بلد الى بلد كان بها اقامته
مثلا ولم يكن الطاعون وقع فائق وقوعه في أثناءه فجهيزه فهذا بالقصد الفرار أصلا فلا يدخل في
النهي الثالث من عرضته حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة
بالبدا التي وقع بها الطاعون فهذا يحمل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخنة والارض التي
يتوجه اليها محبة فيتموجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجلبة ومن أجاز نظر
الى انه لم يتمم القصد للفرار وانما هو لقصد النساء انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من
الطاعون فسلم من الموت ولم يلغني عن أحد من حلة العلم انه فر منه الا ما ذكره المذاهب ان على
ابن زيد بن جلعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحبه فر من
الطاعون فطعن فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض
التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن
هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشجري كان يبعث بنبيه الى
الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والودية
ورؤس الجبال حملا للنهي على التزييم والجهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبار التي
يعاقب الله عليها ان لم يعرف (فراجع عمر بن الخطاب من سرغ) يمنع الصرف والصرف وفيه جواز
ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل
اليها ظن العدوى انتهى عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد عند غيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
حدثني ابن مسعود * حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث بن
سعيد عن محمد بن بجادة عن عبد
الرحمن بن ثروان عن هزبل عن
أبي موسى الاشجري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
وعسى كافرا وعسى مؤمنا ويصبح
كافرا القاعد فيها خير من القائم
والمائم فيها خير من الساعي
فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم
واضربوا سيوفكم بالجارية فان
دخل يعني على أحد منكم فليكن
تكبرا بني آدم * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا أبو عوانة عن
رقية بن مصقلة عن عوف بن أبي
جعيفة عن عبد الرحمن قال كنت
أخذ أبا زيد بن عمر في طريق من طرق
المدينة اذا أتى على رأس منصوب
فقال شق قاتل هذا فلما مضى قال
وما أرى هذا الا قد شق سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مشى الى رجل من أمي
ليقتله فليقل أهكذا قال قال في
النار والمقول في الجنة قال أبو داود
رواه الثوري عن عوف عن عبد
الرحمن بن ميمون وميمون رواته
ابن أبي سالم عن عوف عن عبد
الرحمن بن ميمون قال أبو داود قال
لي الحسن بن علي ثنا أبو الوليد
يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة
وقال هو في كتاب ابن سيرة وقالوا
سمرة وقالوا سمرة هذا كلام أبي

الوليد * حدثنا مسدد ثنا محمد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله فسد يدي فذكر الحديث قال فيه كيف أنت اذا أصاب

الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خار الله لي ورسوله قال علي بن أبي طالب قال يا أبا ذر قلت
ليست وسعدك قال كيف أنت إذا رأيت أجمار الزيت قد غرقت بالنار قلت ما خار الله (٨٣)

قلت يا رسول الله أفلا أخذت سبقاً وأضعه على عاتقي قال شاركك القوم اذن قلت فأتا مني قال تلزم بيتك قالت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يوم بائعك وأمنه قال أبو داود لم يذكر المشتم في هذا الحديث غير حماد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي كبشة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم كفنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فأتا مني قال كونوا أحلاس يوتكم حديثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج بن محمد ثنا الليث ابن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الاسود قال أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصر فواها

(باب في كف اللسان)

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني

الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمرا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون قبته

من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم موضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة فرج علم عمر ودل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى به الباقين ففضله عمر قبل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي وفي ترك الجبل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من سرغ (عن) وللقعني من أي لاجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور نقدي الخبر الواحد على القياس لانهم أجمعوا على الرجوع اعتماداً على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مضى على ظهر قبل ان يخرجه بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال هذا بان سألنا عنه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجع بعضهم الاول بان ولده أي حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن يرجع الى رأى دون رأى لغير حجة حتى وجد علماء وتأول قوله اني مضى على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه الذي كان توجه له لانه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأى من أشار بالرجوع لكثرة هم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع هم من سرغ وعلى هذا يحتمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت ركبته) بضم الراء وسكون الكاف وقع الموحدة قال الباسي هي أو من بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبته واد من أودية الطائف (أحب الى من عشرة آيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل ركبته (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي القهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام وقدرى أحد رجال ثقات مرفوعاً أني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فاطاعوا شهادة لامي ورجعوا لهم ورجعوا الى الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فقلها الى الجففة كما مروى بقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهي عن القول بالقدرة)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع بالقضاء أخص من القدرة لانه الفصل بين التقدير والقدرة كالاساس وذكر بعضهم ان القدرة بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وادبته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع الكسب ومحاوله ونسبة وازافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كانه صلى الله عليه وآله والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل ونابه في بحر الجبرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من أمر الله تعالى اخضع به الخبير العالم وضرب دون الاستتار وحجه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يلهي من سئل ولا ملك مقرب وقيل

هبيد ثنا حماد بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قنفة تنظف العرب قلاها في (٨٤) النار لسان فيها أشد من وقع السيف قال أبو داود ورواه الثوري عن ليث عن

طاوس عن الأعمش حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سمين كوش (ما رخص فيه من البدوة في الفتنة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

(باب في النهي عن القتال في الفتنة)

حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن أيوب بن يونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد يعني في قتال فلقيني أبو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قواجه المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القتال فما بال المقتول قال انه أود قتل صاحبه حدثنا محمد بن المنوكل العسقلاني ثنا عبد الرزق ثنا معمر بن أيوب عن الحسن بن سنان ومعهنا مختصرا

(باب في تعظيم قتل المؤمن)

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية فلقينا

القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحاج) بفتح الفوقية والمهمله وشدا الجيم أصله نحاج يحجج بيمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) أي ذكر كل منهما محنة قال القاسمي وابن عبد البر اتقتب أو واحهما في السماء أول ما مات موسى فصاحا قال عياض ويحتمل ان الله أحياهما فاجتمعا فصاحا باشتياهما كما جاف في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى وأنه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذلك اثر ان موسى قال رب أبونا آدم الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أريه فأراه اياه (نحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أي غلبه بالجنة (قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أي أنت السبب في اخراجهم وتعرضهم لاغواء الشيطان (وأخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والقضاء وفيه ان الجنة التي أهبط منها آدم هي الجنة التي يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوار الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من جل الجنة وذكرنا في عن أبي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة لولد له الولد كما يشتهي ويكون حله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا نحج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خبنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأوجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم أهبط الناس بحطيتك الى الارض (فصال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرأت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء (ول نعم قال أفلمنني على أمر قد قدر) بشد الدال مبني للمجهول (على قبل ان أخلق) فحبه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه أي ان الله أنشئه في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتشي الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاختيار الذين يشاهدون مر الله من وراه الاستار وهذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الأقوال عند ملئق الارواح والالوم اغما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الإحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تاب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين أنلومني على أمر قد رة الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البراد أنلومني على أمر قد قدره الله على قبل ان يخلق السوا والارض وجمع يحمل المفيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكاتب والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه نارنج محدود وقضاء الله الكائنات واداته ازل فيجب حمل الاربعين على انه أظهر قضاءه بذلك للملائكة أو قول فعلا ما أضاف اليه هذا التارنج والظاهر ان المراد بقدر كنيته في التوراة الا تراه قال في الطبري

الاخر

رجل من أهل فلسطين من أمراءهم يعرفون ذلك له يقال له هاني بن كثوم بن شريك النكدي فسلم على عبد الله بن أبي بكر وكان يعرف له حقه قال لنا خالد بن عبد الله بن أبي بكر يا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول

معهت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عصى الله ان يقره الا من مات مشركاً او مؤمن قتل مؤمناً مع هذا فقال هاني بن كنون
معهت محمود بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (٨٥)

صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صراً ولا عدلاً قال لنا خالد بن حذافى بن ابي ذر كريب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معقاصاً لحالم اصبداً حراماً فاذا اصاب دماً حراماً بلغ وحدث هاني بن كنون عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد وأخبره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيمري أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد أنا عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول أزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً مع هذا جزاؤه جهنم خالداً فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بسنة أشهر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما أزلت السبي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا

الا خرفكم وجدت الله كنهه في التوراة من قبل ان اخلق قال بأر بعين فان قيل معنى التماز ذكر كل واحد من المتناظرين جهته ولا بد من بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فومى أثبتة وآدم نفاه ولا شأن ان آدم اخضع شئ سبق به القدر وأما موسى فاغاد كرا الدعوى ولم يذ كر حجة أجاب الا بي بان قوله في تلك الطريق أنت أبو ناجة لان الاب محمل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والبا جي ليس ما سبق من القضاء والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدور على وتبت منه والنائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم أبوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلاف سيلاً موطئة الى الارض وسكناء بها وشر ذر يته فيها وتكليفهم لربنا الشواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس أمر اعقل لا ينفك وانما هو أمر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد دفع عنه اللوم فن لا م فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فخرج آدم مومى ولذا قال آدم أنت مومى الذي اصطفاك الله وذكر فضائله أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن وهلول طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبي أنيسة) قيل واهمه أيضاً زيد الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها وثقة متفق على الاختصاص به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مروغا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا) أى حين (أخذر بان من بنى آدم من ظهروهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسل بعد نسل كنعوا ميتو الدون كالذر نبعان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلاً (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألسن ربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (لأن) لا يقولوا بالباء والهاء (يوم القيامة انا كنا عن هذا) الاشهاد (غافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنه) قال البا جي أجمع أهل السنة على ان يده صفة وايست بجاو حة بكوارح المخلوقين لانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمصح عن تعلق القدرة بظهور آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق بغيره بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح التي وودت ويستحيل نسبها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهي من المنشابه وتأولها الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لانها ما تأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والعمه فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء الجنة) وهم السعداء وسرمتهم على غيرهم (و جعل أهل الجنة) أى الطاعات (يعملون) أى انه تعالى ييسر لهم أعمال

يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعوا نابع الله الها آخر وأتينا الفواخش أما التي في النساء ومن يقتل مؤمناً

من بعد ما انجراؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا انجراؤه جهنم لا قوة له فذكر في هذا الجهاد فقال الامن ندم حدثنا احمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريح حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة

في الذين لا يدعون مع الله الها آخر أهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ما نسخها شيء حدثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا انجراؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فمل

((باب ما يرجي في القتل))

حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص سلام بن سالم حسن منصور عن دلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فغظم أمرها فقلنا أوقالوا يا رسول الله لست أدركتنا هذه ثم لكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم انقل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل آخر كتاب الفتن

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب المهدي))

الطاعات ومنهم ما عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أي أخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (للتارو بعمل أهل النار يعملون) لانهم مبسرون لذلك وجعل كلهما معافي دار الدنيا فوق الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعله ادار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وأمرهم بمجاهد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث وأهله في دارهم فنعيم هؤلاء بطيهم وبعذب هؤلاء بنجشهم لانه كشف الحقائق (فقال رجل) يتحدث انه عمران بن حصين كافي مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراق بن مالك كافي مسلم في نحوه (يا رسول الله فقيم العمل) أي اذ سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه يصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فهو عليه (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالخواتيم كفي الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الباقي والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم واباؤهم وأصول أكوانهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أماره الى مال أمره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة بأمر بوجوب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله ففهم وهو حجة عليهم فرام ان يقضه حجة في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهره هو الامة اللازمة في حق العبودية وهي أماره وبخلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعمدوا بها لتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا مبسر لما خلق له وان عمله في العاجل دلائل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الآجل المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك بن يحيى وجميع الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهد كثيرة تكثرت الصحاح عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فقيم بعمل العالمون قال كل مبسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو بينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فساله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيم ليست بحجة لان الذين لم يذكروا أحفظوا وانما تقبل الزيادة من الحفاظ المتيقن انتهى خيث لم تقبل فقهى من المزيدي في متصل الاسانيد فبقينا قاض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجحيم فاسناده ليس بالقائم فسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بهلة فادحة (مالك انه بلغه) مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت

فيكم

حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل بن عيسى عن جابر بن سمرة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يفتح عليه الامة ففتح

كلامه صلى الله عليه وسلم لم أفهمه قلت لابي ما يقول قال كاهن من قريش حدثنا موسى بن عبيد الله ثنا وهيب ثنا داود عن
طاهر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - (٨٧) لا يزال هذا الدين عزيزا لى اثني عشر خليفة قال فكبر

الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية
قلت لابي يا أبت ما قال قال كاهن
من قريش حدثنا ابن زبيل ثنا
زهير ثنا زياد بن خزيمة ثنا
الاسود بن سعيد الهمداني عن
جابر بن سمرة هذا الحديث زاد فلما
رجع الى منزله أنه قريش فقالوا
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد
حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا
أبو بكر بن عبيد الله بن عباس ح وثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا
أحمد بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن
موسى أن أبا زائدة ح وثنا أحمد
ابن إبراهيم حدثني عبيد الله عن
فطر المعنى واحد كاهن عن عاصم
عن زر عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو لم يسبق من
الدنيا اليوم قال زائدة لطول الله
ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل
منى أو من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى واسم أبيه اسم أبي زائدة
حدث فطر معلا الأرض قطا
وعلا كالمثب جورا وقال
في حديث سفيان لا تذهب أولا
تنقض الدنيا حتى يملك العرب
رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى قال أبو داود لفظ عمرو بن
بكر عن سفيان حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين
ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن
أبي الطفيل عن علي بن رضى الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم
ابعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها

فيكم بهدواني أمرين) وفي رواية الحاكم شيبين (ان تضلوا ما مسكنم) بفتح الميم والسين أى أخذتم
وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبية) فانهما الاصلان اللذان
لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة من مسلكهما واعتصم بحملهما وهما العرفان
الواضح والبرهان اللاخ بين الحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم
من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعى فيه وفى السنة تفصيل معروف وهذا
الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
ترك فيكم شيئين كتاب الله وسنتى وان يتفرقا حتى يردا على الخوض (مالك عن زياد بن سعد)
يسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ به ثم نزل مكة ثم العين فنه ثبت قال ابن عيينة كان
أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هبة وصلاح وكذا وثقه
أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجسدي بفتح الجيم والنون اليماني
صدوق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه
ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ يهدى) أى جميع الامور انما يهدى بتقدير الله تعالى فى الازل
فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل المخلفات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقنضية
لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شئ يهدى حتى الهز والكيس) قال عياض روى بناء بالخفض عطف على
شئ والرفع عطف على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والهز يحتمل انه على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج رفته ويحتمل ان يريد به
عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد الهز وهو النشاط فى تحصيل المطلوب
قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث فى كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه
وقضى به واره من خلقه انتهى وهو وجهه لكن تعقب الابى تفسير الجز بعدم القدرة بصيره
هدما وهو عند المتكلمين سفة ثبوتية تمنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف
جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضى الغاية اذا مراد ان أفعال العباد واكتسابهم
كلها بتقدير خالفهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البقية والهز الذى يتأخر به عن دركها قال
الفرطى ومعنى الحديث ما من شئ يقع فى الوجود الا وسبق علمه به وتعلق به ارادته ولذا أتى بكل
التي هى للعموم وعقبا بمعنى التي هى للغاية وانما عبر بالجز والكيس ليسين ان أفعالنا وان كانت
مرادة لنا فهي لا تقع الا بأرادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قول
الكيس بالجز على المعنى لان المعنى المقابل للحقنى للكيس البسادة وللجز القوة وفائدة هذا
الاسلوب تهييد كل من اللطيف بما يضاد الآخر بمعنى حتى الكيس والقوة والبسادة والجز عن قدر
الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة الى قدرة العبد
واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبسادة ثم القوة
والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح فاذا كان قضاء الله وقدره فأى شئ يخرج عنهما (أو)
قال (الكيس) بفتح الكاف يسكون الغتية ومهولة النشاط والحسنى والظرافة أو كمال العقل
أو شدة معرفة الامور أو تعيين ما فيه الضرر من النفع (والجز) التقصير عما يجب فعله أو عن

عدلا كالمثب جورا * حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال ثنا أبو المصطفى الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن
نقيب عن سفيان بن المصيصي عن أم سلمة قال

جعفر ومعت أبا الملقح يثني على علي بن فضال ويذكر منه صلاحا * حدثنا سهل بن غنم بن يزيد ثنا محمد بن القهتان عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال قال (٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي من أجلي الجبهة أقي الأنف علا الأرض

قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما
عاش سبع سنين * حدثنا محمد
ابن المشني ثنا معاذ بن هشام
* حدثني أبي عن قتادة عن صالح
أبي الخليل عن صاحب له من أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال يكون اختلاف عند
موت خليفة فيخرج رجل من
أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأبى
ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو
كاره فيأبى عنه بين الركن والمقام
ويبعث إليه بعث من الشام
فيضربهم بالسبيلاء بين مكة
والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه
أبدال الشام وعصائب أهل
المدائن فيأبى عنه بين الركن
والمقام ثم ينشأ رجل من قريش
أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا
فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب
والجبية لمن لم يشهد غنيمته كلب
فيقسم المال ويعدل في الناس
سنة نيدهم صلى الله عليه وسلم
ويبقى الاسلام يجرانه إلى الأرض
فيثبت سبع سنين ثم يتوفى ويصلى
عليه المسلمون قال أبو داود قال
بعضهم عن هشام بن عمار قال
بعضهم سبع سنين * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا عبد
الصمد عن هشام عن قتادة بهذا
الحديث وقال نفع سنين قال أبو
داود وقال غير معاذ عن هشام نفع
سنين * حدثنا ابن المنني ثنا
عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام
ثنا قتادة عن أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عن أم سلمة

الطاعة أو أعم والمراد أن الراوي شك في أحد المعنى وأقدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فإن صح
أن الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة اللفاظ على رتبها وأظنه من ووع ابن عمر والذي
عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى العارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد وقتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أنفا (عن عمرو) بفتح العين بن
دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
خطبته) وهو خليفة (إن الله هو الهادي) الذي يبين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية
كل مكاف والدينية كل حي (والفان) بمعنى المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن
صحابي فهو توقيف إذ لا يقال بالراي وفي التفسير لما قد قتنا قومك وإن هي الاقتتلت تضلهم آمن
نشأ وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرايت من
حرمني الهدي وأورثني الضلالة والردى أترأه أحسن إلى أو ظلمني فقال ابن عباس إذا كان
الهدي شيئا كان لك عنده فخذك فقد ظلمك وإن كان الهدي له يؤتية من يشاء فما ظلمك شيئا ولا
تجاسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدرى الساسله وأما أخذ من قول ابن عباس (مالك
عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واصله نافع (ابن مالك) بن أبي عامر الأصمى قال كنت
أسير مع عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين (فقال ما رأيت في هؤلاء القدرية فقلت أرى أن
تستبيهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والاعرضتهم على السيف) أي قتلهم به
(فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعنا الفسادهم وقطعنا ألبدهم
للكفر (جامع ماجا في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة الذوق عبد الله بن ذكوان (عن الأخرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة (وفي رواية
أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية
ليدخل الكافرة. وقيل المراد ضربتها ولا يحل ظاهري التعريم لكن حل على ما ذكركم هناك
سبب مجوز كريمة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة إلى غير
ذلك من المقاصد الصحيحة وحله على التدب مع التصريح بما هو ظاهر في التعريم بعيد وفي مستخرج
أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها وظاهر هذه الرواية أن المراد الأجنبية فتكون
الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل
المرأة (طلاق أختها) فإن المسألة أخت المسألة (لستفرغ محققها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحفظها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستحكمة غشبية وفي رواية البيهقي اقتصرغ أناه
أختها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أي ولتزوج هذه المرأة من خطبها من غير أن تسأل طلاق
أختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لستفرغ وكلاهما على معنى أي ولتنكح زوجها (فأما
لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي لن بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزيد شيئا قال ابن عبد البر هذا
الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من
قطن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجيبها
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مرفوعا بلطف لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث معاذ ثم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عبد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة جيش الخسف قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها

قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نبيه (قال أبو داود) حدثت عن هرون بن المغيرة قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحق قال قال رضى الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا (٨٩) سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم

وسيجرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في القلق ثم ذكر قصة عمه لا الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره أو قال احبته

(أول كتاب الملاحم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما يدكر في قدر المانة)

* حدثنا سليمان بن داود المهورى أنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافى عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجزه شراحيل (باب ما يدكر من ملاحم الروم) * حدثنا النفيلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا قال خالد بن معدان ومليت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي

زيد وقد ينسب اليه الخزومي ولا هم المدي الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدي الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح وهو من قول في الزين النبي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم يثبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قول معاوية) ولبعض الرواة عن مالك بن نهد كما أوده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبي عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد اعطاه والا فلهذا الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة أعطى صلة ما العائد محذوف أي الذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبرها الاستقراء المتعلق به المحرور أو الخبر محذوف وجوباً على الغيبة بنعيم وكثير من الجاز بين في متعلق حرف الجر بما منع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين وجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما أعطى في متعلق بالكون المقدور لا بما منع كقيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما أعطى في متعلق يمنع ويكون يمنع بـ لا على إحدى اللغتين (ولا ينفع هذا الجدم منه الجدم) بفتح الجيم في معالي المشهور ومنه يتعلق ينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من زول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر أي حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جدانته صرحت به * لا جد الا صغير بعد محقر

وهو الذي تقول العامة الجنت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع هذا الغنى منه غناه وانما تنفعه طاعته واحتج بحديث قت على باب الجنة فاذا غامة من دخلها الفقراء واذا أصحاب الجدم محبوسون أي أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما أموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا زاني الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكسر الجيم أي الاجتماع والمعنى لا ينفع هذا الاجتماع في طلب الرزق اجتهداه وانما يأنيه ما قدر له وليس رزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يطي من يشاء وينع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجدم بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أنه أبو الاب أي لا ينفع أحد انسبه قال القرطبي وحكى عن أبي عمر والشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه هذا الاجتماع اجتهداه وانكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد في العمل نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيجتمل أن المراد الاجتهاد في طاب الدنيا واضيع الآخرة وقال غيره بل المراد أنه لا ينفع بمجرد حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الوجه وأنه باق في حق وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجم حظه ملك وانما ينجمه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله) بضم التنية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصوصة لا حظ في الممكن (به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أي يحمله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ايم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الوصول يتضمن معناه ونكر خبر اليفيد التعميم لان الشكر في سياق الشرط كهسى في سياق التني

(١٢ - زرقاني رابع) صلى الله عليه وسلم فانيه فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا أمنا فتغزونهم وعدوا من تنزلوا بجرج ذي تلون فيرفع رجل من

أهل النهرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تقدر الروم وتجمع للمحكمة • حدثنا مؤمل ابن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاد فيه وبشور المسلمون فيه إلى أسلحتهم

فيقتلون فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة الآن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى

(باب في أمارات الملاحم)

حدثنا عباس بن الغبري ثنا هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج المحمة وخروج المحمة تقع قسطنطينية وقح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدث أو منكبه ثم قال ان هذا الحق كما انك ههنا أو كما انك قاعه يعني معاذ ابن جبل

(باب في نواتر الملاحم)

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر ابن أبي مرزوم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بخرية عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحمة الكبرى وقح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر • حدثنا جيو بن مريح الحمصي ثنا بقيق عن جبير عن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله

أو التذكير للتعليم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكعكات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي أعواد المنبر النبوي ظاهره أنه سمع جميع ما ذكره وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب إليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم من الجدم كافي الصحيعين وجع ابن عبد البر يجوز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاشار إليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته إلى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شئت فسأل المغيرة فاجابه فقال بذلك شكك فحدث به عن سماعة منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت قح الباري قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما أراد استنبات المغيرة وخرج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزئه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقال) قال الباجي هذا يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالكاً أدخله في كتابه المعتمد صحته (الحمد لله الذي خلق كل شيء) من شأنه أن يخلق (كأن ينفخ) أي أحسنه وأقرب به على أفضل ما يكون قاله الباجي (الذي لا يجل شيء اناء وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كافي في جميع الامور (وكفى) به كف (سمع الله لمن دعا) أي أجاب دعاءه (ليس وراء الله مرضى) أي غاية مرضى إليها أي قصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيه باغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه يقال) ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن جابر بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبي حميد الساعدي وابن مسعود وأبي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان أحد ان يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن أمه فلا وجه للولادة والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الا زلت نحن قمنا بينهم معيشتهم فلا يمارضه ماورد العجبة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل الرزق والطبراني وأبي زعيم عن أبي امامة مرفوعا ان نفسان غوت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجلوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجبلية المحلاة بلا كد ولا حرص ولا تهاقت على الحرام والشبهات أو غير متكئين عليه مشغولين عن الخلق الرزق به أو بان لا تعينوا وقتنا ولا قدر الا انه يحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا حظوظ الدنيا أو لا تستجملوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفته أي الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسان غوت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حلد ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته واليبقى والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله واليبقى عن جابر رفته لا تستبطوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

صلى الله عليه وسلم قال بين المحمة وقح المدينة ست سنين ويخرج المسح الدجال في السابعة قال أبو داود وهذا أصح آخر من حديث عيسى (باب في نداءي الامم على الاسلام) • حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا بشر بن بكر ثنا ابن جابر حدثني

أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تذاجي عليكم كاذبا حتى الاكله الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير (٩١) ولكنكم غناه كفناء السبل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

وليفه لذن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكرهية الموت

((باب في المعقل من الملاحه))

* حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حزة ثنا ابن جابر حدثني زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان فسطاط المسلمين يوم المحمة بالقوطه الى جانب مدينه يقال اهاد مشق من خير مدائن الشام

(قال أبو دارد) حدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن يحاصروا الى المدينه حتى يكون

أبدا مسلحهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عبد الله بن

يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خير * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل

ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا الحسن بن سوار ثنا اسمعيل ثنا

سليمان بن سالم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن

عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله

على هذه الامه سبعين سيفقا منها وسيفقا من عدوها

((باب في النهي عن تهميج الترك والحبشه))

* حدثنا عيسى بن محمد الرمي ثنا ضمرة عن الشيباني عن أبي

سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحابنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشه ما دعوكم

وانزكو الترك ما نركوكم ((باب في قتال الترك

آخر الرزق فأجملوا في الطلب وفيه ان الطالب لا ينافي التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي والحاكم وصحاحه عن عمر رفته لو توكلتم على الله حق توكله (وذكركم كابر رزق الطير تغدو غدوا خاصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطالب لا القعود وأراد لو توكلوا في ذهابهم ورجوعهم وتصرفهم وعلو ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا لما بين غافلين كالطير ولكنهم يعتقدون على قوتهم وكسبهم وهذا لاف التوكل وعن أحمد ايضا في القائل اجلس لا تعمل شيئا حتى يأتي رزقي هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو غدوا وتروح بطانا وكان الصحابة يجربون في البر والبحر ويعملون في تجليلهم وهم القلوة ((ما جاء في حسن المطلق))

بضمين وتسكن اللام لتخفيف وفي النهاية المطلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجيه وحقيقته انه صورة الانسان الباطنه وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة به اعترلة لخلق لصورته الظاهره وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنه وقيمه والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنه أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهره وفي انه غريزة نقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أنخلافكم كقسم بينكم أرواقكم الحديث رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما أو مكنه بخلق وفي حديث الامام في الحديث صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله قد عايتك في أو حديثك قال قد عايتك في الحديث الذي جبلني على خلتين هما يحبهما الله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره نقوله قد عايتك هربان في المطلق ما هو جليل وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القوانين لثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا يحيى وابن الزايم والقاضي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مستدام من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثته الى اليمن (حين وضعت رجلي في الغرز) بفتح الغين المحجمة وسكون الراء وزاي منه وطة في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسر (أن قال أحمد بن حنبل في الناس بامعاذ بن جبل) فهو منادى بهذا الاداء بان يظهر منه لمجاسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن أريد به من يستحق تحسین الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاخلاص عليهم قاله البايع وهذا آخر الاحاديث الاربعه التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يصح ما الكا الذي قال فيه سفيان بن عيينه كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا وإذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعه موصولة لا يقدح فيها فاعلموا وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السبوتي في حديث اختلاف أمي رحمه الله خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاها لجمع من الاجلة ذكره في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كاهام الحرميين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئه الحسنة تتبعها وخاف الناس بخاق حسن وأخرج الترمذي عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال

سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحابنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشه ما دعوكم وانزكو الترك ما نركوكم ((باب في قتال الترك

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوموا وجوههم كالحجبان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح (٩٢) وغيرهما قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية

بأعزاز الله ونالني الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ بن آخر كرهه فارتقت عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يارسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانما كان آخر ما أوصاه الله عن هذا فأجابته فكان آخر كرهه فلا خلاف (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقال ما خير بضم الحاء المجعولة وكسر التاء الثقيلة قال الحافظ وإمام فاعل خير ليكون أعم من قبل الله وأمن قبل المخوفين وقال الباجي يحتمل أن المخبر له هو الله فيما كلف أمته من الأعمال أو الناس ففي الأول يكون قوله مالم يكن انما استثناء منقطع وأصل مراده الاستثناء اللغوي وهو الإخراج (في أمرين) وللتنبيس والقعبي بن أمرين (قط) قال الحافظ أي من أمور الدنيا بدليل قوله مالم يكن انما لان أمور الدين لا أنتم فيها (الأخذ بأسرها) أي أسسها لهما (مالم يكن) (الأسر) انما أي مفضيا للإثم (فان كان) (الأسر) انما كان أبعاد الناس منه) ويختار الأشد حيث دل على ما يرى في الأوسط عن أنس الاختار بأسرها مالم يكن الله فيه سقط ووقع التغيير بين ما فيه ثم وما لا انتم فيه من قبل المخوفين واضح وأما من قبل الله ففيه اشكال لان التغيير انما يكون بين جائزين لكن إذا حصل على ما يقضى إلى الإثم أمكن ذلك بان يتخير بين أن يفتخ عليه من كوز الأرض ما يتخشى من الاشتغال به إلا أن يفرغ للعبادة مثلا بين أن لا يؤتبه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أهمل منه والاثم على هذا أمر نسبي لا براد منه معنى الخطيئة أثبت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتغيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أي خاصة فلا يراد أمره بقتل ابن خطل وعقبه بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينفذون حرمة الله وقبل أراد لا ينفذ لنفسه إذا يؤذى في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في وقوعه عليه وعن الآخر الذي جسد بدائه حتى أنرفى كتفه وقال محمد أعطى من مال الله الذي عندك فأنفت إليه ففعل ثم أمر له بطا كافي العجيين من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس وفي أبي داود ثم دعار جلا فقال احمل له على يديه هذين على يديه ثم اركب على الآخر شعيرا (الان تنهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن إذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فنتقم الله) لنفسه من ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها أو لطبراني عن أنس فإذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاك لحرمة الله فينتقم بذلك أعظم الحق لله وقال بعض العلماء لا يجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا بأثم فاعله وإن وصل بذلك إلى أذى غيره ولا لم يؤذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كنسبوا وأطلق الأذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما الأرض فقد اقتصر مما مال منه قال فاقص من لدني مرضه بعد نفيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نفيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء

حدثنا قتيبة وابن السرح قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقابلوا فوموا وجوههم كالحجبان المطرقة حدثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صفار الأعين يعني الترك قال تسوفونهم ثلاث مرار حتى تلقوهم في جزيرة العرب فأم في السبابة الأولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو من هرب منهم وأما في الثالثة فيصطاون أو كفال (باب في ذكر البصرة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا سعيد بن جهمان ثنا مسلم بن أبي بكره قال سمعت أبي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من أممي بغائط يسعون البصرة عند منبر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو معمر وتكون من أمصار المسلمين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صفار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيقتلهم أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذنان البقر والديرية وملكوا وفرقة يأخذون أنفهم

وكفروا وفرقة يجهلون ذرارهم خلف ظهورهم وثلاثونهم وهم أشهاد حدثنا عبد الله بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخياط لأعله الأذكرة عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال له يا أنس ان الناس عصرون أمصارا وان مصر امنها يقال له البصرة أو البصرة فان أنت مررت بها أو دخلتها فابالك وسباخها وكلاهما وسوقها وباب امرائها وعليلها بضواحيها فانه يكون من الخسف وقذف ورجف (٩٣) وقوم يبيتون ويصيحون قردة وخنازير

حدثنا محمد بن المنثري حدثني ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت أبي يقول انطلقنا حاجبين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابسة فلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعين يقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهيدا لا يقوم مع شهاده بدر غيرهم قال أبو دارود هذا المسجد بمبالي النهر

(باب النهي عن تهيج الحشنة)

حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكوا الحشنة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذوا السوء يفتن من الحشنة

(باب امامات الساعة)

حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن أبي حبان التيمي عن أبي زرعة قال جاء نضر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان أولها لدجال قال فانصرف الى عبد الله بن عمرو فحدثه فقال عبد الله بن عمرو شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروج طلوع الشمس من مغربها أو الدابة على الناس

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحالك هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناد مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسليبا ذكر اسمه أي بصر يحبه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سبيل عن ثني قط فتنه الا ان يسئل من أثار ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تقتله حرمت الله فيكون الله يتقم هذا الحديث وهذا السباق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بن ربيعة الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الاطلاح فيه لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو والافي حقوق الله تعالى والتدب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحبة ما لم يقض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحالك متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المذكوم عليه لكن طمس المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن الممودلانه لترك القيام لخلق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فاتفق عنه الطرفان المذمومان وبني الوسط وخبر الامور أوسطها وأخرجه البخاري في الصفة النبوية عن التميمي وفي الادب عن القعقبي ومسلم عن يحيى ثلاثهم عن مالك بن نافع منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام بن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مرسل عند جماعة رواه الموطأ فيما علمت الاخذ بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وخلفه عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواهما من رواية الثقات قاله في التهذيب وقال السيوطي واصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود والضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بما انتهى ولم أجده في التهذيب انما فيه ما ذكرته فعمل نسخة اخلفت والحديث حسن لم يصح خروجه أحد أو يوصل والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحالك في الكبرى عن أبي ذر والعسكري والحالك في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحرث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء ترك ما لا ينهيه) بفتح أوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كاه على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يستقل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلامه المرء أخذه ما لا ينهيه لانه ضياع لوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فاته في عالم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايان والعمل الصالح وما يتعلق بضرورة حياته في معاشه من شرب ووري وسرعة وعفة وفرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وجم هذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قلبه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطبراني في معجمه و يجوز انما يمانية وآثار التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل وانترك انما يتعاقبان عليه هار وادحسن ايماء الى انه لا يتغير صورة الاعمال فعلا وتركه الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاته انضلا عن المعصيات وجعل ترك ما لا ينهيه من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا ينبغي تعلم ما لا يحرم من اللوم وترك الاهم منه كن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

ضحي فانيتهما كانت قبل صاحبةها فالأخرى علم انهما قال عبد الله وكان قرا الكنت وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة

ابن اسيد الغفاري قال كنا فعدوا اتحدث في ظل غرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أولن تقوم (٩٤) الساعة حتى يكون قبها عشر آيات طالع الشمس من مغربها وخروج الدابة

وخروج بأجوج وما أجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث خسوف وخسوف بالغرب وخسوف بالشرق وخسوف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من العين من قعره عدن تسوق الناس إلى المحشر فحدثنا أحمد بن أبي شعيب الطرائي ثنا محمد الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا من علم أفدالك حين لا ينفع نصا إيمانهم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانهم أخيرا

((باب حشر الفرات عن كثر))

* حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عتبة بن خالد السكوني ثنا عبد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كثر من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا * حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عتبة بن أبي خالد حدثني عيسى بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب

((باب خروج الدجال))

* حدثنا الحسن بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعن ربيعة بن

بشيم مابصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره يني نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ بشغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتزوس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجائلة في اللفاظ القليلة وهو ما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم بن قوعا ثم أخرج بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا لكاه الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما ترى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول السنن في كل فن أربعة احاديث هذا وحدثنا الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباجي قال حزة الكنانة هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كاه (مالك انه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بينه وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المهمات عن مالك بلاغا وابن شكوال عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة استأذن فذكره سلا وقيل هو مخزومة بن فؤاد أخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيعمل على التعدد وقد حكى المنذري القوابن فقال هو عيينة وقيل مخزومة وهو الراجح انتهى وتعب بان حديث نفسيته عيينة صحيح وان كان حرم سلا وخبر نفسيته مخزومة فيه واوبان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا لا يريدان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخزومة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وأنا معه في البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الحق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف فتاة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بش ابن العشرة) الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفي رواية البخاري بش أخوال العشرة وبش ابن العشرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال انذرتك قالت عائشة فلم أنشب (عجبة وموحدة) ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه (وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبطت به ولة أيضا فلما دخل ألان له الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيها خطا (ثم أنشب ان ضحكتم معه) فلما سر في ذلك وفي رواية ثم أنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا عائشة (ان من شر الناس من اتقاء الناس لشربه) أي قبيح كلامه وفي رواية له ما فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شربه فقال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيذكر ولا يس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مسدا راتم اتقاء شرهم لم يود ذلك إلى المداخلة في دين

الله

حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لا تأبى مع الدجال أعلم منه ان معه بحر من ماء وهو نهران

نار فإذ تروى انه نار ماء والذي تروى انه ماء نار فغن أدرك ذلك منكم فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيحده ماء قال أبو مسعود البدرى

هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث نبي الا قد أئذوا أمته بالرجال الا عور (٩٥) الكذاب الا وانه أعور وان ربكم ليس

الله وانقرض بينهما وبين المدارة انها بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوهما معا وهي مباحة وربما استخسنت والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم اغتاب ذل من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك فلم يحدسه بقول فلم يناقض قوله فيه فعلة فان قوله فيه بنس ابن العشرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول به هذا النقص بالاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة فرض وطاعة الوجه والا لانه القول يستلزمان الترتل وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين اذا سلم فلم يكن انقول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لتلايفه من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الالة القول بعد أن دخل فله في سبيل الاستتلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة حتم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شرا للناس وردده الحافظان الحديث ورد بلفظ العموم وشروط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمرو في الام للشافعي ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة لم أر ذلك غيره فان كان محققا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طلحة نقل عن الام ان عمر قتل طلحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبله ما عوذة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبغى (عن كعب الاحبار انه قال) موقفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه جبرها وقد رواه ابن عسار بسند ضعيف عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا اذ حبيتم) أي أردتم (ان تعلموا ما للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ما ذابته) أي الذي يحرق على السنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثناة والمدالوصف بمدح أو به وبذلك قال الباجي والمراد ما يذكروه أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو وفيه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصالحاء بشئ علم ان الله أجري على السنة ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم عما في المرء من الخير والشر ورواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يجب بل يكون خائفا من مكره الخلق وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطونه وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر عن طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفض والخلق أي بالضم عبارتان عن جودة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمساخمة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولياها في الحمود والمدح ويدور على عشرين خصلة (درجته) أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المنهج (الظامي بالهواجر) أي العطاشات في شدة الحر بسبب الصوم لانهما يجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والسكاج والنوم والقيام والصيام بمنعان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام يتقوى وبالنوم يتمو

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فانا جميعه وانه يخرج ولست فيكم فامرو جميع نفسه والله خليفتي على كل مسلم فن أدركه منكم فلقوا عليه فوافخ

كشهر ويوم الجمعة وسأراياه كما يأمكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته أنكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقصدو والله قدوة ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرفي (٩٦) دمشق فيدر كعند باب الدقيقلة * حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني

عن عمرو بن عبد الله عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه * حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن حديث أبي الدرداء يرويه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف * حدثنا هادي بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي بعث عيسى وأنه نازل فأذا رأيتوه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحجر والبياض بين مصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصيبه بل فيقال للناس على الإسلام فيصدق الصليب ويقفل الخنزير ويضع الجزية ويملك الله في زمانه الملك كلها إلا الإسلام ويملك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون

(باب في خبر الجحاسة)

* حدثنا النفيلي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء إلا نخرة ذات ليلة ثم خرج فقال

ومن حسن خلقه يحيا بنفسه في تحمل انتقال مساوي أخلاق الناس لأنه يحمل أفعال غيره ولا يحمل غيره أفعاله وهو جهاد كبير قادر ما أدركه القائم الصائم فاسد وباني الدرجة قال الباجي المراد أنه يدرك درجة المنزل بالصلاة والصوم صبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل قال أنقرالي ولا يتم رجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم إيمانه ويطمع ربه ويصبر على ما ليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن وجه آخر عن عائشة والطبراني في الكبير عن أبي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن أبي هريرة ثلاثتهم مرفوعة به (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) وقوفنا لجميع رواة الموطأ إلا إسحق بن بشر الكامل وهو ضعيف متروك الحديث فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مرسلنا ورواه أيضا من طريق ابن عينة عن يحيى عن سعيد بن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وذكر ابن المديني أن يحيى لم يسمعه من سعيد وإنما بينهما اسمعيل بن أبي حكيم كما حدث به عبد الوهات ويؤيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعة عن سلافة قاله ابن عبد البر لمصاحبة لعل ابن المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع أنه سمعه من اسمعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به مرسلنا ووقوفنا موصولا وأعيانا كان الحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعده امر كبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الإنكار ولا التي للثني والإنكار إذا دخل عليه النفي أفاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها إلا ما كان مصدرا نحو ما ينال به القسم وشقيقتها أما التي هي من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوي (أخبركم بخبر من كثير من الصلوة والصدقة) زاد في رواية حفص بن غياث والصلوات وفي رواية أحمد ومن بعده ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فكون وفي رواية الجماعة إصلاح (ذات البين) أي صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيع فيه الكذب وكثرة ما يندفع من المصرة في الدين والدنيا وفي رواية أحمد ومن بعده فان فساد ذات البين هي الخالفة بدل قوله (وأيامكم والبغضة) بكسر الموحدة واسكان الغين وقع الضاد المجهتين وهاء تأنيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمدوهو أيضا شدة (فأناهي الخالفة) أي الخصلة التي شأنها أن تحق أي تملك وتستأصل الدين كما يستأصل المومني الشر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والاضغاث وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما في لأقول خالفة الشر ولكننا خالفة الدين قال الباجي أي أنها لا تبي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحاق بشعر الرأس ويترك عاريا وقال أبو عمر فيه أوضح حجة على تحريم العداوة وفضل

أنه حبسني حديث كان يحدثه نعيم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا بامرأة تجر شعرا قال ما أنت قالت أنا الجحاسة أذهب إلى ذلك القصر فأنتبه فإذا رجل يجرشه مره مسلسل في الأغلال يتزوق بين السماء والأرض فقلت من أنت قال

أنا الله جل خراج نبي الاميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم
عبد الصمد ثنا أبي قال سمعت حسيناً الملقب ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عامر بن (٩٧) ثم ارجل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت

سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يبصق قال يلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جعلتم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني ما جعلتم لربه ولا رغبة ولكن جعلتم ان نعيم الدارين كان رجلاً نصرانياً فجا فباع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم ووجد هام فاعب بهم الموج شهراً في البحر وارفتوا الى جزيرة حين مضرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقينهم دابة أهل بكيرة الشجرة قالوا بلك ما أنت قالت أنا الحساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدبر فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمعت لسان رجلاً فرقانها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدبر فاذا فيه أعظم انسان رأيتاه قط خلفوا أشده وناقوا مجموعة يدها الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زعرور وعن النبي الاي قال اني أنا المسيح وانه يوشع ان يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام أو بحر العين لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين وأوماً بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول

المؤاخاة وسلامة الصدور من الغد (مالك انه بلغه) رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخراطي ورجل الصحيح عن محمد بن عثمان عن انعم بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية أنما بعثت (لأتم حسن) بفضتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاضلال) قال الباقى كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً باقى عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضالوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليدم محاسن الاخلاق ويبين ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعذل فذلك بعث ليتمه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره والطبراني عن جابر مرفوعاً ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكما محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحد من معاذ قال السخاوي وما رأيت فيه والذي فيه عن أبي هريرة

((ما جاء في الحياء)) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن الفجيع وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتمى فلا يكون كالمهية وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستحي شجاعاً ولما يكون الشجاع مستحيّاً وقد يكون المطلق الانقباض في بعض الصيغ انتهى لمصاوق قال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من ان يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أى أثر من آثار الايمان وقال الحلبي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه مستحب وفي مباح فهو العرفى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتاً ونفيّاً (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى) بضم الزاى وقص الرأى واقف الانصارى المدنى الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا الجعي وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بن ابيه اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطبى تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطاً وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام وقال ابن الخذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر واه جهور الرواة عن مالك مرسلاً وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسنداً وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاسنياب وعليه تعقب آخر فان الذى أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أى وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا العصبه لكانه قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصداقي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة ابن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) مصيبة شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أى طبع هذا الدين

(١٣ - زرقاني رابع)

الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن صدوان ثنا المعمر ثنا محمد بن

ظهير ثم عبد المنبر وكان لا يصعد عليه

اليوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن سعدان بصري غرق في البحر مع ابن مسو لم يسلم منهم غيره . حدثنا واصل
ابن عبد الأعلى أنا ابن فضيل عن الوليد (٩٨) بن عبد الله بن جبيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه
بينما أنا يسيرون في البحر فنقد
طعامهم فرفعت لهم جزيرة
فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم
الجحاشمة قلت لا في سلمة وما
الجحاشمة قال امرأة تجرشهم
جلدها ورأسها قالت في هذا القصر
فذكر الحديث وسأل عن فخل
يسان وعين زغر قال هو المسيح
فقال لي ابن أبي سلمة ان في هذا
الحديث شيئا ما حفظته قال شهد
جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات
قال وان مات قلت فانه أسلم قال
وان أسلم قلت فانه قد دخل
المدينة قال وان دخل المدينة

((باب في خبر ابن صائد))

حدثنا أبو طاهر خشيش بن
أصرم ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر بابن صائد في نفر من أصحابه
فيهم عمر بن الخطاب وهو يلبس
مع الثياب عند أطعم بني مغالة وهو
غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال أنشدهاني رسول الله قال
فظهر اليه ابن صياد فقال أشهد
أنك رسول الأمين ثم قال ابن صياد
للنبي صلى الله عليه وسلم أنشده
اني رسول الله فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله
ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يأتيك
قال يأتيني صادق وكاذب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر ثم قال رسول الله صلى الله

ومعجته التي ما قوامه أو مروءة الاسلام التي ما جاله الحياء وأصله من الحياة فلا حياء القلب بالله
ازداد منه حياء الا ترى ان المستحي يعزق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي حاجت من
الروح فن هيأته تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه
والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلا تصار
الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب
على أهل كل دين معجبه سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه مقم لمكارم الاخلاق
التي بعث صلى الله عليه وسلم لانتمائها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله أسنى
الاخلاق وأشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كعلم العلم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التاجي الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن)
أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التميمي
من الانصار ولمسلم من طريق معمر بن رجل من الانصار ومر به يعني اجتاز به دى بعلى وبأبيه
من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا يخاف فلما مر به معجبه (وهو يظن أخاه)
نسبا أو دينا قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرة
وانه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله
بعض أي ينصح أو يخوف أو يدكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد
من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولقظه يعاتب أخاه في الحياء بقول انك تستحي
حتى كأنه يقول قد أضربك الحياء ويحتدل أن يكون ذكره العتاب والوعظ فذكر بعض الروا
ما لم يذكره الاخر لكن الفرج مقدس فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ
منها يقوم مقام الآخر وفي سببه فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه
فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني
ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه انتهى ومن
للتبعض الحديث الصحيح الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماء انما صار الحياء
من الايمان المكتسب وهو جلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعب عنه بفائدته على أحد قهي
المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جره ذلك تحصيل آخر ذلك
الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم مقام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من
الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكمالات الايمان فلهذا وقع
التأكييد وقد يكون التأكييد من جهة ان القضية نفسها مما هم به وان لم يكن هناك منكر انتهى
قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعله ان الرجل لا يضره كثرة الحياء ولا يفقد تكون
كثرتة مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر وبه فسرته التيمى هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الرواية بن
يد لان على معنيين جليدين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غاية انه وعظ أخاه
في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى في إحدى روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ

عليه وسلم اني قد خبات لك خبيته وخبا له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله انك لن تأخرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني

الدجال والأيمن فلاخير في قتله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن فضة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشد ان المسيح الدجال ابن صباد * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا (٩٩) شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن

المشكور قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال قتل تحلف بالله فقال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صباد يوم الحرة * حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبيد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كلهم يزعم ان رسول الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله * حدثنا عبيد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقالت له أترى هذا منهم - يعني المختار فقال عبيدة أما انه من الرؤس

((باب الامر والهي))

* حدثنا عبيد الله بن محمد القيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن ابي حمزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بني امرائيل كان الرجل يلقي كلبه وشربيه وقعبه فلما ملوا ذلك

المعاقبة انتهى والحافظ أبدي هذا احتمالا ثم استدرك عليه بالتحاذي المخرج ونقصه برأيهما بالأخر ليس للخفاء انما هو ولا تحاذي روايات لاسيما المتقدمة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقيب سوى تدويره الطرس بالتعريف في وجوه الحسن وفيه الخث على الحياء وأجله الاستصحاب من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربته منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصار ديني ودينه وولد الحياء من الله تعالى من التقاب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وابنه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من محبته وسفيان بن عيينة ومعه عندهم ثلاثهم عن ابن شهاب نحوه ((ما جاء في الغضب))

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مر سلا عند الاكثر وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجارية يجم وتحتية ابن فداه بقاف مضمومة التميمي عن الاحنف بن قيس كإرواه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله داني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقي قلت يا بني الله قل لي قولا لا أتعب به وأقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تهديد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي (ولا تنكرني في فاسي) وفي رواية قل لي الاسلام قولا وأتئل على أعفله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر وأبو داود والله أعلم علمي ما ينفعني بكلمات قابلة لك لا أنسى ان أكثر على ولو أود علمي كلمات من الذكرا ما جابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة وانفواند الجليسة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخرى شيطانه وسلمت له مروته ودينه قال علماؤنا انما نهاء عما علم انه هوا لان المراد انك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيدا واذا ملكها عند الغضب كان أخرى ان يملكها عن الكبر والحدواخواها وقال البايع جمع له صلى الله عليه وسلم الخبر في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثير من الدين والدنيا لما يصد عنه من قول أو فعل ومعنى لا تغضب لا تغض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه وامانك من الغضب فلا تملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعو اليه وكذا قال ابن حبان أراد ان يعمل بعد الغضب شيئا مما ينشأ عنه لانه نهاء عن شيء جبل عليه وقال الخطابي أي اجنب أسباب الغضب ولا تنهض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال البايع وانما أراد منه من الغضب في معاني دينيه ومعاملاته وما فيها يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانسكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على الخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل وما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتقت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدائع جوامع كله التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى باعد من الحكيم واستجاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب

لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا وتقصرنه على الحق قصرا **حدثنا خلف**
ابن هشام ثنا أبو شهاب الحنط عن العلاء (١٠٠) بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد
 أو يضربن الله بقلوبهن منكم على
 بعض ثم يلعننكم كالعنهم قال أبو
 داود ورواه الحارثي عن العلاء بن
 المسيب عن عبد الله بن عمرو بن
 مرة عن سالم الأفلح عن أبي
 عبيدة عن عبد الله ورواه خالد
 الطحان عن العلاء عن عمرو بن
 مرة عن أبي عبيدة * **حدثنا**
وهب بن بكرة عن خالد بن رثما
عمرو بن عوف أنا هشيم المعنى عن
إسماعيل بن عيسى قال قال أبو
بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه
يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه
الآية وتضعونها على غير موضعها
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا أهتديتم قال عن خالد وأنا
هشيم المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم
يأخذوا على يديه أو شئوا أن يعصوا
الله يعقاب وقال عمرو بن هشيم
وإن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يبعث
فيهم نبيا لا يغيروا ولا يوشعوا
يعصوا الله منهم بعضا قال أبو
داود ورواه كمال بن خالد أبو أسامة
وجاعة وقال شعبه فيه ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من
يعمله **حدثنا مسدد ثنا أبو**
الأحوص ثنا أبو إسحق عن ابن
جرير عن جرير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يكون في قوم يعمل
فيهم بالمعاصي يقدر أن يبعث

من النار وجعله غريزة في الإنسان مهة مقصد أو فوز في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت
 حتى يحمر الوجه والعيان من الدم لأن البشرية تحب أن تكون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه
 واستشر القدرة عليه وان غضب مما فوقه قوله منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب
 فيصفر اللون - زنا وان كان على النظر يتردد الدم بين انقباض وانسباط فيحمر ويصفر فيترتب
 على الغضب تغير اللون والردة في الأطراف وخروج الافعال على غير ترتيب وانحلال الخلقة
 حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه اسكن غضبه حياء من قبح صورته وانحلال خلقة
 وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والجسد واضمار السوء ومزيد الشمنة وهجر المسلم
 ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقع منه باطنه
 وتغير ظاهره ثم تغير باطنه هذا كله أثره في الجسد وأما أثره في اللسان فإطلاقه بالسب واللعن
 الذي ينشأ منه العاقل ويندم قاله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب
 والقتل فان فات بهرب المعضوب عليه وجب إلى نفسه فيزق ثوبه ويلطم خده وربما ضربها
 وربما أغنى عليه وربما كسر الأتية وضرب من لا جرم له فيه ولله غضب دوا مانع ورافع فالمانع
 ذكر فضل الحلم ومجاها في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف
 الله كما حكى عن بعض السواك انه كتب ورقة فيم الرجم من في الأرض رجلا من في السماء ويل
 سلطان الأرض من سلطان السماء بل لحاكم الأرض من حاكم السماء إذ كثر في حين غضب
 أذكر كذا حين أغضب ثم دفعها إلى وزيره فقال إذا غضبت فادفعها إلى فجعل الوزير كلما غضب
 الملك دفعها إليه فينظر فيمساك غضبه والرافع للغضب هو الملك كور عن هذا الملك والاستعاذة
 من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعد أو وهو قاعد اضطجع كافي حديث
 والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يصرع إلى الانتقام ما أمكن حسما لمادة المبادرة وأقوى
 الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وأنه لا فاعل في الوجود لا الله وكل فاعل غيره
 فهو آلة فمن توجه إليه مكرهه من جهة غيره فاستحضار تعالي لوشاء لم يكن ذلك الغير منه اندفع
 غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرة تنافي العبودية أو على
 المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين فما
 قال شئ فقلت له لم فعلته ولا شئ لم أفعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر وكان
 ما ذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة لافعل
 كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له
 قصد واختيار كالإنسان الضارب بالهرا أو الصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالغصا المضروب بها
 والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالذابة ترفس وبهذا يظهر صبر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب
 ان يسهل من الشيطان لانه اذا توجه إلى الله في تلك الحالة لاستعاذته به أمكنه استحضار ما ذكر
 وان استقر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد
 أى القوى (بالصرع) بضم الصاد المهمة رفع الرأى الذى يكثر منه صرع الناس قال الباجي ولم
 يردنى أشده عنه وأنه يعلم بالضروة شدته وانما أراد انه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذى
 على نفسه عند غضب أو أراد انه أشد ليس لها كبر منفعه وانما الشدة التى يتفجع بها أشده الذى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره يسده فليغيره يده وقطع هناد شبه الحديث فان لم يستطع فليساها فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان * حدثنا أبو الربيع (١٠١) سليمان بن داود العمري ثنا ابن المبارك

عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية الحمصي حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا عبد الله الحشني فقلت يا أبا عبد الله كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اتعبروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت نهماً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثرةً وأعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بغيره بنفسك ودع عنك العوام فإن من وراءكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خسين رجل يعملون مثل عمله وزاد في غيره قال يا رسول الله أجر خسين منهم قال أجر خسين منكم * حدثنا القعنبني أن عبد العزيز ابن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم ويزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلةً يسقي حشالة من الناس قد مرحت عهدهم وأماناتهم واختلفوا فكافوا هكذا وشبك بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم * حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحق عن هلال ابن خباب أبي العلاء قال حدثني

علاك نفسه عند الغضب كقواهم لا كرم الأبوسفلم رده بنى الكرم عن غيره وانما أريد اثبات مزيه له في الكرم وكذا الأسيف الأذوالفقار ولا تنجاع الأعلى انتهى فالتقى للمبالغة أي ليس القوى الذي يصرع أبطال الرجال ويلقيهم إلى الأرض بقوة (انما الشديداً الذي علك نفسه عند الغضب) بأن لا يفعل موجبات الغضب فانه إذا ملكها كان هو الشديداً الكامل لانه قهراً أكبر أعدائه اذ من عداها آذاه ودون الانتهاء وجبة لقوة لله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لمبرأ عدو ذلك نفسه التي بين جنينك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها القوي لضرب من الجواز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبلغه لانه لما كان الغضب ان بحالة شديدة من الغيظ قد ثارت عليه شدة من الغضب قهرها بحمله وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهالمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهجرة ولزعة وحفظة وضعة وشدة والصرعة بكون الراء بالعكس وهو من بصرعه غيره كثيراً وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهجرة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بكونهم أو ليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً بصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلا ما يصارع أحد الاصرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كفه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن جبان مرفوعاً ليس الشديدين غلب الناس انما الشديدين من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الله بن جابر ثلاثتهم عن مالك بن

(ما جاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بفتحين بينهما زاي (البيهي) المحدث زيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثماني (عن أبي أيوب) زيد بن زيد كلب (الانصاري) البدوي من كبار الصحابة مات غازياً بالروم سنة خمس وقل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجرك) كذا البيهي وغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث لبال) بأيامها وظاهره اباحه ذلك في الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسورح تلك المدة قاله عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقصر على ما رواها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشعار بالعلة (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله ان يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية فيصده هذا ويصده ذواهما معني ويعرض بضم الغنة فيهما والجملة استثنائية بيان لصفة الهجر ويجوز ان تكون حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما) أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداءه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام

عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مرحت عهدهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين

وأما ذلك عليه السلام فخذ ما تعرف ودع ما تشكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة * حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن أبي هرون أنا سريال ثنا محمد بن (١٠٢) جادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله

يسبق إلى الجنة ولا يداود بسند صحيح من أبي هريرة فأنمرت به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فإن رد فقد أشتر كفى الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء لا ثم ونخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه * وهم قال واجمع العلماء على أن من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه أنه يجوز له مجانسته وبعده ورب هجر جيل خبير من مخاطبة مؤذية وقال النووي وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسق ومنابذ السنة وأنه يجوز هجرانهم دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاث أعمارهم من هجر لظن نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهرون من خالف السنة أو من دخل عليه من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه أن ابتداء السلام أفضل من رده وتعب بأنه ليس فيه ذلك إنما فيه أن المبتدئ خبير من المحبب من حيث أنه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث أنه مسلم قال الباجي رعياض وغيرهما وفيه أن السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والأكثرين وقال أحد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً وأخرج الجاهلي عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كاهم عن الزهري عندهم قال لا بأس بسلامك ومثل حديثه إلا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فأنهم جميعاً قالوا فيصدها أو يصدها (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأغضوا) بحذف إحدى التاءين فيه وفي تاليه أي لا تتعاطوا أسباب التبأغض ولا تنفوا لولا الأهل المضلة المقنضة للتبأغض والتجانب لأن التبأغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بأن يبقى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فإن سبى في ذلك كان باغياً وإن لم يسب في ذلك ولا تبسب فيه فإن كان المانع بحره بحيث لو تمكن فعل فإنه آثم وإن كان المانع التقوى فقد يهذر لانه لا يملك دفع الخطأ والتفاسية فيكفيه في مهاذة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوع ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فإذا نظرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حدثت فلا تبسغ روى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم إلا وقد خلق معه الحسد فمن لم يحاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوماً على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تنفوا أفضل الله به بعضكم على بعض إلى قوله واستلوا الله من فضله وجاء مرفوعاً أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبي شيبة عن الزبير مرفوعاً بليكم الحسد والبغضاء حالفنا الدين لا حالقنا الشعر وعنه أيضاً عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيباً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان ثبت أخبرني بعمله قال يا رب أخبرني قال لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على أن هذا إنما هو غبطة وهو أن يبقى أن يكون له مثله من غير أن يبقى زواله عنه (ولا

صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وأمر جائر * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو بكر ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا علمت الخطيئة في الأرض كان من شهدا فكرهاها وقال مرة أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرفضها كان كمن شهدا * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدا فكرهاها كان كمن غاب عنها * حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قال ثنا شعبة وهذا النظم عن عمرو بن مرة عن أبي الجعفي قال أخبرني من مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يهذروا أو يهذروا من أنفسهم

(باب قيام الساعة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليئلكم هذه فإن علي رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر

الأرض أحد قال ابن عمر مرفوعاً في الناس في مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث (ندابروا) من مائة سنة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض يريد أن يضرم ذلك القرن * حدثنا موسى بن

سهل ثنا هاجن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهز الله هذه الامة من نصف يوم * حدثنا (١٠٣) عمرو بن عثمان ثنا أبو المعيرة حدثني

صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا تجزأ مني عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعدوكم نصف ذلك اليوم قال خمسائة سنة

آخر كتاب الملاحم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الحدود))

((باب الحكم فيمن ارتد))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أبو يونس عن عكرمة أن عليا عليه السلام أقرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأعرفهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعد الله وكنتم قاتلهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ربح ابن أم عباس * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرثد عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا محمد ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو

لدا برؤا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه وبوله دبره استغفالا وبغضاله بل يقبل عليه وييسط له وجهه ما استطاع (وكوفوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (انخوانا) زادنى رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى مناخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والهبة والمواساة والنصيحة (ولايحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا يعنى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث لبال) بأبائه قال ابن العربي انما جوز فى الثلاث لان المرمى فى ابتداء الغضب مغلوب فروخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه زاد عباس وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لطلب فى الشرع واقتصر على ما رواها وهذا على رأى من لا يقول بالمدحوم من الاصوليين قال الابن والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب أو مودة أى غضب أو تقصير فى حقوق العشرة والصحة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة أهل البدع دأبنا ما لم تظهره النبوة ومره مزبد (قال مالك لا أحسب التدابر) أى معناه فى الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بل ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسر لك فعنى تدابروا وتقاطعووا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمدعى الواحد فى التدب الى التأتى والصاب فبذلك أمر صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجوب الدليل يخرج به الى التدب كذا قال أبو عمرو واظهره التأتى الا ان يكون مراده بالامر النهى أى انه لا يحرىم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التأتى والصاب قال وقد زاد سعيد بن أبى مرثد عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تباغضوا قال حمزة الكناني لا أعلم أحدا قالها غيره عن مالك فى هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن مالك بن وناعه شعيب عند البخارى والزيلى ويونس وابن عيينة وزادوا لا تقاطعوا ومروا عنهم عندهم والمسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن مضر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم) كلمة تحذير (والظن) أى اجتنبوا الظن بالسوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاشحة ما لم تظهر عليه بما يقتضيهما الظن نهمه تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فغفول الشك عفوا أيضا فالظن من غفلة الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوا الا اذا انكشف لك ببيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فالتشاهد أو تسمعه ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقى اليك فيدعى لك ان تكذبه فانه أقبح القساق انتهى وقال العارف زروق اغمايش الظن الخبيث عن القلب الخبيث لافى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كاقبل

اذا ساء فعل المرء ساء ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدوه * وأصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظاهر مقام المضمحل زيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أ كذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بإلقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو

يحيى بن سعيد قال مسند قال ثنا قرة بن خالد ثنا جدي بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما (١٠٤) عن يحيى والأخر عن يسارى فكلما سألهما سؤال العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا أبا موسى أو

يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما أظله في على في أنفهم وما شعث أنهم ما يطيدان العمل قال وكانى أنظر إلى سواك تحت شفته فاست قال إن نستعمل أولا نستعمل على عملنا من أراداه ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال أزل والى له وسادة وإذا رجل عنده موتى قل ما هذا قال هذا كان يهوديا فآلم ثم راجع دينه بن السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال أجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم نذا كرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أراقوم وأنام وأرجوفى فومنى ما أرجوفى فومنى حدثنا الحسن بن على ثنا الحسن بن يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فآلم فأراده عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استنقب قبل ذلك حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجلا قد ارتد عن الإسلام فدعا عشرين

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأوجب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل أن المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكاف به وبؤيده حديث تجاوز الله لامة بما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاشحة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسس واذل ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يحقق فيجسس ويبحث ويستمع فينبى عن ذلك وهذا الحديث يوفق قوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن الا يتفقدل سببها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النبي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسس وان قال لا تحققه من غير تجسس قيل له ولا يقتب بعضكم بعضاً وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والراى وحده المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبدا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلاً بل الاستدلال به بذلك ضعيف أو باطل وتعب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا جمل على ما ذكره عياض وقد قرىبه فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو الذى هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى (ولا تجسسوا) بجهالة مهمة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الحاء ابن عبد البرهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطالبعاب الناس ومساوهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الشيء أى أدرك بحسه وحسه من الهمة والهمة وكذا قال ابراهيم الحارثى هما معنى واحد وقال ابن الانبارى ذكر الثانى للتوكيد كقولهم بعدوا وصحفا وقال الخطابي أصل التى بالحاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجيم من الجسس بمعنى اختبر الشيء باليد وهى إحدى الحواس فيكون التى بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء اجتماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن مواطن الامور وكثير ما يقال فى الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجع هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي الجسس بالجيم تطلب اخبار الناس فى الجملة وذلك لا يجوز الا لامام الذى رتب لمصالحهم وألقى اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لعرض مصاهرة أو جوار أو رفاقة فى سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاز وأما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز الا لامام ولا سواء وفى الاحكام السلطانية للمأوردى ليس للمعتب أن يبحث عما لم يظهر من الحرمات ولو غلب على الظن استنار أهلها بالان تبيين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كاخبار تفة بان فلا تخلصه بل يقتله ظلماً وأمره ان يلزق به ما يشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذر من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بمعنى إحدى النافسين من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء قال القرطبي أى لا تنافسوا حرصاً على الدنيا انما التنافس فى الخير قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هى القبطه وأبعد من فسرهابا بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تنافسوا) أى لا يفتنى أحدكم زوال النعمة

ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعا فأتى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستنباه عن إدراة ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستنباه * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

تنا المسعودي عن القاسم هذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد (١٠٥) الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلقن بالكفر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجاره عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم قمع مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاءه حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يايع عبد الله فرقع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأتي فباعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أو مات النبا بعينك قال انه لا ينبغي لشي أن تكون له خاتمة الاعين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جريد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الشعبي عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عبد بن موسى الخثلي أنا اسمعيل بن جعفر المديني عن إسرائيل عن عثمان الشام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى

عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التماس في الجملة إلا انه يميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافسة لهم في رياستهم والبغي عليهم وحسد هم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطريق البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباعض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباعد ان يقع بين اثنين وقد بطلت اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب ثبات فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الاعتزاف فيفضيه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتناجروا فيه جراً أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للأعراض مدبرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تقول دابرته أي عادته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي إلى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتبوا ما تصرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها إلى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بخبر وان بدله وان الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أتم مستوفى في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتباعض ومما معه منافاة لذلك والواجب أن تكونوا اخوانا متواصلين متالفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهم ما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجاشي المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل التجش التنفير تجش الصيد نفره والتجش أيضا الاطراء فغنى لا تناجشوا لا ينافر بعضهم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع إلى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وهذا باق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراسلعته وقال القرطبي جعله من التجش في البيع بعيد لان تناجشوا اتفعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والتجش في البيع من واحد فاقترفا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل مبسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهيم ورسول ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبنا رواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا) مفاعلة من الصفع والمراد بها هنا الاقضاء بصفة اليد إلى صفة اليد قاله الحافظ وقال الجوهرى المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالأيدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فصل ما فعل لي عليه حق الأقام قال فقام الأعمى يخطي الناس وهو يتزل حتى فعد بين يدي (١٠٦) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها

فلا تتهنى وأزجرها فلا تنزجر
ولي منها ابنان مثل الأواوين
وكانت برفقة فلما كانت
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
فأخذت المعول فوضعت في بطنها
وانكثت عليها حتى قتلها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ألا شهدوا
أن دمه أهدر * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح
عن جرير عن مغيرة عن الشعبي
عن علي رضي الله عنه أن يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخفها رجل حتى
مات فأبلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمه * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد عن يونس عن جبر بن
هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا هرون بن عبد الله
ونصير بن الفرج قالنا أبو أسامة
عن يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد عن جبر بن هلال عن عبد
الله بن مطرف عن ابن أبي رزة قال
كنت عند أبي بكر رضي الله عنه
فغيط على رجل فاشتد عليه
فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه
قال فاذ بهت كلتي غضبه فقام
فدخل فإرسل إلى فقال ما الذي
قلت أنفا قلت أنذني أضرب
عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرت
قلت نعم قال لا والله ما كنت لأشرد
محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو
داود هذا لفظ يزيد

((باب في المحاربة))

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

الباء مجزوم في جواب الأمر حر بالكم لا لقاء الساكنين وبارفع أي فيه يذهب (الغل) بكسر
الغين المجهمة أي الحق والضعافة قال المنذري رواء مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها
مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصاخو اذهب
الغل من قلوبكم وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا ونصاخو اذهب
الغل عنكم فقول السيوطي في المصاحفة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره
في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك بن جبريل وقال ابن عبد البر هذا يتصل من جوده شتى حسن
كلها ثم ذكر بأسانيد جملة منها في المصاحفة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتربه وغفل عما
في جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصاحفة والمعانقة وبه
قال مصنفون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواره
جماعة العلماء سلفا وخلفاء فيه آثار حسنات وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو تحابوا وقال الحافظ
نعم العلماء كم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحابة وذلك لان الهدية خلق من
أخلاق الاسلام ذات عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلقا وهم الاولياء تؤلف
القلوب وتنفي سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منه وأخرج البخاري في
الأدب المفرد وأبو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر في التهذيب بأسناد حسن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا (تحابوا وتذهب الشحناء) بشين مججمة مفتوحة وحاء مهملة
ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة ولا جدوا الترمذي
عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فقه جملة مفتوحة حين فراء أي غله
وغشه وحفده وليبهي عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالشحنة
قال يونس بن زيده في الغل وعن معاوية بن الحكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تهادوا فانه يذهب الود ويذهب بقوائل الصدور أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن جبر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن وهب قال تعزدي محمد عن
أبيه ولم يكن الرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عن الطبراني في
الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا لفظ فان الهدية تذهب الحُب والباقي سواء
وتضعف بالتشغيل أي تزيد ولقد أحسن القائل

هذا يا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الوصا

وترزع في الضمير هوى وودا * وتكسوهما اذا حضروا جالا

وقال آخر ان الهدايا لها حظ اذا وردت • أظنى من الابن عند الوالد الحلب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال
اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسأله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك ولان شتمنا لوفى وان شتم
أخبركم بما جئتم له قالوا الخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصبغة ان تكون ولا تبغى أن تكون الا
لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم
تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الملح والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة
وجهاد المرأة حسن التعليل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبي الله ان

برزق جاد عن أبوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ان قوما من عكل أوفال من غرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم برزق
فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يشرى بوا من أبو الهاء أو الباء فانطلقوا فلما هموا فقتلوا راعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فإرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم
فما رجع النهار حتى جئ بهم فأمرهم ففقطت أيديهم وأرجلهم وسجرو أعينهم وألقوا (١٠٧) في الحفرة يستسقون فلا يسقون قال

أبو قلابة فهو لا يقوم سرقوا وقتلوا
وكفروا وهدموا ما هم وحاربوا الله
ورسوله * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب
بإسناده بهذا الحديث قال فيه فأمر
عسا ميرا فاجبت فكملهم وقطع
أيديهم وأرجلهم وسجرو أعينهم
* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
قال أنا وثنا عمرو بن عثمان
ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى
بن أبي أيوب عن أيوب عن أبي قلابة عن
أنس بن مالك بهذا الحديث قال
فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طلبهم فافقه فأتى بهم قال
فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك آغا
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا الآية
* حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
حامد أنا ثابت وقنادة وجهيد عن
أنس بن مالك ذكر هذا الحديث
قال أنس فلفقد رأيت أحدهم
يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا
* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن
أبي عدي عن هشام عن قتادة
عن أنس بن مالك بهذا الحديث
نحوه زاد ثم نهي عن المثلة * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن
أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد
الله بن عبيد الله قال أجدوه يعني
عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر أن ناسا
أغاروا على أبي النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاقوا هو وأندوا عن
الاسلام وقتلوا راعي رسول الله

يرزق عبده المزمع من الأمن حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن لكنه منكسر عن مالك
عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى وله مراده أن مثله حسن وإن كان سنده
المذكور لا يصح عنه مالك والافالجمع بين حسن وبين منكسر لا يصح تناف أو مراده حسن اللفظ
وهو بعيد (مالك عن سهيل) يضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكر كوان السمان (عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفخ أبواب الجنة) يحتمل حقيقة لأن الجنة
مغلقة ونفخ أبوابها يمكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل أنه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة
وكتب الدرجات الرفيعة قاله البايجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو إلى التأويل
ويكون قصها تارة هبا من الخزينة لمن يموت يومئذ من غفرله أو يكون علامة له لا تتركه على أن الله
تعالى يغفر في ذلك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلها على غيرها من الأيام وكان
صلى الله عليه وسلم يصومهما وينتدب أمته إلى صيامهما وكان يتحرهما بالصيام وأظن هذا الخبر
انما توجه إلى طائفة كانت تصومهما جانا كيداعلى لزوم ذلك كذا قال أبو عمرو وقد روى أبو داود
وغیره عن أسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فمثل عن ذلك فقال إن
أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (يفغفر) فيها (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا)
ذنوبه الصغار بفغفر وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان
إلى رمضان مكفرات ما بينهما مما اجتنب البكار (الأرجل) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب
وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى
أى لا يبقى ذنب أحد الأذنرب رجل وهو وصف طردى والمراد إنسان (كانت بينه وبين أخيه
محناء) بفتح المجهمة والمدأى عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء
المججمة قال البيضاوي يعنى يقول الله للملائكة النازلة بهم دايما المغفرة أخرها وأهلها (هذين) أى
باسم الإشارة بدل الضمير لا يد التفسير والتعير يعنى لا تدعوا ومنها أنصبا رجلين بينهما عداوة
(حتى) ترتفع (يصطلمها) ولو بمراصة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله
أنظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قبل (أنظروا هذين حتى يصطلمها) وكرر لنا كيد وقال
القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الإصرار على العداوة وإدامة الهجر قال ابن رسلان
ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر له مصلح قال أبو داود إذا كان الهجر لله فليس
من هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نساءه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنه حتى مات
قال ابن عبد البر فيه أن الشحناء من الذنوب العظام وإن لم تذكري البكار إلا ترى أنه استثنى
غفرانها وخصها بذلك وإن ذنوب العباد إذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بهما من الله
لقوله حتى يصطلمها فإذا اصطلمها غفر لهما ذلك وغيره من صفات ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابعه عبد العزيز الراوردي عن سهيل لكن قال إلا المتهاجرين
بالنثية أو أجمع كفى مسلم أيضا وأخرجه أبو داود وأبو داود وأبو داود وأبو داود وأبو داود وأبو داود
يخرج به البخاري ورواه عن مالك عن مسلم بن أبي حريم) واسمه يسار المذنى مولى الانصار
ثابى صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكر كوان (السمان) باع السمن (عن أبي هريرة أنه قال) قال ابن
عبد البر كذا وقفه يحيى وجهود الرواة ومثله لا يقال بالراى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو أبول أصحابه فصرح رفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض

صلى الله عليه وسلم مؤنفا بعث في آثارهم فأخذنا ففقطت أيديهم وأرجلهم وسجرو أعينهم وألقوا في الحفرة يستسقون فلا يسقون قال
عنهم أنس بن مالك الجاهل حين سأل * حدثنا محمد بن سعد عن محمد بن الجاهل عن أبي

الزنادان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين مرقوا قاعه ومحل أعينهم بالنار وأتاه الله تعالى في ذلك فأمر الله تعالى أنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
(١٠٨) ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية وحدثننا محمد بن

كثير قال أنا وثنا موسى بن
اسماعيل ثنا همام عن قتادة عن
محمد بن سيرين قال كان هذا قبل
أن تنزل الحدود يعني حديث أنس
رحمته الله حدثنا محمد بن ثابت ثنا
علي بن حسين عن أبيه عن يزيد
الهمداني عن عكرمة عن ابن عباس
قال أنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض
فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض إلى غفور رحيم
نزلت هذه الآية في المشركين فن تاب
منهم قبل أن يقدر عليه لم ينعه ذلك
أن يقام فيه الحد الذي أصابه
(باب في الحديث شفع فيه)
حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
ابن موهب الهمداني قال حدثني
ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
ثنا الليث عن ابن شهاب عن
هروث عن عائشة رضي الله عنها
أن قريشا أهدتهم شأن المرأة
الغزومية التي سرفت فقالوا من
يكلم فيها نعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا ومن يجترئ إلا
أسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلما أسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأسامة أنشع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال أنما هلك
الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا
سرق فيهم الشريف تركوه وإذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
الحدوايم اللواتي فاطمة بنت
محمد سرفت لقطع يدها حدثنا

أعمال الناس الظاهر أنه أريد المكلفين منهم بقريش تربيته المغفرة على العرض وغير المكلف
لأنه يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الأسبوع فغير عن الشيء بآخره وما
يتم به ويوجد عنده والمعرض عليه هو الله تعالى أو ملائكة الله على جميع صحف الأعمال
وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث أسامة بن أنس رضي الله عنه وليس المراد
بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل
الأعمال من صحائف الحفظ إلى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى أنا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون قال الحسن الحزني تستنسخ من الحفظ وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي
سجانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل معرفته وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من
الأعمال من المردود كما جاء أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوها
هذا أو قبلوها فقول الملائكة وعزنا ما علمنا إلا خير فيقول أنه كان لغيري ولا أقبل من العمل
إلا ما أتى به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعرضة عليه (الاعباد) بالنصب لأنه
استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد الرحمن بن قنبر فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد مؤمنه
فمن يؤمنه الأقل بالرفع قاله الطبري (كانت بينه وبين أخيه شعناء فيقال أتركوا هذين حتى
يفينا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعاهما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح وأتى بامم
الإشارة بدل الضمير لزيد التعبير والتفكير (أو) قال (أو كوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم
الكاف أي أنخوا (هذين حتى يفينا) شك الراوي يقال أركبت الشيء أخرته لا يعارض هذا
الحديث ما صرح به فوكان الله تعالى رفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
قال الولي العراقي لا احتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم
تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها
مع أنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل أنها تعرض في
اليوم تقصلا في الجمعة أجالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو
ابن سوار قال أخبرنا ابن وهب قال أنبا ناسا قال قد ذكره في فوائده وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي
مريم عن فروة عن عمرو بن دينار عن مسلم بن دينار عن أبي بصير عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك
عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك

عيسى بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كانت أمي أة خزيمة تستعبر المناع وتجدهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع

الله عليه وسلم زيدا الصلاة قتلها رجل قتلها فقتل حبا منه ففصاحت وطلقت فمر عليها رجل فقالت اي ذاك فعل بي كذا وكذا
ومرت عصاة من المهاجرين فقالت (١١٠) ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانتلقوا فاحذروا الرجل الذي ظننت انه وقع

((ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب))

(مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم
وقتها واسكان اشين المججمة وقاف أي الغرة (والمصبوغ الزعفران) عملا بما رواه أعني ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ لورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود
ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث العجيين عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم أن
يزعفر الرجل وفي أن النبي للونه أو لرائحته تردد لان الكراهة وقوله لبيان الجواز وأنه محمول
على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بجمع أو عمره لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك
وأنا أكره) تنزيها (أن يلبس الغلاب) غير الباتين (شيأ من الذهب لانه بلغني) وأخرجه
الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب) أي لبس
خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحبر هذان حرامان على رجال أمتي
حل لائتاهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها
(مالك في الملاحف) جمع ملحف بكسر الميم الملافة التي يلفف بها (المعصرة) المصبوغة بالعصفر
(في البيوت للرجال وفي الأقبية) أي أقبية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما) لكن (غير
ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه أحب إلى ومقتضاء الإباحة في البيوت والأقبية والكراهة
في المحافل والأسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي
المشهورة في المدونة كره مالك لأثوب المعصفر المفرد للرجال في غير الأحرار والمقدم بضم الميم
وسكون الفاء وقع الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح
وأما المعصفر غير المفرد والمزعفر فيجوز لبسه ما في غير الأحرار نص على الأول في المدونة وعلى
الثاني في غيرهما قال مالك لا بأس بالزعفر غير الأحرار وكنت ألبسه

((ما جاء في لبس الحرز))

بالحاء والراء المفتحة وطين أهم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خرزوز بزنة فلوس
والمراد ماسد حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كتبت) ابن أخيها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي
الحواري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وقفع الزاوية ثوب من خزله أعلام ويقال
ثوب مراع من خز (كانت عائشة تلبسه) فذل ذلك على إباحة لبس الحرز للرجال وروى عن مالك
وصحبه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر
تابعيا وقبل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب وقبل يحرم لبسه

((ما يكره للمرأة لبسه من الثياب))

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن أمه) مرجانة مولاة
عائشة مقبولة تكفي أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق
(على) عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة بخار) بكسر الميم
ثوب تغطي به المرأة رأسها (رفيق فشقت عائشة) حتى لا تعود حفصة للبه (وكنتهما خارا كشيئا)
غايظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مرزوم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكر كوان السماء (عن
أبي هريرة أنه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ لعبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه

عليها فأقوا به فقالت نعم هو هذا
فأقوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع
عليها فقال بارسـ ول الله أنا
صاحبها فقال لها اذهبي فقصي
غفر الله لك وقال للرجل قولا
حسننا وقالوا للرجل الذي وقع
عليها ارجسه قال لقد تاب توبة لو
تابها أهل المدينة لتقبل منهم قال
أبو داود ورواه أسباط بن نصر أيضا
عن سماك

((باب في التلقين في الحد))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاء عن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر
عن أبي أمية الهذلي ان النبي صلى
الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف
اعترافا لم يوجد معه مناع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خالك سرق قال بلى فأعاد عليه
مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجي
به فقال استغفر الله وتب إليه فقال
استغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا قال أبو داود ورواه
عمر بن عاصم عن همام عن اسحق
ابن عبد الله قال عن أبي أمية
رجل من الأنصار عن النبي صلى
الله عليه وسلم

((باب في الرجل يعترف بمجدولا

بسمه))

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر
ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال
حدثني أبو عمارة حدثني أبو أمامة
ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت

حدافا فقه على قال توشأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله تعالى قد
صفاعتك ((باب في الامتحان بالضرب)) * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أدهم بن عبد الله الحرازي

محمد بن يحيى بن جبان ابن عبد الله مرق ود بامن حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الردي بتمس وديه فوجدته فاستعدي على
العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة (١١٢) يومئذ فجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع

ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في عمر ولا كثر
فقال الرجل ان مروان اخذ
غلاي وهو يريد قطع يده وأنا أحب
ان تمشي معي اليه فقتله بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمشي معه رافع بن
خديج حتى أتى مروان بن الحكم
فقال له رافع سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا قطع في
عمر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارسل قال أبو داود الكثر الجمار
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا
يحيى عن محمد بن يحيى بن جبان
بهذا الحديث قال خلفه مروان
جلدات وخلي سبيله * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من أصاب فيه من ذى حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن
خرج شيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد
ان يؤوبه الجربين فبلغ عن الحسن
فعليه القطع

((باب القطع في الخلعة

والخيانة))

* حدثنا نصر بن علي أنا محمد بن
بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو
الزبير قال جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على المنتهب قطع ومن انتهب نهبه

فكم من نائل من تلك الخرائن سالم من الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخرائن لقوله تعالى
خرائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب انتهت قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء
الخرائن على طاهرها حيث أريد بها خرائن فارس والروم وغيرهما والا لئلا تنافيه وتقدير رجل
الآية كناية عن الرحمة لمخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا جاء الفتن
على ظاهرها حيث أريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا أن يقال لما كان المقام مقام ترغيب في
الصبر على قلة المال لفقرائهم حلت الخرائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها مقاوم تخوف
حلت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لآية (في الدنيا) أو بارقيقة
لا تمنع ادراك البشرية أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى
في الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يردان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر
ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الجبر) بضم الحاء موقف
الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه وخصمهن بالابقاط لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ
بنفسك ثم عن تعول وأراد أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بر كتهاولا يكن من الغافلين
فيها ويعقدن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة
لا سيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه
ما يكره أن يصلى

((ما جاء في اسبال الرجل ثوبه))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدو مولاهم أى عبد الرحمن المدنى (عن) مولا (عبد الله بن
عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجزئونه) ازارا أو رداء أو قيصا
أو سراويل أو غيرهما كما يسمى ثوبا حال كونه جره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وقع التثنية كبراً وجبا
(لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رجة أى لا رجة لكبره وبجبهه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان
الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا أن جرح القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن
أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن
ابن ضرار أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرحم فانظر
نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالثياب انتفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة
عن الاحسان وان لم يكن هناك نظراً فاذ انسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تغليب الحذقة والله
منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية قاله في الذكرا كتب نبال الكشاف
وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الدكان عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع روجه
ومن نظر الى متكبر مقلته فالرحة والمفت. مبيان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل
الرحمة الدائمة بخلاف رجة الدنيا فقد تنقطع عما يتجدد من الحوادث (الى من يجرا زاره بطرا)
عوجدة وهى همة مفتوحة حتى قال عباس جات الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسر هاء على الحال من
فاعل يجزئ أى تكبرا وطغيا ناو أصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب
أصل البطر دهش به ترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقه قال ابن جرير واورد الحديث بلفظ
الازار لان أكثر الناس في هذه النبوى كانوا يلبسون الأزار والاردية فلما لبس الناس القمص

مشهورة فليس منا وهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع * حدثنا نصر بن
على أنا عيسى بن بونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على الخناس قطع قال أبو داود

هذه الألفاظ كان يحكمها حكمها لا زار في ذلك وقتها ابن بطال بان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم بخبره) أي الثلاثة يخبرون مالكاً (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله (نظر وجهه) (يوم القيامة) إلى من يجزئ به خيلاء) يضم الخاء وقد قبل بكسر هاء كاه القيرطي أي عجباً وتكبراً في غير حالة القتال كفي حديث آخر في الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله إن أراى يسترخى إلا أن أتعاذه فقال الملائكة ممن يضعه خيلاً وكذا إذا كان سيبه الاسراع في المشى لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكره نفي عن خشف الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجزئ به حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها لفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقدرى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسبال في الأزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء الحديث فبين في هذه الرواية أن الحكم ليس خاصاً بالأزار وإن جازى أكثر طرق الأحاديث بلفظ الأزار فإنه لا يكون أكثر لباسهم عتيد كاهم لكن في تصوير جر العمامة نظراً لأن ثوباً جرها على الأرض كالقميص والأزار إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارتداء العذبات لأن جر كل شيء بحسبه فهما زاد على العادة في ذلك كان من الأسبال وهل يدخل في الزجر جر الثوب أطويل أكام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر أن أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الجاهلين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما من الأرض منها لا شئ في تحريمه بل لو قبل بقرينه ما زاد على المعتاد لم يعد وقال ابن القيم هذه الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج وعمائم كالأبراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنة وفي جوازها نظر لأنها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكان حدث للناس اصطلاح بتطويلها واصل لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شئ في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس مثل لابس في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن لحديث أم سلمة التي وقدر زاده الترمذي وصححه النسائي متصلاً بهذا الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة جاءه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت أبا سعيد سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (عن الأزار قال أنا أخبرك بعلم) أي نص لا اجتهد وفي رواية على الخبير سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزرة) بكسر الهمزة الحلة القروية لا تترار كافي النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة في نظر الشرع أن يكون أزاره (إلى أنصاف سابقه) فقط وجمع أنصاف كراهة نوال تنزيه كقوله مثل رؤس

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو ابن حاد بن طلحة ثنا أسباط عن سماعة بن حرب عن جدي بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائمًا في المسجد على خبيصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فأخذها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيت به فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعها وانسئتم فما فقال فهلا كان هذا قبل أن يأتي بي قال أبو داود ورواه زائدة عن سماعة عن جعيد بن جبير قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس انه كان نائمًا فجاء سارق فسرق خبيصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان عن عبد الله قال فنام في المسجد ونوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فخى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم (باب في القطع في العارية إذا جردت)

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال محمد بن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يديها قال أبو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وأبو عن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه وأن النبي صلى الله

أبو صالح عن الليث قال حدثني بونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت استأثرت امرأة نبي جلياء على السنة أنا من يعرفون ولا تعرف هي فباعته (١١٤) فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطع بها وهي التي شفع فيها

اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال • حدثنا عباس بن عبد العليم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع بها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قطع النبي صلى الله عليه وسلم بها

(باب في المجنون يسرق أو يصب حدا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر • حدثنا عثمان ابن أبي شيبة • ثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمرهم بجرمها أن ترجم فجرمها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لأشئ قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل

الكهشيين وذلك علامة التواضع والاقდება بالمصطفى في الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر إلى أنصاف سابقه وقال كانت أزرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحارب أنه صلى الله عليه وسلم قال له أرفع أزارك أملك في أسوة قال فنظرت فإذا أزاره إلى أنصاف سابقه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكهبيين) فيجوز أسبالة إلى الكهبيين والاول مستحب فله حاله (ما أسفل) قال الحافظ مامو صول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خير فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفعال تفضيل ويحتمل أنه فعل ماض ويجوز أن مانكرة موصوفة بأسفل (من ذلك) أي الكهبيين زاد في حديث أبي هريرة من الأزار (في النار) دخلت النار في الخسب يتضمين ما معنى الشرط أي مادون الكهبيين من قدم صاحب الأزار المسبب فهو في النار (ما أسفل من ذلك في النار) أعادها للناس كيد وفي رواية أنه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الأزار من أسفل الكهبيين في النار فكيف بالشوب عن بدن لاسمه ومعناه أن الذي دون الكهبيين من القدم يندب في النار عقوبة له وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكهبيين الذي يسامت الأزار في النار أو التقدير لاسم ما أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الأزار من الكهبيين في النار وهل هذا استبعاد من قائله لوقوع الأزار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق أن نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت أزاره فقال يا ابن عمر كل شيء ليس الأرض من الثياب في النار وعنده أيضاً سند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً أصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا لا مانع من حل الحديث على ظاهره فيكون من رآه الكرم وما عبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى للمعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر أزاره بطراً) يفتح الطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جر روايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجوه أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكهبيين من الأزار في النار

(ما جاء في أسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة إلى أن عموم الأحاديث التي ساقها قبل لأن من صبغة هموم فيشمل النساء ولاهن شقائق الرجال في غالب الأحكام مخصوص بالرجال (ملك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود النخعي زوج ابن عمر قيل لها ادركي وأنكره الدارقطني وقال المجلي ثقة فهي تابعة كبيرة (أنها أخبرته) أي نافعاً (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها قالت حين ذكرا الأزار أي التذير من جرعه وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً فقالت أم سلمة (فأمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية أيوب

بكبر • حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضاً حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق المذكورة قال فجعل عمر يكبر • حدثنا ابن السرح • حدثنا ابن جرير بن جازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس

قال مر على بن أبي طالب رضي الله عنه يعني عثمان قال أو ما تذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة من الجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال (١١٥) صدقت قال نخلني عنها • حدثنا

هناد عن أبي الأحوص ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال هناد الجني قال اتى عمر بامرأة قد جفرت فأمر برحها فر على رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر قال ادعوا إلى عليا فجاءه على رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي أتاها

أنا ما وهى في بلاءها قال فقال عمر لا أدري فقال علي عليه السلام وأنا لا أدري • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن أبي الصمى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يعقل قال أبو داود رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف

(باب في الغلام يصيب الحد) • حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا عبد الملك بن عمر حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فن أنبت النسوة قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت • حدثنا مسدد

المدكور في كيف تصنع النساء بذيولهن (قال تزخيه شعرا) فعموم الوعيد مخصوص به ير النساء (فأت أم سلمة إذا ينكشف) بالرفع لا تشاء شرط النصب وهو قصد الحزام بما بعد إذا (عنها) ولا يوب إذا ينكشف أقدامهن (قال فذراعا) تزخيه (لا تريد عليه) أذبه يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحياب وهو قد رشح وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء الذراع من الحد المنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الأرض الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تريد عليه قطا هو ان لها أن تجر على الأرض منه ذراعا أي لان الجزر السحب وانما يكون على الأرض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شعرا ثم استزنده فزاده من شعرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الأوجهها وكفها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الاعتال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسي (نون التأكيده الثقيلة) وللقعني لا يمسي (أحدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوفا ومشاهاة زى الشيطان كالأكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولم يشقه المشي حيث تدوخوف العثار (لينهلهما) بفتح أوله وضعه من نعل وأنعل واقتصر النوري على الضم ورد الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كبرهاتون عقب بأنهم قالوا أيضا نعل بفتح أوله ألبهاتنلا (جيبا أوليفهما) بالحاء المهملة من الإحفاء أي ليجردهما (جيبا) قال ابن عبد البر والزهيريان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النملين أقال لينهلهما أو ليجتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين وأخراج اليد من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث واه البخاري وأبو داود عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعل أحدكم (أي لبس نعله فليبدأ) استقبابا (باليمين) أي باليمين البين وفي رواية باليمنى أي بالنعل البين لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال) أي ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذهو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالأكرام فبدأ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الأكرام لها أودوم وصباتها وحفظها أكثر وللباجي التيام من مشروعة في ابتداء الأعمال والتباعد مشروعة في تركها (ولتكن اليمنى أولهما) في نعل وآخرهما نزع) بيانه كنعل المفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر نعل ونزع بوقفتين ونحنا يتبين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن ضالم ان قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ أي والاصل انه مفعول لان الادراج ليس بالشهي وليس هذا ما كبدا لا استغناء عنه بالاول كزعمه بل لفائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر في بدأ بالاعتال ما يرمى أساء بما فيه البسنة

ثنا أبو عوفية عن عبد الملك بن عمر بهذا الحديث قال فكشفوا عاتني فوجدوا لم تنبت فجعلوني في السبي • حدثنا أحمد بن حنبل • ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن

الخلق وهو ابن خمس عشرة فاجازوه وحدثناهما بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث
 هرون بن عبد العزيز فقال ان هذا الحديث (١١٦) الصغير والكبير (باب الرجل يسرق في القروا يقطع) حدثنا احمد بن

صالح ثنا ابن وهب أخبرني جوبة
 عن عبيد الله بن عباس القصباني
 عن شبيب بن بيتان ويزيد بن جح
 الاصمعي عن جنادة بن أبي أمية
 قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر
 فأتى سارق فقال له مصدر قد سرق
 بختية فقال قد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع
 الايدي في السرقة ولو لا ذلك لقطعته

(باب في قطع النباش)

حدثنا مسدد ثنا جاد بن زيد
 عن أبي عمير عن المشعث بن
 طريف عن عبد الله بن الصامت
 عن أبي ذر قال قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت
 لبيك يا رسول الله وسعديك فقال
 كيف أنت إذا أصاب الناس موت
 يكون البيت فيه بالوصيف يعني
 القبر قلت الله ورسوله أعلم أو ما خاف
 الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو
 قال صبر قال أبو داود قال جاد بن
 سليمان يقطع النباش لانه دخل
 على الميت بيته

(باب في السارق يسرق من ارا)

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد
 ابن عقيل الهلالي ثنا جدي عن
 مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
 الزبير عن محمد بن المنكدر عن
 جابر بن عبد الله قال جئ بسارق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
 فقال اقطعوه قال فاقطع ثم جئ به
 الثانية فقال اقلوه فقالوا يا رسول
 الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع

ولكن لا يحرم عليه لبس ثقله وقال غيره ينبغي أن يفرغ النعل من اليسرى ثم يسد باليمين قال
 الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فسد أو ييسرى فلا يشرع له زعهما ثم لبسهما
 على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه زعهما
 ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكانه أنفى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
 الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعني عن مالك بن (مالك عن عمه
 أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (عن كعب
 الاحبار) أي لمجا العلماء الجعري (أن رجلا) لم يسم (زرعهما فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك
 تأوت هذه الآية) خلع نعليك انك بالواد المقدس المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه
 لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالنزول وركه مصروف باعتبار المكان
 وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلية (ثم قال كعب للرجل ان أدري ما كانت نعلك
 موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانا من جلد حار ميت) فهذا سبب أمره
 بجلدهما فأخذ اليه ودمنه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بهجج ثم يحتمل أنها كانت مدبوغة فترك
 ذكر الدباغ للعلم به وطوى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بدباغ
 وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من أجبارها وقد روي مر فوطا كان على موسى يوم كلمه ربه
 كساء صوف ووجه صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حار ميت أخرجه
 الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفعه وجهه الحاكم
 قال المنذري فلانما أنه أن حميد الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد
 المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال جده هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل
 كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوف لانه كان يعمل لم يتيسر له فيه سواء فعمل
 باليسر وترك التكاف والعسرو كان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك
 اللبسة التي لم يتكافها قال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التسم أو لعدم
 وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاق لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان تيمنا صلى الله
 عليه وسلم بفعله وكمة بضم الكاف وكسرها وشدا الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ما جأ في لبس الثياب)

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه وهذا ما قبل انه أضح الاسانيد
 (انه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبنتين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن
 يعقوبين) بفتح الباء ويجوز كسرهما على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فقتضاه ان الرواية بالفتح
 وان قال بعضهم الكسر أحسن نظر الهيئة وأبدل من يعقوبين قوله (عن الملامسة) بان يلبس
 الثوب مطو يا أوفى ظلمة فيلزم ذلك البيع ولا خيار له اذا رآه كفاء بلبسه أو يقول اذا المسته فقد
 بعثنا كفاء بلبسه أو على انه متى لبسه انقضى البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد في
 حديث أبي سعيد في الصحيح واللامسة اس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يلبسه الا
 بذلك والمنابذة ان يلبس الرجل ثوبه وينبذ لاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر لثوب ولا
 تراص وبين اللبنتين بقوله (وعن أن يحتج) بفتح أوله وكسر الموحدة (الرجل) أي وعن احتباء
 الرجل بان يقعد على ألبنيه وينصب ساقيه ملتقا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي لثوب

(ثمن)

ثم جئ به الثالثة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقلوه فقالوا

يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأه فألقيناه في نهر ومينا عليه الجحاة

(باب في تعليق يد السارق في عنقه) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن عمار بن قال
 سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أم لا قال نعم السنة قال أنى رسول الله (١١٧) صلى الله عليه وسلم سارق فقطعت

يده ثم أمرهم فعلقوا في عنقه
 * حدثنا موسى بن يحيى بن أبي عمير
 ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 سرق المملوك فبيعه ولو نش
 (باب في الرجم)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن الحسين
 عن أبيه عن يزيد النحوي عن
 عكرمة عن ابن عباس قال واللاق
 بأنين الفاحشة من نساءكم
 فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
 فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت
 حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
 لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم
 جمعهما فقال واللذان بأنينا منكم
 فاذنهما فان تابا أو سلطنا فعرضوا
 عنهما فافقح ذلك بآية الجلد فقال
 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
 منهما مائة جلدة * حدثنا أحمد بن
 محمد بن ثابت ثنا موسى بن يحيى
 ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي
 نجيع عن مجاهد قال السيل الحد
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 الحسن بن عطاء بن عبيد الله
 الرقاشي عن عباد بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
 الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد
 مائة ورمي بالجمرة واليكر باليكر
 جلد مائة وثقي سنة * حدثنا وهب
 ابن بقية ومحمد بن الصباح بن
 سفيان قال ثنا هشيم عن

(شي) زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الإفضاء به إلى السماء ولا نه إذا لم يكن
 عليه الأثوب واحد ربما تحرك فبسد وعورته فإن كان مستورا العورة فلا حرمته (ومن أن يشتمل
 الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيسد وأحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم أن انكشف بعض
 عورته ولا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصفاء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه
 فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والافتاء بيده تضر عليه وإن أخرجهما من تحت الثوب
 انكشف عورته وبها فسر في حديث أبي سعيد ولفظه والصفاء أن يجعل الرجل ثوبه على أحد
 عاتقيه فيسد وأحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يحل به جسده
 لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت صفاء لصد المنافذ
 كلها كالصخرة الصفاء لا تخرق فيها ولا صدع فيكره على هذا الجزء عن الاستعانة بيده فيما يعرض له
 في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن أحمد بن علي عن مالك بن (مالك عن نافع
 عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن) أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة) بكسر السين المهملة وفتح
 التحتية وبالراء والمد قال مالك أي حرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل
 لها سيرة لسير الخطوط فيها وقيل حرير خاص قال عياض وابن فرقول ضبطناه على المنقذين حلة
 سيرة بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر
 المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيرة كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد أن عشراء مأخوذة من
 عشرة أي أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيرة لأنها مأخوذة من
 السيرة وهذا وجه التشبيه لكن قال سيديويه لم يأت فعلا وصفوا وقال الخليل ليس في الكلام فعلا
 بكسر أوله مع المدسوى سيرة وحولاه وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعشاء لغة في العنب
 والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي وسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن
 عمر رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يقضي الملوكة ويصيب منهم (فقال يا رسول
 الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا علينا) لكان حسنا أو لولا لئلا للشرط
 فلا يحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعبدة وللوفد وللناسي وتجهلت بها للوفد والعرب إذا
 أولوا وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتاي بلس هذه)
 وفي رواية جرير اغتاي بلس الحرير (من لا خلاق) أي من لاحظ ولا نصيب (له) من الخير (في
 الآخرة) وهذا خرج على سبيل التعليل والافعال من العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في
 الآخرة كان همومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب
 منها حلة) أي بعث بها إليه كافي رواية البخاري وسلم من رواية جرير بن عبد الله الراسمة بحلة وأعطى
 علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أ كسوتنيها) بضم السين المهملة وكسر الراء وادال مهملات ابن
 عمر بحلة فقال بعثت إلي بهذه (وقد كانت في حلة عطاردا) بضم العين المهملة وكسر الراء وادال مهملات ابن
 حاجب بن زارة بن عدي بمهملتين التميمي الدارمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة
 (ما نلت) اغتاي بلس هذه من لا خلاق له في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أ كسكها
 لتلبسها) بل لتتفع بها وفي رواية للبخاري اغتاي بلسها ثم أعطيتها لاتباعها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على
 أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولم أعلم أعطيتها لاتباعها وتصيب بها حاجتك ولا حجة

منصور عن الحسن بن الحسن بن أبي حمزة ومعهما قال جلد مائة والرحم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم ثنا الزهري عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن

وسلم بالحق وأُتِل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضينا من بعده واني خشيت ان طال بالناس

(١١٨) الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها

الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء **دا** كان محصنا اذا قامت اليه أو كان حبل أو أعتراف أو أجم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكن كتبها **ج** حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ما عز بن مالك يتبعني **ج** رأي فأصاب جارية من الحلى فقال له أبي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك وجاء أن يكون له مخرج فأناء فقال يا رسول الله اني زنت فأنقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنت فأنقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم انك قد فعلتها أربع مرات فبعث قال بفلا نة قال هل ضا جعتها قال نعم قال هل باعرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به أن يرحم فأخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الجارة فخرج يشتد فلقبه عبد الله ابن أنيس وقد عجز أصحابه فترج له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هل لرك كتموه له أن يتوب فبتوب الله عليه **ج** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عز بن مالك فقال لي حدثني

فباعها بأفنى درهم لكن بعارضة قوله (فكساها معا **أ**خا) كانا (له مشركا) كانا (عكة) وعند النسائي أخاه من أمه ومعهما ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال في اللامياطي هو السلي أخو خولت بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب انما هو أخو أخيه وتعب باحتمال ان عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبى ومسلم في اللباس عن يحيى كاهم عن مالك بن نويرة جماعة في الصحبين وغيرهما (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طهية) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) هم اسحق أخو أبيه لأمه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع) كرفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برفع) جمع رقعة وفي نسخة برفع جمع رقعة أيضا برفع برفع وبرام (ثلاث لبد) شد البامأزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر لا الفحش وايست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في الزهد فيها

(صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الراي (عن أنس بن مالك انه) أي ربيعة (معها) أي أنا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال للاحاط لا احديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخله في قسم المرفوع باطلاق مع انها ليست قول له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغايته القور بعبادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بوحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواء أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا انقضا عنه فمناه انه ينفجما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد اليه في لكنه الى الطول أقرب وكذا رواه الذهبي بالذال المعجمة باسناد حسن عن أبي هريرة كان ربيعة وهو الى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف أي ليس طوله مفرطاً فقيته اثبات الطول فاحتج الثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرده ان كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه مجزأة حتى لا يتناول عليه أحد صورة كمالا يتناول عليه معنى روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشي من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم وروى عما كنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله ابن أحمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذات طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله طولا حقيقة حيث لا مانع منه أو ان ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده نقي على أصل خلقته على فهو قوله اذا يرى كهم اذا التقيت في أعينكم قليلا يقلكم في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل طور الولي يزدرك وزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ودليه قول علي اذا جاء مع القوم غمرهم اذهو شامل للمشي والجلوس فقه من توقف فيه يانه لم يره الا زين ولنا قائلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والها بينهما ميم ساكنة آخره طاف أي ليس شديد البياض كلون الجلس (ولا بالآدم) بالمد أي لا شديد السمرة وانما يحاط بياضه السمرة وفي الصحبين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي ابيض مشرب بحمرة كأي مسلم عن أنس من وجه آخر

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شتم وللمزمذ من رجال أسلم عن لا أنهم قال ولم أعرف الحديث قال فحدث جابر بن عبد الله فقلت ان رجلا من أسلم يحذون ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جرح ما هز من الجارة حين أصابته ألا تركوه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت قبيل رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجناه فوجدنا من الجارة صرخ يابا قوم (١١٩) وروى في رسول الله صلى الله عليه

وسلم فان قومي قتلوني وغرروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه قال فهو لا تركوه وبختموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاملأه خد فلا قال فعرفت وجه الحديث حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان معاوية بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجدون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به ان يرحم فانطلق به فرحم ولم يصل عليه حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن معاذ بن جابر بن سمرة قال رأيت معاوية بن مالك حين جئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فصرأ أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا في - ييل الله عز وجل خلف أحداهم له نيب كتيب التيس يخ احداهن الكعبة أما ان الله يمكنني من أحد منهم الا نكته عن محمد بن جعفر عن شعبة عن معاذ بن جعفر عن جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرد

ولترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا بياضه جرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والانساب خلط لون بلون كان أحد اللونين - في الآخر يقال بياض مشرب بجمرة بالتحقيق فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أمر ولذا جاء عند أحمد والبراء بن مسعود باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد الحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما يمكن بان المراد بالسمرة الحرة التي تخلط البياض وبالبياض المثلث ما تخلطه الحرة والمنقى ما لا تخلطه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بياض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرته فقد قل عن رتبة ان امهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد اعلمها الحافظ الزين العراقي بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفه لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلمهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو حنيفة في البخاري وأبو الطغفيل في مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبراء باسناد قوي وعمرش الكعبي نظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة ومراقه جعلت انظر الى ساقه كأنها جارة ورواه ابن امهق وقال البيهقي تبعه ابن أبي خيثمة المشرب بجمرة أو سمرة ما ضحاه الى الشمس والريح رأما ماتحت الثياب فهو الابيض الأزهر ولونه الذي لا يشك فيه الا بياض الأزهر ونعقب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بهير صفته اللازمة له لقر به منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازم للشمس فم لو وصفه بذلك بعض القاديين ممن صادفه في وقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالاولى حل السمرة في رواية أنس على الحرة المخالطة للبياض كما مروى في جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه أحر الى البياض ورواه أحمد باسناد حسن (ولا أي وليس شعره) بفتح الجيم وسكون العين يود ال مهملتين أي متقبض الشعر بقعد وينكسر كشر الحش والزع (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرهما وما ورد الجعد في الجواد والكرم والجميل والثلثم ومقابل السبط وبوصف في الكل بقط فهو لا بين المراد قابله لتعينة بقوله (ولا بالاسبط) بفتح السين المهملة وكسر الواو حدة أي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي نكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم نكسره وتنبه بالنكابة بل كان وسطا بينهما وخير الامور أو ساطها وقد زاذ في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي متسرح وهو مرفوع على الاستئناف أي هو رجل ولترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالاسبط كان جعدا رجلا قال البربخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى الجمع سبوطه فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمال رجوع فيه ما تفرق في الظرائف من الفضائل انتهى (بشبه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا التمام على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل

مرتين قال معاذ قال حدثني به سعيد بن جبير فقال انه يورده أو يورده حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال شعبة فسألت معا كاهن الكعب

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزم مالك أحمق ما بلغني هذا قال وما بلغني عنى قال بلغني هذا انك وقعت على جارية بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٢٠) فأمر به فرجم فحدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد أنا إسرائيل عن عمارة

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فأرجوه فحدثنا موسى بن ابي عمير ثنا جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت علي بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزم مالك له ثلاث قببات أو غمرت قال لا تال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب فحدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الاسلمى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كأي غيب المرود في المسئلة والرشاء في البستر قال نعم قال فقل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته إلا قال فأتريد بهذا القول قال أريد أن تظهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم لم رجلين من أصحابه يقول

وعشرون يوما قبل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوفا وضم إلى المشهور ان البعث في رمضان صح أنه بعث عند اكمل الاربعين وابعده من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فانه يقتضى انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العنقي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي ونسبه إلى لاذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين وأربعين (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس سنين سنة) أي آخرها قال الطبري مجازة كجاء قولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الامميلي لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجميع غيره بالغاء الكسر والبخاري عن ابن عباس بسبع وثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجميع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشر أعدا ما بعد فترة الوحي ويزيد في زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي أن مدة الفترة كانت أياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثروا قبل في سنة انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش إحدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصفا انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف إذا خلافاً انه أقام أربعين سنة لا يوحى اليه ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤى ويا فترة ثم حي الوحي وتنابع عشر من سنة فن عد ما قال ستين ومن عد الجمله قال خمس وستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمساً فالاولى الجمل على جبر الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل روى ابن سعد بأسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الأسبع عشرة أو ثمان عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض فقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لا براده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع صحيح لشعروهم من جوع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن سيرين خصه بعنفقه فيعمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد بأسناد صحيح عن جده عن أنس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشر من شعرة قال جده وأما إلى عنقه فسمع سبع عشرة ولعبد بن حديد عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه ولحيته الأربع عشرة شعرة وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الأزمان ولا طبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه

عليه

أحد هما صاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار

ساعة حتى مر بحيفة جوارش ابل برجله فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن ذان بار رسول الله قال انزل افكلا من حيفة هذا الحمار فقالا يا بني

الله من يأكل من هذا قال فالتفأ من عرض أخيكما آتيا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده أنه لا آكل من هذا الجنة بنفوس فيها
حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر (١٢١) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

ابن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعترف بالزنا فأعرض عنه ثم
اعترف فأعرض عنه حتى شهد
على نفسه أربع شهادات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون
قال لا قال أحصنت قل نعم قال
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة
فرأه فركم حتى مات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم
يصل عليه حدثنا أبو كامل ثنا
يزيد بن أبي زريع وثنا أحمد
ابن منيع عن يحيى بن زكريا
وهذا اللفظ عن داود بن أبي نصر عن
أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى
الله عليه وسلم برحم ما عزين مالك
خرجنا به إلى البقيع فدنا الله
ما أوثقناه ولا حفرنا له ولا كنه
قام لنا قال أبو كامل قال فرمينا
بالعظام والمد والحرز فاشتد
واشتدنا خلفه حتى أتى عرض
الحرة فانتصب لنا فرمينا به بجملا
الطرة حتى سكنت قال فما استغفر له
ولاسه حدثنا مؤمل بن هشام
ثنا اسمعيل عن الجري عن أبي
نمرة قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه
قال ذهبوا يسبونهم فهاهم قال ذهبوا
يستغفرون لهم فهاهم قال هو رجل
أصاب ذنبا حبسه الله حدثنا
محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا
يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبي
عن غيلان عن علقمة بن مرثد
عن ابن ريدة عن أبيه أن النبي

عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحينه حول الذقن وكان شيبه كأنه خبوط
الفضة يتلا لا بين - واد الله عرفا ذامه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خبوط الذهب
وفي البخاري عن قتادة سألت أنس أهل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان ثوبي في صدغيه
واسلم إنما كان اللياس في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومجمة
أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا أن ما شاب من عنقه أكثر مما شاب من غيرها قال
الحافظ ومهراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين
سألت أنسا كان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولم عن ثابت عن أنس لو شئت
أن أعددته طأت كن في رأسه لفعات زادا بن سعد والحاكم ما شأنه الله بالشيب أي أن تلك
الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في المجمع حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخضب بالصفرة وللمعكم وأصحاب السدة عن أبي رزمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ويجمع بجمع
نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم ينق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت
الخضب على أنه فعله لبيان الجواز أنكر أحمد نفي أنس أنه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق
مالك أنسافي أنكار الخضب وتأول ما ورد في ذلك أنه انتهى لمخضاب حديث الباب رواه البخاري في
الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي الباب عن اسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
به وثابه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن خنوة عند البخاري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
عن ربيعة عندهم مسلم قالنا لم يحدث مالك وزاد في روايتهما كان أزهرا انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إراني
بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مباينة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند
الكعبة) في المنام (فرايت رجلا آدم) بالمدام (كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال) بضم
الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب
الشديد البياض مع الحرة والالام وجميع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في
الاصل أحمر وقال الفرطبي كان الالامه يرمونه بضرب إلى الحرة وهو غاب ألوان العرب وبه
تجمع الروايات وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عيسى أحمر ولكن
قال يفتأ أنا نائم رأيت أني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم الحديث قال الحافظ أقسم على غلبة ظنه
أن الوصف أشبهه على الراوي وأن الموصوف بأنه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك أن
كلامه ما يقال له المسبح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزماني وصف
عيسى أنه آدم فساغله الحلف الغلبة ظنه أن من وصفه بأحمر فهو كمن قد وافق ابن عباس
أباهريرة على أن عيسى أحمر فظهور ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما
وأما قول الداودي رواية من قال آدم أثبت فلا أدوى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن
عباس عن مخالفة ابن عمر (لهله) بكسر اللام وشد الميم شجر جاوز ثمرة الأذنين وألم بالملكين
فان جاوزهما جمعة بضم الجيم وان قصرهما فوفرة (كأحسن ما أنت راء من الالام) جمع لمة
وفي رواية موسى بن عتبة عن نافع تضرب لمتة بين منكيه (قد رجلها) أي سرحها (فهى

أوقال لولم يرجع بعد اعترافهم بالمطامير ما وانما رجعوا عند الرابعة فحدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن جميع قال عبدة أنا حري بن جندب قال ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا (١٣٣) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن الليث الجلاج حدثه أن الليث الجلاج

أباه أخبره انه كان قاعدا يعقل في السوق فمات امرأته فحمل صبيا فتار الناس معها ووثرت فمات نار فانتبهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكت فقال شاب حدوها أنا أبوهم يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ول النبي أنا أبوهم يا رسول الله فظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله بسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحضت قال نعم فأمر به فرجم قال فخر جناحه فخر ناله حتى أمكننا ثم رميناه بالجاراة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المرحوم فأنظفنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن التميث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أطيب عند الله من ريح المسك فاذا هو أبوهم فأعناه على غلته وتكفينه ودفنه وما أدري قال والصلاة عليه أم لا وهذا حديث عبدة وهو أنهم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا نصير بن عاصم الانطاكي ثنا الواجد جعافالا ثنا محمد قال هشام محمد بن عبد الله الشعبي عن مسلم بن عبد الله الجهمي عن خالد بن الجلاح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بعض هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ح وثنا ابن السرح المعنى قال أنا عبد الله بن وهب عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر

نقطر ماء) من الماء الذي سرحه به أو هو استعاره كقوله أعن مزيد النطافة والاضارة وبنيته
ان في رواية لاجد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل ولا بخارى عن سالم
عن أبيه مرفوعا فاذا رجل آدم سبط الشعر وله وغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة
جعد والجعودة ضد السبوطه فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعدا الجسم والمراد به اجتماعه
واكتناؤه وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكنا) حال (على رجلين) قال الحافظ المأنف
على اسمها (أو) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي
رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين يطوف بالكعبة) حال (فسألت) المأنف (من
هذا) الطائف (قبل هذا المسيح عيسى بن مريم) يقع الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد
تشددوا مهملة ومخففة من أعجمه الا يخرج من بطن أمه محسوبا للهن أولان زكريا صه
أولانه كان لا يسمع ذاعاه الا برا أو لمسه الارض بسياحته أولان رجليه لا خص لها أولان
المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ما مع فعراب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد)
بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) يقع القطاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تسكر
أى شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى) كانهما عنبه طافية) بفتح العين بعد الفاء أى بارزة من طفا
الشيء بظفر غيره اذا علا على غيره شبهها بالعنب التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز
أى ذهب ضوءها قال عباس رويته بغير همز عن أكثر شيوخنا وهو واليه ذهب الاخفش
وأنكر به ضمه رواية الهمز ولا وجه لا تكرارها ويصحها الرواية الاخرى انه مسح العين وانما
ليست بجرا ولا ياتيه وانما مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفت وزال ماؤها ويصح رواية
الياء قوله في الرواية الاخرى كانهما كوكب وانما جاحظ فوكانهما غصاة في حائط محصص وانما
عورا ويجمع بين الاحاديث بأن ما سمعت به رواية الياء يكون في عين وما سمعت به رواية الهمز
يكون في الاخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه أعور العين اليمنى وفي
بعضها انه أعور اليسرى لان العور العيب وكلنا عينيه معيبة أحدهما بالطمس وهى اليمنى
والاخرى بالبروز انتمى كلام عباس لمخالص النوروى وهو في نهاية من الحسن زاذنى رواية موسى
ابن عقبة عن نافع بطوف بانيث (فسألت من هذا قبل هذا المسيح الدجال) لانه مسح العين
أولان أحد شقي وجهه خلق محسوبا لعين فيه ولا حاجب أولان يسمع الارض اذا خرج وقل
الجوهري من خفقه فلمسه الارض ومن شدد قلناه محسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أى في زمن خروجه ولم يرد بذلك
نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الزايمانام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث أبي
هريرة وابن عباس رأيت موسى و ابراهيم وعيسى وذكريا فمهم قال عباس رؤيته لهم ان كان
منا فلا أشكل وان كان يقظة فشكل وقويه حديث ابن عباس عند البخارى وأما موسى فرجل
جعد على جل أحر مخطوم بحبل كائن أنظر اليه اذا انحدر في الوادى وأجيب بان الانبياء أفضل
من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحبوا يتقربوا الى
الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهى دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أرى جالهم
التي كانوا عليها في حياتهم فقلوا له كيف كانوا وكيف كان وجههم وتلييتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن
ابن عباس كفى أنظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما أوحى اليه من أمرهم وما كان

ان رجلا زني بامرأة فأمربه النبي صلى الله عليه وسلم فخلد الخلد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم ^{مهم} ^{عنه} حدثنا محمد بن عبد
الرحيم أبو يحيى البزاز أنا أبو عاصم عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا زني بامرأة فلم يعلم باحصانه فخلد ثم علم باحصانه فرجم

(باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهنم) حديثنا مسلم بن إبراهيم ان هشاما السدوسي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأته قال (١٢٣) في حديث أبان من جهنم أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فخنّ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فزجرت ثم أمرهم ففصلوا عليها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت قال والذي نفسي بيده لقد تابت نوبة لو قممت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لم يقل عن أبان فشكت عليها ثيابها حديثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد عن الأوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت حديثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن برية عن أبيه ان امرأته يعني من غامدة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد جفرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان الغد أنته فقالت له انك ان زدتني كاردت معازين مالك فوالله اني لجبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد أنته فقال له ارجعي حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أنته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال لها ارجعي فأرضعيه حتى تطيبه فقامت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفن الى رجل من المسلمين وأمرهم فحفر لها وامرهم فزجرت وكان خالد فيمن برجمها

منهم فلذا أدخل حرف التنبيه في رواية وحيث أطلقها انتهى محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفاً في حياة الأنبياء وروى فيه بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً لآلينا أجباً في قبورهم بصاً لون وأخرج أيضاً من رواية محمد بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رفعه ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد بن أبي الحفظ وذكر الفزاري ثم الرافعي حديثاً مرفوعاً أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من روايته ابن أبي ليلى وليس الاخذ بغيره لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصليين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبياء ولكن بشكل عليه حديث أبي هريرة رفعه ما من أحد لم على الأرد الله على روي حتى أود عليه السلام أخرجه أبوداود ورجاله ثقات ووجهه انه كاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها اذا تم تنزع ثم تعاد للملك ليس ينزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق فتجوز فيه من جهة خطأ ناها فهمه وبأنه يستغرق في أمور المالا الا على فاذا سلم عليه ورجع اليه فهمه لا يجب من بدسلم عليه وقد أشكل ذلك من جهة أخرى هي استلزام استغراق الزمركاه في ذلك الاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الارض من لا يحصر كثرة وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ولهذا وحديث الباب رواه البخاري في الباب عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن الغصبي ومسلم في الإيمان عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نافع بن عتبة بن نافع بن عتبة في الصحيحين وله طرق

(ما جاء في السنة في الفطرة)

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلى فطروا عليه هذا أحد من مثيل في تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة قال) موقوفاً لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشير بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه أخرجه ابن الجارود وقام بن أصبغ وكذا رفعه جسد ابن أبي الجهم العدوي عن مالك بإسناده أخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرهما أرى على الاضافة أي خمس خصال أو الجلالة خبر مبتدأ محذوف أي الذي شرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر فسكون (تقايم الاطفار) تفعليل من القلم وهو القطع قال الجوهري قلت ظفري بالتحقيق وقلت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة أي ازالة ما طال منها عن اللحم بقص أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوضوء يجتمع تحته فيستغفر وقد ينتهي الى حصد منع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب كعبه الاحتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استيعاب قص الظفر يوم الخميس حديث ركدام يثبت في كفيته نبي ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن حذوه ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يغم أظفاره ويخص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحد في

فرجها بحجر فوقع فطرة من دمها على وجهه فافقنا ان ما حدثنا من حديثنا الذي نفسي بيده لقد تابت نوبة لو تابها صاحب مكس لفقر له وأمرها ففصلها

شيئا يحدث من ابن أبي بكره من أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأه فغفر لها الى الله مدة قال أبو داود أفهمني رجلا من ابن عثمان (قال أبو داود) حدثت عن عبد (١٣٤) الصمد بن عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم باسناده نحوه زادتم رماها بحصاة

مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفت أخرجهافصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بریده • حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلا من اخصهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله انقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفعههما أجل يا رسول الله فانقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان أنكم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزني بامرأته فأخبروني ان علي بن ابي الرجم واقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني انما علي بن جلد مائة وغريب عام واما الرجم علي امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الذي نفسي بيده لا قض بينكما بكتاب الله اما غفلت وجاريتك فرد البتة وجلد ابنة مائة وضربه عاما وأمر أن يسا الاسلمى ان يأتي امرأته الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

((باب في رجم اليهوديين))

• حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة

هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استصحاب تحريم الهبة يوم الجمعة كقولهم ظفروا قص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضها قال السيوطي وبالجملة فأرجحها دليل الادلة لا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواحدة جداول فيها منة من خصوص الاول وقد اعترضه بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي بن ربيعة قص الظفروا وثقف الاطراف وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدبلي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكايه العمى والبرص والجنون فليقيم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخصره اليسرى واليمين واياهان وفي مسند لاث الحافظ جعفر الاستغفري باسناد مجهول عن علي بن ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم يقيم أظفاره يوم الخميس وما يعزى له

ابدا بينك وبالنخصر • في قص أظفارك واسنة بصر

وثن بالوسطى وثلاث كما • قد قيل بالابهام والنخصر

واختتم الكف بسبابة • في اليد والرجل ولا تغتر

وفي اليد اليسرى بابها • والاصبع الوسطى والنخصر

وبعد سبابتها بصر • فانها خافعة الاسير

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت آكلة • تبسو وفيها يلمسه نذهب البركة

وعالم فاضل يسدو بتلوها • وان يكن في الثلاثة فاحذر الهلكة

ويورث السوء في الاخلاق وابعها • وفي الخميس الغنى يأتي ان سلكت

والعمر والزود في عروبها • عن النبي روي افاقته وانك

وقال السيوطي هذا مقترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لا تحه عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب (وتنف الاطراف) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استصحابا وينتأدي أصلا بالحق لاسيما من يؤلمه التنف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى أزاله بكل من يبل لكن يهين ان التنف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريمة الناشئة من الوسخ الجميم لا رقيقه فيتلبد ويهيج فشرع التنف الذي يضره فتنف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعور ويهيج فتنكث الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الاطراف من جميع الناس مغيرة اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبي وزاد انه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم ثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض

ابطيه

زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرافقاوا فنفخهم ويحمدون فقال

عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فانوا بالتوراة ونشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن

سلام ارفع يدك فرفصها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقبها الجارة • حدثنا محمد بن العلاء ثنا (١٢٥) أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة

عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دى بهم فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال نشدنا الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا أنك نشدني هذا لم أخبرك بهذا حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أسرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد فقلنا أفعالنا تجمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التعميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أجاب أمرك إذ أمأرتهم فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ائني قولهم يقولون ان أولئك هذا أخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قولهم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية • حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعدان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أني نقر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا

إبطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف في المكان أبيض وان بقي فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن أقرم وقد صلى معي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة إبطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كقوله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والافلو كان خاليا عن نبات اشعر جلة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقه انه لم يكن لإبطيه رائحة كريمة انتهى وقد منع دلالة على ما قال بان شأن المغابن انما أقل بياض من باقي الجسد قال الحافظ واختلف في المراد بياض إبطيه فقيل لم يكن تحته ما شعر فكنا كآون جسده ثم قيل لم يكن تحته ما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأى ناعفرة إبطيه ولاننا في بينه جالان الاعفر ما يباضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن يكون لونهما في البياض دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالومسي وفي معناه الازالة بالتنف والتورة لكن بالومسي أولى بالرجل لتقوية الحمل بخلاف المرأة فالاولى لها التنف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء الحمل بانفاق الاطباء انتهى ورويه حديث حتى تستحد المغيبة ولا بن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فاختف أولى في حفها لانه ربما كان التنف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان التنف برخي الحمل ولوقيل في حفها بالتورير مطلقا لم يرد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف روى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فظلاها بالتورة وسائر جسده أهل رجالة ثقات لكن أعل بالانقطاع وأنكر أحمد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينور الرجل فاذا بلغ مراحه توفي هو ذلك قال ابن القيم ورد في التورة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطي هو مثبت وأجود اسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك وبمعنى ختان الرجل اعداؤا وختان المرأة خفضا بمجتمين هذا في مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الاختتان وزاد اعفاء اللحية والسوال والمغصضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولا حذر رأي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا بن عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهن ذكر مفرق الرأس فالخمر في رواية الفطرة خمس ليس عمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي وصلة ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختن) بهجرة واصل روى الشيطان عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بخفضه الدال اسم آلة التجار يعني القاس كما رواه ابن عساكر وروى بسندها وأنكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضا بالتحفيف والتشدديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتحفيف واردة الآية كما قاله يحيى بن سعيد أحد رواةنا ثم أنكر الضر بن شميسل الموضع ورجمه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدل بالحديث أبي يعلى امر ابراهيم بالختان فاختن بقدومه فاستد عليه فأرجى الله اليه

يا أيها الفاهم ان رجلا من الزاني بامرأة فاحكم فوضع الله عليه وسدا فجلس عليها ثم قال انوني بالتورة تأتي بها فترزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليه ما ثم قال

مالك عن نافع حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ح وثنا أحمد بن صالح ثنا هبة
ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا (١٣٦) من مزينة ممن ينبع العلم وبهية ثم اتفقا ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة

وهذا حديث معمر وهو أتم قال
وفي رجل من اليهود وامرأه فقال
بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا
النبي فإنه نبي بعث بالحق فان
أقننا بقتيادون الرجم قبل ما
واحببنا ما عند الله فلما أقنينا نبي من
أنبياء الله قال فأتوا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في
رجل وامرأه منهم زنا فلم يكلمهم كلمة
حتى أتى بيت مدراهم فقام على
الباب فقال أنشدكم بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنى إذا حصن
قالوا يحمم ويحبه ويجلدوا تحببه
ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل
أفئتهما ويطاف بهما قال وسكت
شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله
عليه وسلم سكت أنظر به الشدة
فقال اللهم اذنشدنا فانا نجد في
التوراة الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فما أول ما رخصتم أمر
الله قال زنى ذو قرابة من ملك من
ملوكنا فأخرجته الرجم ثم زنى رجل
في امرأة من الناس فأراد رجمه
فقال قومه دونه وقال لا يرمم
صاحبنا حتى نجى بصاحبنا
فترجعه فأصلحو هذه القربة بينهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني
أحكم بما في التوراة فأمرهم ما فرجا
قال الزهري فبأننا ان هذه الآية
نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها
هدى وفور يحكم بها النبيون الذين
أسلوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم منهم حدثنا عبد العزيز بن

عجلت قبل ان تأمر بك بالآية قال يارب كرهت ان أؤثر أمرك وجمع انه اخذت بالآلة وفي
الموضع وللخاري في الادب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السكيت وابن حبان
أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره
مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححه وأبي الشيخ
في العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان
الأول حسب من منشدنيونه والثاني حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت قرآن
قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة
رأى مائة وعشرين فقطها الا عشرين أو عكسه والاوان أولى لانه توهم للرواة بلاد عية وقد
أمكن الجمع بدون توهمهم في التمهيد فتواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم خن امعيل ثلاث
عشرة سنة واهنق اسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك أن ترى ان
تختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك إنما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا
حديثا قلت فما حدثتاه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم (وأول
الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى) هذا
(وقار) لم يروا (يا ابراهيم) فقال رب زدني وقارا) فالشيب ممدوح وفي أبي داود عن ابن عمر
مرفوعا لا تنهوا الشيب فإنه نور الاسلام ما من مسلم شيب شيعة في الاسلام الا كانت له نور يوم
القيامة ولترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيعة في الاسلام كانت له نور يوم
القيامة زاد الحاكم في الكبرى ما لم يغيرها وليقهى عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل
شيعة في الاسلام الا كانت له بكل شيعة حسنة ورفع من ادرجة وللدبلي عن أنس مرفوعا الشيب
نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللدبلي عنه رفعه ايمار رجل نشف شعرة بيضاء فمتعدها
صارت رجحا يوم القيامة يظن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما شأنه الله بيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيضاء لم يغير بها شيء
من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل أنس الشيب هيبا
ونصفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالشعامة أمرهم بتغييره وكبره
فلما علم أنس ذلك من عادته قل ما شأنه الله بيضاء بناء على هذا القول وجلاله على هذا الرأي يعني
كراهه الشيب ولم يسمع الحديث الا آخره على أحدهما ناسخ للآخر فان في نفيه نظر اذا أنس قد
روى بعض أحاديث ممدحه كآيت وكذا في ترجمه لان النسخ إنما يكون بمعرفة التاميم قال
السيوطي زاد ابن أبي شيبة عن سعد بن أول من قص اظفاره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي
هريرة وأول من تدرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا انه أول من خطب بالحناء والتم
ولابن أبي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه
أول من قال في - بيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكرو في الحرب ميمنة وميمرة
وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرعي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان
عن غنيم الداري مرفوعا انه أول من عاق ولابن سعد عن السكيت انه أول من رد الثريد وللدبلي
عن نبط بن شريط مرفوعا انه أول من اتخذ الخبز الملقس ولا جد في الزهد عن مطرف انه أول
من راغم (مالك) يؤخذ من الشارب حتى يبدو (يظهر) (طرف الشفة) ظهورا (يا) (وهو الاطار)

يحيى أبو الاسود الخزازي حدثني محمد بن يحيى اسلمه عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة
يحدث سعد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأه من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد

كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجسية يضربون به رجل مطلي بخار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع
أخبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا (١٢٧) سلوه عن حد الزاني وساق الحديث فقال

فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه
فيحكم بينهم ثم خرج في ذلك قال فان
جاءوا فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
حدثنا يحيى بن موسى البلخي
ثنا أبو اسامة قال سمعنا أبا
عن عامر عن جابر بن عبد الله قال
جاءت اليهود ورجل وامرأة منهم
زانيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم
فأقوه بأني صوريان قد شهدا كيف
تجدان أمر هذين في التوراة قال
تجد في التوراة أنه إذا زنى رجل
وأزاه كره في فرجها مثل الميل في
المكحلة رجلاً قال فما يمنعكم أن
ترجوهما قال أذهب سلطاننا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذلك كره في
فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجعهما وحدثنا وهب بن بقية عن
هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
والشعبي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود
فنهدهما وحدثنا وهب بن بقية
عن هشيم عن ابن شبرمة عن
الشعبي نحوه

(باب في الرجل يرتقي بحرجه)
حدثنا مسدد ثنا خالد بن
عبد الله ثنا مطرف عن أبي
الجهم عن البراء بن عازب قال بينا
أنا أطوف على أبل لي ضلت إذا قبل
ركب أو فراس معهم لواء فجعل
الاعراب يطبقون في الخيل من
النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرأ
فيه فاستخرجوا من أبل فلفظوا
عنهم فقلت عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي
صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة

بثقة كتاب أي اللطم المبط بالشفة (ولا يجزئه) بضم الجيم قطعة (فجعل بنفسه) وقال ابن عبد
الحكم عنه يحيى الشوارب ويحيى اللعي وأيس أحفاء الشارب خلقه وأرى تأديب من خلق شارب
وقال عنه أشهب إن لقمه بدعة وأرى أن يوجع ضرباً من فعله وإلى هذا ذهب كثير من ذهب
آخرون إلى استحباب خلقه كله لظاهر حديث الصحيبين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وروفروا
اللعي وأحفوا الشوارب ورد بان معناه أن يلوأ ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذي إلا كل ولا
يجتمع فيه الرمخ كما قال مالك ونفسه يرحم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أحفاء الشارب فها هو
الطاري يعني لحديث زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربته فليس
منارواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر عن الصريح في أنه لا يستأصله قال
الطحاوي ولم يجد نصاعن الشافعي وأصحابه الذين رأينا منهم الربيع والمزني ينفقان شاربهما
وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعتدوا الإحفاء في الرأس والشارب
أفضل من التقصير وذكر ابن خزيمة من ساد عن الشافعي كالمزني سواء قال الأثرم وأبى أحمد
يحيى شاربته شديد أو يقول هو السنة

(النهي عن الاكل بالشمال)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله السلمي) بقتلين الانصاري
الصحابي ابن الصابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيهاً على الأصح (عن أن يأكل
الرجل) وصف طردى والمراد الانساؤ ذكر أرائي (بشماله) الاعتذر (أو عشي في نعل واحدة)
صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للامثلة ومفارقة الوقار ومشاكلة الشيطان ومشقة المشي وخوف
العتار (وان يشغل الصماء) بفتح المهملة والمدفرت في حديث أبي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه
على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أي لا يديه تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء برى
الاحتراس منه والافتاء بيديه تعذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وهذا
فمرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشغل
بالثوب حتى يخال به جسده لا يرفع منه جانباً ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كحضره صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحتجى) بفتح اوله وكسر الموحدة
(في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا وفرجه فلا حرمه وهذا الحديث رواه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبيد
الله) بضم العين قول أبو عمر على الصواب الذي اتفق عليه أصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال
بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الآثار والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
ثاني ثمة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر
وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا يشكران أبا
بكر يروي عن جده فقلدروى عنه من حفدة محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم في السن
ولا أرفع رواية ابن بكير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم) أي أراد أن يأكل
(فليأكل بيمينه) أي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليأشرب بيمينه) وفي رواية وإذا شرب
فليأشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن نقول باليمين وعينها بين
ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء الحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب

عنقه فسألت عنه فذكر رواه أعرس بامرأة أمه وحدثنا عمرو بن قسيط ارفق ثنا هيب بن عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عدي
ابن ثابت عن زيد بن البراء عن أبيه قال لقي

أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذماله ((باب في الرجل يئس بجارية امرأته)) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو أناس ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلا (١٣٨) يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضي

فبك بغضبه وسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت أحلتها لك جلدت مائة وإذا لم تكن أحلتها لك وجئت بالجارية فوجدوه أحلتها له جلدته مائة قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى هذا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته أن كان استنكرها فهي حرة وعليه سببها مثلها فإن كانت طارعة فهي له وعليه سببها مثلها قال أبو داود رواه يونس بن عبيد وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن بن عبد الله بن منصور جعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال وإن كانت طارعة فهي حرة ومثلها من ماله سببها

((باب في عمل عمل قوم لوط))

لله طش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور وقوله يا الشمال الاعتذروا أو شدة ذلك بقوله ((فإن الشيطان يأكل بشماله ويشر به شماله)) حقيقة لأن العقل لا يحمله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه أن فعلتم كنتم أولياءه لأنه يحمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفي عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حباله الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجيع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورده الشرع وتطافت به الأخبار فلا يخرج عن هذا المضمون إلا جوار من زعم أن أكلهم ثم فاتهم رانحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما في مسلم أن الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكرا سم الله عليه يقع في يد أحدكم أو فرما كان لجانا لا يصرورته لجانا فيكون للأكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن أكلهم لا يصرورته لجانا فيكون للأكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن ذلك ومنهم السعالي والغياطي والقنبر قال الحافظ وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً أن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطبرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويطعنون ويرحلون ولابن أبي الدنيا مرفوعاً نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب أن صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فإنما ثلثون الجن لا يأكل ولا يشرب أن أرادوا جميعهم فيأكل لمصادمة الأحاديث الصحيحة وإن أرادوا صنفاً منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من ظاهرا الحديث حرمة الأكل بالشمال ووجوبه باليمين وأصح الوعيد في الأكل بالشمال في مسلم عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل شماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت مانعه إلا الكبر فارتفعها إلى فيه بعد أي فاستطاع رفعها بعد ذلك إلى فيه وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع البجلي بسند حسن عن عتبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلية تأكل شمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها ذراعاً فغزة فقبل أن بها فزحمة فقال وإن غزت بغزة فأصابها الطاعون فانت وأجيب بان الدعاء ليس لتترك المستعجل بقصد المخالفة كبراً بلا عذر فدعا على الرجل فثلث عينه والمراة فانت وهذا لا يردان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الرجل الدعاء الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قبيصة بن سعيد عن مالك بن واتبه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضاً

((ما جاء في المساكين))

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركته ولا قال تعالى أو مسكيناً إذ متربة أي الصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمي (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تقع أي الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذي يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده الأئمة والمقمنان والفقرة والقرتان) بفوقية فهما أي عند طوافه لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل المراد أن غيره أشد حالاً منه واللاجاع على أن الطواف المحتاج مسكين فهو كفوفه تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أندرون

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النخعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدته فعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود ورواه سليمان بن

للإمام عن عمرو بن أبي عمرو وشه ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفته ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفته **حدثنا** إسحق بن إبراهيم بن راهويه ثنا (١٢٩) عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم

قال سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال ترجم قال أبو داود حدثنا عاصم بن ضمة عن حديث عمرو بن أبي عمرو

((باب فيمن أتى بهيمة))

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقبلوه واقتلوا معه قال قلت ما شأن البهيمة

قال ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحما وقد عمل بها ذلك العمل **حدثنا** أحمد بن يونس ابن شريك وأبوالاحوص وأبوابكر بن عباس حدثهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

((باب إذا أقر الرجل ولم تقرر المرأة))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام ابن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألتها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلبده الحد وتركها **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هرون البردي ثنا

من المفلس (قالوا فما) كذا الجبي وحده ولغيره فن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضا عن مالك بلفظ ما هو رواية مسلم من طريق الخزامي عن أبي الزناد نظر إلى أنه سأل عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العفلاء قال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فاروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل في المسكنة (بارسول الله قول) وسقط ذلك في رواية اسمعيل عن مالك وقال عقب اللقمة ان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر الميم مقصور أي يسارا (بغنيه) صفة زائدة على اليسار المنفى إذ لا يلزم من حصوله للمنفى أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفى أصل اليسار لأن يكون نفى اليسار المنفى بأنه يغنيه مع وجود أصله فلا دلالة فيه على أنه أحسن حالا من الفقير (ولا يظن) بضم الطاء وقهها أي لا ينبغي (الناس له في تصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرق في البخاري ويستحي أن يسأل ولا يسأل الناس الحالف قال بعض الثمراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطاء على المنفى المرفوع فينصب المنفى عليه أي لا يظن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهم ما بأن مضمره وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد استدلل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد معني قوله تعالى لا يسألون الناس الحالفان معناه نفى السؤال أصلا ونفى السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالا وقد يقال لفظه يقوم تدل على التأكيدي في السؤال فليس فيه نفى أصله والتأكيدي في السؤال أهو الحالف وهو الإلحاح مشتق من اللعاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللعاف في النقطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين أنما المسكين المتعفف أقرؤا أن شتم لا يسألون الناس الحالف وانتصابه على أنه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الحالف أو مفعول لأجله أي لا يسألون لأجل الحالف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسمعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عن مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن جبير) بوحدة وجيم مصغرة (الانصاري ثم الحارثي) بجاء مهملة ومثلثة نسبة إلى بني حارثة بطن من الخزرج قول الحافظ في تعجيل المنفعة اتفاق رواة الموطأ على إمامه الأبيحي بن بكير فقال عن محمد بن جبير و به حزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في أطراف المزني أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن جبير ولم ترجم في التهذيب لمجد بل جزم في مهماته بأن اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجبير لأن النسائي إنما رواه غير مسمى كآثار رواة الموطأ ومستند من معناه عبد الرحمن مافي السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن جبير عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جده) أم بجبير مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها أحمد في المسند حواء جده عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو بن عثمان وكانت من الميامات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا أي أعطوا) (المسكين) وفي رواية السائل (ولو يظلف) بكسر الظاء المعجمة واسم كان اللام والفاء وهو للبقرو الغنم كما هو للفرس ولو للثقليل لأن ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم وقال (محرق) لأنه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقبه آخذوه قال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للطف لكنها لطف حال على حال

(١٧ - زرقاني رابع) هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأنباري عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس أن رجلا من بكر بن لبث أتى النبي صلى الله عليه وسلم كرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت

كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين (باب في الرجل يصيب من المرأة ذوق الجماع فينتوب قبل ان يأخذها الامام) حد ثمان مائة ثمان ابا الاحوص ثمان (١٣٠) مماك من ابراهيم عن علقمة والاسود قال قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى

محذوفة وقد تضمنها السيد إياق تقديره ردوه بشئ على حال ولو بظلف وقد بدا لاحتراق أى الشئ كاهو
عادتهم فيه لأن الذى قد لا يؤخذ وقد ربه آخذه فلا ينتفع بخلاف المشوى وقال الطيبي هذا تميم
لأرادة المبالغة في ظلف كقولها **كأنه علم في رأيه نار** **بـ** أى لا تزده ردمان بلا شئ ولو أنه
ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب إلى أن انظلف اذ ذلك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه
انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عباد والنسائي عن قتيبة بن سعيد وعن هرون بن
عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك بن

﴿باب ما جاء في معي الكافر﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معي واحد) بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث أما لانه الرواية أولانه أشهر والواقفية الفتح والسد وجع المقصور أمعاء كغيب وأغتاب والممدود أمعية كعمار وأجرة وهي المصارين وعدى بنى على معنى دفع الاكل فيها وجعله أمكانا لما كول كقوله تعالى اغنياءا كلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم (والكافرياً على في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا ثامن لها كما بين في التشریح قال ابن عبد البر لاسيما الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل كاد وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجلة ما قبل فيه عشرة أوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة كل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يفتنون ويأكلون كما تأكل الانعام وتخصب السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر عده من بعده سبعة أبحر والمعنى ان شأن المؤمن التقليل في الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة وعلمه ان قصه الشروع من الاكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيتنه من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل شره لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل معي واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطراؤه في كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف لا يحد في الحديث وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فبأكل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكيره بالموت وما بعده فبغته شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفاء شهوته وبشرى الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه وأما الكافر فشأنه الشره فأكل كالبهيمة لا يصلحه قيام البينة وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غيره واحد من السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم وقيل المراد المسلم بأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الاكل اذا علم ان كثرت من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والشم والاذن والجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المسلم وأما الكافر فأكل بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كناية عن الخواص الخمس

الله عليه وسلم فقال انى عاجلت
امرأة من أنصى المدينة فأصبت
منها مادون ان أمها فافاها هذا
فأقم على ماشئت فقال عمر قد ستر
الله عليك لو سترت على نفسك فلم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
شيأ فأنطق الرجل فأقبعه النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا فدهاه قتلا
عليه وأقم الصلاة طرفى النهار
وزلفامن الليل الى آخر الآية فقال
رجل من القوم يا رسول الله أله
خاصة أم للناس كافة فقال للناس
كافة

﴿باب الامه تزني ولم تحصن﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن هشام لا أدري في الثالثة أو الرابعة والضفير الجبل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحكم فليجدها ولا يبيعها ثلاث مرار فإن عادت في الرابعة فليجدها وليبيعها بضفير أو بجبل من شعر * حدثنا ابن نقيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليه أو قال والشهوة في الرابعة فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم يلبعها ولو يجبل من شعر (باب في إقامه الحد على المريض) • حدثنا أحمد بن سعيد

ومسلم بن ائمة قال النبطي ويقولون المرأة حنة بنت جهم (باب الخمر) حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عاصم عن ابن جريح (١٣٢) عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يفت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكرفا في عيل في النج فأنطق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى مدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فخصم وقال أفعلمها ولم يأمر فيه بشئ قال أبو داود وهذا مما تفرده أهل المدينة حديث الحسن بن علي * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو حمزة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا قد شرب فقال اضربوه فل أبو هريرة فثا الضارب بيده والضارب يبعده والضارب بشو به فلما انصرف قال بعض القوم أنزل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لأنني وأخيه الشيطان * حدثنا محمود بن داود ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهادي عن معناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحاسبه بكتوه فأولوا عليه يقولون ما تقيت الله ما خشيته الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقالوا في آخره اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكرامة ونحوها * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة

أسباب حياة الحيوان ولأنه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثالث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن أو التقسيم الى ثلاثة أقسام مقاربة وان لم يغلب ظنه بالثالث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول أولى ويحتمل أنه لمجذب كالثالث الى قوله في الحديث الآخر والثالث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اصحق بن عيسى والترمذي من طريق مع بن عيسى كلاهما عن مالك به (الهي عن الشراب في آنية الفضة والتفخ في الشراب)

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابى الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) انفة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) وسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مر فوعا من شرب من انا ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مهزيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجزجر في بطنه) بضم الحصة وقع الجيم الاول وكسر الثانية بينهما مارا سا كنه وآخرة راء أيضا صوت تردد البعير في خبزه اذا هاج وصب الماء في الخلق أي يجرحه جرحا متداركا قال النووي انفقوا على كسر الجيم الثانية وتعب بأن الموفق بن حمزة حكى قصها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول وبعده اتفاق الحفاظ قد عجموا وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاستاده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بالهصب مفعول يجرحه على ان الجرحه بمعنى الصب أو تجرع فافعال ضمير الشارب وسماه مجرحا للدلالة عليه لثني سم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول أشهر وقال الطيبي أما الرفع فبما زل ان جهنم على الحقيقة لا يجرح في جوفه والجرحه صوت البعير عند الخجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاراني لمخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها يجرحه نار جهنم في بطنه من طريق الهاروقد يجعل يجرحه بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كفه أو مر فوعا على انه خبران واسمها ما الموصولة ولا تجعل حيثئذ كفه وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والخمر بمجره منه وماوا البول في انا وحرمة الزينة به واتخاذ لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج وأخرج به البخاري عن امه عبد ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله وموسى بن عتبة وعبد الرحمن الدبراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن أيوب بن حبيب) الزهري المدي (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعبد بن اسحق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مر فوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المدي تابى مقبول قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم الأموي) قد دخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الحدري فقال مروان بن الحكم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منى عن التفخ في الشراب) قال الباقى لا يقع من ريقه فيه شئ فيذكره وقد بعث صلى الله عليه وسلم إليهم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من التفخ

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والتمال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين لكونه فلما ولي عمر دنا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فأتروني في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن

خوف فري ان يجعله كخفف الحدود بخلافه ثمانين قال أبو داود ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر يد النعال أربعين ورواه شعبه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) قال ضرب يجر يدنين نحو الاربعين

* حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن الحنفار ثنا عبد الله الداناج * حدثني حنظلة بن المنذر الرقائبي هو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة فشربه عليه جران ورجل آخر فشهد أحدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه أقم عليه الحد فقال علي للسمن أقم عليه الحد فقال ول حارها من نولي قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط لخلده وعلى بعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين احسبه قال وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي

((باب اذا تابيع في شرب الخمر))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حنظلة ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكلهما عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود قال الأصمعي بولي حارها من نولي قارها ولي شديدها من نولي هينها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبيان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا

ليكونه متغير الفم بما كثر أو أكثر كلام أو بعد عهده بالسوال والمضغضة أو لانه يصعد بخمار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو عبد الله) نعم عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس) بفتح تين (واحد) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبني أمر من الابانة أي أبعده (القدح) الاناء الذي نشرب منه (عن قبل) عند الشرب ندبوا لا تشرب كالبغير فانه ينفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأتقى للتهمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الزينة فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرمها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعها في هنامي ينبغي التفتن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يحاط به من لم يرو من نفس واحد لانه لم يشرب الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت التهميد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم يشرب الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فأبني القدح انتهى وقيل بكراهه مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللمزدي عن ابن عباس رفعه لانه شربوا واحدة كشراب البعير ولكن اشربوا مشي وثلاث رفعوا اذا أنتم شربتم واحدوا اذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب بنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرقى النفس الواقعتين أثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد ورواه أبو الشيخ وحدثني أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ورواه الحاكم وصححه فمعه ولان علي ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القدادة) عود أو شئ يأذي به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

((ما جاء في شرب الرجل وهو قائم))

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون حال كونهم (قيامًا) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففقيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم سنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليهم بالنواخذ واقعدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكروا لاني (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس أنيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فزعم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فني في المفهوم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجهر وعلى عدمها في السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك ثم كراهته

فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقبلوهم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان

الانطاكي ثنا يزيد بن هرون الواسطي ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود (١٣٤)

وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث مهيب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوه. وكذا حديث ابن أبي نعم عن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوف حديث الجدي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه. حدثنا أحمد بن عبد الصمي ثنا سفيان قال الزهري أنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب جلدته ثم أتى به جلدته ثم أتى به جلدته ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهمل العراق بهذا الحديث. حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن أبي حصين عن عمر بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال لا أدري أوما كنت لا أدري من أقت عليه حد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسر فيه شيئا غاهوشى قلناه فمن حدثنا سليمان بن داود المهري

من زمرم فاعلموا كما أنهم رأوه متأخرين عن النبي فانه في حجة الوداع وهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النبي وبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمته له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح ترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن انتهى اما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمرم وهو قائم وقد أعدل عياض وغيره حديث لا يشرب من أحدكم فاعلموا بان في اسناده عمر بن حنيفة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما أجاب به في الفقه بأنه مختلف في وثيقته ومثله يخرج له مسلم في المنابع وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحد ابن حبان والحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن رد عليه ان مسألا أخرجه هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النبي ينصرف لمن أتى أسحابه بماء فبادر شربه فاعلموا قبلهم استبدادوا بخروجهم عن كون ساقى القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقى وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر لي ان شربه فاعلموا على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب فاعلموا راما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لا منه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستغفر على انه يحرك خلطه يكون التي دواء ويؤيده قول النبي انما ذلك لاء البطن انتهى وعليه فالنهي طي ارشادي وقال ابن العربي للمرء غناية أحوال قائم ماش مستندرا كع ساجد مسكني فاعلموا مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهونها وأكترها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لا ذنبه للبدن وللعاظنين جرح اذا رمت شرب فاعلموا تفرد سنة صفوة أهل الجواز وقد صححوا شربه فاعلموا * ولكنه لبيان الجواز

((السنة في الشرب ومناولته عن العيين))

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم أوله وهو في دار أنس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المجهمة أى خلط (بماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كاه في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن عيينه اعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشباخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصصان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعطى أبي بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن عيينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعطى الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة أى تقدمه الايمنون وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمه غير الايمن الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالا كبر فجمعول على ما اذا لم يكن على جهة عيينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه متلاوفا ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع ففسح وان المجلس عن العيين واليسار

سواء

أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أذهر قال كانى انظر الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا ان وهو في الحال يلتص رجل خالد بن الوليد فينما هو كذلك اذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فنهى

من ضرب به النعال ومنهم من ضرب به العصا ومنهم من ضرب به المنجى قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زابا من الأرض فرمى به في وجهه * حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد (١٣٥) الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن

شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه
 قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم
 بشارب وهو يجنين غثى في وجهه
 السراب ثم أمر أصحابه فضرروه
 بنعالهم وما كان في أيديهم حتى
 قال لهم ارفعوه فرفعوا فوافقني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو
 بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر
 أربعين صدر من أمارته ثم جلد
 عثمان في آخر خلافته ثم جلد عثمان
 الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم
 أثبت معاوية الحد ثمانين

﴿باب إقامه الحد في المسجد﴾

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة
 يعني ابن خالد ثنا الشعبي عن
 زفر بن وثبة عن حكيم بن حزام أنه
 قال سمى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يستقذ في المسجد وأن
 تشد فيه الأشعار وأن تقام فيه
 الحدود

﴿باب في التعزير﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
 بكير بن عبد الله بن الأشج عن
 سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
 ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يجلد فوق عشرين جلدا إلا
 في حد من حد ود الله عز وجل
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو بن بكر بن
 الأشج حدثه عن سليمان بن يسار
 قال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن
 أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الانصاري

سواء اذ لو كان الفضل للعين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الا عرابي على أبي بكر وقيل كان
 الاعرابي من كبراء قومه فلذا اجلس عن عيئته ويحتمل أنه سبق أبا بكر فنبهه أن من سبق إلى
 مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وأنه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وإن أفضله
 منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب وجبجبع الأمور لما شرف الله
 به أهل العين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهمله والزاي سلمة (بن دينار)
 الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتى) بضم المهملة وكسر الفوقية (بشراب) أي بن في رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن
 سهل أتى بقدح من لبن (فترب منه وعن يمينه غلام) أصغر القوم كافي رواية للبخاري وغيره وهو
 ابن عباس كما عهد ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشباخ) سمى منهم خالد بن
 الوليد (فقال للغلام أن أذن لي أن أعطى هؤلاء) الذين عن اليسار في حديث ابن عباس فقال
 يا ابن عباس إن الشربة لك فإن شئت أن توتر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوتر
 بنصبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما بأبى وأثر يسورك على أحدا (فتله) بفتح
 الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام فقبضه
 تقديم العين في الشرب ونحوه وإن صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الأفاضل والكبار فله وعند
 التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف وإن الجلساء شركاء في الهدية على جهة الأدب والفضل
 لا الوجوب للادجاع على أن المطالبة بذلك لا تجب لأحد وقد روى مروعا جلساؤكم شركاؤكم
 في الهدية باسناد فيه ابن قاله ابن عبد البر وإنما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في
 الحديث قبله استئذنا فالقلب الاعرابي وتطبيبا لنفسه وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يملك به قرب
 عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقربته وسنه دون الاشباخ فاستأذنه تأدبا ولعله
 يوحشهم بتقدمه عليهم وتعلما أنه لا يدفع لغير الاعراب الأباذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقيية
 ابن سعيد ويحيى بن فرعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

﴿جامع ما جاء في الطعام والشراب﴾

(مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
 زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والده أنس (لام سليم) بضم السين بفتحة الموحان الانصارية من
 الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة أو أئينة اشتهرت بكنيتها ماتت في
 خلافة عثمان قال الحفاظ انفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس ووافقه عليه
 أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجوع والمراد بالمجد الموضوع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
 الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
 أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقريظة
 التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وإن أحاديث ربطا الجوع من الجوع
 تصيف محججه حديث آيت بطعمي ربي ويسقيني وتعقب بأن الأحاديث صحيحة فيصم ذلك على
 تعدد الحال فكان أحيانا يجوع إذا لم يواصل ليتأسي به أصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمرو بن

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتب الديان﴾ (باب النفس بالنفس) حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله بن عيسى بن مومني عن علي بن صالح عن معاذ بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال (١٣٦) كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة

وجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير جلا من قريظة فوردى بمائه وسقى من غر فلباغت النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا أيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأثوه فمزقات وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أخرجكم الجاهلية يغيون

﴿باب لا يؤخذ أحد بغيره أخيه أو أبيه﴾

حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الله يعني ابن أبياتنا أبا عبد الله عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يابئ هذا قال أي رب الكعبة قال حقا قال أشهده قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من بين شبي في أبي ومن حلق أبي على ثم قال أمانه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزروا زرة وزر أخرى (باب الامام بأمر بالعفو في الدم)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن الحرف بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن شريح الخزازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو ما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن جنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالساً مع أصحابه يتحدثون وقد عصب بطنه بعصاة فأتت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهب إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء فكانه لما أخبره جاء فبمع صوته رآه ولا جد عن أنس أن أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طابوا وسلم عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأي أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً بقلب ظهر البطن ولا يني عن أنس جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال أعذلك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفه سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع (فهل عندك من شيء) يا كاه صلى الله عليه وسلم (فقلت نعم فأخرجت أقراصاً من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولا جد عمدت أم سليم إلى نصف مدم من شعير فطحنته وللخاري عمدت إلى مدم من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة فيجعله ومهملة العصيدة وزناً ومعنى ولمسلم وأحد أتى أبو طلحة بدين من شعير فأمر فصنع طعاماً قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع أيضاً بأن الشعير في الأصل صاع فأوردت نصفه لعبا لهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم وبذل على التمدد ما بين العصيدة والخبز لمقتوت الملتوت بالسمن من المغيرة (ثم أخذت خماراً) بكسر الخاء المعجمة لها (فلقت الخبز ببعضه) أي الخمار (ثم دسته) أي أدخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال أي ابني (وردني) بشد الدال (ببعضه) أي جعلته رداً لي وللتبدي ولا تثنى ببعضه بثلاثة فقوية ساكنة فتون مكسورة أي لفتني (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذی أرسلتني (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك) همزة مدودة للاستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال لا طام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس فيجمع ما هما أراد أبا رسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فبأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحي وأظهر أنه يدعوهم ليقوم معه وحده إلى المنزل ليحصل قصده من طعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا إثارته وأنه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعاه في رواية سعد بن سعيد عن أنس يعني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاماً وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه وفي رواية يعقوب عن أنس فدخل أبو طلحة على أبي فقال هل من شيء فقلت نعم عندي كسر من خبز فان جاء رسول الله وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم جميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد أن أبا طلحة قال لعنيت وأصلحيت عسى أن تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأكل كل عندنا فقلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن أبي شيبة

انا أبو معاوية ثنا الاشمع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرقع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال (١٣٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أمانه

ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلني سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة فخرج بجر نسعة فدمي ذا النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا يحيى بن سعيد بن عوف ثنا حزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جئ به رجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفون قال لا قال فأتأخذ الدية قال لا قال أفقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولي قال أتعفون قال لا قال أأتأخذ الدية قال لا قال أفقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما انك ان عفوت عنه يوبأته واثم صاحبه قال فعفاه قال فانارأيت يجز النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد بن عوف حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا عبد القدوس بن الجراح ثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سمك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبشي فقال ان هذا قتل ابن أخي قال كيف قتله قال ضربت رأسه بالفاوس ولم أزد قتله قال هل لك مال تؤدى دينه قال لا قال أفرأيت ان أرسلت أسأل الناس بجمع دينه قال لا قال فواليك يعطونك دينه قال لا قال للرجل خبذه فخرج به

حتى اذا قام عند عتبة نابه فقل له ان أبي يدعوك ولا يبي يعلى عن عمرو بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللجاري عن ابن سيرين عن أنس ثم اعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيته وهو في أصحابه فدعوته ولا حدم رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدئ عندنا فافعل وللغفري عن يحيى المازني عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فخطته فقلت ان أبي يدعوك ولا يبي يعلى عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضضني قاله الحافظ ولم ينزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولة وهو انه أرسله بدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المحي والماصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات في أنه أقرص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت أقرصا مكسرة وقوله اعجنه وأصله يحمل على تليينه بنحو ما أو من يسهل تناوله كانه كان يابساً كاهوشان الكسر غالباً (قال فاطلق) هو ومن معه (واطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لا صحابه المالوا ثم أخذ بيدي فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى اذا دنوا أرسل بيدي فدخلت وأنا خزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمعيهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندھش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضعتنا وللطبراني الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقال الله ورسوله أعلم) أي انه لم يأت بهم الاوسيط طعمهم كأنها عرفت انه فعل ذلك عند الظهور الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فاطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي أخرى انما أرسلت انما يدعوك وحده ولم يكن عندنا ما يشبع من أوى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقدم من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم) بالباء على لغة تميم وفي رواية هلم بلاء على لغة الجاهلاني ولا يجمع ولا يؤث ومنه هلم البناء والمراد اطلب أي هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر الامر والنهي والتحكيم لأمه بفت الخبز وقول هلم ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين اقتصر فقال

يستأنس الضيف في أيانا ثنا أبدا • فليس يعرف خلق أيانا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم الهمزة وشد الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه الدهن غالباً والعل ولا حدم عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من من قال أبو طلحة قد كان في العكة تبي فجاءها فجعل يصعصعها حتى خرج فيحتمل انها عصرتها لما أتت بها ثم أخذها منها وعصرها استقراغا لما بقي فيها أو انها ما ابتدأ عصرها ثم حاولت بعد عصرها اخراج شيء منها فلا محالة بينه وبين قوله وعصرت أم ساهم أو ضمير التثنية في عصرها لها ولا يبي طلحة واقتصر هنا

(١٨ - زرقاني رابع) ليقتله فقال ربه الرجل حيث يسبح قوله فقال هوذا

فر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسه يوبأه صاحب واهه يمينون من صاحب النار قال فإرسه حدثنا موسى بن

أجمعيل ثنا جاد قال محمد بن المصنف حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زبادة بن ضمرة الضمري ح وثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب أخبرني (١٣٨) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زبادة

ابن سعد بن ضمرة السلمي وهذا حديث وهب وهو أنتم يحدث عروة ابن الزبير عن أبيه قال موسى وجده وكانوا ههنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما تم رجعتنا إلى حديث وهب أن محمد بن جثامة البائي قتل رجلا من أتباعه في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسليم عينيه في قتل الأشجع لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محمد لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عينيه ألا تقبل الغير فقال عينيه لا تاله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قول ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عينيه ألا تقبل الغير فقال عينيه مثل ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكبتل عليه شكة وفيه درقة فقال يا رسول الله اني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثالا إلا غفرا وردت فرمى أولها ففر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوني فورنا هذا وخسوت اذار جعنا إلى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحمد رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم ير الواحني تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمان

على انها التي عصرت لا بد انهم بالعصر وساعدوا زوجها (فأدمنه) أي صبرت ما خرج من العكة ادماه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) ولمسلم من رواية سعد بن عبد عن أنس فصحها ودعا في البركة ولا جد عن الضر بن أنس عن أبيه أحمد فحدث بها أي العكة ففتح وابطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولا جد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص يتنفخ حتى رأيت انقرص في الجفنة يتسع ولا ينافية ان انخرزت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع قصار كالقرص الواحد ومهر أن أباطحة عبر عنها بقرص قبل فتم القلتها وهذا غير ذلك (ثم قال انذن امثرا بالدخول) لانه أرفق ولصيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لهم اقموا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لا حد فوضع يده وسط القرص وقول كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال انذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) رابعة فإزال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجعله ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالثالث من الراوي في مسلم وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك ثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سورا أي فضلا وفي رواية لا جد كانوا ثمانين قالوا أفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فاخذ بنا جيراننا ولاي نعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم ساجم لجيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على تناول منها قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحوا ولصيق البيت أولهما وقال الحافظ سئل في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتعلق بذلك العدد الكثير فقبيل لم لا أدخل الكل وينظر من لم يسمعه التعلق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المجيزة بخلاف التبعض بطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغرها الصغرة فقلت يحتمل ان ذلك لصيق البيت وفي رواية للجاري عن ابن سيرين عن أنس ان أمه عمدت إلى مدشيرة جشنة وجعلت منه خفيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعونه قال ومن معي فحدثت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجي به وقال ادخل على عشرة حتى عد أو بعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ولا جد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصعة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية ثمانية فإزال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أي وأباطحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على تعدد

فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغنا واني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تنفر لحلم بصوت عال زاد أبو سلمة فقام وانه ليلقي دموعه بطرف

ردائه قال ابن اميئق فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك ((باب ولي الدم رخصي بالدية)) * حدثنا محمد بن
ابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد (١٣٩) قال سمعت أبا ثريج الكعبي يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
انكم يا معشر خراعة قتلتم هذا
القتيل من هذيل وفي عاقله قسن
قتل له بعد مقتل هذا قتيل فأهله
بين خيرتين أن يأخذوا العقل
أو يقتلوا * حدثنا عباس
ابن الوليد أخبرني أبي ثنا
الاوزاعي حدثني يحيى ح وثنا
أحمد بن إبراهيم حدثني أبو داود
ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن
أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن ثنا أبو هريرة قال لما
فقت مكة قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين أمان يؤدى
أو يقاد فقام رجل من أهل اليمن
يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله
اكتب لي قال العباس اكتبوا لي
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لي شاء وهذا اللفظ
حديث أحمد قال أبو داود اكتبوا
لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم

((باب هل يقتل بعد أخذ الدية))
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا مطر الوراق وأحسبه
عن الحسن بن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا أعفى من قتل بعد أخذ
الدية
((باب فمن سقى رجلا سماً أو أطعمه
فقتل أبقاد منه))

* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي
ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن أنس بن
مالك ان امرأته دية أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله
عن ذلك فقالت أردت لاقته فقال ما كان

القصة فان أكثر الروايات انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يبي على عن محمد بن سيرين عن
أنس ان أباطمة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فأجر نفسه بصاع غير شعير فعمل
بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان قصصه التي رواها ابن سيرين غير
القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبر من مقتضات المتن والعصيدة من المغيرة انتهى
ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألتها فوجدنا الخبر ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانية
وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل أجر نفسه بصاع وأتى به إليها وقال اعطنيها واصحبني
فعملته عصيدة ودعاها فقام معه أربعون وأدخلهم ثمانية ثمانية وهذا تنصيح الروايات لكن
بكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها أدخلهم ثمانية ثمانية ففيها أنهم ثمانون الآن تكون
شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين أنهم أربعون لكن فيها أدخل على عشرة وفي الحديث مجزئة
باهرة وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الولاية (مالك
عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة
ان رسول صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهم (كافي الثلاثة) لقوهم (وطعام
الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتوا في مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمس والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الخبز على المكافاة والتقنع بالكفاية
يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال
ثالث لطعامهما ورابع أيضا يجب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ
عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من ركنه فيه
ما وضع لنيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت السنن به فان قالوا
لا يكفينا قبل لهم السلام موكل بانطق وقال العرب عبد السلام في الاماني ان أريد الاخبار عن
الواقع فشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى آخر فاهو الجواب من وجهين
أحدهما انه خبر مجعنى الامر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه للتنبيه على ان ذلك
يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك ثلاثا نخرج والاول أرجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في
المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع
على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا كلوا مجتمعين قال
ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده
انتهى وفيه أيضا إشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتم الحاضرين وانه لا ينبغي
للمرء ان يستحق ما عنده فيمنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكفاء بمعنى حصول قيام
البقية لاحقية الشبع ومنه قول عمر عرام الرمادة لقد همت ان أنزل على أهل كل بيت مثل
عدهم فان الرجل لا يملك على ملء بطنه وأخذ منه ان السطار في المسغبة يفرق الفقراء على

صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن القوام خ وثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد بن سليمان ثنا عباد بن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد (١٤٠) وأبي سلمة قال هرون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى النبي صلى

الله عليه وسلم شاة منهنه قال
فما عرض لها النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود هذه أخت
محب اليودية التي همت النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا
سليمان بن داود المهرى ثنا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال كان جابر بن عبد الله
يحديث ابن يودية من أهل خيبر
همت شاة مصلية ثم أهدت الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذراع فأكل منها وأكل رهط من
أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم
وأرسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها
أسمعت هذه الشاة قالت اليهودية
من أخبرك قال أخبرني هذه في
يدي للذراع قالت نعم قال فأردت
الى ذلك قالت قلت ان كان نبياذن
يفضه وان لم يكن استرحنا منه
فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه
الذين أكلوا من الشاة واحتجهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كاهله من أجل الذي أكل من
الشاة حجه أبو هنيد بالقرن
والشفرة وهو مولى لبني يباضة
من الانصار * حدثنا وهب بن
بقية ثنا خالد عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهدت له يودية
بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر
قال فبات بشر بن البراء بن معرور

فأرسل الى اليهودية ما حلال على الذي صنعت فذ كرفه وحديث جابر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت
ولم يذكر أمرها للجامة ((باب من قتل عبده أو مملوكه أو مملوكة)) * حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جاء عن قتادة عن الحسن عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه. حدثنا محمد بن المنصور ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٤١) وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر

مثل حديث شعبة وجاد قال أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ. حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عمرو عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعيد. حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاتل الحر بالعبد. حدثنا محمد بن الحسن بن نعيم العسكي ثنا محمد بن بكر أنا سوار أبو حزة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يارسول الله فقال ويحك مالك قال ثم ابصر لسيدة جارية فقار فحب ماذا كبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يارسول الله هـ لي من نصرك قال على كل مؤمن أو قال كل مسلم

((باب القتل بالقسام))

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد الله بن قيس قال ثنا جاد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن شير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج أن محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فانهما اليهود فغاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عمه حويصة ومحبصة فأقوا النبي

عن عطاء عن جابر عن القويصة وبعاجرت الفتيلة فأحرق أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاء فارة فأخذت ثمر الفتيلة فغارت بها فالتقى بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعد عليها فاحترق فيه موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم إذا غتم فاطشوا سرحك فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فصرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفو بسعة قال أسبقه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة فتيلة لتصرق عليه البيت فقام إليها فقتله وأدخل قتلها لللال والحرم في هذا بيان سبب الأمر بالأطباء والسبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان بعدد آخر وهي النار والواحد المذكور لا يراد إلى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصاً من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعاً لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لعل الله تعالى علل بها صلى الله عليه وسلم وإذا تنقفت العلل زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بن عوف وهو في البخاري ومسلم من طريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عوف (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباب وقصها المذني (عن أبي شريح) بضم الشين المججمة وآخره حاء مهملة الخراعي ثم (الكعي) نسبة إلى كعب بن عمرو بطن من خراعة اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خراعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصر عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه إيماناً كاملاً (واليوم الآخر) الذي إليه معاده وفيه جزاؤه فهو إشارة إلى المبدأ والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصد إلى استمرار الإيمان وتجديده بتجدد أمثاله وقفاً فوقنا لأنه عرض لا يبق زمانين وذلك لأن المضارع لكونه فعلاً لا يفيد التجدد والحدث وهذا من خطاب التبيين من قبيل وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين أي إن ذلك من صفة المؤمن وإن خلافة لا يبق عن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل لأحد أن يحصل هذا الغرض (فليقل خيراً) بثاب عليه بعد التفكير بما يرد التكلم به فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أوليه) بضم الميم أي يسكت عن الشرف يسلم لقوله في الحديث الآخر من سمع نجماً قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والإفعل قال الطوفي معناه بكسرها وهو القياس لأن قياس فعل بفتح العين ماضياً يفعل بكسرها مضارعاً نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كافي الحصان لابن جني انتهى أي يسكت عما لا خير فيه وفوائده ما ينافي حال المؤمنين وشرف الإيمان لأنه من الأمن والأمان لمن فاته الغنية والسلامة وفي رواية أو يسكت ومعناها واحد لكن الصمت أخص لأنه السكوت مع القدرة وهو المأمور به أما السكوت مع العجز لفساد آية النطق فهو الحرس أو لتوقفها فهو المسمى قال الفرطبي معناه إن المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يتحولوا ما إن

صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وأقال ليس بدأ إلا كبر فتكلم في أمر صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تختلف قال قمبر بن محمد بن عيسى بن مهران قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مراد الله يوم ما فر كضني ناقة من ناك (١٤٢) الابل ركضه برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن

يحيى بن عبد الله قال فبه اتخلفون
خمين عينا رستفون دم صاحبكم
أوقاتكم لم يذ كر بشر دما وقال
عبد الله عن يحيى ك قال جاد ورواه
ابن عينة عن يحيى فبدا بقوله
نبركم يوم دجمن عينا يخلفون
ولم يذ كر الا تخلفوا وهذا وهم من
ابن عينة * حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني
مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن أبي حنيفة أنه أخبره هو ورجال
من كبراء قومه أن عبد الله بن مهمل
ومحبصة خرجا إلى خيبر من جهد
أصابهم فأتى محبصة فأخبر أن عبد
الله بن مهمل قد قتل وطرح في قفير
أو عين فأتى مهمل فقال أنتم والله
قتلوه قالوا والله ما قتلناه فاقبل
حتى قدم على قومه فذكروا له ذلك
ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو
أكبر منه وعبد الرحمن بن مهمل
فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي
كان يخبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محبصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إن يدوا صاحبكم وأما إن يؤذوا
بحرب فتكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا
أنار الله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحبصة وعبد الرحمن اتخلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
فتختلف لكم يوم ود قالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه

يتكلم بما يحصل له ثوبا أو خيرا فغتم أو يسكت عن شيء يحمله عفا بأ أو شرا فبدا
والنفسم فبدا عن المباح لادائه إلى محرم أو مكروه وبفرض خلقه عن ذلك فهو
ضباغ الوقت فيما لا يعني ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه قال وأما الحديث أن قول الخير
أفضل من الصمت لتقدمه عليه وإنما أمر به عند عدم قول الخير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات
الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان
وأعظمها في الهلاك والخسران فالأصل ملازمة الصمت حتى يتحقق السلامة من الآفات
والحصول على الخبرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى من مومة وهذا من
جوامع الكلام لأن الكلام كله خير أو شر وأبلى إلى أحدهما فدخل في الخير على مطلوب من فرض
ونفـل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل إليه
فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الإيمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن بالله اليوم الآخر
استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالأوامر وينتفي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما
يقر به إليه ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأبسر ما فعلا
معاصي اللسان وقد استقرأ الناسون لأنفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد
صلى الله عليه وسلم إلى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم
إلى غير ذلك فمن آمن بذلك حق إيمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان مائتي أحق
بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لنا آخره
عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب إليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم إلا ما بعده ليل أي يصدق
بوجوده مع ما شمل عليه من الأحوال والأحوال واكتفى بهما عن الإيمان بالرسول والكتب
وغيرهما لأن الإيمان به على ما هو عليه يستلزم الإيمان ببقوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم
الإيمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالشرط وطلاقة الوجه وبدل الندي وكف الأذى وتحمل
ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جابر عن أبي شريح عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رواية
للشعبي من حديث أبي هريرة فلا يؤذى جاره وقد أرى الله بالأحسان إليه في القرآن وقال صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا
النأ كيدا شديدا مضر الجارة كاشفا لعوراته حريصا على إزالة البوائق به كان ذلك منه دليلا على
فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافرا ولا شك أنه لا يدخل الجنة وأما على امتنانه بما عظم الله من حرمته
الجار ومن تأ كيد عهد الجوار فيكون فاسقا فاسقا عظيما ومركب كبيرة يخاف عليه من الأصرار
عليه أن يحتج له بالكفر فإن المعاصي يريد الكفر فيكون من الصف الأول فإن سلم من ذلك ومات
بلا توبة فأمره إلى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حتى إن عبد البر عن
أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا فأنهم قال

نأرى ونأر الجار واحدة * والله قبل يزل القدر

ما ضر جاري إذا جاوره * أن لا يكون ليا به ستر

أغض طرفي إذا ما جارتني برزت * حتى يوارى جارتني الخدر

وقال آخر أغض طرفي ما بدت لي جارتني * حتى يوارى جارتني ما وانا

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب

وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال - هل لقدركضني منها ناقة جراء * حدثنا محمود
ابن خالد وكثير بن عبيد قال ثنا وثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا الوليد بن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قتل بالقسامه رجلا من بني نصر بن مالك بصره الرقاء على شطليه البصرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا اللفظ محمود بصره
أقامه محمود وحده ((باب في ترك القود بالقسامه)) * حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد

ابن عبيد الطائي عن بشر بن يسار
زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن أبي حنيفة أخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر ففرقوا
فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا
للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا
فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال فقال لهم تأتوني البيضة
على من قتل هذا قالوا ما لنا بيضة
قال فيلصقون لكم قالوا لا نرضى
بأيامان اليهود ففكره نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه
مائة من ابل الصدقة * حدثنا
الحسن بن علي بن راشد أنا
هشيم عن أبي حبان التميمي ثنا
عبيد بن رفاعه عن رافع بن خديج
قال أصبح رجلا من الانصار
مقتولا بجريح فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان
علي قتل صاحبكم قالوا يا رسول
الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وأما
هم يهود وقد يجحدون على أعظم
من هذا قال فاختاروا منهم خمسين
فأخضعهم فوداه النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده * حدثنا عبد
العزيز بن يحيى الحراني حدثني
محمد بن يحيى ابن سلمة عن محمد بن
اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن عبد الرحمن بن عبيد قال ان سهلا
والله أوهم الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين أظهركم قتيلا
فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين
مينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

والبلدي والتابع والاضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والا بعد له مراتب أعلى من بعض
فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وحلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفات فترجح أو تساوى وقد حله
ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها الجاراء اليهودى كإرواء البخاري في الادب
المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع أخرجه الطبراني الجيران
ثلاثة جاره حق وهو المثلث له حق الجوار وجاره حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
وجاره ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامرا بالاكرام يختلف
باختلاف الأشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا
ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للجار في أخبار أخر منها
ما رواه الطبراني والحرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري على قال
ان مرض عدنه وان مات شعبته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته
وان أصابته مصيبة عزيت ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الرجح ولا تؤذيه برج قدرك الا ان
تعرف له منها وروى الحرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان
استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدنه وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت
عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيت وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فقص عنه الرجح الا بانه ولا تؤذيه برج قدرك الا ان تعرف له منها وان اشترت فأكهة
فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولا تلبس بها ولا ترواها والحرائطي أيضا من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد
مخارجها يشعر بان الحديث أصلا قال ابن أبي جرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشعل جميع
وجوه الاكرام ارادة الخير له وموظنه بالحسن والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف
أنواعه حسبا كان أو معذرا بالافى الموضوع الذي يجب فيه الاضرار باقول أو الفعل والذي يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما تركه بالحسن على حسب مراتب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض الكافر يعرض الاسلام عليه واطهار محاسنه والترغيب فيه
برق والفاسق بما يلحق به برق فان أفادوا لاهره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهناتفيه
وهو انه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحاذقين اللذين
ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهم ما يوافي الخلفات في مرور الساعات فقد ورد أنهما
يسران بالحسنات ويخزان بالسبائات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثر من عمل
الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال
ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى أربعين دارا ولم يثبت وعناؤه من كل جهة وهذا
دعوى لا برهان عليها والذي يتوصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني
المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيت أو بيتا كذا الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر
والمسلم وقد يكون مع العاصي بالتسرع عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالي
أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بالاقبال الزاوي هذا والله أعلم اذا كان المشي قليلا فالأقرب
بابا أولى به فأما مع السعة وأكثره ما يهدي فليهد الى غير واحد الاقرب فالأقرب (ومن كان يؤمن بالله

يخلف منكم خسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا قالوا تخلف على الضيف بارسل الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه على
يهود لانه وجد بين أظهرهم ((باب يقاد (١٤٤) من القائل)) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن جارية

وجدت قد رضى رأسها بين حجرين
فقبل لها من فم بل هذا أفلاق
أفلاق - حتى معى اليهودى فأرمت
رأسها فاخذ اليهودى فأعترف
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يرض رأسه بالجارية * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب بن أبي قلابة
عن أنس بن جارية - وديا قتل جارية
من الانصار على حل لها ثم ألقاها
في قلب ورضع رأسها بالجارية
فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فأمر به أن يرحم حتى يموت
فرحم حتى مات قال أبو داود ورواه
ابن جرير عن أيوب نحوه * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
عن شعبة عن هشام بن زيد عن
جده أنس بن جارية كان عليها
أوضح لها فوضع رأسها في ودى
بجرح فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها
من قتلك فلان قتلك فأنات لبرأسها
قال من قتلك فلان قتلك قالت
لبرأسها قال فلان قتلك قالت نعم
برأسها فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل بين حجرين
((باب أيقاد المسلم بالكافر))
حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال
ثنا يحيى بن سعيد أنا سعد بن
أبي صروبة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا
والاشتراني على عليه السلام فقلنا
هل عهد اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا لم يعهد الى الناس
طامه قال لا الا ما في كتابي هذا قال

واليوم الآخر) ايماننا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والالتحاف والزيادة (جائزته) بحميم
وزاى منقوطة أى منحه وعطينه وانحافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم
وليلة) وبالتصريف مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطى أو ينزع الخافض أى بجائزته وهى يوم
وليلة أو بدل اشتمال وفى رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم
وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن فى مسلم من رواية عبد
الحمد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبي شريح الضيفه ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل
على المغيرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يقضه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه
وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكاف كالتكاف فى أول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيفه
لمن أراد الجواز يوم وليلة ولان أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أى يتكاف له يوما وليلة فيخفه
ويريد فى البر على ما يحضره فى سائر الايام وفى اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضت الثلاث
فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفى التعبير بصدقة
تفريق عنه لان كثيرا من الناس لاسما الاغنياء بأنفون غالباً من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا
قدم مكة نزل على أصهاره فبأنه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فأكل كل من طعامهم ثلاثة أيام
ثم يقول احبسوا عنا صدقكم ويقول لنا فنع أنفق من عندك الا أن أخرجه أبو عمر فى التمهيد (ولا
يحل له) للضيف (ان يشوى) يفتح الضيفه وسكون المثناة وكسر الواو أى يقيم (عنده) عند من
أضافه (حتى يخرج) يضم الضيفه وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ويجمع من الحرج وهو الضيق
قال أبو عمر أى يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضربه بمقامه فيقول
أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه أى يوقعه فى الاثم لانه قد يقتابه اطول اقامته أو يعرض
له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئاً ويستفاد منه أنه اذا ارفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار
المضيف اقامته الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام
للاستعجاب عند الجهور لان الضيفه من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبه
لقوله جائزته والجائزته تفضل واحسان لا تجب اتفاقاً هكذا استدل به الطحاوى وابن بطال وابن
عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيفه ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبه على
كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعان ثم لم يردوا فأمروا بالكرم بما ينبغي للضيف فاقبوا فاقان لم يفعلوا
نخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان فى
صدر الاسلام حين كانت المواصلة واجبه أو للمجاهدين فى أول الاسلام لقلة الازداد ثم نسخ وبأنه
محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبه من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم
الامام لاخذ الزكاة أو الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيفه المارة وعند الشافعى ومحمد
ابن عبد الحكيم ان مخاطبة أهل الحضرة والبادية وعند مالك ومهتزون اغماهى على أهل
البوادرى لا على أهل الحضرة لوجود القنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال
بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلاوأطعمه بعض كفايته لم يكرمه لا تنفاه جزء
الاكرام واذا انتفى جزءه انتفى كله وفى كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل
أحدكم مع الضيف فليقلقه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليالها ومن
حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان

مسدود قال فأخرج كتابا وقال أحمد كتابا من قرأ بضيفه فادافيه المؤمنون تكافأ ماؤهم وهم يدعى من سواهم
ويسعى بذمتهم أدانهم ألا يقتل مؤمن بكافراً ولا ذم عهدى عهد من أحدث حداً نافعاً لنفسه ومن أحدث حداً أو آوى عهداً نافعاً

لجنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي حنيفة وأخرج كتابا به حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يحيى بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره نحو حديث (١٤٥) على زاد فيه ويحيز عليهم أقصاهم

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا عنهم فكفروا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتُمْ فقالوا نعم قال اني خاطب على الناس وهم خيرهم
 رضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتُمْ فقالوا نعم ((باب عفو النساء)) حدثنا أحمد بن صالح

ثنا ابن وهب عن عمرو بن بكر
 عن عبيدة بن مسافع عن أبي
 سعيد الخدري قال بينما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقسم قسما
 أقبل رجل فأكب عليه فطمعته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعروحين كان معه فخرج بوجهه
 فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت
 يا رسول الله

((باب القصاص من النفس))

حدثنا أبو صالح أنا أبو وهب
 القزاري عن الجري عن أبي
 نصر عن أبي فراس قال خطبنا
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فقال اني لم أبعث عمالي يضربوا
 أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم
 فمن فعل به غير ذلك فليبرقعها الى
 أقصه منه قال عمرو بن العاصي لو
 ان رجلا أدب بعض رعيته أنقصه
 منه قال اي والذي نفسي بيده
 أقصه وقد رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أقص من نفسه
 حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد
 عن الازاعي مع حصنا انه سمع
 أباسله يخبر عن عائشة رضي الله
 عنها عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال على المقتاتين ان
 يجعزوا الاول فالاول وان كانت
 امرأة قال أبو داود بلغني ان عفو
 النساء في القتل جائز اذا كانت
 أحدا الاولياء وبلغني عن أبي عبيد
 في قوله يجعزوا يكفوا عن القود
 حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
 ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان

ابن مالك بن جهم عند أحدوا بن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كاقلت (وان لماني) سقى
 (البهاثم) أو في الاحسان اليها (الاجرا) ثوبا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف
 وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع
 الحيوان أو لان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أو هو من باب وصف الشيء باعتبار
 ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حصى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ أقدم
 خبره أي حاصل وكان في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل أن في سبيله كقولك في النفس الدية قال
 الداودي المعنى في كل كبد حى وهو عام في جميع الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله
 تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمنا وأسيرا لان الاسير انما يكون في الاغلب كافرا
 انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب
 وقوله في كل كبد مخصوص بيهض البهاثم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن
 يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومته مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما يؤمر بقتله
 فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به أطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا ينع
 اجراؤه على عمومته يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القنلة ونهيننا عن المشلة وفيه جواز
 حفر الابار في الصحراء لا لتفاد عطشا وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها
 من ساقط بيليل أو وقوع جبهة ونحوها فيها أجاب بانه لما كانت المنفعة أكثروا متحفة
 والاستضرار نادر أو مظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جوارا فلو تحققت الضرورة لم
 يجوز ومن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربات وأخرجه البخاري
 في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبى وفي الادب عن ابيه عجل ومسلم في الحيوان
 عن قتبية بن سعيد وأبو داود في الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان)
 القرئى مولا لهم أبي نعيم المذنى الملقب بـ ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن
 جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل) بكسر
 ففتح جهة (الساحل) أي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين رصدها
 لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم
 الى حى من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشدة التعنية مما يلي ساحل البحر
 بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلحقوا كبدا أي حاربوا لامنا فاحتمل ان البعث
 للمصدين رصدهم قريرش وقصد محاربة حى من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في وجب سنة
 ثمان قال الحافظ لكن تلقى عير قريرش لا بتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا اجنذا في الهدنة بل
 مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل أن
 تلقبهم لانه ليس لهم بل لحظهم من جهينة ولهذا لم يقع في حى من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا
 بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا كان ذلك في
 رجب سنة ثمان بعد مكث قريرش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال
 في الهدى كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام
 ولا أعار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن ملج لكنه على
 محتاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبع الظاهرية وعطاء وهو خلاف ما

وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عماء عليه
 فيرى يكون بينهم بحجارة أو بالسباط أو ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود قال ابن عبيد قوديد ثم اتفقا ومن

حال دونه عليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل و حديث سفيان أمم حدثنا محمد بن أبي طالب ثنا سعد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طارم عن ابن عباس قال قال رسول الله (١٤٧) صلى الله عليه وسلم فذ كرمعني حديث

سفيان

(باب الدية لم هي)

حدثنا عمرو بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فدية مائة من الأبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت فدية الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر وجه الله فقام خطيباً فقال إن الأبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحبل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها وفع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحبل مائتي حلة وعلى

عليه المعظم من نخله (فأمر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البصريين من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمرو في رواية جزء الطولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علي بن قيس بن سعد بن عباد قال الحافظ والمحقق ما تفقت عليه روايات الصحابين أنه أبو عبيدة وكان أحد رواة ثمن من صنع قيس من نخل الأبل التي اشتراها أنه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثمانمائة) على المشهور في الروايات في الكتب السنة وبه جزم أهل السير كان سعد قاتلا من المهاجرين والأنصار وللنساء أيضا بضع عشرة وثلاثمائة فان سمعت فلهه اقتصر في الرواية المشهورة على ثمانمائة استهال لا امر الكسر لفظه لكن الأخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (وأنافهم) زادي رواية لمسلم وفيهم عمرو بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب بن جابر (نخرجنا) حتى إذا كنا بهض الطريق (الثقات من القبيصة) للتكلم (قضى) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح أن يكون معنى قضى أشرف على القضاء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش) جمع ذلك كله فكان مزودي غير (بكسر الميم) وأركان الزاى وقض الواد والال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قلبا لقليل) بالنصب على المفعولية (حتى قضى) ما في المزودين من القهر (ولم نصننا) مما جمع ثانيا من الأزواد الخاصة (الآن مرة مرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم أن يكون معنى قضى أشرف على القضاء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق أنهم كانوا أزواد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما قضى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد الموازنة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من ثمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا مرة مرة وطاره بخائف حديث الباب ويجمع بأن الزاد العام كان قد جراب فلما تفرغوا جمع أبو عبيدة الزاد الخاص انفق أنه قد جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وأما تفرقه مرة مرة فكان في ثانی الحال انتهى ولا بأس بما قاله الأقواله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك زوى بالتثنية وقول عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم غير الجراب المذکور دية الحافظ بأن حديث وهب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم مزودا ورواية ابن الزبير صريحة في أنه صلى الله عليه عليه وسلم زودهم جرابا من ثمر فصح أن الثمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل أن تفرقه عليهم مرة مرة قصدا للركعة وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جعت أزيد من ذلك بعدد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الأمرة قال وهب بن كيسان (قلت) جابر (وما تعني) عنكم (مرة) وفي رواية هشام عن وهب وأين كانت الأمرة تقع من الرجل (فقال لقد وجدناها مؤثرا) (حيث فليت) لأنها خير من لاشئ إذ تحلى القم وتربض ألم الجوع وأسلم عن أبي الزبير أنه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقد هاقفت ما كنتم تصنعون به قال فغصها كأيص الضبي الشدي ثم شرب عليها من الماء فيكفيها يومنا إلى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحابين وغيرهما فأقنا على الساحل حتى

أهل الفصح شباهم يحفظه محمد (قال أبو داود) فأتى على حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الطحان عن جبير عن حشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون (١٤٨) جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني هدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس (باب دية الخطأ)

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال ثنا جاد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم القحج بمكة فذكر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الى ههنا حفظته عن مسدد ثم انقفا الا ان كل ما أثر في الجاهلية تذكر وفي من دم أو مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها وحديث مسدد ثم حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القحج أو قحج مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر

قضى زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفخ المجعة والموحدة وطاء مهملة أي ورق السلم بفختين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطح قبل وهو الذي أكلوا ورقه وسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعضنا الخبط ونبله بالماء فأكله وهذا يدل على انه كان يابس اخلافا لزم المدودي انه كان أخضر وطبا وهذا تعرف بسرية الخبط (قال جابر فانتبهنا) وفي رواية ثم انتبهنا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الظرب) بفخ الطاء المجعة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكي ابن التين انه بالمجعة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القرأز هو سكوت الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي وسلم عن أبي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار قال لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا قال لنا البحر حوتنا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسه ويقال ان العنبر المشعوم وجميع هذه الدابة وقبل المشعوم يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي يتبعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر بابتنا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو اسم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الا عظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وتليست عربية (فأكل منه ذلك الخبيث ثمان عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأكلنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجلدها لم يجلت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة قال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذا رواية الخولاني فأكلنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادنهان من ودكه حتى ثابت اليها أجسامنا بثلاثة وموحدة أي رجعت وفيه إشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المجعة وفتح اللام (من أضلاعه فصبها) بالتد كبير وان كان المضلع مؤثمة لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بخفة الحمار وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبها) الراحلة لفظها وفي رواية للبضاري فعمد الى أطول رجل معه فرتخته وعند ابن اسحق عن عباد بن الصامت ثم أمر باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما منه رأسه وحزم في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عباد وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامته الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الأرض وعوب قيس في نزع سراويله فقال

أردت لكم يا علم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادي غنسه قود

ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فقلدر أيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالشور فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه بفخ الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحذقة والقدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فذرة بفخ فسكون المقطعة من

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبواب البخاري عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ومثل خالد وقول اللهم زيدوا في موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو ورواه جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد

بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شعيل ابنة مخاض لسنة وابنة لبوق لسنتين وخفة لثلاث وجذعة لاربعة والثني لخمس ورباع لست وسديس (١٥٠) لسبع وبازل لثمان قال ابوداود قال ابو حاتم والاعمش والجذوة وقت وليس

بسن قال أبو حاتم فإذا أتى ربيعته
فهو ربيع وقال أبو عبيدة إذا
انقضت فهي خلفه فلا تزال خلفه
إلى عشرة أشهر فإذا بلغ عشرة
أشهر فهو عشراء قال أبو حاتم إذا
أتى ثنتيه فهو ثني وإذا أتى
رباعيته فهو ربيع

﴿باب دیات الاعضاء﴾

• حدثنا اسحق بن ادم عيل ثنا
عبيدة يعني ابن سليمان ثنا
سعيد بن أبي عروبة عن غالب
التمار عن حميد بن هلال عن مسروق
ابن أوس عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء عشر عشر من الابل • حدثنا
أبو الوليد ثنا شعبة عن غالب
التمار عن مسروق بن أوس
الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاصابع سواء قلت
عشر عشر قال نعم قال أبو داود
رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن
غالب قال سمعت مسروق بن أوس
ورواه اسمعيل قال حدثني غالب
التمار باسناد أبي الوليد ورواه
حنظلة بن أبي صفية عن غالب
باسناد اسمعيل • حدثنا مسدد
ثنا يحيى ح وثنا ابن معاذ ثنا
أبي ح وثنا نصر بن علي أنا يزيد
ابن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الایهام
والخنصر • حدثنا عباس الغنبري
ثنا عبد الله بن عبد الوارث
حدثني شعبة عن قتادة عن

اختلف في سبب نهي أبي عبيدة قيساً أن يستمر على اطعام الجيش فقيل خيفة أن تنفق حولتهم وفيه نظر لأن في القصص أنه اشتري من غير العسكر وقيل لأنه كان يستدين على ذمته وليس له مال فارتد الرقب به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لأنه خاف أن يشتري من العسكر بعد فخر ما اشتراه من غيره وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فإن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الأربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم زيادات قد أتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) بائنا الممجة المشالة وزن كنف (الجيل) بضم الجيم مصغراً إشارة إلى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة إلى جده أذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشجلى المدني يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ ابن عمرو تابعي ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدّة ابن نجيد أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجي رويناه بالمشرك بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء إلى نفسه كسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم وروينا ببلدنا برفع الكافين الأولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أي يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الأولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما قال بازيد العاقل بنصب العاقل ورفعه ونعتب الأبي قوله من اضافة الشيء إلى نفسه بأنه ممنوع اتفاقاً وأغما هو من اضافة الموصوف إلى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أي مسجد المكان الجامع وأغما ذكر النماء مسجد الجامع مثلاً لا اضافة الموصوف إلى الصفة لا اضافة الشيء إلى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر قائماً سبقة القلم أراد ان يكتب إلى صفته بدليل قوله كسجد الجامع قطعني عليه القلم وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السكيت بأنها محتمة فلا وساعدتها اللغة فلا معنى للأنكار (لا تحقرن أحداً كن) أن تهدي (لجارتها) شيئاً (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب من المواشي والدواب والانس كافي العين وخص النبي بالنساء لأنهن مواد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انتقالاً في كل منهن ما (محرقاً) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرفة إلا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الأعرابي ان بعض العرب يذكرونه فعل الرواية على ثلاث اللغات ثم يحتمل أنه نهي للمهدية وأن يكون للمهدي إليها والأول أظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في اهداء الشيء القليل وقوله لا إلى حقيقة لان العادة لم تجر باهداء الكراع أي لا ينعج جارة من اهدائها لجارتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغي أن يجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من اهدم واذا توصل القليل صار كثيراً وروى الطبراني عن عائشة مرفوعاً يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في الصحاح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما جارا سائداً وهو كالقدم للانسان ولفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

عكرمة عن اس عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابم سواء والاسنان سواء والاشبه والضر من سواء الانصاري

هذه هي نسوة قال أبو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة بن عبد الصمد حدثنا الداودي عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن زيغ ثنا

علي بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد القوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصاب من الاصاب
سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا أبو قيلة عن حسين المعلم عن يزيد القوي عن (١٥١) عكرمة عن ابن عباس قال جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصاب من البدن والرجلين سواء
حدثنا هبة بن خالد ثنا همام
ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته وهو
مسند ظهره الى الكعبة في
الاصابع عشر عشر حدثنا زهير
ابن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن
هرون ثنا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الاسنان خمس خمس قال أبو داود
وجئت في كتابي عن شيان ولم
أجمعه منه فحدثنا أبو بكر
صاحب لنا ثقة قال ثنا شيان
ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان
يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية
الخطا على أهل القرى أربع مائة
دينار وعدلها من الورق يقومها
على أعناق الابل فاذا غلت رفع في
قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من
قيمتها وبلغت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائتين أربع مائة
دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها
من الورق ثمانية آلاف درهم
وقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أهل البقر مائتي فقرة
ومن كان دية عقله في الشاة فالفى
شاة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العقل ميزان بين
ورثة القاتل على قرابتهم فافضل
فلعصبه قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاثا اذا

الانصاري (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن أبي هريرة وابن عمرو وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقبل
يا رسول الله ارايت تحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع
رأسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قال الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة
ليست على بابها وقال غيره عاراهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل
أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من
الحيلة انتصروا المحاربة لله ومقاتلته ومن حاربه حارب من قاتله قتل (ثم واصل كل الشعم) كقوله
تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فاكلوا غنمه) وفي رواية العيصين جلاوه ثم
باعوه فاكلوا غنمه بالجيم أي اذا بوه فائين ان الله حرم الشعم وهذا دلل زاذي رواية لابي داود وان الله
اذا حرم على قوم كل شئ حرم عليهم غنمه قال عياض كثيرا عراض ملاعين اليهود والنادقة على
هذا الحديث بان موطاة الابل بالملك لولده بيعها دون وطنها وهو ساقط لان موطاة الابل لم يحرم
على الابن منها الا وطؤها فجعل بيعها غير حلال له شعم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام
من كل وجه وحرمة عامة على كل اليهود فافترقا وقال العزيز عبد السلام في أماليه المتبادر الى
الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها الا انها من المطعومات فيحرم بيعها مشكلا لانه غير
متعلق بالتحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يلعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل بل ذلك
على ان المحرم هو موانعها لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه
وسلم كان يقول يا بني اسرائيل أولاد يعقوب بن ادهق (عليكم بالماء القراح) أي الخالص الذي
لا يجازجه شئ (والبقول) كل نبات اخضرت به الارض (البري) نسبة الى البرية وهي الصحراء
(وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أي اأخذوا أكله (فانكم لن
تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن
أبي هريرة والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن جابر عن ابن
عباس وابن مردويه عن ابن عمرو الطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى
الله عليه وسلم ذات يوم أول ليلة هكذا بالشذوذ في الترمذي في ساحة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد
(فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فأسألهما) في مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه
الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفي رواية الترمذي فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال
خرجت ألقى رسول الله وأظفرتي وجهه والتسلم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر
قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا
أخرجني الجوع) قاله نسليه وابناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله
عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبي
هريرة كان بعد دفع خيبر فرواياته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي صنعهم لانهم كانوا يبدلون
ما يسألون فرما يحتاجون قاله النووي وبعقب بابي أبا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد

جدع الدية كاملة وان جدعت ثنودته فنصف العقل خمسة من الأمانا وعدلها من الذهب أو الورق أو مائة فقرة أو ألف شاة وفي البد
اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل
Made searchable using ScribeTools.com
ثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو

للمعصية والشاموا الجائفة مثل ذلك في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الانسان خمس من الابل في كل قرن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتيها (١٥٢) من كافوا الا يثرون منها شيئا الا ما فضل عن ورتها وان قلت فضلها بين ورتها وهم

يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكار بن بلال الداملي أنا محمد بن يعقوب ابن محمد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل مثل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان يزول الشيطان بين الناس فيكون دما في عيبا في غير ضغينة ولا حيل سلاح * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحرث حدثهم قال أنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس * حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن جيد حدثني العلاء بن الحرث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القاعة السادة لمكانها ثلث الدية

(باب دية الجنين)

* حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن

في كونه ذات يوم أوليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد وأجيب بمنع ان الثلث منه لحوازانة من أحد رجال الاسناد (فذهبوا الى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحققة ساكنة ثم ميم مشهور بكنتيه واسمه مالك (ابن النيمان) بفتح الفوقية وكسر الحنية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عبيد بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعوراء (الانصاري) الاومى وزعوراء أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدراوا المشاهد كلها مات سنة عشرين أو واحد وعشرين أو قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشته وقبل مات في العهد النبوي قال أبو عمر لم يتابع عليه قتله وفي رواية الترمذي فأنطقوا الى منزل أبي الهيثم بن النيمان الانصاري وكان رجلا كثير الخلل والشباب ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبي يعلى والطبراني عن ابن عباس وللطبراني أيضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم وللطبراني أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه أبو أيوب والظاهر ان القصة انفقت مرة مع أبي الهيثم ثم كصرح به في أكثر الروايات ومرة مع أبي أيوب قاله المنذرى ووقع في مسلم بالابهام قال فأتىهم رجلا من الانصار وذهابهم اليه لا يتأق كمال مرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والحضر لا وادة الله سبحانه بتسليته الخلق بهم وان يستقيم السن فقهوا ذلك ثم بعاد لامة رهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من أول خروجه اناسا فامعينا أوجاء التعيين بالاتفاق احتملان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الاعلى الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في بيته فلما رأت المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب انا الماء فلم يلبسوا ان جاء أبو الهيثم بقربة فوضعهما ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويقذبه بأبيه وأمه وفي مسلم في نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيا فامني (فأمرهم بشعير عنده يعمل) خبز (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المدينية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكبي) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى أعرض (عن ذات الدار) أى اللين وفي مسلم فقال له اياك والحبوب ثم جاء عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلينها مع حصول المقصود بغير ما فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفتها زيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة) عنقا وأوجديا كافي الترمذي بالثلث والعناق بالفتح أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل مالم يتم سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى حديقة فسقط لهم بساط ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنوقيه بسرو وعمرو وطب فوضعه بين أيديهم وقال كوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني أردت أن تختار واوفي رواية أحببت ان تأكلوا من تمره وسرو رطبه قال القرطبي انما فضل ذلك لانه الذي يسرفوا بلا كلفة لاسيما مع تحفة حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة ولان الابتداء بما ينفعه به من الخلاوة أولى لانه مقول للعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم ماء عذب وكان أكثر مياه المدينة ملحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافي الزهد (فعلق في نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبر الشعير والشاة روى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضع بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدوى فوضعه في رغيف وقال للانصاري أبلغهم اذا فاطمة لم تصب مشله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قبل سؤال

عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذا فل فصربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها امننان فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندي من لاصاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أصبح كسبح

الإهراب فقصي فيه مرة وجعله على عاتق المرأة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جريح عن منصور بن سواد عن معناه وزاد في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال أبو داود (١٥٣) وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وهرون بن عباد الأزدي المعنى
قالا ثنا وكيع عن هشام عن
عروة عن المسور بن مخرمة أن
عمر - أ - ثار الناس في أملاص المرأة
فقال المغيرة بن شعبه شهدت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قضى فيها بغرة عبيد أو أمة فقال
أتيت من يشهد ملكاً فأناه بمحمد بن
مسلمة زاد هرون فشهد له يعني
ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو
دارد بلغني عن أبي عبيد أنما سمى
أملاصاً لأن المرأة تزانه قبل وقت
الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد
وغيره فقد ملص • حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا وهب عن
هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر
بعنه قال أبو داود رواه حماد بن
زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عمر قال حدثنا
محمد بن مسعود أنما يصي ثنا
أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني
عمرو بن دينار مع طاوس عن ابن
عباس عن عمر أنه سأل عن قضية
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقام جل بن مالك بن النابغة فقال
كنت بين امرأتين فضررت
أحدهما الأخرى • طبع فقتلها
وجنيتها فقصي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنيتها بغرة وأن
تقتل قال أبو داود قال النضر بن
شميل المسطح هو الصويج قال أبو
داود وقال أبو عبيد المسطح عود
من أعواد الخلب • حدثنا عبد
الله بن محمد الزهري ثنا سفيان

امتنان لا سؤال حساب وقيل - قال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا
سؤال تشرى وانعام وتعد يد فضل لا سؤال تقرير وتوزيع ومحاسبة والمراد أن كل أحد يسأل
عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله أم لا فإذا اخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر
فاستعان به على الطاعة أم لا فالأول سؤال عن سبب استغراجه والثاني عن محل صرفه وفي - لم
فما أن شيعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لا يكره عمر والذى نفسي بيده لتسألن عن هذا
النعيم يوم القيامة أخرجه من يوتنكم الجوع ثم لم يرجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفي الترمذي
فقال هذا الذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد وطيب وماء
بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام إرشاداً للآكلين والشاربين إلى حفظ أنفسهم
في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالمديقة والنعيم عن الآخرة أو هو تسلية للحاضر من المفتقرين
عن فقرهم بأنهم وإن حرموا عن التزهد فقد استقوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك
على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم فقولوا باسم الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي
هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فإن هذا كفاء هذا فأخذ عمر العلق فضرب بها الأرض حتى تناثر
البسر ثم قال يا رسول الله أنا مسؤلون عن هذا يوم القيامة ول نعم إلا من ثلاثة كسرة يسدها الرجل
جوعه أو ثوب يستتر به عورته أو حجر يدخل فيه من القرواطر (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً من فداء رجلا من أهل البادية) لم يسم (فجعل
يأكل وينعم) بشد انقوبة (بالقمة وضرب) بفتح الواو والصاد المعجمة ومخ (الصفحة) ما يعلق به من
أثر النمل (يقال عمر كان فقيراً) بضم الميم و - كان القاف وكسر الفاء أي لا آدم عندك (فقال
والله ما كنت معنوا لأرايت أكلابه منذ كذا وكذا) مية عينها (فقال عمر لا أكل الدهن حتى يحيا
الناس) أي يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحبون) حتى لا أمتناز عليهم (مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فأكاه حتى يأكل حشفها) بإسها الردي (مالك عن عبد
الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن
عندنا منه فقهه) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهمله قال ابن الأثير شئ شبيه بالزنبيل من
الحوص ليس له عرا وليس بالكبير وقبل شئ كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى (تأكل منه)
لأذهابه الجوع بدون زفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل) بجاء من مهملتين بينهما لام ساكنة
المدني (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمجمة ومثناة مصغرة ويقال مالك جده وأمه أبيه عبد الله
تأبى فقه (قال كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأناه قوم من أهل
المدينة على دواب فتزوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة أذهب إلى أمي) أمها أمة عجمي مصغر
بنت صبيح أو صفح بوحدة أو فاء مصغر صحابية روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمي إلى
الاسلام فدعوتها يوماً فأممتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كره فأتيته وأنا أبكي فأخبرته
وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهدها أم أبي هريرة ففرجت مستبشرة بعونه فلما جئت إلى
الباب فإذا هو محافي فسمعت أمي حس قد مضى فقلت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضضه الماء
ولبت دوعها وأعلمت من خيارها ففتحت الباب وقالت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
رسول الله فرجعت إليه - صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيراً (فقال ان ابنك يقرئك

(٢٠ - زرقاني رابع)

أمة قال فقال عمر الله أكبر لو لم أجمع هذا لفظاً
عن عمرو بن طاوس قال قام عمرو بن عبد الله على المنبر فذكر معناه لم يذكره وان تقبل زاد بغرة عبد أو
مرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط

عن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حل بن مالك قال فاسقطت غلاما فدفنت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عفا عنها انها قد اسقطت يانبي الله غلاما (١٥٤) فدفنت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فثله بطل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الجاهلية وكلماتها أدنى الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى أم غطيف * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجاهد قال ثنا الشامي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد لـ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وورث زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها الزوجها وولدها * حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قال ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنيته غرة عبدا وولادة وقضى دية المرأة على عاقلة زوجها وولدها ومن معهم فقال حل بن النافعة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فثله ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل مجبغته الذي سمع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

السلام ويقول لك أطعمه مناشيا يعني أي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة أفراس من خبز في صفة وشبأ من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها حتى جثت بها (اليوم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فدربا قوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا بن أخي) في الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام) بضم الراء واهمال العين على الاشهر ورواية تخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وبقع الرء وحين مجبة أي امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغير مجبة وقال انه ما يسيل من الانف والمشي وورفيه والروى يعني مهلة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيها واصلاحها لثأنها انتهى أي على رواية الانعام لا ما فسر ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تارى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها) فانها من دواب الجنة أي نزلت منها أو نزلها بعد الحشر أو من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الابتوفيف وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برعامها فانها من دواب الجنة واستاده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا صلو في مراح الغنم وامسحوا برعامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعا ومرفوعا وهو أصح (ولذي نفسي بيده لبوشل أن يأتي على الناس زمان تكون السلة) بضم المثناة وشدة اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من اغتم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الابتوفيف لانه اخبار عن غيب يأتي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابى (انه قال) مرسل عند الاكثر رواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا أخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حنبل عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسل كافي الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوضعه وعله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يدين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أتى) بضم الهزة بمعنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حنبل أنه أكل يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما جعلت آكل من نواحي الصفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طرد الشيطان ومنعاه من الاكل فتسن التسمية قال النووي ائلهما بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر ما ادعاه من الفضيلة ذليلا خاسرا وامر قول الغزالي بسحب أن يقول مع اللفظة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة بسلة بتمامها فان سمى مع كل لفظة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقنا وأنت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ أيضا لم

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها باالغرة توفيت فقضى ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنها وان العقل على عصبتها * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عيسى بن مومي ثنا

يوسف بن زهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأه أخذت امرأه فأسقطت فزفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود وكذا الحديث خمسمائة (١٥٥) شاة والصواب مائة شاة حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن محمد

يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمه وفرس أو بغل قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر أو فرس وبغل * حدثنا محمد بن سنان ثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال الغرة خمسمائة درهم قال أبو داود قال ربعه الغرة خمسون ديناراً

﴿باب في دية المكاتب﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً برث على قدر ما عتق منه قال أبو داود ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله ادهم قول عكرمة

﴿باب في دية الذي﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى

أولاً استحباب ذلك دليلاً ولا أصل لذلك كله وقال غيره ظاهراً لا حديث خلافه ومن أصرحها حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب له طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحباباً لا وجوباً عند الجاهل ورفيكره لا كل مما يلي لا الا كل من مرضه يد صاحبه سواء عشرة وثلث مودة لغير النفس لاسيما في الامراق ولما فيه من اظهار الطرح والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون أو غمز أو قد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكرام بن ذؤيب قال أنشدني صلى الله عليه وسلم الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة التريد والودك فأكلنا منها الخبط بيدي في نواحيها وكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكرام كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب فجعلت أكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكرام كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تفوقه زاذني رواية الوليد بن أشير وكل يمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء أي لم تمت ذلك وصار لي عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل بالخير والاكل مما يليه وبعد البناء على الضم أي استمر ذلك صديق في الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيماً أقوم عليه (وله ابل فأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى) تطلب (ضالة ابله) أي ماضل منها (وتمنأ) بالهمزة على (جرها) بالهاء) رتبة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام ورشد الطاء المهملة (حوضها) أي غدهه ونظينه ونصلحه وأصل اللوط اللصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) أي شربها (فأشرب غير مضر ينزل) أي يولدها الرضيع (ولا ما هلك) أي مستأصل (في الحلب) اللب حتى يضرها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللين وتسقيها الفعل وقال الهروي أي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك ثم اوقدته نكت النافه حلباً اذا تقصيتها ولم تبقى في ضرعها لبناً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أولبن أو غيرهما (حتى الدواء فيطعمه أو يشربه) ينصب الفعلين (الاقال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العيب ويستجلب به المزيد فلنظروا في حضور الغداء الى أجل النعم فقال (الذي هدانا) اذا الهداية لايمان أعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأنشأ الى ان الاولى بالحامدان لا يجر جرده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلالها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام (زيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تقه وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب (ونعمنا) بأنواع النعم التي لا تحصى (الله أكبر) مروراً بهذه الشكر (اللهم ألفتنا) وجدنا (نعمت بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم نعاملنا بتقصيرنا (نسألك غامها) اعله استعمله بمعنى اداها أي انعم (وشكرها) فاننا لانبلغه الا بفضل اذنه ونعمته تستدعي شكرنا الى غير نهاية (الاخبر الاخبرك) فانه يسلك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر وجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بالضم على النداء بحذف الاداء (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) أي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة

الله عليه وسلم قال دية المملوك نصف دية الحر قال أبو داود وكذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود وكذا الحديث خمسمائة (١٥٥) شاة والصواب مائة شاة حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن محمد

أبيه قال قاتل أجيلى رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فمك ثم يعضها
كالفل قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده (١٥٦) أن أبا بكر رضى الله عنه أهدرها وقال نفدت سنة حدثنا زباد بن أيوب أنا

هشيم ثنا حجاج وعبد الملك عن
عطاء عن علي بن أمية بهذا زاد ثم
قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
للعاصم إن شئت أن نذكره من
يدك فيه ضها ثم نزعها من فيه
وأبطل دية أسنانه

((باب فيمن تطيب بغير علم))

حدثنا نصر بن علي الأنطاكي
ومحمد بن الصباح بن سفيان بن
الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن
جريح عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تطيب ولا
يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر
قال حدثني ابن جريح قال أبو داود
هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى
هو صحيح أم لا * حدثنا محمد بن
العلاء ثنا حفص ثنا عبد العزيز
العزيز بن عمر بن عبد العزيز
حدثني بعض الوفد الذين قدموا
على أبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما طيب تطيب
على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك
فأعنت فهو ضامن قال عبد العزيز
أمانه ليس بالعنت اغماض وقطع
العروق والبط والكي

((باب في دية الخطأ شبه العمد))

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم
المعنى قال ثنا حماد عن خالد
عن الفاهم بن ربيعة عن عتبة بن
ارس عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسد خط يوم الفتح ثم اتفقا قال
ألا إن كل مأثرة كانت في
الجاهلية من دم أو مال تذكر

والجن والدواب وغيرهم وكل من أبطق عليه عالم قال عالم الانس وعالم الجن إلى غير ذلك وغلب
في جمعه بالباء الزنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لأنه علامة على موجدته (الحمد لله)
جدة قصدهم الشئ على الله بمصروفهم من أنه تعالى مالك لجميع الخدم من الخلق ومصدق لأن
يحمد (ولله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله) أتى به إشارة إلى استحباب هذا الذكر
عند ذوبه ما يجب لقوله تعالى ولو لا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي
واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال
كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء
مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنهم وزد (لتأفيا
رزقنا وقنا عذاب النار) بعد مدخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع
غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (إذا كان ذلك على وجه ما يعرف المرأة أن تأكل معه
من الرجال) بأن كان ثم محرم كما قال وفد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن ذاك كله أو مع أخيه
على مثل ذلك ويكره) تحريرا (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب
أو صهر أو رضاع ((ما جاء في أهل اللحم))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب أنه قال يا أيها كهم واللحم) أي اجنبوا الاكثار من أكله
(فإن له ضررا) يفتح الضاد المجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة النجر) أي عادة يد عو اليها
ويشق تركها لمن ألتها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك
جابر بن عبد الله ومعه جال لحم) بكرس الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ
عتيقة جبال يفتح الحاء والميم نقيضة أي شخص جال لحم فعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال
يا أمير المؤمنين فرمنا) يفتح القاف وكسر الراء فم أي اشتدت شهوته (إلى اللحم) وفي حديث
كان يتعوذ من القرم يعني شدة الشهوة إلى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت إلى اللحم وعمت إلى
اللبن قاله المهروري (فاشترت بدرهم لحما فاكل عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوى
بطنه عن جاره أو ابن عمه أين يذهب) تغيب (عندكم هذه الآية أذهبتم طبيباتكم) باستعمالكم
بلذتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي غنتم

((ما جاء في لبس الخاتم))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا لهم المدي (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله
عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) والخاتمي من رجه آخر عن
ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب
عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله
من ورق وهم ما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كأنه له عياض عن جميع أهل الحديث
وصوابه من ذهب كثبت ذلك من غيره وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا
طرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام طرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع
بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح
سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخبرني صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم
أقبل علينا بوجهه فكان في أنظاري وبين يدي خاتمه لعله على أنه رأى في تلك الليلة كذلك واستقر في يده

وتدعى تحت قدمي الاما كان من سقاها الحاج وسد الله البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بأسوط
والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بن الأسناد عن حماد

صلى الله عليه وسلم قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يره قال أبو داود وسمعت أجد بن حنبل قبل له كيف يقتض من السن قال
نبرد آخر كتاب الديات ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (١٥٨) ((أول كتاب السنة)) حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم فرقتم اليهود على احدى اوثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الخزازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان انه قام فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة استفرقت على ثلاث وسبعين ثننا وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمر بن حديرهما وانه يخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبق منه هرق ولا ذصل الا دخله

((باب مجانبه أهل الأهواء))

حدثنا القعنبي ثنا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضو الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات

وتضيق عليها نفها ورعيها ورعيها علفت بشجرة فاشتقت أو وقت عن السير وقبل المراد بالورع الجرم وأنهم كانوا يماقون الاجراس فيها حكمه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرم وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلنظا لابن زين فلادة من وتر ولا جرم في عني بهيرالا قطع وأخرجه لدارقطني فان أنه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضا عن أم سلمة مرفوعا تصعب الملاشكة ورفقة فيها جرم قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا هذا القول الثالث فلم يجز العادة بتعليق الجرم في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجيثاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الا وتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحدهم بالنضرب فيعيل الا وتار في هذا الحديث على معنى الثار كالجمل عليه قال القرطبي هو نأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر بن حنبل وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتر فان من ركبهم لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور ان النهي كراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذ لم يقصد دفع العين هذا كله في تعلق غنائم وغيرها الا قرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به

((الوضوء من العين))

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) يضم المملة مصغرا لانصارى الثقة (انه مع أباه) أبا امامة وأمه أسعد سماء النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي أمه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بستين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسل لكن كنه مجهول على ان أبا امامة مع ذلك من أبيه في بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالحرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الحرار من الجحفة (فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد برامات لبالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالوم ولا جلد عذرا) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوى (وعكه) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكانه صرع من شدة الوعك (فأني) يضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (اي سهلا رعلانه غير راعه) معك (يارسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل) بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة (أي نظره اليه وقوله ماذا كر) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي رواية فدا عامرا فقيظ عليه فقال) (سلام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقول أحدكم أخاه) في الذين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قوله (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي نلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل

محكمات الى أولو الاباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذرا أيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين من معي الله فأخبروهم * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال فاختبني عبيد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بني (١٥٩) حين همي قال سمعت كعب بن مالك وذكر

ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عن كلامنا أجم الثلاثة حتى اذا طال على أسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عبي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل نوبته

((باب ترك السلام على أهل الأهل))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلعتوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عني حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة رضي الله عنها انه اعتل به راصفة بات حي وعندي ياب فضل فاهرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيب أعطيها به راصفة راصفة أعطي ثلاث اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر هذا الحجة والحرم وبعض صفر

((باب النهي عن الجدال))

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد يعني ابن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر

((باب لزوم السنة))

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

من أعجبه شيء أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المذخور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد ابن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضرمه وأخرج البرار وابن السني عن أنس رفعه من رأى شيئاً فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أي الاصابة بما أتى ثابت في الوجود مقضى به في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم مجبرون بما يشاء من الله من في الوجود فكم من رجل أدخله العين القبر وكم من جل أدخلته القدر لكن عيشة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتم بنا سبب عباد لا أصل له فانا شاهد من خواص الاجار وتأثير السحر ما يقضى منه الحب ويحقق ان ذلك فعيل بسبب كل سبب انتهى (توضأه) الوضوء المذكور في الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء غيره كما أتى بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندى للوجوب وببعد الخلاف فيه اذا شئى على المعين الهلاك وكان وضوء العائنين مما جرت العادة بالبرية أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائنين فانه يصبر من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بدل الطعام للمضطر فهذا أولى وجه هذا التقرير برتفع الخلاف (توضأه عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح) سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال وعكة الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعمري لم تنظروا اليه اغما لامة على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء ان لا ينظروا الاناس الى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشرى الا عجب بالشئ الحسن والحمد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان الدين قد تغفلت روي من كان منه أو بديه سوهوان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالتقاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وان الدين اغما تعدوا ذالم يترك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى ملخصاً وقال القرطبي لو أنف العائنين شيئاً ضمنه ولو قيل فعليه القصاع أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القائل بصحة عند من لا يقتله كفراً وأما عندنا فيقتل بقتل بصره أم لا لانه كالزندق وقال النووي لا يقتل العائنين ولا دية ولا كفارة لان الحكم اغما يترتب على منضبط عام دون ما يخص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلاً واغما غايته حسد وعقن لزوال النعمة وأيضاً فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه ولفظ بينهما عسر ونفسل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائنين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وبأمره يلزم بيته وان كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف آذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد للابن يوذى المسلمين ومن ضرر المجدوم الذي منعه عمر والعلاء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن

أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد كروب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه لا

وجد ثم فيه من حرام حرموه ألا يحل لكم لحم الحمار الا على ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطه معا هذا الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن
نزل يقوم فعليه ان يفروه فان لم يفروه (١٦٠) فله ان يعقبهم بقل قراءه حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب ان ابا
ادريس الخولاني عاذه الله اخبره
ان يزيد بن عتبة وكان من اصحاب
معاذ بن جبل اخبره قال كان
لا يجلس مجلسا الا ذكره حتى يجلس
الا قال الله حكم قسط ذلك المرقبان
فقال معاذ بن جبل يوما ان من
ورائكم فتناكبكم فيها المال ويقع
فيها القرآن حتى يأخذوه المؤمن
والمنافق والرجل والمرأة والصغير
والكبير والعبد والحرفي وشقائل
ان يقول للناس لا يتبعوني وقد
قرأت القرآن ما هم عتبي حتى
ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع
فان ما ابتدع ضلالة واحذروكم
زيعة الحكيم فان الشيطان قد
يقول كلمة الضلالة على لسان
الحكيم وقد يقول المنافق كلمة
الحق قال قلت لعائذ ما يدري بني ان
الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ان
المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى
اجتنب من كلام الحكميم
المشهورات التي يقال ما هذه ولا
يتبينك ذلك عنده فانه له ان
يراجع وتلقى الحق اذا سمعته فان
على الحق فورا قال ابوداود قال
معمر عن الزهري في هذا ولا يتبينك
ذلك عنه مكان يتبينك وقال صالح
ابن كيسان عن الزهري في هذا
المشبهات مكان المشهورات وقال
لا يتبينك كذا قال عقيل وقال ابن
اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه
عليك من قول الحكميم حتى تقول
ما اردتم هذه الكلمة حدثنا احمد
ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد

حنيف انه قول رأي عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه مع ذلك من والده ففي
رواية ابن ابي شيبة عن شعبة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر امر
به وهو (يقول) ولا جد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن ابي امامة ان
اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار واما حتى اذا كفوا بشعب الخرار من
الحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فظفر اليه عامر بن ربيعة (فقال
ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء مججمة وموحدة والهمز وهي الخدرة المكنونة التي
لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلده سهل يكملها الحبة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن
قيس الرقيات ذكرتني الخبائث لدى الحشر رينا عن عني محبوب الجلال

ومرفي رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء
مخبأة فان قصر كل راء على ما سمعه منه او احداها ما بالمعنى لكن لا شاذان مخبأة اخص (فلبط) بضم
اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أي صرع وسقط الى الارض (سهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا
وقال ابن وهب لبط وعلم وكانه فسر بالرواية السابقة جمع بينهما لا اتحاد القصة ولا يتعين لجواز
ان سقوطه من شدة وعكس كما قدمته وهذا أولى ابقاء اللفظين على حقيقة هما زاد ابن ابي ذئب عن
الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل
لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوجع والصراع (فقال هل تنمونه له أحدا)
عنه (قالوا نعم عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثنت لخبر
منه كما قال في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال
لهم هل تنمونه الخ في كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن
ربيعة فتغيط عليه وقال علام) أي لم (يقول أحدكم أخاه) أي يكون سبيبا في قتله بالعين (ألا)
وفي رواية هلا (بركت) أي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن ابي امامة اذا
رأى أحدكم من أخيه ما يحب فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل
له) وجواب لان الامر حقيقة الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لاسيما اذا
كان بسببه وكان هو الخائف عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فعل عامر
وجهه ويديه) وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبيه
وأطراف رجله ودخلة أزاره) هي الحقن تجعل من تحت الأزار في طرفه ثم شد عليه الأزار قاله
ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلى الذي يضغه المؤزر أو لا على حقوه
الابن وقال الاخفش هي الجانب الأيسر من الأزار الذي تعطفه الى عيئك ثم شد الأزار قاله ابن
عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلى الذي يلي
حقوه الابن وقال عياض المراد بدخلة الأزار ما يلي الجسد من المؤزر وقبل موضعه من الجسد
وقيل هذا كبره كما يقال عفيف الأزار أي الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الأزار (في قدح) زاد في
رواية قال وحسبته قال وأمر غسانه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به
بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم بغسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيضمض
وعججه في القدح بغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم يالغنى على كفه
اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم يده اليمنى على مرفق يده اليسرى

التفيلي قال ثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين
أحدكم متكئا على أركبته بأنه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا

محمد بن الصباح البرازي ثنا ابراهيم بن سعد ح وثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر الزهري وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن
القاسم بن محمد بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (١٦١) أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد قال ابن
عيسى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا
فهو رد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد
قال حدثني خالد بن معدان قال
حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي
وحجر بن حجر قال أئنا العرياض
ابن سارية وهو من نزل فيه ولا على
الذين إذا ما أتوك تصلحهم قلت
لا أجد ما أحكم عليكم عليه فسلمنا
وقلنا أئنا زائرنا وعائدين
ومقربين فقال العرياض صلى
بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قال
يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع
فأذنتهم لي فأتاه فقال أوصيكم
بقوى الله والسمع والطاعة وإن
عبد حبشي فإنه من يعش منكم
بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعلمكم
بسنن وسنة الخلفاء المهديين
الراشدين ثم سكاكم وأعرضوا عليكم
بالنواجا وذروا كما هم ومحدثات
الأمور فإن كل محدث بدع وكل
بدعة ضلالة حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن جريج قال حدثني
المالكية والشافعية

﴿الرقيّة من العين﴾

(مالك عن حميد بن قيس المديني) القاري الأعرج (انه قال) معضل لا وراء ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن مرسل و جاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عيسى (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الامير المستشهد بعثة أسن من شقيقه على عشر سنين (فقال لحاضتهما) يجوز أن تكون اسماء بنت عيسى ويجوز أن تكون غير ها قاله أبو عمر (مالى أراه ما صار عين) بضاد مججمة أى فحصى الجسيم (فقال لحاضتهما يا رسول الله انه

﴿باب في لزوم السنة﴾
* — ثنا يحيى بن أبوب ثنا
إسماعيل بن أبي ابن جعفر قال أخبرني

(۲۱ - زرقانی رابع) العلابیہ فی
 کان له من الاجر مثل اجر من تبعه لا ینقص
 Made searchable using ScribeTools.com
 صلی اللہ علیہ وسلم قال من دعا الى هدی

ذلك من آثامهم شيئا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من (١٦٢) سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته ((باب في التفضيل))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمه النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبت قال ما أنا الا رجل من المسلمين * حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قيس بن عباد السهمي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قيس بن عباد السهمي قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضى الله

تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نستقر في لهما الا أنا لا ندري ما وافقنا من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا معاء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أنصبيهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افتريهم قال يوم ذافع رخت عليهم فقال ارفعهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) يسكون الرء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما رقى به من الدعاء اطلب الشفاء أى اطلبوا (لهما) من رقيهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتح العين أى لو فرض ان شئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيره فانه تعالى قدرا المقادير قبل أن يخلق الخلق بمجسمين ألف سنة قال القرطبي فلو ما لقى في تحقيق اصابه العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا اراد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طبلنك ولو تحت الثرى ولو صدعت السماء وقال البيضاوى معناه ان اصابه العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في اقتناء شئ وزواله قبل أن وانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من موت من أمئى بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى وفيه اثبات القدر ووجه أمر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهى عنها في عدة أحاديث تكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربى أو بما يفهم معناه ويجوز شراعه اعتقاد انما لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار المدينى) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مر سلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقدر رواة البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبى) لم يسم (ببني فذ كروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حرة يعلوها سواد أو سفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبأدى رأى انها قصة غير ما فى الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد الخرج والصبي يطلق على الانثى كالأكر والبكاه من تأملها بالسفعة الناشئة من العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصدقها لهم وتعليل لامره بالرقية فلا خلف ((ما جاء فى أبحر المريض))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصلة ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره من زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لمرضه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب التخلل فى أفعاله أو أقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعوداه) جمع عائد (فان هو اذا جأزه حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو وأهله (وفعا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد الخلل على الحمد والثناء والاخبار بجزء ذلك كما قال (فيقول) الله (العبدى على ان توفيقه) أمته (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

عنهم ((باب في الخلفاء)) * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كنيته من كتابه قال أنا معمر السابق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أوى

الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون بأيديهم فالمستكثرون المستقل وأرى سبيبا واصل من السماء إلى الأرض فأرك يا رسول الله أخذت به فقلت ثم أخذ به رجل آخر فلابه ثم أخذ به رجل آخر فلابه (١٦٣)

السابقين (وان أنا أشفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لحما خيرا من لحمه ودمه ما خيرا من دمه وان أكره عنه سيئاته) الصفا تركها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه المقضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشترط القرطبي الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجة بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لأن ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاصبر فيها الصبر لحصوله ولن نجد حديثا يجمعها ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الأحاديث في ذلك فقصرولى ما ذكرته قال الحافظ الزين العراقي ويأتى له مزيد فى تاليه (مالك عن يزيد) بنخبة قزاي (ابن خصيفه) بجاه مجمعة فصاد مهمة مصغر نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خصيفه بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير) قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة (أصلها الرى بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل فى الخير والشر قال تعالى ان تصيبك حسنة فاعلم ان مصيبة معها مصيبة الاية وقيل الاصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر يشاك كما يدل جعلها غاية للمعانى وقوله فى رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال يشاك بها قاله البيضاوى وقال الحافظ جوزوافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى ينتهى الى الشوكة أو عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير فى يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (الاقص) بالاقاف والصاد المهملة أى أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق المقتص له وفى رواية نقص وهما متقار بالمعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد) ابن خصيفة (أيهما) أى اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفى رواية لا جد الا كان كفارة لذنبه أى لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفى رواية لمسلم الا رفعه الله بها وجهه وحط عنه بها خطيئته قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامر من معاصي الثواب ورفع العقاب وشاهده ما لا طبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الاط الله عنه به خطيئته وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد ومافى مسلم من طريق حمزة عن ابي الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئته فيصير أن يكون أو شك من الراوى ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا يقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزداد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفى هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب ما جوره وخطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكبب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث العجيبة صريحة

تثابته (وان أنا أشفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لحما خيرا من لحمه ودمه ما خيرا من دمه وان أكره عنه سيئاته) الصفا تركها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه المقضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشترط القرطبي الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجة بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لأن ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاصبر فيها الصبر لحصوله ولن نجد حديثا يجمعها ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الأحاديث في ذلك فقصرولى ما ذكرته قال الحافظ الزين العراقي ويأتى له مزيد فى تاليه (مالك عن يزيد) بنخبة قزاي (ابن خصيفه) بجاه مجمعة فصاد مهمة مصغر نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خصيفه بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير) قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة (أصلها الرى بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل فى الخير والشر قال تعالى ان تصيبك حسنة فاعلم ان مصيبة معها مصيبة الاية وقيل الاصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر يشاك كما يدل جعلها غاية للمعانى وقوله فى رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال يشاك بها قاله البيضاوى وقال الحافظ جوزوافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى ينتهى الى الشوكة أو عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير فى يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (الاقص) بالاقاف والصاد المهملة أى أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق المقتص له وفى رواية نقص وهما متقار بالمعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد) ابن خصيفة (أيهما) أى اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفى رواية لا جد الا كان كفارة لذنبه أى لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفى رواية لمسلم الا رفعه الله بها وجهه وحط عنه بها خطيئته قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامر من معاصي الثواب ورفع العقاب وشاهده ما لا طبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الاط الله عنه به خطيئته وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد ومافى مسلم من طريق حمزة عن ابي الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئته فيصير أن يكون أو شك من الراوى ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا يقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزداد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفى هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب ما جوره وخطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكبب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث العجيبة صريحة

ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم وأى رؤيا فذكر الكراهية قال فاستأهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان

ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبيان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر

فلما قنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما نيط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرهما حديثنا محمد بن المنثري قال حدثني عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبيد الرحمن عن أبيه عن مغيرة بن حنظل أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوادلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب ثم باضعها ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضج عليه منها شئ حدثنا سوار بن عبد الله ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد ابن جهان عن سفيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفيينة أمست عليك أبا بكر سنتين وعمر عشر وثمانى اثنتى عشرة وعلي كذا قال سعيد قلت لسفيينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت استأبه بنى الزرقاء يعني بنى مروان حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس أنا حسين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن

في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد رواه عثمان بن عفان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد رواه عثمان بن عفان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصائب كفارات جزئيا سواء اقتصرت بها الرضا أم لا لكن ان اقتصرت بها الرضا عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يجر على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصائب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنب لان الشارع قد جعلها كفارة فصول التكفير طلب الحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع لبثاب من امتثال الأمر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عروانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبه العبدري ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكه الحديث انتهى لمخصا وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) بمهمات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما) بضم القمه (يصب منه) بضم القمه وكسر الصاد عند أكثر محدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الحباب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وألين قال الطيبي ألبق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للادول ما أخرجه أحمد برامة ثقافت عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم من صبره الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب يدل منه بالمصائب ويدليه بما يشبهه عليه آله وغير واحد وقال البيضاوي أي يوصل اليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من ضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشرا ليس من الله لكونه ذرا الخير دون الشر لان تركه لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو أمر من ادلن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضا أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان رجلا) لم يسم (جاء الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئله مات ولم يتل بعرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رجلة لمن وقع فيهلكه لا يستحقها كان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باصهار فعل (وما يدريك) يعلم (لوان الله ابتلاه بعرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يتخلو غالبا من موافقة السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع

هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فاخذ يمدى سعيد بن زيد فقال ألا ترى الى هذا الظالم فاشهد على

التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيتهم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على سراء اثبت سراءه انه ليس عليك الا نبي أو صديق أو شهيد قلت ومن (١٦٥) التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للا درجات وكامر لثمة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأه فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأز يدك انهم تعرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه عند الله من خير (التعوذ والرقية في المرض)

(مالك عن يزيد بن عبد الله بن (خصيفة) يضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التنية وفتح الفاء (ابن عمرو) يفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) يفتح السين الانصاري المدني الثقة (أخبره ابن نافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وثمانين (أخبره عن عثمان ابن أبي العاصي) الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبني جهم قد كاد) قارب (يملكني) ولما سلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكك في رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه في جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصححه يمينك سبع مرات) في رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدي ولا يطبراني والحاكم وضع يمينك على المكان الذي تشكي فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) أعصم (بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفِدْوَةٍ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ) زاد في رواية مسلم وأحاذر للطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مصحة من السبع ولترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس من شرمأ أحد وأحاذر من وجهي هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الوجع (فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون أجمع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النبوة قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذ من شرمأ يجود ويحاذر الحديث رواه الترمذي من طريق معمر بن عيسى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى (أي مرض) والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الهمزة والالف والقلق والناس وأطلق على الاخلاص معوذة تغليباً ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقبل الجمع اثنان أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يعوذ بها من السورتين (وينث) بكسر الفاء وضما بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فيه في يده مع ثني من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السبوطي هو شبه البراق بلار بق أي يجمع يديه ويقرأ فيها وينث ثم يمسح بها على موضع الألم وقال الحافظ أي يتفل بالار بق أو مع ريق خفيف أي يقرأ ما بها جسده عند قراءتها قال معمر قلت لزهري كيف ينث قال ينث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي منه الذكر كما تبرك بغساله ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانه فصل ذلك النث وخص الماء وذات لما فيه من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا في الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شرمأ خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطه والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر قلتما هنية ثم قال أنا قال أبو داود رواه الاصبغى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم باسناده * حدثنا حفص بن عمر التميمي ثنا شعبة عن الحر بن الصبياح عن عبد الرحمن بن الاخفش انه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطه في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شتم لم يمت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المشي الخفي حدثني جدي رياح بن الحرث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرجب به وحياء وأقعد عند رجله على ليس برغامة رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسلم وسب فقال سعيد من سب هذا الرجل قال يسب عليا قال لا أرى أحباب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكروا لا تغفروا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فبأسأني عنه عدا اذا قبضه أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة و

عمل أحدكم ولو هو عمر فوج. حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ج وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى فلا ثنا سعيد بن أبي هريرة عن قتادة
ان أنس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحد اقتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرحف بهم فضر به نبي الله

صلى الله عليه وسلم برحله وقال
اثبت أحدني وصديق وشهيدان
حدثنا هناد بن السمرى عن عبد
الرحمن بن محمد المخاري عن عبد
السلام بن حرب عن أبي خالد
الدالاني عن أبي خالد مولى آل
جعدة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا ناني
جبريل فأخذ بيدي فأراني باب
الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال
أبو بكر يا رسول الله وددت اني
كنت معك حتى أنظر اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
انك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة
من أمتي. حدثنا قتيبة بن سعيد
ويزيد بن خالد الراسبي ان الميث
حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل النار أحد من بايع
تحت الشجرة. حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ج
وثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد
ابن هرون أنا حماد بن سلمة عن
صاحبه عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال موسى ففعل الله وقال ابن
سنان اطلع الله على أهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن
نور حدثهم عن معمر عن الزهري
عن عمرو بن الزبير عن المسور بن
مخرمة قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة فذكر
الحديث قال فأتاه يعني عمرو بن
مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله

بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثني بالمعطف في قوله ومن شر ما خلق لان اثبات الشرفية أكثر والتجوز
منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص
المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزنجشري أعوذ
من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغث
بعض الموالى اذا عثرهم خطب بسيدهم ويخذوهمهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد
وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أنا أقرأ عليه) المعوذات (وأصبح عليه) قال أبو عمر كذا
لجعي وقال غيره وأصبح عنه (بمينه) على جسده (دجا بر كها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأصبح بيد نفسه لأنها كانت
أعظم بركة من يدي وللبخاري عن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوده فرفع رأسه الى السماء وقال
في الرفيق الاعلى ولطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن
أسأل الله الرفيق الاعلى هذا للبخاري عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن
عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهم فقرأ قل هو الله أحد وقلى أعوذ
برب القلق وقلى أعوذ برب الناس ثم مسح بهم ما استطاع من جسده بيد أيمها على رأسه ووجهه
وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي
يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقي والرد على
منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر وأباحه النفث فيه والمسح باليد عند
الرقبة وفي معناه مسحها على كل ما رجي بركنه وشفاؤه وخبره كما مسح على رأس اليتيم والتسبيل
بأنار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليه وفي ذلك
معنى القائل انتهى وأخرجه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب يونس عنده في الوفاة
النسوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد بن مسلم أيضا قالوا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو
حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء ركنها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده (مالك عن يحيى
ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زارة الانصارية (ان أبا
بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشكى ريم ودية رقيها فقال أبو بكر ارقها بكتاب الله) القرآن
ان وجي اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربي أو آمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وبأسماء
الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها
بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودى والنصراني المسلم وبالجواز قال
الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من
ذكر الله قلت أرى في أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذ رقا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
كراهية الرقية بالحديدة والمخ وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر
الناس القديم

(تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أى احتبس الجرح (الدم) قال الباقى أى فاض وخيف عليه

منه

عليه وسلم فكلما كله أخذ بطينته والمغيرة بن شعبه قائم على النبي صلى الله عليه وسلم

ومعه السيف وعليه المغفر ففرض يده بنعل السيف وقال أنريدك عن لجنته فرفخ عروقه رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبه

«باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ج وثنا مسدد قال ثنا أبو عوادة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (١٦٧) أمتي القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَءُوا لَئِنْ جَاءَكُمُ الْمُرُورُ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ مُلُوكُهُمْ فَتَتَخَلَّفُونَ عَنْهُمْ وَيُحْذَرُونَ مِنْكُمْ كَمَا هُمْ يُحْذَرُونَ

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي
نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل
أحد ذهابا لم يبلغ مد أحدهم ولا
نصفه • حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا
عمرو بن قيس الماصري عن عمرو
ابن أبي قررة قال كان حذيفة بالمدائن
فكان يذكر أشياء ما قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأناس من
أصحابه في الغضب فينطلق ناس
ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون
سلمان فيذكرون له قول حذيفة
فيقول سلمان حذيفة أعلم بما
يقول فيرجعون إلى حذيفة
فيقولون له قل ذلك لنا فوالذي
سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان
ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سلمان إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغضب فيقول
يا غضب الناس من أصحابه ويرضى
فيقول في الرضا لناس من أصحابه
أما تنتهي حتى تورث رجالا أحب
رجال ورجالا أبغض رجال وحتى
أسبه أو ألعنه لعنة في غضبي فأعما
بن أولاً • كتب إلى عمر (باب

منه (وان الرجل دطارجلين من بني أنمار) بفتح الهمزة واسكان التوك وميم بطن من العرب (فقطرا اليه فزعما) أى قالوا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أىكما أطيب) أى أعلم بالطب (فقالا وفى الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كفى القاموس (يارسول الله فزعم) أى قال (زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء) ما يتداوى به (الذى أنزل الادواء) جمع داء وهو المرض أى الامراض وهو الله سبحانه واختلف فى معنى الانزال فقيل اعلانه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به فى حديث ابن مسعود وحسنه النسائى بقوله عليه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بعبادة مخلوقات الارض فأنزل معهم الداء والدواء فيضربون بذلك النبي مثلاً والهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقهم فكما ابتلاهم بالادواء أعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفى الفردوس عن على مرفوع الكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه اباحة التدوى واتباع الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض والشافي وانه أنزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى ويقول اشف أنت الشافى يارب لاشفاء الاشفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصح ان المعالجة انما هى لطبيب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجاءه من أسباب الشفاء كالاسباب يطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء ليس فى وسع مخلوق تجليه قبل حينه وقد رأينا الاطباء يعالج أحدهم اثنين علمتهما واحدة فى زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانوا أمين فيعالجهم بما يصالح واحد فيصم أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يصح عند الامد المعداد له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة كحديث الجصارى وغيره عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل الله له شفاء وفى مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ بأذن الله ولا جدوا الجصارى فى الادب المفرد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك رفعه تدواوا بعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الاداء واحد الاداء الهرم وفى لفظ الاسامى بمجمله مخففا أى الموت فبين انه لا داء له فيصم به عموم الحديث وزعم ان المراد دواؤه الطاعة ليس شئ لان داء المرض المعنوى كحب وكبر لا الموت وفى قوله بأذن الله اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء اذ لم يأذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى) او وصله ابن ماجه عن جابر (ابن سعد) بسكون العين (ابن زوارة) بن عدس لانصارى الخرزجى أخو أسعد بألف أوله ذكره جماعة فى الصحابة وذكر الواقدي والعدوى انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال مججمة وموحدة قال فى القاموس كهمة وعنية وكسوة وصبرة وجع فى الخلق أودم يخفق يقتل وفى النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الخلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيفسد بها وينقطع النفس وفى الغريبين الذبحة وجع الخلق وقال ابن شميل قرحة فى خلق الانسان مثل لزبية التى تأخذ الحجير (فما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة) بلام مفتوحة ففاف سا كنه داء يصيب الوجه كفى القاموس وغيره (ورقى من العقرب) لاذن لمصطفى فى مسلم عن جابر بنى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله

Made searchable using ScribeTools.com

في اختلاف أبي بكر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمرة قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمرة واذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر رقدتم فصل بالناس فقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر جالسا فجهر فقال فأتى أبو بكر يا أبي الله ذلك والمسلمون يا أبي الله ذلك والمسلمون فبعث الى أبي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمرة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لالاصل ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مفضيا (باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)

* حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره ح و ثنا محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاشعث عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ان ابني هذا سيدوا في أرجوان يصلح الله به بين فثنين من أمته وقال في حديث

انه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقر وانكثرت عن الرقي قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليضع فيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منعقرب وفخ جالس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال من استطاع أن ينفع أخاه فليضع رقي موطأ ابن وهب ان الرجل عماره بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النكاح فأكثروا فأنفجنا وما أنفجنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهي على الكراهة أو خلاف الأولى اذ لو حمله على التحريم ما أكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شيء من أدويتكم شفاء في شرطه فحجم أولذعة بناروما أحب أن أكتوى قول الحافظ لم أرقى أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب آداب النفوس لطبراني انه أكتوى رذ كره الحلبي بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم أكتوى للجرع الذي أصابه بأحدوا الثابت في الصحيح ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا النكاح المعهود وجرم السفاقيس بانه أكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

((الفصل بالماء من الحمى))

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد وفجوها ومرضيه وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تطلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دقي وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن زوجته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير (ان) حدثنا ما (أسماء بنت أبي بكر) الصديق (كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبيلا للمفعول (بالمرأة وقد حنت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعو لها) أخذت الماء فصبته بينها) بين المجموعة (وبين جبينها) بفتح الجيم وسكون التثنية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار رأى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبرد لها) بفتح التثنية وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم الزون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (الماء) البارد وفي فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو أولى ما تفسيره لان الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلزم بينه صلى الله عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين في الحديث بأن غسل المضموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلاك أو كاذب لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من هدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس رفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من البصر والصبح أن المراد كل ماء وأن المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري وان وجهه بان الجزء من جنس العمل فكما أخذ لهيب العطش عن الطعام بالماء البارد أخذ الله عنه لهيب الحمى جزءا وفاقا وهو فوجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترويه وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فابردوها بالماء أو بما زمرهم بالثلث ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بزمزم بدون ثلث وجمع بأن الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري

حماد ولعل الله ان يصلح به بين فثنين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن ما أجد من الناس تذكر الفتنة الا أنا أخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرلك الفتنة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال إني لأعرف رجلا لا تضروه الفتن شيئا قال فخرجنا فإذا طاط مضروب فدخلنا وإذا فيه محمد بن (١٦٩) مسلمة فأسأله عن ذلك فقال ما أريدان

يشغل على شيء من أمصاركم حتى
تجلى عما انجالت * حدثنا مسلم
ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم
عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين
الثعلبي بمعناه * حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علية
عن يونس عن الحسن بن قيس
ابن عباد قال قلت لعلي رضي الله
عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد
عهدك اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم أم رأيتني فقال
ما عهد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء ولكنه رأى رأيتني
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
القاسم بن الفضل عن أبي أنسرة
عن أبي -- عبيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرق مارقة
عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى
الطائفتين بالحق

﴿باب في التخيير بين الانبياء عليهم
الصلاة والسلام﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا عمرو بن ابي يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخبروا بين الانبياء * حدثنا
حفص بن عمرو ثنا شعبة عن
قنادة عن ابي العباس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول
اني خير من بولس بن متي * حدثنا
عبد العزيز بن يحيى الحراني قال
حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن
اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن
قاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

عن ائمة بني مالك بن نافع وعبد الله بن سليمان وعبد الله بن عمرو ابواصامة عن هشام عن مسلم
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند الجميع الا مع بن عيسى فرواه في الموطأ عن
مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم
الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن
غبرو والدين الحرث وعبد بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيج) بفتح الفاء وسكون التحتية وجاء مهمله وفي حديث رافع بن
خديج في البخاري من فوج بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة
معنى (جهنم) أي سطوع حرها وفوران حقيقته أرسلت الى الدنيا نذير للعاصين وبشير للمقربين
لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها بسبب
يقضها اليه تعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة
ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذبذبة للبدن ومذبذبة بنار
جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون
تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي
الحمى نشأت وحصلت من فيج جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في
العصج اشتكت النار الى وجهها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيجها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في
القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فأردوها) بوزن وصل وضم
الراء على المشهور في الرواية من ردت الحمى أبرد هاردا بوزن قتلها اقلتها قتلا أي أسكنت حرارتها
وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة وحكي عياض رواية بوزن قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء
إذا ما طبعه فصره باردا وقال الجوهرى انه لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم
الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي
هريرة عند ابن ماجه ثم باوغل اطراف لان الماء البارد يطب يساغ اسهولته فيصل للطاقتة
الى أما كن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اغترض بعض مخفاه
الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقق البخار
المختلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلغ وغلط بعض من ينسب الى العلم
فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاختفت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كانت تهلكه فلما
خرج من علة قال قولنا لا يحسن ذكره وأوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتبابه في صدقه
فيقال له أولا من أين جئت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن
اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان
انغمس كل محموم في الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله
عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيجبت عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر العائن
بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر أنه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق
الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أمما لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها
وقال المازري لاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

Made searchable using ScribeTools.com

هزيمة قال قال رجل من اليهودي فذهب اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يهيق فإذا موسى باطش في

جانب العرش فلا أدري أكان من
صعق قلمي أو كان من استنق الله عز
وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى
أنهم * حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
عبد الله بن إدريس عن مختار بن
فلعل يذكر عن أنس قال قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا خير البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك إبراهيم
* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
الوليد بن الأوزاعي عن أبي عمار
عن عبد الله بن فروخ عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول
من تشق عنه الأرض وأول شافع
وأول مشفع * حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني ومحمد بن خالد الشيباني
المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أدري تبع العيين هو أم لا وما
أدري أعزيرني هو أم لا * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب أن
أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن
أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى
الناس بابن مريم الانبياء أولاد
علات وليس بيني وبينه نبي
(باب في رد الأرجاء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا سهيل بن أبي صالح
عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله

يكون الشيء دواء في ساعة ثم يصير داء في الساعة التي تليها عارض يعرض له كغضب يحمى
مزاجه متلافة غير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشي في حاله لم يلزم
وجود الشفاء به له أو غيره في سائر الأحوال وأجمع الأطباء على أن الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثيرات ألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال
وعلى تقدير أن يراد الاعتقال فيجتمعت له في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص
التي اطاع علمها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الأطباء ويحتمل أن يكون
ذلك لبعض الحيات دون بعض وهذا الوجه يقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة
فإن أين أنه أراد الانغماس والأطباء يسلمون أن الحى الصفراء يذير صاحبها بقي الماء البارد
الشديد البرد ثم يسقونه الثلج ويسلمون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم
أراد هذا النوع من الحى والفعل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد نأوت أمهات الحديث على
نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل أن
الحى أذراع منها ما يصلح له البراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح إرادته بالماء يختلف أيضا فنه
ما يصلح أن يرش بين يدي المغموم وجببه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما
يحتاج إلى صب الماء على رأسه وسائر يديه أو إلى انغماسه في الماء الجاري مرة فأكثروا ذلك
باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا
يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب
وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به زلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد
الطب وأخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا إذا أصاب أحدكم الحى وهي قطعة من النار فليطفئها
عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فغمس والآخر
فصبغ والآخر فغمس فانه لا تنكاد تجاوزت ما باذن الله قال الترمذي غريب وفي نسخة سعيد بن زريق
مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل أيضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قيم
المعجزات الا ترى أنه قال فيه صدق رسولك وبأذن الله قال الزين العراقي علمت بهذا الحديث
فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى من فيج جهنم) حقيقه أو مجاز أو يؤيد الحقيقة
حديث أحمد وغيره عن معمر بن رفعة الحى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان
(فأطفئوها) بقطع الهمة وكسر الفاء بعدها مرة مضبوطة أمرها بطقا حرارها (بالماء) البارد
ثم باو غسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمكان وفي حديث عائشة
فأبردوها فأشار أبو عمر إلى أن أحدهما بالمعنى ولا يتبع لجواز أن صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين
لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القمام وابن عفير وليس فيه عند
أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن
وهب كلاهما عن مالك بن نويرة الضحاك بن عثمان عن نافع بن مسلم وأخرجه ابن عبد البر من
طريق ابن وهب عن مالك بن نويرة قال ابن وهب ومعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث

صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون أفضلها قول لا إله الا الله وأدناها ما طمعة العظم عن طريق والحياة مالك

شعبة من الإيمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اكل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً ((باب الدليل على الزيادة والنقصان)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا
سفيان بن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين (١٧١) الكفر ترك الصلاة * حدثنا أحمد بن عمرو

مالك عن نافع عن ابن عمر

((عبادة المريض والطيرة))

أصل عبادة عوادة قلب الواريا بالكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أهوده عبادة إذا زرت
وسأته عن حاله والطيرة = سر اطأ المهلة وفتح الصية أنشاؤم بالشيء وأصله أنهم كانوا في
الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن عينه يمين به واستمروا طار عن يساره
نشأ به ورجع ورماه جوى الطير ليطير فيعقدون ذلك ويصح معهم في الغالب اثنين الشيطان
لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فمن اشترع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن
اسماعيل بن أمية عن فوعة ثلاثة لا يسلم منهم أحد الطيرة واطن والحسد فإذا طيرت فلا ترجع وإذا
حدثت فلا تبغ وإذا طنفت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند
البيهقي وابن عدي بسندين عن أبي هريرة عن فوعة إذا طيرت فامضوا على الله فقولوا ولا يهتق
عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شئ فليبدل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الاخيرك ولا اله غيرك (مالكا باهه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذاء الرجل المريض خاض الرحمة) شبه
الرحمة بالماء ما في الطهارة وما في الشبوع واشمول ونسب اليها ما عود منسوب الى المشبه به من
المخوض (حتى إذا فعدته قوت) أي ثبت (فيه أو نحو هذا) شد واظن رواية أحمد عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها وله
أيضاً من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن غام
عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وعام تحببكم بينكم
المصافحة (مالكا انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجم المحزوي مولا لهم
المدني نزى من مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه
يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله
ابن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنيسة وابن عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قبل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة
قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنيسة بشر من عمر الزهري عن مالك الكنيسة
خالفه في صحابه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطأ لكنهم وهم من أبي
هاتم الرافعي راو به عن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى) أي لا يهدى شئ شيئاً أي لا يسرى ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من جوبه يقال
أهدى خلان فلاناً من دله وذلك على ما ذهب اليه انطية في الجذام والبرص والجذري
والجذبة والمرض والعدوى لا يمرض الا بوائيه والا كثر ان المراد في ذلك وإبطاله كإدله ظاهر
الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الهم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يشاءمون
به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يشاءمون بها فيزعجون انما إذا وقعت هامة على
بيت خرج منه ميت أي لا يطير به وقيل المراد في زعمهم انه اذا قيل قيل خرج من رأسه طائر فلا
يزال يقول اسقوني حتى يقتل فإنه في طير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان
روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسيراً كثيراً لعلماء وعوام المشهور

ابن السرح ثنا ابن وهب عن
بكر بن مضر عن ابن الهاد عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رأيت من نوافسات عقل
ولادين أغلب الذي لب منك
قالت وما نقصان العقل والدين قال
اما نقصان العقل فتشهادة
امرأتين شهادة رجل وأما نقصان
الدين فان احداً كن تفطر رمضان
وتقيم أياماً لا أصلي * حدثنا محمد بن
سليمان الانباري وعثمان بن أبي
شبة قال ثنا وكيع عن سفيان
عن سمالك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما توجه النبي صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة فأول ما
الله فكيف الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس فارل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن نور عن معمر قال وأخبرني
الزهري عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً لا يخط
رجلاً منهم شيئاً فقال سعد بن رسول
الله أعطيت فلاناً فلا نأولم نخط فلاناً
شيأ وهو مؤمن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أرمسل حتى اعادها
سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول أرمسل ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني اعطى
رجلاً لا وادع من هو أحب الى منهم
لا أعطيته شيئاً بخافة أن يكبواني
النار على وجوههم * حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
قال وقال الزهري فل لم تزموا ولكن

قولوا لما قال نرى الاسلام لكلمة والاعلام

Made searchable using ScribeTools.com

٣ هكذا يباين بالاصل

المعنى قالوا ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بين الناس قسما فقلت أعط فلانا فانه مؤمن قال أو مسلم اني لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه مخافة ان يكذب على وجهه * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (١٧٣) قال حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالايمان بالله قال تدررون
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله
وان تحمدوا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان
تعطوا الخمس من المغنم * حدثنا
مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن
شبيب بن سبور عن يحيى بن
الحارث عن القاسم عن أبي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من أحب الله وأبغض الله
وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل
الايمان * حدثنا أبو الوليد
الطحايسى ثنا شعبة قال واقد بن
عبد الله أخبرني عن أبيه انه سمع
ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي
كفار يا ضرب بعضكم بعضا *
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير بن فضال بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلم أعمار رجل
مسلم أكفر رجلا مسلما فان كان
كافرا والا كان هو الكافر * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الله بن غير ثنا الاعشى عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع من كن فيه
فهو منافق خالص ومن كانت فيه
خلة منهن كان فيه خلة من نفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا
وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر * حدثنا أبو صالح

قال ويجوز أن المراد النوعان وانهما جميعا باطلاق (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت
تحرمه وتستهل المحرم وهو النسيء فخاء الاسلام برذلك وهذا التفسير يروى عن مالك بن نويرة كان
تزعمن ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها
تعدى أقوى من الحرب والحديث الذي ذكرنا في العدوى به قولان وأيد هذا التفسير بما في مسلم
ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتهوهم
أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء في رواية الشيخين عن أبي هريرة
لا يورد (الممرض) بكسر الراء وقهها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك
فيقول الذي أورده لو اني ما أحاطت لم يصبه من هذا ثم في الواقع انه لو لم يحمله لاصابه لان الله قدره
فنهى عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه
وسلم فمن المجدوم فراراك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكننا نجد في أنفسنا نفرة
وكراهية لخاطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي بارسل الله فبا بال ابل تكرن في الزمل كأنها الظباء
فيبيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فن أعدى الاول ولا حدم من حديث ابن
مسعود فاجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كادل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض
ولا في أنفسكم الا بآية وأما النهي عن ايراد الممرض فن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله
تعالى وجعلها أسبابا للهلكة أو الأذى والعبد مأثور باقائه أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي
حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بمحاط مائل فقال أخاف موت القوات رآني
ذلك الاشارة بقوله (واجلل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته
نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أي يتأذى به لانه
يعدي قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بآله أو غنمه الجربة فيجلبهم على ماشية
صحيفة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على
الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرمه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه أذى يعني
للعدي أو أما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

((السنة في الشعر))

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى مولاهم المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى
ابن عمر شيخ الامام وروى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر) نذبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أي بازالة ما طال منها على الشفتين حتى يبين الشفة
بيانا ظاهرا كإفسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال يندب حلقه
ول معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا رده حديث من لم يأخذ
من شاربه فليس منافلا للتعبير عن التي للتعبير على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله
عليه وسلم أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم بقص شاربه وفي
أبي داود عن المغيرة بن نوفل النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه وفي نفسه على سواك وفي البيهقي
عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه وسلم

الانصارى أنا أبو اسحق الفزارى عن الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرتى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * حدثنا

اصح بن سويد الرملة ثنا ابن أبي مرزوق أنا نافع بن أبي نعيم قال حدثني ابن الهادي سعيد بن أبي عبد الله المقرئ حدثني انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رزق الرجل خراج خرج منه الايمان كان عليه (١٧٣) كاطلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان

(باب في القدر)

● حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يعني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة نجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ● حدثنا محمد بن كثير أنما سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجس عن الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة نجوس ونجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تودوهم وهم شبيعة الدجال وحق على الله ان يلقهم بالدجال ● حدثنا مسدد بن زيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قال ثنا عوف قال ثنا قسامة ابن زهير قال ثنا أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد ● حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا المعمر قال سمعت منصور بن المعمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن عيسى عن الامام قال كنا في جنازة فيها

وسلم رجلا وشاربه طويل فقال اتوني بقص وسوال فخل السوال على طرفه ثم أخذنا ما جازره والطبراني والبيهقي عن شرجيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب وعتبة بن هون السلمي والحجاج بن عامر التميمي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحق شاربه كخ الخي الحلقى رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنة لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه اغما فعل ذلك أخذنا بظاهر المدلول الأقوى ولعله لم يطلع على حديث الفص كن واقفه من الصحابة أخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج وأبا اسيد الانصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع بن كعون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير إلى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيجب فيما شاء (واعفاء اللحية بكسر اللام وحكى ضهاو بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما يثبت على الحدين والذق ومعناه توفرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباقى يحتمل عندى ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركها وقد روى ابن عمر وأبا هريرة كابا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحية من عرضها وطولها بالسوية أي يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قديشوه الخلق ويطلق السنة المتأين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طافات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين لقول النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها التخيير حاجة أولئك من زين وفعله فيما احتج اليه لتشعث أو افراط طول يتأذى به وقال الطبي المنهى عنه قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهى عنه الاستئصال أو ما أو به بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معمر بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدينى الثقة الثابت الجفة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) حضر بن حرب الاموى (عام ح) سنة سبع وخمسين في البخارى عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوى بالمدينة قال ابن جرير وأول حجة حجةها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصه) بضم القاف وشد الصاد المهملة تصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها توهم كثرتها (كانت) القصه وفي رواية كان أى ذلك الشعر (في يد حرمي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلى وزعموا ان النساء يزدين في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماءكم) أى ليساعدوه على انكار ذلك أو ليسكر هو عليهم اهما لهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصه التى فصله المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (اغماهلك) ولمسلم اغما عذب (بنو امرئيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرق فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخضمة فدخل يشكت بالخصرة في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منقو

القوم يابى الله أفلا عكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكن من أهل السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكن من أهل الشقوة قال الله فاما من الشقوة قال اعملوا فكل ميسر اما أهل السعادة (١٧٤) فيسرون للسعادة واما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبى الله فاما من

أعطى واتقى وصديق بالحسنى
فسيبى به الليسرى وأما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسيبى به
لليسرى * حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبى ثنا كههمس عن
ابن بريدة عن يحيى بن عيسى قال
كان أول من تكلم فى القدر
بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أما
وجيد بن عبد الرحمن الحميرى
حاجب أومعمر بن قفلنا الولقىنا
أحدا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأناه عما يقول
هو لا فى القدر فوق الله لنا عبيد
الله بن عمر داخلا فى المسجد
فاكتشفته أما وصاحبى فظن ان
صاحبى سيكمل الكلام الى قفلت
أبا عبيد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناص بقرؤن القرآن ويقتفرون
العلم يزعمون ان لا قدر الا امرأتى
فقال اذا بقيت أولئك أخبرهم انى
برى منهم وهم برآ منى والذى
يخلف به عبد الله بن عمر لوان
لا حدهم مثل أحد ذهابا فأنفقه
ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم
قال حدثنى عمر بن الخطاب قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ طامع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
حتى جلس الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاستدركته الى ركبته
ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد
أخبرنى عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان

حين اتخذ هذه) أى مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفى رواية الصحيحين عن ابن
المسيب عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد الزور يعنى الوصلة فى الشعر أى لانه كذب
وتغير نطق الله والزور الكذب والباطل وفى مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم
قد أحدثتم زى سوء وان نبى الله نهى عن الزور قال وجار رجل بعصا على رأسها خرقه قال معاوية
الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم
بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله
ووجوب اجتناب عمل ذلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تنفس فيهم حتى أعلنوا بالكبر فركان
القصة علامة لا تشكك تظهر الا فى اهل النفاق لانهم افعلة يستحق فاعلموا الهلاك بهم ادون ان يجامعوا
غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل نواحرهم عن ذلك فالتخذوه استخفا فافهوا كواو الذى منعوا منه
جاء عن يينا مثله كفى الصحيح عن أبى هريرة وغيره فروا عن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون كتابة عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه
صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخارى عن اسمعيل وابن مسعود القعنبى ومسلم
عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نويرة ابن عيينة ويونس ومعه وكاهم عن ابرهري به عند مسلم
قائلا غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن
الخراسانى زيل مكة ثم البين ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعه وكان أثبت أصحاب الزهرى
(عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هابوا واسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله رواه
مالك الاحمد بن خالد الحليط فاستدعه عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب
من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته (ماشاء الله) موافقة لاهل الكتاب لانه
كان يحب موافقتهم فيما يؤمر به بشىء لم يحكمهم فى زمانه ببقايا شرائع الرسل ألا سئلوا فهم كما
نالهم باستقبال قبلهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا أى ألقى شعره الى جانبيه
وأسه فلم يترك منه شىء على جبهته وفى رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان آخر الامر بن (بعد
ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستلاف فخالقهم وأمر
بمخالقتهم فى أمور كثيرة كقولنا اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم قاله القرطبى قال غيره
ولانه أنظف وأبعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق
والسئل لكن الفرق أفضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن
لا وجوب بالان من العجب من سئل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سئلوا وزعم نفسه يحتاج لبيان
ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما قبله كذب من الصحابة ولذا قال القرطبى توهم للنسخ
لا يثبت اليه أصلا لا مكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقة لهم ومخالقتهم حكم شرعى فانه
يحتمل كونه مصلحة وحديث هذين أبى هالة ان انفرقت عقيدته فرقها والا نركها يدل على انه
غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق
مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هذين مجعول على ما كان أول المأينة حديث ابن عباس
يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسئل شعره وكان المشركون

محمد رسول الله وتقيم الصلاة وترزى الزكاة وتصوم رمضان وتخرج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدق قال
فجهناله بسأله ويصدق قال فأخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال

صدقت قال فأخبرني عن الأحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها أعلم من السائل قال فأخبرني عن أمواتهم قال ان تلد الامه ربهما وان ترى الحفاة العراة العالة (١٧٥) وعاء الشاة يطاولون في البنيان قال

ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر
تدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل انا كم يعلمكم
دينكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن عثمان بن غياث قال حدثني
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن عمر
وحسين بن عبد الرحمن لقينا عبيد
الله بن عمر فذكرنا له القدر وما
يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال
وسأله رجل من هزينة اوجهينة
فقال يا رسول الله فيما عمل ابي
شيئ قد خلا او مضى او شيء يستأنف
الا ان قال في شيء قد خلا ومضى
فقال الرجل اوبعض القوم ففهم
العمل قال ان اهل الجنة ييسرون
لعمل اهل الجنة وان اهل النار
ييسرون لعمل اهل النار *
حدثنا محمود بن خالد ثنا اضرابي
عن سفيان قال ثنا علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابن عمر
بهذا الحديث يزيد وينقص قال
فما الاسلام قال اقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والاعتسال من الجنابة
قال ابو داود علقمة مر جئ
* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
جرير عن ابي فروة الهمداني عن
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي جرير عن ابي ذر واى هريرة
قالا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس بين ظهري اصحابه
فيخبرني الغريب فلا يدري احبهم هو
حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا
يعرفه الغريب اذا انا قال ففعلناه

يفوقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحجب موافقة أهل الكذاب فيقال يؤمر
 فيه بشئ ثم يفرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل بنظر إلى شعر امرأته
 أو شعر أومر أمه أباس) لجواز ذلك بالاشهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكرم
 الاختصاص) قبل صوابه الاختصاص بكسر الخاء والمصدر خصى سل الاختصاص وفيه نظر فقد نطق
 بذلك سيد الفقهاء روى ابن عدي عن معاوية برفعه سيكون قوم بناتهم الاختصاص فاستوصوا بهم
 خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تأمرهم فليغيرن خلق الله قال هو
 الاختصاص ولا بن أبي شيبة وغيره عن أنس مشله (وبقول فيه) أي في إبقائه (تمام الخلق) بفتح
 فسكون قال أبو عمر في ترك الاختصاص تمام وروى غناء الخلق يعني بالنون من الغر وقد أخرجه
 الدارقطني من طريق عمر بن أبي أسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم
 لا تخصصوا ما بيني خلق الله وقد روى الطبراني وأبو عدي عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن يخشى أحد من بني آدم ولعل وجهه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر أنه اذ لم
 يخص بنت انشرف فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) يضم السين المدني
 أبي عبد الله الزهري مولا هم نفس مفتى عابدات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون
 سنة (انه بلغه) وصله قاصم ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن
 أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزني عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم)
 أي القيم بامرهم ومصالحة هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بات يكون جدا أو عما أو أخا
 ونحو ذلك من الأقارب أو يكون أبوا أو ولود قد ماتت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوهم في
 التربية مقامها (أو غيره) بأن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة برفعه من كفل يتيما
 ذا قرابة أو لأقرابه فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة) كهاتين إذا أتى الله تعالى بفعل أو امره
 واجتناب فواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عباس كذا في الموطأ
 بإجماع المشير ووقع في مسلم وأشار مالك في موطأ ابن بكير وأشار النجاشي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه
 الوسطى والتي تلي الإبهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة الوسطى وفي البخاري
 وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي ان الكمال في الجنة معه صلى الله عليه وسلم إلا ان
 درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من منع هذا الحديث ان يعمل به ليكون
 رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان
 المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة برفعه أنا أول من يفتح باب
 الجنة فإذا امره أن ينادي فأقول من أنت فتقول أنا امرأه تأمعت على أن ينام لي ورواه لا بأس بهم
 ويحتمل ان المراد مجموع الامر من سرعة الدخول وعدو المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن
 مالك برفعه أنا امرأه أسفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امرأه ذات منصب وجمال حيث نفسها
 على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قد وجدنا أخرجه الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم
 أضرب منه يتيم قال ما كنت ضارباً منه ولداً غير واثق مالك بهالة وزاد في رواية مالك حتى يستغنى
 عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمداً ومناسبة التشبيه كقول شيخنا يعني العراقي في شرح
 الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعرفون أمر دينهم فيكون كادلا
 لهم ومهرشداً ومعلماً وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولادنياه فيرشده ويعلمه

من طرف السباط فقال السلام

Made searchable using ScribeTools.com

د کاتامن طین مجلس عالیہ و کما مجلس مجتبیہ

عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن

الله يلى قال أنبت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب به من قلبي قال لو أن الله عذب أهل جهناته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو (١٧٦) رجهم كانت رحمة خير لهم من أعمالهم ولو أن هفت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله

الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا الدخلة النافذة قال ثم أنبت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أنبت حديثه بن الجاهن فقال مثل ذلك ثم أنبت زيد ابن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا أحد بن حنبل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن مريك عن يحيى بن معين الحضرمي عن ربيعة الجرمي عن أبي هريرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تقامحوهم حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت يابني الله أن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد ثنا سفيان ح وثنا أحد بن صالح المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة

ويحسن أدبه انتهى ملخصاً ولما لا في هذا السناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال سمعت أبا الفيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذب اليتيم له أول غيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه إرادته في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه (مالك عن يحيى بن سعيدان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أبا قتادة (الانصاري) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جهة) يضم الجيم وشدا الميم شعر الرأس إذا بلغ المتكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرجها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أرجلها (وأكرمها) بصوتها من نحو ومخ وقد روتها بفتحها بالتشديد والادغام (فكان أبو قتادة رعاها في اليوم مرتين) تشعثها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي انتهى من ذلك الأعيان (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه إذا كان لا حذكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصلاً بعناء عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس) بثلاثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصحهما من ترجيل وغيره (فأشأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن يخرج) من المسجد (كانه يعني) بذلك (إصلاح شعر رأسه وطبقة ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس) كانه شيطان (في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر) (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال المجلي من كبار التابعين (قال وكان جلساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فقد أعلمهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى البارحة جارية لها خيلة) يضم الذون وفتح الحاء معجمة عندي يحيى مهملة عند غيره واسكان القتية (فأقسمت على لا صبغ) يضم الباء وكسرهما (وأخبرتني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) يضم الموحدة وحكى كسرهما وفقها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب إلى) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله) واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق (خلاف ما قال الصبغ بغير السواد سنة) (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن

عن عمرو بن دينار مع طاوس يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبو ناختنا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى أصطفاك الله بكلامه وخطك التوراة بيده فلو مني على أمر

قدرة على قبل ان يخلفني بأربعين سنة فخرج آدم موسى قال أحد بن صالح هرو عن طاوس مع أباهر بره • حدثنا أحد بن صالح قال • ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال (١٧٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

موسى قال يا رب أرنا آدم الذي أخرجناء ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلّمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما جعلك على ان أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعلك لبيّنك وبينه رسولاً من خلقه قال نعم قال فأخرجت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان أخلق قال نعم قال فم تلو منى في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فخرج آدم موسى فخرج آدم موسى • حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر ابن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم قال قرأ القعني الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقبح

الاسود مع قولها ان أبابكر كان يصبغ أوبده وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمة أنبت النبي صلى الله عليه وسلم عليه بردان أنضمران وله شعر قد علاه الشيب وشبهه احر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك انس على الانكار وتاول حديث ابن عمر بمجمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى هما منه ولا يعارضه حديثه أيضاً كان يصفر بهما لحينه لاحتمال انه كان مما يتطيب به لانه كان يصبغ بهما وحمل أحاديث غيره ان صححت على ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعراً من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو أحر فقلت فقبل أحر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤول المحيى بذلك الا ان الحاكم يروي ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعراً من شعره فداؤك فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيصمّل ان ربيعة سأل أنس عن ذلك فأجابته في رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبي لها فان ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبتناه سواء التأويل وأول أيضاً بأنه صبغ في وقت حقيقة وتزل في معظم الاوقات فاخبر كل عمار أي وهو صادق فمن أثبت به حمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يوافق عليه ويحمل في أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيد هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمثني لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لحسنه ولاتأويل له فيه نظراً ذوقه في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الاول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى هما منه ولذا رجحه عياض

((ما يؤمر به من التعوذ))

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل وأخرجه أيضاً من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسند الكنان قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع أي يحصل لي روع أي فزع (في منأى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشربه عابه) مخلوقاته انسا وخبنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) رزاقهم عيايوس وسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) أي ان يصيبوني بسوء ويكفروا معي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) مرسل ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حزة الكنانى بالقوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الامعاء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلاً من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة فذكره انتهى

(٢٣ - زرقاني رابع) العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد الجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة

أهل النار وقد دخل به النار حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال حدثني عمر بن جعفر القرمي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحدث مالك أمم حدثنا

القعقي ثنا المعتمر عن أبيه عن ربيعة بن مصقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتل الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا حدثنا محمد بن خالد ثنا الضريابي عن إسرائيل ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد ابن مهران الرازي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقمت نفسا زكية الآية حدثنا حفص ابن عمر الثوري ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى واحدا والآخر في حديث سفيان عن الأعمش قال ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث إليه ملاك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ

فيه نظرون ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الأسماء فهم حديثان وإن اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفر يتا) هو القوى الشديد (من الجن يطلبه شعله) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الخدوة بثلاث الجيم الجرة (كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآه) يطلبه لقصدا يذانه لا تغرب ذلك إذ لا سبيل له (فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفت شعلته ونحر) بالمعجمة وشذرا اسقط (لقبه) أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي) علق (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن الحاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لأنه أهم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم (النامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللائي لا يهاوذن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تني (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا يتهنى علم أخذ إلى ما يزيد عليها (من شرم ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشرم يخرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة (وشرم أذرا) خلق (في الأرض) على ظهرها (وشرم يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الإضافة إلى الطرفين (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا وإطلاقة على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الاطارقا بطرق) بضم الراء (بخير يارحم) زاد في رواية النسائي غفر لقيه وطفقت شعلته (مالك عن سهل ابن أبي صالح) ذكر أن (عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خراعة قال فيها صلى الله عليه وسلم أسلم سالمها الله (قال ماغت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء) لم تنم (فقال لدغتنى) بدال مهملة فعين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعني) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة أن جعلت أما بعني ألا الاستفهامية ويفضها أن جعلت بعني حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لوقلت حين أمست) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالأفراد قال الحكيم الترمذي وهما بعني فالمراد بالجمع الجملة وبالأولى حقيقة ما تفرق في الأمور وفيها بالتمام إشارة إلى أنها خالصة من الريب والشبهة ونحو كلمات ربك صدق وعدل (من شرم ما خلق) أي من شرم خلقه وهو ما يغفله المكافون من أثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونخس وعض (لم يضرنا) بأن يحال بيننا وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ فوقه موضعها لأن الأدوية الآلهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وإن وقع لم يضر قال القرطبي جربت ذلك فوجدته صدقاً فأنكرته ليلة فلدغتنى عقرب فتفكرت فإذا أنا نسيت هذا التعوذ فقال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقي له التفات لغير الله أمان من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود إلا الله لم يستعد إلا بالله ولم يلجأ إلا إليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن معي) بضم السين وقع الميم وشذ الباء (مرئى أي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعشرين مهملة (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجلعتني يهود) منع الصرف للعلمية ووزن الفعل

فيه الروح فإن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب (بخار) فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب

فيعمل بعمل أهل الجنة قبل دخولها. حدثنا مسدد ثنا جابر بن زيد عن يزيد الرشتي قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم (١٧٩) قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له

(باب في ذراري المشركين)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين. حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقيق ح قال أبو داود وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المدحجي قال ثنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من آبائهم قتلت يا رسول الله بالأعمال قال الله أعلم بما كانوا عاملين قتل يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قتل بالأعمال قال الله أعلم بما كانوا عاملين. حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أني النبي صلى الله عليه وسلم بصي من الأنصار يصلي عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا الميعاد ثم ارم يدر به قال أو غير ذلك يا عائشة أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم هو خلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم. حدثنا القهني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة لو ردو الله على الفطرة فأبواه هم وثله وينصرانه

(حماراً) من صهرهم (فقبل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه) بل تخضع لكل العظما لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن رولا فاجر) أي لا يتعداهن من كان ذا بر وذاجور من انس وغيرهم (وبإسماء الله الحسنى كلها) مؤث الا حسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شرم خلق وبر أو ذرا) قبل هما يعني خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال وهو الذي ذرأكم في الارض وابيه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم أي خالقكم فذرها لا فائدة اتحاد معناه وقيل البر والبر يكون طبقة بعد طبقة وجيل بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ما جاء في المتحابين في الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهمة المذني قاضيهما العمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الحباب) بضم المهمة وموحدتين (سعيد بن يسار) المذني ثقة متقن (عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال اغايقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنويعا كرام قاله القرطبي أي استعظام (جلالي) أي اعظمي أي لاجل تعظيم حق وطاعتي لا لغرض ديني انقص الجلال بالذكرا لانه على الهيبة والسلطة أي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجل ولوجهي لاشئ من أمور الدنيا قيل المتحاب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالحقاء (اليوم أنظلم في ظلي) قال عباس هي إضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاءت مرة في ظل عرشني في رواية أخرى وظاهرة انه سبحانه يظلمهم حقيقة من حرا الشمس ووجه الموقف وأفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنهم من المنكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والنعيم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) أي ظل عرشني بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجاز كما في الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرفوع ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلمهم الله يدل على أن في القيامة ظلال لا غير ظل العرش أجيب بأن فيها ظلالا بحسب الاعمال تبقى أسماءها حرا الشمس والنار وأفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جلتهم المتحابون في الله ويحتمل أنه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عملهم وسائر المؤمنين ثم كاه في ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتبية بن سعيد عن مالك بن (مالك عن خبيب) بجاء مجمعة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) ابن حبيب الانصاري المذني أبي الحرف ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن غاصم) ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) بالشك لرواة الموطأ الا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فجاءه عنهما بواو العطف وشدة في ذلك عن أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أبا معاذ البجلي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال

الحديث قال مالك اخبرني عليهم باخرة قالوا ارايت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين حديثنا الحسن بن علي ثنا هاجب المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر (١٨٠) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب

آبائهم حيث قال ألسن ربكم قالوا بلى * حديثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة في النار قال يحيى قال أبي لحدثني أبو اسحق ان عامر حدثه بذلك عن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * حديثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار فلما قسني قال ان أبي وأباك في النار * حديثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم * حديثنا أحمد بن سعد الهمداني أنا ابن وهب قال أخبرني ابن الهيثم وعمر بن الحرث وسعيد بن أبي أيوب عن هطاب بن دينار عن حكيم بن مريم الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ويعة الجرشى عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم الحديث ((باب في الجهمية))

* حديثنا هرون بن معروف ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله خلق الله الخلق فمن خلق الله فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله * حديثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم

ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القمام وبوسيف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن حده حفص عن أبي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالشل ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده كذلك أخرجه الشيطان والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وحده (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الأشخاص مبتدأ خبره (يظلمهم الله في ظله) إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه أن يقول إضافة تشرى ليعمل امتياز هذا عن غيره كما قبل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورجته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه وإذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تعييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يشدق قول من قال المراد ظل طوي أو ظل الجنة لان ظلمها انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسباق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فتخرج ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الاظله) أي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناية الله فان الله منزوع عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر ومن كان في اخوانه غير عادل * فما أحدف العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك بلفظ هذل وهو بالفتح لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكمالان الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ان المقربين عند الله على منابر من نود عن عين الرحمن وكنايتهم بعين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا زددعونه (وشاب نشأ) بنت وابندأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفتى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد اذ دل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بقوة بهد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد في حديث سلمان من جهوا وعفد ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمسجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتقنا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفي

رواية * حديثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم مولى بنى نيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله

أحمد الله الصمد بلدولم ولدولم يكن له كفوا أحد ثم لستقل عن يساره ثلاثا ويستعيد من الشيطان * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا
الوليد بن أبي ثور عن ممالك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس (١٨١) بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في

عصاة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرت بهم مضابة فنظر اليها فقال ما سمعون هذه قالوا الصحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو دارم أنف العنان جيد قال هل تدرون بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما ما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء الى معاء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين معاء الى معاء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين معاء الى معاء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك * حدثنا أحمد بن سريج أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قال أنا عمرو بن قيس عن ممالك باسناده ومعناه * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن ممالك باسناده ومعناه هذا الحديث الطويل * حدثنا عبد الاعلى بن جاد ومحمد بن المنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهيب بن جرير قال أحمد كتبناه من نسخة وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يتحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن جده قال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت

رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل إشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان حسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من الصلابة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحابا) بشد الموحدة وأصله تحابيا أى اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لاظهار فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما لآخرة أنى أحب في الله فصدا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أى في طلب رضاه أو لاجله لا لغرض دينوى (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (ونفر قاهليه) كازيد في رواية الصحيحين أى استمر على المحبة الدينية ولم يقطعها بعارض دينوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما أو المراد بحفظان الحب فيه في الحضور والغيبه ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدى اجتماعا على خبر قال الحافظ ولم أر ذلك في شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتعاطيان بمعنى واحد اغنى عد أحدهما عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو لسانه من الذكر (خالبا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خالبا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلوة أى موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العينين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة الذكاء بحسب ما ينكشف له في حال أو صاف الجلال يكون البكي من خشية الله وفي حال أو صاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحافظ عن أنس مرفوعا عن ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعه) أى طلبته وبه عبر في الصحيحين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم وأحمد فقال امرأة ذات (حسب) أى أصل أو مال لانه يطلق عليه ما وفي الصحيحين ذات منصب أى أصل أو شرف (وجال) أى مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها والبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعت الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعت الى التزويج بها تخاف ان يشتغل عن العبادة بالاعتناء بها أو خاف أن لا يقوم بحفظها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يلحق بها والاول أظهر ويؤيده الكتابة في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال انى أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه بقوله بلسانه ما لم يجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان بقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للباه والمال مع الجمال وكل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت من مشاق التوصل اليها بما رودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أى كتمها عن الناس ونكرها ليشغل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشغل المشدوبه والمفروضة لكن نقل النووي

الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلكت الانعام فاستسقى الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أندري ما أقول

انه لا يستضع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ويحل أن يدعى ما لله ان عرشه على سواتر له كذا وقال بأصابه مثل القبة عليه وانه ليضط به أطيظ الرجل بالراكب قال ابن (١٨٣) بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سواتر الحديث وقال عبد

الاهلي وابن المشي وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده والحديث باسنادا جدين سعيد هو الصحيح وأوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كإسناد أحمد أيضا وكان معاصرا لـ عبد الأعلى وابن المشي وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني حديثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حلة العرش ان ما بين منصة أذنه الى فاقه مسيرة سبع مائة عام

(باب في الرؤية)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن كعب وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمدهم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان بن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال قال ناس يارسل الله أنرى ربنا يوم

عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم فحوسرت حتى مغيب الشمس وضمها فحوسر مرض حتى لا يرجونه (شماله لا تنفق عينه) أي لو قدرت شماله رجلا لم تنفق على ما علم صدقة العين ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما القربيهما وملازمتهما فقهوا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزي تصدق بصدقة كائنا أختي عينه من شماله أو من مجاز الخلف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل تجاوز شماله وأبعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يصل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يراني بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكي القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد انها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت اليها وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها بالعين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة بالعين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما فزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيعة زهير بن حرب أو شيعة يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظرا لانه في البخاري وأحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقت شيئا أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الرمح قالت فهل أشد من الرمح قال نعم ابن آدم يتصدق بعينه فيجفها عن شماله وذكر الرجل وصف طردى فالمرأة والخشي مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون وبه عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المرأة فانه يتصور في امر آدعاهما ملك جليل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جليل دعاه ملك ان يزوجه ابتغى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر أو القلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التصاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك بن نويرة عن عبيد الله بن عمر بن العيصين ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانه كشفوا غمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا وأنجا أو استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الخطيب والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صفرة فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سليمان موقوفا وحكمه الرفع اذا يقال أو يقال بدل الامام والشاب ورجل راعى الشمس ما وقبت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم يعلم وان سكنت سكنت عن حلم ولا بن عدي عن أنس رفته أو رفته في ظل الله

قد

القيامه قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في صحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة

البدر ليس فيه صحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية أحدهما حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

نفسه على الناس في الموقف فقال الأراجل يحملني الى قومه فان قرى بشا قد منعوني ان ابلغ كلامي في حديثنا سليمان بن داود المهري أنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن (١٨٤) ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد

الله بن عبد الله عن حديث عائشة
وكل حديثي طائفة من الحديث
قالت ولشأن في نفسي كان أحقر
من ان يتكلم الله في بامر يتلى
حدثنا اسمعيل بن عمر أنا
ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي
زائدة عن مجالد عن عامر بن شهر
قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن
له آية من الانجيل فضحك فقال
أنفصك من كلام الله حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
عن منصور عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين أعيد كما
بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول
كان أبوكم يعوذهما اسمعيل
واسحق حدثنا أحمد بن أبي سريح
الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم
وعلي بن مسلم قالوا ثنا أبو
معاوية ثنا الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ انكلم الله بالوحى مع أهل
السماء للسماء صلصلة بجرجر السلسلة
على الصفافيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا
جاءهم جبريل فرزع عن قلوبهم قال
فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك
فيقول الحق فيقولون الحق الحق
(باب في الشفاعة)

حدثنا سليمان بن حرب وثنا
بسطام بن حريث عن أشعث
الحداني عن أنس بن مالك عن

والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لانم ورجل لم يعديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى
ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام
الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه أربعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان
يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلي عن أنس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم
القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لا تزوج حتى
يعوتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعها وأحسن نفقته فذا على الفقير والمسكين
فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن أبي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه
علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال
الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد مر فوعات المؤذنين من يظل
يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلي بسند عن أنس
مر فوعات ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من أمي
وأحب استنى وأكثر الصلاة على والديلي عن علي مر فوعات حلقة القرآن في ظل الله مع أنبيائه
وأصفائه ولا يلزم من حله كونه تعلمه في صفوه فهي غير السابقة ولا يلى عن أنس رفعه ان
المريض في ظل العرش والديلي عن أبي هريرة مر فوعات أهل الجوع في الدنيا خوفا من الله يستظلون
يوم القيامة والديلي عن أبي الدرداء رفعه بوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش وفي أمالي
ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش
وهو شديد الوهي والحريث بن أبي اسامة عن علي مر فوعات من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ
في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحب حتى ينتهي الى ظل
العرش وهذا منكر والديلي عن أنس مر فوعات أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني
برجال نقات عن ابن عمر مر فوعات ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا يلى نعيم
عن وهب قال موسى الهوى من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله بظل عرشى ولا يلى عسا كرعن ابن
مسعود ان الله قال لموسى الذى لا يحسد الناس ولا يلقى والديه ولا عصى بالتمسمة في ظل العرش
ولا جد من عطاء من يسار ان موسى سأل الله من تزويه في ظل عرشى قال هم الطاهرة قلوبهم البرية
أبدانهم الذين اذا ذكرت ذكرى واذا ذكرت بهم الذين ينيون الى ذكرى وبغضون
لهم ارحى ويكفون بحجي زاد ابن المبارك الذين يعصون مساجدي ويستغفرونى بالمصار ولا يلى
نعم ان الله قال لموسى الذين أذكركهم ويدكروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلي عن أنس
مر فوعات قول الله قربوا أهل لاله الا الله من ظل عرشى فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح
به القرطبي وفي حديث مرفوع الشهداء في ظل العرش ولا يلى داود يحصاهن ابن عباس مر فوعات ان
شهداء أحد ارواحهم في أجواف طير خضر نأوى الى قتاديل من ذهب معلقة في ظل العرش
والخطيب وغيره عن ابن عباس مر فوعات اللهم اغفر للمسلمين وأطبل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك
فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولا يلى الشيخ والديلي عن عبد الرحمن بن عوف
مر فوعات ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الامن وصلنى وصله
الله ومن قطعنى قطع الله ولا يلى نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن
المنكر ودعا للناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي أمالي ابن الجوزي

النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من أمي حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا عن

أبوجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمعون

الجهنمين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ((باب في خلق الجنة والنار)) (١٨٥) * حدثنا مسدد

أسلم عن بشر بن شفاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن بنفخ فيه * حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكُل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسعها أحد الا دخلها ثم خفها بالمدكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسعها أحد فدخلها خفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى أحد الا دخلها

((باب في الخوض))

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتكم حوضا مابين ناحيته كابين جرياه وأذرح * حدثنا حفص بن عمر

عن جابر مر فوطا نافي ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن أحمد في مناقب على انه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن عيمته والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى وقعه أن اوعلى وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش واعلم ان عدينا و ابراهيم وعلى وفاطمة والحسن والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والاصفياء كان عدا ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق اولاد المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ الدهاوي في موافقه فاننا لهذا ما يسر الله الى الوقوف عليه في مدة منطاوله وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السجوطى الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه الدهاوي بانه أدرج ما لا تصرح فيه بالمعاد منه في أحاديثه وان أشعرت به كان هذو قضاها الخواص وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو أريد استنفاء ما شابه ذلك ازادت كثيرا أو أطال في بيان ذلك وقد كنت لخصت تأليف الدهاوي في ورقات ونظمت هذه الخلاصا لئلا على بيت أبي شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى في الموطأ والعصمين سبعة * يظلمهم الله الكريم بظلمه
أشار لهم نظم امام زمانه * أبو شامة اذ قال في بيت وصله
محب عفيف ناصي متصديق * وبال مصل والامام بعده
وزاد عليه العسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
وزد سبعة اظلال غار وعونه * وانظر اذى عسر وتحقير جه
وحامى غراة حين ولوا وعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعين اعانة * لا خرق مع أخذ خلق وبذله
وكره وضوء مشى لمجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهت * وتاجر صدق في المقال وقوله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها سنا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جهله
غيب على ثم ترك لشهوة * زنا ور باحسكم لغير كمشه
ومن أول الانعام أى ثلاثه * عقيب صلاة الصبح غايه بغله
وأوصلها الشيخ السقاوى أربعا * وتبعين مع ضعف لاسناد جهله
مراقب شعس للمواقب ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القرآن حالة صفوه * وفي كبريتلو وحامل كاسه
مريض وتشييع ليت عبادة * شهيد ومن في أحد فاز بقوله
وعلم بك الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يعد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طام للفقير مصدق * على معسر ترك الغريم له سره
وكافه أيتامها بعد زوجها * ومشييع جوع ثم واصل أهله
محب الانامى للجلال مؤذن * ومن لم يخف في الله لوما لعدله
كذا رحم ثم الامانة بعدها * خبا وذوى التوحيد طيب فعله

(٢٤ - زرقاني رابع) الثرى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة عن زيد بن أرقم قال كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتر لنا منزلا فقال ما أنتم جزء من مائة ألف ج

السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاده فرفع رأسه متبسمًا فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم (١٨٦) ضحك فقال انه أتت على آتفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك

الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ووسوله أعلم قال فانه نهر وعذنيه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض رزقه عليه أمتي يوم القيامة آتته عدد الكواكب * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حقاؤه الياقوت الحبيب أو قال المجرف فضرب المثلث الذي معه يده فاستخرج مسكًا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للمثلث الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سمعاه مسلم وكان في السماط فلما رآه عبيد الله قال ان محمد يك هذا الحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب اني أبني في قوم يعرفون بحجة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان حجة محمد صلى الله عليه وسلم لاك زين غير شين قال انما بعثت البعث لا سلك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً فقال أبو برزة نعم لامرأة ولاثنين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمسة فمن كذب به فلا سقاء الله منه ثم خرج مغضباً

مفرج كرب ثم يحيى أسنة * مصل على الهادي كثير اباجله قران وأهل الجوع خوفًا وصائم * ثلاثة عشر من رجب حوله ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نضله واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يبق لاصله وطاهر قلب ليس يعتي غيبة * يرى ومساكوف بحبل ربه منيب ومساكوف يذكر الهه * لحرمته غضبان داع لاسبله وأمره مسرور ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لتبيله ومستغفر للاسحار وعمار مسجد * كذلك صوام مع علم طفله ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنباء الله مع أهل صفوه خليل اله العرش فاطمة كذا * على ونجلاء ونخاتم رسوله عليه صلاة مع سلام به نرى * بجر منته يوم القيام بظله

(مالك عن سهل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكر ان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ورفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الحبله واصله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هى الارادة والثاني الى صفة فعل هى الايصال (قال الجبريل قد أحبت فلانا فاجبه) أنت يا جبريل همزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام أحد المثلثين والاصل فاحبيه (فجبه جبريل ثم نادى) بأمر الله الا لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فاجبه فحببه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشریفه في ذلك الملا الكريم وهو حق وقوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملاخير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) يتفق اتفاق المحبة والرضا وميل النفس (في أهل الارض) أى يحدث له في القلوب مودة ويرزعه فيها مهابة فحببه القلوب وترضى عنه النفوس من غير قودد منه ولا تعرض للأسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيص صامنه لا وليائه بكرامة خاصة كما يصدق في قلوب أعدائه الرعب والهيبه أعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزنجشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يتسدى الهبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحبهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيئته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر روي أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالتعسية مهمله في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) أى اراد به شرًا أو بعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا أظن سهيلا (الا قال في البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علت في هذا الحديث وقد رواه

القبر) * حدثنا الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن علفه بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فهداى الى الله الا الله وان محمد ارسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز

وجعل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في حديثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب الحفاني أبو نصر من سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل فخلل لبني النجار فجمع صوتا (١٨٧) ففرغ فقال من أحبب هذه القبور قالوا

يا رسول الله ناس ما توفي الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنه الدجال قالوا وم ذلك يا رسول الله قال إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبداً فإن الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأشرك أهلي فيقال له اسكن وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبداً فيقول لا أدري فيقال له لا تدريت ولا نلت فيقال له فما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديدين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها المخلوق غير الثقلين حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قرع يامين حديث الأول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعهم من ولبه غير الثقلين حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية هذا اللفظ هناد عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع

عن سهيل جماعة لم يشكروا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكروا البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال وإذا أبغض عبد ادع جبريل فيقول اني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض ثم يرواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الداروردي والعلام بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الإسناد غير أن حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون إليه فقلت لابي يا أباي أرى الله يحب عمر قال وما ذلك قلت له في قلوب الناس قال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن أبي حازم) بمجملته وزاى سلمة (بن دينار عن أبي إدريس) اسمه مائدة الله بالتحية وقال مجملته ابن عبد الله (الخلواني) التامى الجليل ولد عام حنين (أنه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فأذا فتى شاب براق الثياب) أي أبيض الثغر حسنه قاله أبو عمرو وقيل معناه كثير التيسم وفي رواية ادعج العينين وفي أخرى وضى الوجه أكل العينين وإذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي أخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه) أي صدقوا إليه بمعنى أنهم يقفون عند قوله مأخوذ من أسند إلى الجبل إذا صدق فيه وفيه لطف هنا لأنه جبل علم به صلى الله عليه وسلم أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن أصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس (فإذا اختلفوا في شيء فقال قولاً انتهوا إلى قوله) (فألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان القدر هبعت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أي التبعك كبر إلى كل صلاة الحديث لو يعلمون ما في التهجير لا سبقوا إليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حمزية (ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته) أي أتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا أحب الله) لا اغرض (فقال الله) بعد الهمة والخفض (فقلت الله قال) أبو إدريس (فقال معاذ) ثانياً (الله فقلت الله قال) أبو إدريس (فأخذ) معاذ (بمجرور داني) بضم الدال واسكان الباء أي بالهل الذي يحسب به من الرداء فالحياة ضم الساقين إلى البطن بتوب وفي رواية سعيد بن أبي حريم عن مالك فأخذ بجوقتي لم يقل ردائي (فجذبتني) تقديم الباء لغة حمزية بمعنى جذبتني بتقديم الدال وليست مقلوبة كزعم وقد أنكره ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر لأن كل واحد منصرف في نفسه أي جري ومحبتي (وقال أبشر) بهمة قطع مفتوحة أبشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حفت (محبتي للمحبين) بالفاظ الجمع هنا وفيما بعده (في والمتجالسين في) أي يتجالسون في محبة تذكري وكان الجنيب مشغولاً في خلوته فإذا جاء أخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو أعلم شيئاً أفضل من محبة استكم ما خرجت إليكم وذلك أن محبة الخواص أثر في صفاء الحضور ونشر العلوم مالم يسلفهم (والمبتدلين في) قال الباقى الذين يبدلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمر وأبه وقال غيره أي يبدل كل واحد منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فأتتهن إلى القبر ولما بلغن فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كما فعل رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به
قبر من زين أو ثلثا زادني حديث جرير
Made searchable using ScribeTools.com

هنا وقال والله ليس مع خلقي فقال لهم اذ اولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما ديتك من نبيك قال هذا قال يا نبيه ملكك في طبعه
فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان (١٨٨) ما ديتك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولان وما يدريك فيقول قرأت
كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد
في حديث جرير فذلك قول الله عز
وجل ثبت الله الذين آمنوا الآية
ثم انفق قال فينادى مناد من
السماء ان صدق عبدى فافرشوه
من الجنة واقضوا له بابا الى الجنة
والبسوه من الجنة قال فيأتيه من
روحه وطيبها قال ويفتح له فيها مد
بصره قال وان الكافر فسد كرم
موته قال وتعاد روحه في جسده
ويا نبيه ملكك في طبعه فيقولان
من ربك فيقول هاهنا لا أدري
فيقولان له ما ديتك فيقول هاهنا
لا أدري فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاهنا
لا أدري فينادى مناد من السماء
ان كذب فافرشوه من النار
والبسوه من النار واقضوا له بابا الى
النار قال فيأتيه من حراهم ومهما
قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه أضلاع زاذى حديث جرير
قال ثم يقبض له أمي أبكم معه
مرزبة من حديد لوضرب بها جمل
لصار زابا قال فيضربه بها ضربة
يسمها مابين المشرق والمغرب الا
الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه
الروح * حدثنا هناد بن السرى
ثنا عبد الله بن غير ثنا الاعمش
ثنا المنهال عن أبي عمرو اذان قال
سمعت البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذ كرموه

((باب في ذكر الميزان))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحيد

اصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل المصديق ببذل نفسه لبله الغار وبذل
ماله (المتزاورين في) لا تعرض دينوى ولا أخرى زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في ذلك
لان قلوبهم لمت عن كل شئ سواء فعلق بتوحيد فأنف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا
من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كنهم اشوقا اليه فهم محبسون
بهذا الهيكل فصاروا في اللقائم شى بعضهم لبعض اتلافوا ولذا اشوقا لمحبوبهم الاعظم فن ثم
وجب لهم الحب ففازوا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال
ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذوا نكرته طائفة لقول الزهرى عن أبي
دريس أدركت عبادة بن الصامت وفلا ناو فلا ناو فأتى معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك
فأسقط من اسناده أباسم الخراساني وزعموا ان أبادر يس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال
آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا
كله يخص وطن لا يقنى من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن
أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبيد الرحمن وعطاء
الخراساني كلاهما عند قائم بن أصبغ باسناد صحيح فهو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حديث
عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يخطبون من جلال الله في ظل عرشه
فقد ثبت ان أبادر يس لى معاذوا ومعهم فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيصل قول
ابن شهاب عنه فأتى معاذ على قوافل زوم طول مجالسته أو فأتى في حديث كذا أو معنى كذا
وليس مماعه منه بمشكر فانه ولد يوم حسين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث
أوأربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا
وغيرهما سمعا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس
أنه كان يقول) موقفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن
عبد الله بن سرخس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصص) أى التوسط في الامور بين
طرفي الافراط والتفريط (والنودة) بضم الفوقية وقبح الهمزة والدال المهملة أى الرفق والتأني
(وجسن السم) الهيئة والمنظور أصل السمعت الطريق ثم استعير لازى الحسن والهيئة المثلى في
الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق
الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمرها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجربة ولا
ندري وجهها يعنى لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالراى والاستنباط مسدود

((الرويا))

بالقصر مصدر كالشمى مختصة غالباً شئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرويا
كارؤية جعلت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه الناس وما يلقظان (مالك عن
اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرويا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباقي (من الرجل الصالح) وكذا
المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والافالصالح قد يرى الاضغاث
ولكنه نادولقة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجاز الاحقيقة
لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

ابن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال أما يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلاة
صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل ند كرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماني ثلاثة

مواضع فلا بد كراحدأ أحدها عند الميزان حتى يعلم أنصف ميزانه أو يشغل وعند الدكباب حين يقال هاتوا كتابه حتى يعلم أين يقع كتابه
أقرب منه أم في شهاله أم من ورواظه وعنده الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم (١٨٩) قال يعقوب بن يونس وهذا اللفظ حديثه

(باب في الدجال)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاجد عن خالد الطذاء عن عبد الله
ابن شقيق عن عبد الله بن مرقاة
عن أبي عبيدة بن الجراح قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انه لم يكن نبي بعد فوج الا
وقد انذر الدجال قومه واني
انذركوه فوصفه لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لعنه
سيدركه من قدر آفي ومع كلادي قالوا
يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ
أمثلها اليوم قال أو غير ذلك
مخلف بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا
معمور عن الزهري عن سالم عن
أبيه قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم في الثامن فأتى على الله بما
هو أهله فذكر الدجال فقال اني
لانذركوه وما من نبي الا قد انذره
قومه لقد انذره فوج قومه
ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقوله
نبي لقومه انه أعور وان الله ليس
بأعور

(باب في الخوارج)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير وأبو بكر بن عبيد بن منبيل
عن مطرف عن أبي جهنم عن خالد
ابن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فارق الجماعة شراً فقد خلع ربة
الاسلام من عنقه حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن
خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جز من أجزاء النبوة حقيقة وقبل ان وقعت من
غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتذهب بقول مالك كاحكامه ابن عبد البر
حين سئل أيها الرؤيا كل أحد فقال بالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة
وأجيب بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد ان النبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه
الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا
يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه يخرج على
جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الا في رايها الرجل الصالح أو ترى له فم
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا فروع من سنة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي
على ضربين وأن تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يهجر كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يحجر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبه
بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقة الا ملك أو نبي وانما القدر
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه ثان اما تفصيل النسبة فيقتضيه معرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع
الله عليه فيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جلة وتفصيل لا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فنه
ما يعلم المراد به جلة وتفصيل لا ومنه ما يعلمه جلة لا تفصيل لا وهذا من هذا القليل ونقل ابن بطال عن
أبي سعيد السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام سنة أشهر ثم أوحى اليه
بعد ذلك بقية حياته ونسبته الى الوحي في المنام جزء من سنة وأربعين جزءا لانه طاش بعد
النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى حديث سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا وان كان
وجهاً فحتمه قسمة الحساب العدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما دعه خبرا ولم نسمع فيه أثرا
ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يفتي من الحق شيئا وليس كل ما خفي
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الر كعات وأيام الصيام ورمي الجار فانما لا نصل من علمها الى أمر
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يضع ذلك في موجب اعتقادنا بالزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محدوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها ما في طول المدة
كرويا أحد دخول مكة فتلقى من ذلك مدة أخرى تزداد في الحساب قبطل القسمة التي ذكرها
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير العصة وحى المنام المتتابع فما وقع في غضون وحى البقطة
يسير بالنسبة الى وحى البقطة فهو مغفور في جانب وجهها فلم تعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك
يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء
من سبعين جزءا للطبراني عنه من سنة وسبعين وسنة ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن
أنس جزء من سنة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللقمر مذي عن أبي
رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن الجار عن ابن عمر جزء
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن
تخصيفا فالجمله عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

كيف أتوا غه من بعدى يستأثرون هذا الذي قلت اذن والذي بعثنا بالحق أضمر سقي على عاتق ثم أضر به حتى أتوا الحق أو الحق قال أو
لا أدلك على خير من ذلك نصبر حتى تلقاني

خيان عن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم
أمة تعرفون منهم وتكفرون فمن أنكر قال (١٩٠) أبو داود قال هشام بن سالم قد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقبل

يارسول الله أفلا تغفلهم قال أبو
داود أفلا تغفلهم قال لا ما سلوا
حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن
هشام قال حدثني أبي عن قتادة
قال ثنا الحسن عن ضبة بن
محسن العنزي عن أم سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال
فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم
قال قتادة يعني من أنكر بقلبه
ومن كره بقلبه حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن
علاقه عن عريضة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون في أمي هنات
وهنات وهنات فمن أراد أن يفرق
أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه
بالسيف كأننا من كان

(باب في قال الخوارج)

حدثنا محمد بن عيسى ومحمد بن
عيسى المعنى قال ثنا حماد عن
أيوب عن محمد بن عبيدة عن عليا
ذكر أهل النهروان فقال فيهم
رجل مودع اليد أو مخدج اليد
أو مشدود اليد أو لا تبطروا
لبنائكم ما وعد الله الذين يقتلونهم
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
قال قلت أنت سمعت هذا منه قال
أي ورب الكعبة حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان عن أبيه
عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد
الخدري قال بعث علي عليه
السلام إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بلذبيبه في تربتها فقصها بين
أربعة بين الأقرع بن حابس
الخطلي ثم الجاشعي وبين عيينة

الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان
يكون لما أكل ثلاث عشرين سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن
ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكل عشرين حدث بأربعين ولما أكل اثنين وعشرين
حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك
من الروايات فضعيف ورواية حسين بن محمد جبر الكسرو السبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون
الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فإذا
كانت جزءا من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحب السجين مع يوسف ورويا
ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالجأ فأمره الله
في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ أجيب بان الكافر وإن لم يكن محلها فلا
يتمتع أن يرى ما يعود عليه بخبر في دنياه كما أن كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يتمتع رؤيته ما يعود
عليه بخبر ديني فان التمس في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء وروياهم كلها صدق وقد يقع فيها
ما يحتاج إلى تفسير والصالحون والغالب على رؤياهم المصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تفسير
وما عداهم يقع في رؤياهم المصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون والغالب استنواء الحال في
حقهم وفسده والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقف فيها المصدق وكفار ويندر فيها المصدق جدا
ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري
عن القعنبي عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأصمعي) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اسحق
عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طرفة)
الانصاري (عن زفر) بضم الزاي وقض الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن عاصم عن أبيه)
وهما ثقتان مديان قال أبو عمر لا أعلم زفر ولا يه غير هذا الحديث وفي رواية معن بن زفر
عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمحجبة أي الصبح
(يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد في رواية البخاري عن حمزة بن جندب فنقص
عليه ما شاء الله ان يقص وزاد في رواية انه أقام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان
يعبر لمن قص متبرعا قبل سب ترك حديث أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى
منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميذا نازل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فريحت أنت
بابي بكر ووزن أبو بكر وعمر فخرج أبو بكر ووزن عمرو وعثمان فخرج عثمان ووزن الميزان فربنا
الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فن حينئذ لم يسأل أحدا
إشارة لستر العواقب واختفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لما نزلهم مبينة لفضل بعضهم
على بعض في التعيين خشى ان يتوارى ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خلقه
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس بيني وبينكم
النبوة) آل عهدي أي نبوته (الارؤيا بالصالح) أي الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على
شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة
لارؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو محضصة والصالح باعتبار صورته أو تعبيرها وفيه تدب التعبير قبل

ابن بدو القزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال طلوع
فوضعت قريش والانصار وقالت يعطى سنانيد أهل نجد ويدعنا فقال انما أنا لفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتي

الحسين كثر اللعنة مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطيع الله اذا مضى عنه يا امنى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل فنته
احسبه خالد بن الوليد قال فنته قال فلاولى قال ان من ضننى هذا وفى عقب هذا (١٩١) فوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

معرفة من الاسلام مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن انا
أدركتهم قتلهم قتل عاد حدثنا
نصر بن عاصم الانطاسي ثنا الوليد
ومبشر بن عبد الله بن عيسى
عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا
أبو عمرو وقال حدثني قتادة عن أبي
سعيد الخدري وأنس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في أمتي اختلاف وفرقة
قوم يحسنون القبيل ويسبون
الضعل يقرؤن القرآن لا يجاوز
تراقيمهم يعرفون من الدين مروق
السهم من الرمية لا يرجعون حتى
يرتد على فوفه هم شر الخلق
والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه
في شيء من قائلهم كان أولى بالله
منهم قالوا يا رسول الله ما سبهم
قال الضليق * حدثنا الحسن بن
علي ثنا عبد الرزاق أنا معاوية
عن قتادة عن أنس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه قال
سبهم الضليق والنسيذ فاذا
أيقنهم فأنبئهم * حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان ثنا
الاعمش عن خيثمة عن سويد بن
غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فلان أخر من السماء أحب
الى من ان أكذب عليه واذا
حدثتكم فيما بيني وبينكم فافما
الحرب خذوها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في

طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب
المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معاوية عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص
روايك على امرأه ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرويا بعد صلاة الصبح أولى من
غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها القرب عهد ما قبل ما يعرض له نسيانها والحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بعاشه ويعرف الراي ما يعرض له بسبب روياء فيستبشر بالخبر ويحذر
من الشر ويتأهب لذلك فرجا كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذار الامر
فيكون له موقفا قال فهذه عدة فوائد تعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة
جمع مبشرة اسم فاعل للمؤث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على البشر بالفتح وليس جمع
البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي قلب المضارع الى انضى بدل ان
لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتضى للنفي بل ان
لدلتها على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرويا
الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانها الامم عهدية والمراد نبوته أى لم يسبق
بعد النبوة المختصة في الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولقظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس
صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا بالصالحة وللنساء
انه ليس بعدى من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يؤيد التام بل الاول ولا يبعد عن أنس مر فوجا
ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما
المبشرات يا رسول الله قال الرويا بالصالحة براها الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أى
براهاله غيره (جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرويا نبوة وليس
بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرويا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد
أن لا اله الا الله وأفعاضوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا القرآن
شأن من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز
بضم الكاف وسكون الراء بعد هازى الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه ومعه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما
حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة برها
الله تعالى للمؤمنين رفقاه ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرويا برده عليه الالهام فان فيه اخبار اربابا سيكون وهو
للائنباء بالنسبة للوحي كالرويا يقع لغير الانبياء كافي مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
المحدث بفتح الهمزة بالمهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور غيبية فكانت كما أخبروا
والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل أحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص ببعض ومع
اختصاصه فانه ناد وفاتخاذ كرامات المشاهدة وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان
لم يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى

آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يعرفون من الاسلام كاذب في السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم فافما انبئهم فافما قتلهم

سلمان من سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي عليه السلام أيها الناس اني سمعت (١٩٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يهرون القرآن ليست

قرأتكم اني افرأهم شيأ ولا صلأتم اني صلأتهم شيأ ولا صباكم اني صباكم شيأ يهرون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلأتهم تراقبهم يعرفون من الاسلام كما يعرف السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لتكأوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على عضده مثل حلة الندي عليه شعرات بيض أقصد ذهبون الى معاربة وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فترأى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني أخاف ان ينشدوكم كما ناشدوكم يوم حرواء قال فوجشوا برماحهم واستأثروا السيوف ونجبرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما أصيب ممن الناس يومئذ الا رجلا قال فقال علي عليه السلام القسوف فيهم المحدث فلم يجدوا قال فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال أخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض

الله عليه وسلم في البقعة واردة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بعونه وقع الالهام لمن اختصه الله به لآمن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرة واشتاهاره بمكابرته ممن أنكروه قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحارثي أو النعمان أو عمرو (بن ربيعة) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والإصلاح باعتبار صورها أو تعبيرها وقال عياض تبع اللباجي بحتم ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد محتملا (من الله) أي بشري وتخيروا نذار (الحلم) ضم الحاء وسكون اللام أو ضمه كافى النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أي من القائه يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لظواهرها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسرهما فلذا نسبت اليه أو لانهما مخلوقة على طبعه من التعذيب والكره التي خلق عليها أو لانهما توافقاه ويستحسنهما المافيا من شغل بال المسلم وتضردهما قال بعضهم والتعذيب وان كان غالبا من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بهداه لئلا يقع ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهية كما ان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيه أضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يتدأ بها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يجنب للعالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرها واستقذارا (عن ساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكد وفي رواية الشيعين فليصق عن يساره وفي أخرى فليقبل قال عياض اختلف في التفضل والتنفث فقبل معناه ما واحد ولا يكونان الا بريق وقبل يشترط في التفضل بريق يسير ولا يكون في التنفث وقبل عكسه قال النووي أكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بالريق فيكون التفضل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كأنقله هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحل على التفضل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قبل له نفث وبالنظر الى التفضل قبل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليس هذا بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ وروى في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابراهيم التيمي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقبل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت

فكبره قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمي فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن

زيد بن جابر بن مرة قال ثنا أبو الوضئ قال قال علي عليه السلام ما لبوا المحدث فذا كرا الحديث فاستخرجوه من تحت القفلى في طين قال أبو الوضئ فكانت أنظر إليه حبشي عليه فربطت له إحدى يدي مثل ثدي المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التي تكون على

ذنب البربوع * حدثنا بشر بن خالد ثنا شاذان بن سوار عن نعيم ابن حكيم عن أبي مريم قال ان كان ذلك المحدث لعنا يومئذ في المسجد نجاسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيت مع المساكين يشهد طعام على عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنسا قال أبو مريم وكان المحدث يسمى نافعماذا الشدي وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلة مثل حلة الشدي عليه شعيرات مثل سبالة السور

(باب في قتال اللصوص)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود والطائسي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الادب)

(باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر

به ملائكة الله رسله من سرور وبأى هذه ان يصيني فيها ما أكره في ديني أو دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسبائت الاحلام ورواه ابن السني زاد في الصحيح من رواية عبد الوهب بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة ولا يحدث بها أحد أو زاد مسلم عن جابر ليحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيطان من حديث أبي هريرة وليقيم فليصل (فانها لن تضروه ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصداقا متكاملا على الله في دفع المكروه وأما التحول فلهذا قول يقول تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأته في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعبه الحافظ بأنه لم يرفق شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع ضررها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه ويصلي ونفت عند المفضضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فكيف به الله شرها وذكروا بعضهم قراءة آية الكرسي ولم يذكر ذلك مستندا فان أخذ من عموم حديث ولا يقر بل شيطان فمجهول قال وينبغي ان يقرأ ما في صلته المذكورة وقد زاد في رواية عبد الوهب بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا ابييا أو حبيبا أي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حدا فقد وقع على تلك الصفة أو يتجمل نفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمره بترك الحديث من لا يحب اسباب ذلك وقد روى مرفوعا في الاول عابره وهو ضعيف لكن له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم يعرف فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما بغيره واصاب وجه التعبير والافهي لمن أصاب بعده اذ ليس المدا ان الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يتجربا عنده وبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (ان كنت لاوى) باللام (الرؤيا هي أنقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجواب لما محذوف أي خف على ما أراه (فلما كنت أباها) أي لا ألتفت إليها ولا ألق لها بال الا وفي رواية عبد الوهب سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا ففرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لاوى الرؤيا ففرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذا كرهه وتابع مالك كاسماعيل بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفى وعبد الله بن غير كلهم عن يحيى بن سعيد بن وتابعه أخوه عبد الوهب ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرى في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرايت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة

(٢٥ - زرقاني رابع) ابن يونس ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عمار قال حدثني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس

عليه وسلم قال فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاض بغفای من وزائی فنظرت اليه وهو يصعد فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع

فقال لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة براها الصالح أو ترى له وعندة أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشري في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسر بها المؤمن وعند ابن جرير عن أبي هريرة رفعه لهم البشري في الحياة الدنيا في الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة براها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(مباح في الرد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغته الفرس حلوي يسمى الكعاب والارق والردش بر قبل ان الاوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبيين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له الردش شعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتعيل فوضعوا له الشر فبح شعر النفس بذلك وتنص الخواطر الى عمل مثله من المطالبات ويقال ان واضع الردش وضعه على رأى أصحاب الخبر وواضع الشر فبح وضعه على رأى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الدبلي بكسر الدال وسكون الضمة مولا هم أبي عروة المدني ثقة أننى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هند) الفراري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالردش بفتح النون وسكون الراء ودال مهملةين قطع ماله من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجاع وفوزع وقيل سبب حرمة ان واضعه ساور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رفعه بوجه الاوض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخص الثلاثين ثلاثين يوما والسواد واليباض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشمور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيمالا انسان وعليه وماليس له ولا عليه والحاصل بالاغراض التي يسهى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احيا سنة الجحوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه من عزاه لمسلم انما روى حديث يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالردش فكاكنا صغيده في لحم خنزير ورواه قال النووي معناه في حال أكله منه فشه اللعب في تحريمه بغيره أكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) العلامة الثقة عن أمه مر جانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا سكا نافيها وعندهم زرد فأوسلت اليهم لئن لم يخرجوها) أي الرد (لا تخرجكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من أهله يلعب بالردش ضرب به) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعود الى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشر فبح) بكسر الشين وقصها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاه ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شرط من القطع والاهمال من تطير الرقعة بيوت عند التعبية وتفقد ذلك ابن يرى بأن الامم الاعجمية لا تشق من الاسماء العربية وبأنها خاسية واشتقاقها من الشرط بوجوب انما ثلاثة فتكون النون والجيم زائدين وهذا بين القصاد (وكرها) تحريما وعليه الجمهور وفوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة

سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت خلا فعلت كذا وكذا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ما قال لي أفى قط وما قال لي لم فعلت هذا أم ألا فعلت هذا * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر ثنا محمد بن هلال مع أبيه يحدث قال قال أبو هريرة وهو يحدثنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا فاذا قام فناقيا ما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرونا الى اعرابي قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبته قال أبو هريرة وكان ردا عشنا فالتفت فقال له الاعرابي اجل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحلك حتى تقيدني من جبدتك التي جبدتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث قال ثم دما رجلا فقال له اجل له على بعيره هذين على بعير شعير او على الآخر ثم اتف التفت اليها فقال انصرفوا على بركة الله تعالى

(باب في الوفاة)

* حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا

قايوس بن أبي طيبان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والهدى الصالح والاقتصاد جز من خسة وهدى من جزأ من النبوة (باب من كظم غيظا) حدثنا ابن الصرح ثنا ابن وهب عن

سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلم غبطا هو قادر على أن
ينفذه دماء الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الخور وما شاء (١٩٥) وحدثنا عقبه بن مكرم ثنا عبد الرحمن

يعنى ابن مهدى عن بشر بن
منصور عن محمد بن عثمان عن
سويد بن وهب عن رجل من أبناء
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه قال ملاء الله
أمتنا واما ما يذكركم قصة دماء الله
زاد من رزق ليس ثوب جال وهو
يقدر عليه قال بشر أحسبه قال
تواضعا كساء الله حلة الكرامة
ومن زوج الله تعالى نوحه الله ناج
الملك حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن
سويد عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرحه
الرجال قال لا ولكن الذى يهلك
نفسه عند الغضب حدثنا
يوسف بن موسى ثنا جرير بن
عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الرحمن بن أبي بلي عن
معاذ بن جبل قال استبرج لجان
عند النبي صلى الله عليه وسلم
فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى
خيل الى ان أنفه يفرغ من شدة
غضبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انى لا علم كله لولاها لذهب
عنه ما يجحد من الغضب فقال
ماهى يا رسول الله قال يقول اللهم
انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم
قال فجعل معاذ يأمره فأبى ومحاك
وجعل يزداد غضبا حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن عدي بن ثابت

على التنزيه (وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فإذا ذهب
الحق الا الضلال) استفهام تقرير أى ليس بعده غيره فمن أخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب
جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الاثمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال
بعضهم فمن نقل عن أحدهم أنهم انه رخص فيه فهو غلط فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم
بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد واجماعهم كافى في الجمع وقد ورد فيه أحاديث وان كان
في بعضها ضعف وإرسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها
فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراد وما كان معطلا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله
وبالقياس على التردى بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه أبلغ فى افساد
الصلوب من التردى لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب التفلات قبل النقل بخلاف التردى يلعب
صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعى الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها
وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد يتجرعه أو يكن على شكل الحيوان أو يهذى عليها بل حفظ
اللسان عن الخدا والفحش والسفاهة وما لم يفتن به قار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والا
حرم فى الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الاوادل ولم يؤثر نحو حدة ارضينه أو يؤدى الى
إشارة للفظ لا يرضى

((العمل فى السلام))

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أى
يسلم (الراكب على المائى) أى يبدؤه بالسلام للراكب كبركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن
بطال وقال المازرى لان للراكب منزلة على المائى فعوض أن يسبده الركب احتفاظا عليه
من الزهو وقال الطبري لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من
أحدهما أولعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين
أما كسباب ودأ واستدفاع مكروه وهذا وصول فى الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا
بزيادة والمائى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (وإذا سلم من القوم)
الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (أجزأ عنهم) فى تحصيل السنة فهو
أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد
بالسلام هنا الرد لان الراد سلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد
واجب اتفاقا فمما فطل تأويل الطحاوى الحديث على ان معناه ابتداء السلام نصرة لمذهبه ان
رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة اذا مرت
أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية
وهو نص فى موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعى وأصحابهما وأهل المدينة ان الرد
فرض كفاية وشبهه الشافعى بصلاة الجماعة والتفقه فى الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه
فى الابتداء فى تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى لمخصا والتبادر من حديث
زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله أجزأ أى فى السنة كما اعترف به أبو عمر آخره ولكن
لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء فى حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم
(مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولا هم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشى القارى

عن سليمان بن مرد قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فما أحدهما
الله عليه وسلم انى لا صرف كله لولاها هذا
تنتفخ أوداجه فقال رسول الله صلى
Made searchable using ScribeTools.com

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم (١٩٩) فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع • حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن

المدفى من ثقات التابعين وروهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليماني الذي يشاك فعر فوه اياه قال) محمد (فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة) أى قوله وبركاته فلا ترد عليه شيئاً ابتداء (سئل مالك هل سلم) بالبناء للمفعول أى الرجل (على المرأة) الأجنبية (فقال أما المتجالة) بالحليم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلاأكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماع روهها للسلام

﴿ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني﴾

كانه أشار بكذا التصريح مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بين ما يجامع ان كلا من أهل الكتاب أو اشارة الى حديث أنس مرفوعا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود) جمع يهودى كروم وروى (اذا سلم عليكم أحدكم فاعنا بقول السام عليكم) أى الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قبل وما السام يا رسول الله قال الموت (فقل عليكن) بلاواو لجميع رواة الموطأ وفي البخارى عن التميمي بالواو وجاءت الاجاديت في مسلم بخذفها واثباتها وهوا أكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضى اثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هى للاستئناف لا للعطف قاله المازرى وانه قال وعليكن ما تستحقه من الذم وقال القرطبي كانه قال والسام عليكم وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غيرا لما يجاب فيه ولا يجاون فيها كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعنى في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوى في العطف شئ مقدرا أى وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون وليس عطف على عليكم فى كلامهم والالتصاف ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليكن بلاواو وروى بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة أى تسممون دينكم مصدر ستمت سامة وسامة مشل وضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن قال الماورى واختار بعضهم أن يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين أى الحجارة قال عبد الوهاب والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد اغما يكون من جنس المردودوا جاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليكم أسأستغفرك ربى وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انهم يقصدون هذا السلام التبعة وانما قصد به المبادعة والمناكة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث يورى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليكم وهذا قول الأكثر والحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى استنباه المزيدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليكن بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودى أو النصرانى) سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهى (هل يستقبله ذلك فقال لا) يستقبله بل يتوب

داود عن بكران النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبأوزم هذا الحديث قال أبوداود وهذا أصح الحديثين * حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالوا ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أبووائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلهم رجل فأغضبهم فقام قنوصاً فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليستوا

﴿باب التجاوز في الامر﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في أمر من الاختار
 أبسرهما ما لم يكن اغما فان كان
 اغما كان أبعد الناس منه وما
 انتقم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله
 تعالى فينتقم لله بها * حدثنا مسدد
 ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر
 عن الزهري عن عروة عن عائشة
 عليها السلام قالت ما ضرب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا
 امرأه قط * حدثنا يعقوب بن
 ابراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن
 الطفاوى عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير
 قوله خذ الصفا قال أمرني الله
 صلى الله عليه وسلم أن يأخذ

المعوم من أخلاق الناس ((باب في حسن العشرة)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد بن عيسى الحماني ثنا ويستغفر
الاحمض عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان

يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا لو كذا ^{حدثنا عبد الله بن عمر بن ميمونة ثنا} حاد بن زيد ^{ثنا} سلم العلوي عن أنس أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله (١٩٧)

ويستغفران كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طهة) زيد الانصاري النجاري (عن أبي مرة) بضم الميم وشذ الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولي عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الهاشمي قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسمعيل ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاء مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثله البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللناس من طريق يحيى بن بكير عن اسحق عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا) بزيادة ما (هو جالس في المسجد النبوي) (والناس معه) جلة خالية (اذا قبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والعمى نفرهم ثلاثة اذا نفر الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبا واحد) هما أقبل كما أنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كافي حديث أنس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستقر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أى على مجلسه أو على معنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنهم لم يجئ بمعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بعناها وفي القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق فننائب عن الاسم وفيه أن الداخل يسدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد وليد كرود السلام عليهما اكفاء بشهرته وان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وليد كراهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كانا في غير وقت تنقل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصل في الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشذ الميم (أحدهما) مبتدأ أخبره (فرأى) دخله الفاء لتضمن أما معنى الشرط (فرجعه) بضم الفاء وقصها معا هي الخلل بين الشيئين (في الحلقة) باسكان اللام على شيء مستدير يخال الوسط وحكي قصها وهو نادر والجمع خلق بفتحة في (جلس فيها) فيه استصحاب التعليق في مجالس الذكروا العلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المحبة أى الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالآخر لا لطلاقه هنا على الثاني (جلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأذير) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والافادير بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغلا به من تعليم العلم أو الذكرا أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند ألا كثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (أخبركم عن نفر الثلاثة) أما أحدهم فأوى (بالقصر لجأ) الى الله تعالى (فأآواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ أوى القتيبة بالقصر وآويناها الى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف أى الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى آواه جلازه بنظيره له بأن ضمه الى رحمة ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه

بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يسلم ذاعنه قال أبو داود سلم ليس هو علوي كان يبصر في النجوم وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يحز شهادته ^{حدثنا} فصر بن علي قال أخبرني أبو أحمد ثنا سفيان عن الجاهج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح وثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الزاق أنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم ^{حدثنا} سعد ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال بش ابن العشرة أو بش رجل العشرة ثم قال انذوه فلما دخل آلان له القول فقالت عائشة يا رسول الله أذنت له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس لا مقامه ^{حدثنا} موسى ابن اسمعيل ثنا حاد عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بش أخو العشرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استأذن قلت بش أخو العشرة

فلما دخل انبسط اليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش ^{حدثنا} عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ^{ثنا} شريك عن ابن شمر والناس الذين يكرهون انقاء

أستفهمهم حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو قطن أنا مبارك عن ثابت بن أنس قال سألت رجلا اتفق أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجزي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي (١٩٨) يعني رأسه ومأرباً رجلاً أخذ بيده فتركه حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده

((باب في الحياة))

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياة من الأيعان حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياة خير كله أوقال الحياة كله خير فقال بشير بن كعب أنا نجد في بعض الكتب أن منتهى سكينته ووقاراً ومنه ضعفاً أعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى أحرث عيناه وقال ألا أراي أحدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كسب قال قلنا يا أبا نجيح أنه أي صادق حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبة عن منصور عن ربه بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذ لم تسقى فافعل ما شئت

((باب في حسن الخلق))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة رجمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم

فنسبته الأيواء إلى الله مجازاً لاستحالة في حقه لأنه لا تزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخبر يسمى هذا المجاز مجازاً المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى إلى الله يعني فعل ما يرضى الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أوى إلى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستحبنا) أي ترك المواجة كما فعل رفيقه حياة منه صلى الله عليه وسلم ومن أحبابه قاله عياض وقال الحافظ أي استحبنا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقدي بن أنس سبب استحبنا هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلاً ثم جاء مجلس (فاستحبنا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه بخارزه بمثل فعله وهذا أيضاً مشاكلة لأن الحياة تغيير وان كسار يعترى الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر المزموم وإرادة اللازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إليه بل ولى مدبراً (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضاً مشاكلة لأن الأعراس هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لآلهة هذا أن كان مسلماً ويحتمل أنه منافق وأطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن قوله فأعرض الله عنه أخباراً ودعاه في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا رتب أنه خبر وقال أبو عمر يحتمل أنه منافق إذ لا يعرض غالباً عن مجلسه صلى الله عليه وسلم إلا منافق بل بان لنا بقوله فأعرض الله عنه أنه منافق لأنه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الأخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم لا لزجر عنها وإن ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة خلق العلم والذكور وجلس العالم والذاكر في المسجد والثناء على المستحق والمزاحم في طلب الخير واستحبنا في المجلس وفضل سدا الحلقة كما ورد الترغيب في سدا خلل الصفوف في الصلاة وجواز القطعي لسدا خلل مالم يؤذ في خشى استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن استعمال وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جلة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأله عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أحد البك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لأن الحمد على التعم يستدعي زيادتها وإذا ذنر بك لمن شكرتم لا زيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحد الله البك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه كان يأتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) يعني مجمعة (معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر) بالفتح وفي نسخة يمرر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والفاء بانع ردى المتاع ويقال له أيضاً سقطة والمتاع الردى سقط ويجمع على إسقاط (ولا صاحب بيعه) بكسر الواو وحدة واسكان القمية قال الهروي من البيع كالركبة والشرية والقعدة والسقاط يباع الإسقاط (ولا مسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخاص اهتمامه (الاسلم عليه قال الطفيل فحدثني عبد الله بن عمر يوماً) أي في يوم (فاستبغني) طلب مني أن أتبعه (إلى

القائم حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن السوق أبي برة الكيفي أني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء في الميزان أفضل من حسن الخلق قال أبو

الويلد قال سمعت صطاء الكبخاواتي • حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر قال ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب الحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم (١٩٩)

وان كان محمداً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه • حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ الغليظ اللفظ

((باب في كراهية الرفعة في

الامور))

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على فعودله فسايقها فسابقها الا اعرابي فكان ذلك شق على أختها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع شيء الا وضعه • حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا حماد عن أنس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حياء على الله عز وجل ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه

((باب في كراهية التماجد))

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الاسود زبانا فخثافي وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيت المداحين فاحثوا في وجوههم القرايب • حدثنا

السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشدا الحنية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلم) جمع سلعة (ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس) (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا تذهب الى السوق لادم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أباطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن اعظم بطنه (انما نفد من أجل السلام نسلم على من لقينا) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله رضاءواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الامر بافشاء السلام وقلوه لمن سأله أي خصال الاسلام خير قال نطم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كافي الصهين ومن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لا يذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وزوج قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمر عليك ألفا) ما قلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استظها ر على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل أناك فلان فلا في سلم عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكوي يقال السلام عليكنا وعلى عباد الله الصالحين)

((باب الاستئذان))

أي طلب الاذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجلا فقال يا رسول الله أستأذن على أي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت) يريد أنهم اساءوا كنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل اني خادما) زيادة على كوني معها في البيت وكونها أي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلا بانه على ما غفل عنه مما يقطع حجة فقال (أنجب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فقراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخومة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيتمثل أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الأنيب) بمجمة ومجيم المخرومي مولاهم المدني تزل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك ابن سنان (الحدرى) الهذلي ابن الهذلي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري

أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أمه ان رجلا أتته رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنك صاحبك ثلاث مرات

حدثنا محمد بن بشر يعني ابن الفضل ثنا أبو مسلم سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن مطرف قال قال أبي أنطلق في وفد بني طهمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا (٣٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال قولوا هو لكم

أو بعض قولكم ولا يستعبرنكم الشيطان

(باب في الرق)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادع بن يونس وجيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله رفيق يحب الرق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف • حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا ثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن البداة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدؤ إلى هذه التلاع وأنه أراد البداة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من أهل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فإن الرق لم يكن في شيء إلا زانه ولا تزع من شيء قط إلا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم يترك • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عويم بن سله عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرر الرق يحرر الخير كله • حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا عثمان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث قال الأعمش وقد سمعته يقول كروا عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال الأعمش ولا أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان (للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه ثلاث) من المرات (فإن أذن لك فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أدخل ثم هو مخبر بين أن يسمى نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الأفراد بأسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالأولى تسمعون والثانية يستصحبون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى مصنفون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث إلا من علم أنه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من (واحد من علمهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مدعو وروى مسلم كتابي مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي دؤاد فجاء أبو موسى فزاعق قلنا له ما أقرعك قال أمرني عمر أن أتبه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للجاري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس إذ نذرت له قيل أنه رجع (فأرسل عمر ابن الخطاب في أثره) بفخيتين ويكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم يدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فإن أذن لك فادخل والا فارجع) قيل لأن الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى إلى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنته ثانيا ونسبته ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جاوز أن يكون التمس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفة وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه أن كان توقيفا فهو المطلوب وإن لم يكن توقيفا فهو قول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجع بينهما باحتمال أنه جمع بين الأسماء والكنية في المرة الأولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والأسماء والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة أما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو واحد به (فقال عمرو بن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني عن علم ذلك) غيرك (لا فعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقين عليه بيته والأوجه أنك وله أيضا فوالله لا وجهن ظهرك ويطعنك ولتأتني عن يشهدك على هذا وفي رواية لا جعلت عظة (نخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار) لجلسهم فيه (فقال لي أخبرني عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(باب في شكر المعروف) • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي الاستئذان صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادع بن ثابت عن أنس أن المهاجرين قالوا

فلان اجلس في أي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذ كر ابن عباسي حتى قضت حاجتها وقال كثير (٢٠٢) عن حميد عن أنس حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا جابر بن سلمة عن

ثابت عن أنس ان امرأه كان في عقلها نسي عمناء * حدثنا القعني ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها قال أبو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الانصاري (باب في الجلوس بين الظل والشمس)

* حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الشمس وقال محمد بن خالد في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبيه انه جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل

(باب في التحاق)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني المسيب بن رافع عن عليم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي أراكم عزين * حدثنا واصل ابن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة * حدثنا محمد بن جعفر وهنادان شريكاً أخبرهم عن ممالك

الثالثة أو الرابعة) ولا يروى في رواية عن أبي هريرة مرة فوفاً إذا عطس أحدكم فليشتمه جلسته فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكاة عليه وإشارة الى الخلق على تذرك هذه العلة ولا يملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ووجه وروى أحمد والبخاري في الادب المفرد عن أبي موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته واذم لم يحمده فلا تشتموه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له برحمة الله قال برحمتنا الله وإياكم يغفر لنا ولكم) والطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له برحمتنا الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم والبخاري في الادب المفرد مرة فوفاً اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه برحمتنا الله فإذا قال له برحمتنا الله فليقل حمديكم الله ويصلح بالكم والطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة برحمتنا الله وقد رجع الجمع بين الدعاء بالرحمة وبين ديكلم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تفصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه وأعاته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة وهذا الصراط المستقيم (ما جاء في الصور)

بضم الصاد وقص الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) بالراء (ابن اسحق) المديني التابى الثقة (مولي الشفا) بكسر المجمة والمد والقفصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصهاية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والدا اسحق ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدت قالت يا أنس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنك فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحشكه بتمر فجعل يتماظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس وعنه ابنه اسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وعشرين (على أبي سعيد الخدري يهوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قبل هو عام في كل ملك رقبيل المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر (لا تدخل بيتنا) أي مكاناً يستقر اليه الشخص سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرها (فيه غائبيل) أي تصاور يرجع غثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه وبعثته أو طام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاور شكل اسحق لا يدري أينهما) أي اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولو لاجزم الراوي بأنه شكل لا يمكن جعل أول التنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاور بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه اسناد انتهى أي من أحسنه وأحسنه (مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل (الانصاري)

عن جابر بن سمرة قال كنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث يشاء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الخزرجي أبيان ثنا قتادة قال حدثني أبو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة * حدثنا مسلم بن إبراهيم

ثنا شعبة عن جلدو بن سبعة عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذواتي النبي صلى الله (٢٠٣) عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بشوب من لم يمسكه

(باب الرجل يقوم للرجل

من مجلسه)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيب بن طلحة قال سمعت أبا الخصب عن ابن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أبو الخصب يزيد بن عبد الرحمن

(باب من يؤمر أن يجالس)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابن عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسكن أن لم يصيب منه شيء أصابك من ريحه ومثل مجلس السوء كمثل الكبريت أن لم يصيبك من سواده أصابك من دخانه حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الأول إلى قوله وطعمها مر وثنا ابن معاذ قال قال أنس وكنا نتحدث أن مثل مجلس

الخرزجي (بعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) يضم المهمة وفتح النون الانصاري البدرى (فدعا أبو طلحة أناسا ففرغ غظا) بفتح النون والميم وطاء مهمة صرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزع قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قد علمت) يسهل أن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل إلا ما كان رقيا) بفتح الراء وسكون القاف أى نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) أى قد قال ذلك (ولكنه أطيبت نفسي) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها كانت ذات أجسام حرم اجتماعا وإن كانت رقيا فأربعه أقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فإن كانت الصورة ثابتة الهيشة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز وهذا هو الأصح والرابع أن كان مما عتق من جاز وإن كان معقلا فلا انتهى وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجع ابن عبد البر القول الثالث وقال أنه أعاد المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حل عليه الأثر لم تتعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواية الموطأ في إسناد هذا الحديث ومنه وزعم بعض العلماء أن عبيد الله لم يلق أباطحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروى حديث مالك هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والأصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين لما صح عن أنس سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فجماع عبيد الله منهم ممكن وقد ثبت هنا صحيفته كيف يذكر وإن كان سبب إنكاره رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة مر فو لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير وقد خاف الأوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على أنه يجوز أنهما حديثان لأن حديث أبي النضر استثنى ما كان رقيا في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وإن كان شيئا واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في الصحيفتين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب بإثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الأوزاعي في إسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر إن كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت غرقة) يضم النون والراء ويكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة ووقف مفتوحة وحكى ثلث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى تمثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الحجرة زاد في رواية للجاري وجعل يتغير وجهه (فعرقت) عائشة (في وجهه) الوجبة (الكرامية) بكسر الهمزة وفتح الياء وفي رواية بفتح الهمزة واسقاط الياء (وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب أجمالا ولولا يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطبري فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أى ما طلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الغرقة) ما شأنها فيها تمثيل (قالت اشتريتها لك تفعد عليها وتوسدها) بمحذوف إحدى التاءين للتخفيف والأصل وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه

الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا سعيد بن عامر عن شبل بن عذرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المجلس الصالح فذ

الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي
 * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود (٢٠٤) قال ثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل
 * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر بن يحيى ابن برقان عن زيد بن أبي الأصم عن أبي هريرة رفعه قال الأرواح جنود مجنونة فانهت عن من اتلف وماتنا كرمها اختلف

((باب في كراهية المراء))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قاتل بن السائب عن السائب قال أئيت النبي صلى الله عليه وسلم فعهوا يشنون على ويزكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي وأمي كنت شريك في نعم الثمرين كنت لا تدري ولا تخاري

((باب الهدى في الكلام))

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد بن يحيى سلمة عن محمد بن اسحق عن بعضه وبني عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى

وسلم ان أصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتكم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستمرار والتجديد لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدبرهم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدأفوه ومعذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح وأخبرانه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير ما غير وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا فاصدان بعد في عذاب ان لم يعرف عنه عذابا يستحقه ثم يخص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان جملة على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كاف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنفى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لانفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النبي على زمنه صلى الله عليه وسلم لا يقطع الوحي بعده وباقتطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم -م الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها جرم ان دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظة فلا يفارقون المكافئ في كل حال وهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب الاول يجوز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مر فقين فكان يرتقي بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء واسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والبيهقي سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

((ما جاء في أصل الضب))

بفتح الصاد المجهمة وشدة الواحدة حيوان يرى كبير القليل انه لا يشرب الماء وان لم يذهب العطش وانه يعيش سبع مائة سنة فازيد ولا يسقط له سن ويول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصارى المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار) بضمه ومهمله خفيفة أحد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسل لا قدر رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية أم المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها ييض ومعه عبد الله بن عباس) ابن أخت ميمونة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (أهدتني أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي فتتبعه فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكني أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت في الأعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبابا فكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط وترك الضب فقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

السماء * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما ندته كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تريل أو ترسيل * حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن اسامة

عن الزهري عن عروة عن عائشة رجاها الله قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فضلا فيه كل من سمعه حديثا
توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (٢٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
أجذم قال أبو داود ورواه بن
عقيل وشعيب وسعيد بن عبد
العزيز عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل
(باب في الخطبة)

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل
قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كأيدي الجذماء

(باب في تنزيل الناس منازلهم)
حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن أبي
خلف ان يحيى بن عمار أخبرهم
عن سفيان عن حبيب بن أبي
ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ان
عائشة عليها السلام مر بها
سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل
عليه ثياب وهشة فاقعدته فأكل
فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا
الناس منازلهم قال أبو داود
حدث يحيى مختصرا قال أبو داود
ميمون لم يدرك عائشة حدثنا
اسحق بن ابراهيم الصواف ثنا
عبد الله بن حوران أنا عوف بن
أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن
أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اجل الله الكرام
ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن
غير الغالي فيه والجاني عنه وكرام
ذي السلطان المقسط

(باب في الرجل يجلس بين

مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته وفي لفظ فدعا من صلى الله عليه وسلم
فأكل على مائدته فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقال أولانا كل أنت يا رسول الله
فقال اني يحضرني من الله حاضرة قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضياف واليخاض راحة
متكررة فيكون من باب أكل البصل والثوم وامان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح ان
كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه ان محبت هذه اللفظة لانها لا توجد
في غير هذا الحديث قوله في الحديث الا ترى اني لم يكن بارض قومي فاجدني عافه كذا قال وبعده لا يخفى
(قالت ميمونة أنسفيد يا رسول الله من ابن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) اللب
(قالت اهدته لي أختي هزيمة) بضم الهاء وفتح الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتك
بكسر التاء والكاف أي أخبرني عن شأن) (جاءتلك) وكانت سوداء كما عند الناس قال الحافظ
ولم أفت على اسمها (التي كنت استأمرني) بدون ياء للتخفيف كقوله فلوانك في يوم الرخاء سألتني
وفي نسخة سألتني استأمرني بالياء على الاصل (في عتقها اعطيتها خنك) هزيمة المذكورة
(وصلى) وارجع تركي عليها مواشيها فانه خير لك) من عتقها تعدى النفع فيه ان الهبة لذوي
الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاق بل يختلف باختلاف الاحوال وقد
بين وجه الافضية هنا بقوله تركي عليها وفي رواية الناساني أقل فاديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم
على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض
بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله اني عتقت وليدتي قال أو فعلت لو
أعطيتها اخوانك كان أعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ فأعتقها
بدون استئذان فظن ان سكوتها رافعا فلما كان يومها رقدت له الهدية وشرب من اللبن وسألتها
وأخبرته انه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها أعتقها فأخبرته فقال لو
أعطيتها اخوانك الخ وهو بالقوسه جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجع عباس الفوقية
بدليل رواية الموطأ أختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصاري له رواية وأبوه صحابي بدوي
(عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجاني (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) الخزرجي سيف الله قال ابن
عبد البر هكذا رواه يحيى والقنبري وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد هما
دخل مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن قوم يحيى
التميمي عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين بنونس عن الزهري أخبرني أبو امامة ان ابن
عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم المهملة (بضب مخنوذ) بفتح الميم
واسكان الحاء المهملة وضم النون فوافوا ذال معجمة مشوي بالحجارة الحجاة يقال خبيذ ومخنوذ
كقتيل ومقتول وفي رواية بنونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على
ميمونة فوجد محمد هاضبا مخنوذ اذ قدمت به أختها أم حقيقة بنت الحرث من نجد تقدمت الضب
لرسول الله وكان فلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمي له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو
أي مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

الرجلين بقرادتهما) حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبد المعنى قالا ثنا حماد بن عمار الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة
عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه

قال أجبني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
يفرق بين اثنين إلا بأذنها (باب في جلوس الرجل) (٢٠٦) حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن إبراهيم قال حدثني اسحق بن

عبد الانصاري عن ربيع بن عبد
الرحمن عن أبيه عن جده أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم كان إذا جلس
احتجى بيده قال أبو داود عبد الله
ابن إبراهيم شيخ منكر الحديث
حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن
إسماعيل قال ثنا عبد الله بن
حسان الغنصيري قال حدثني
جدناي صفية ودحيبة ابنتا عليبة
قال موسى بنت حرملة وكانت
ريمية قبله بنت محرمه وكانت
جدة أبيهما إنما أخبرتهما أن أبا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
القرقاء فلما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخوض وقال
موسى المقشع في الجلسة أرعدت
من الفرق حدثنا علي بن بحر ثنا
عيسى بن يونس ثنا ابن جريج
عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن أبيه الشريد بن سويد
قال مررت برسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت
يدي اليسرى خلف ظهري
واتكأت على ألية يدي فقال
أتعد قعدة المغضوب عليهم
(باب النهي عن السمر بعد
العشاء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
عوف قال حدثني أبو المنهال عن
أبي برة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن النوم
قبلها والحديث بعدها

(باب في التناجي)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو معاوية عن الأعمش ح

(مجاها في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتخيه قزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وقع المهملة مصغر نسبة لجده واسم
أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة مأمونا محمدا محسنا مآثله
على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير ووجهه في
حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة

و ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتجسأ اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن

مروءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح فقلت لابن عمر فاربعه قال لا يضرك
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند (٢٠٧) أبي جاسر السواد عند غلام فقام ثم رجع فحدث

أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به * حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلي عن غلام من نخج عن كعب الأيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع فزع عليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيشتبون * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قدم مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله نرة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله نرة (باب الرجل يجلس مترعاً) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن ميمالك بن حرب عن جابر بن مرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنة

أحد وتسعين وقيل قبلها (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) يضم الرازي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفردوقيل غير بن عبد الله بن مالك ويقال له الغيري لأنه من ولد الثمريين عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الراء فدل أنه حلة (شهوة) بفتح الشين المجهمة وضم التون بعدها همزة مفتوحة ابن الفوث ابن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يمد في أهل المدينة (وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد النبوي) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كألا يفتني عنه) أي لا يحفظه (زرعاً ولا ضرعاً) بفتح فسكون كناية على المواثي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخلف أو للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد يكاب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاق الماشية معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر وانفقوا على أن المأذون في اتخاذها هو ما لم ينق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فلا إذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بفصل ما ولع فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقضي بجائزته عنه بقبر ما أذن في اتخاذها لأحد من الأذن المسوغة تخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كأنهم لم يفتوني ثم لأنهم ان حديث الولوغ يقتضي الجائز لأنه تعبدى أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجزائه كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه إلا الله قاله الباجي (قال) السائب سفيان ثبتت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) بكسر الهمزة وسكون الياء سرف جواب بمعنى نعم فيكون تصديق الخبر وإعلام المستخبر ولو عد الطالب ويوصل بالعين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقدم تأكيداً في رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر أخرج هذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لأنه يتنفع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قائله القبيح لأنه أنلف منفعه أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعني وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى أي اتخذ (الكلب) كذا يعني وقال غيره من اقتنى كلباً إلا كلباً (ضارباً) بضاد مجمة وبالياء والتصب أي معاً للصيد معناه وروى ضار على لغة من يحدق الألف من المنقوص حالة التصب فيجوز اتخاذها حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهي عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الألباء صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجزائه) (كل يوم) من الأيام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدر معلوم عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراطان الحكم للزائد لكونه واو به حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد

(باب في كفارة المجلس)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني حماد بن عمار عن سعد بن أبي حماد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كليات لا يشككم بهن
 Made searchable using ScribeTools.com

ذكر الاختم له بن عليه كايحتم بالخام على العصفه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك • حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال قال عمرو بن محمد بن يحيى (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

منه • حدثنا محمد بن حاتم الجوهري عن عثمان بن أبي شيبة المعنى عن عبدة بن سليمان أخبرهم عن الجاهل بن دينار عن أبي هاشم عن أبي الغالية عن أبي هريرة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأثره إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس

((باب في رفع الحديث))

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا القريابي عن اسرائيل عن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد ابن أبي هاشم عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد من أصحابي من أحدثي فأني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

((باب في الحديث))

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا فوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفخاء الخزاعي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد ان يعثني بمال الى أبي سفيان فسمعه في قرش بمكة بعد الفتح فقال القيس صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلقى صاحباً قال قلت أجل قال

فسمعه الراوي الاول ثم أخبرنا بنقص قيراطين زيادة في التأكيدي التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذهم والقيراط باعتبار قلته أو القيراطان لمن اتخذهما بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط جماعداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقتله وكذا من قال بمحتمل انه في نوعين من الكلاب في مالابسه أو نحوه قيراطان وقيراطونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذي ينقص أجرا حسانه اليه لانه من جلة ذوات الالكباد الرطبة أو الحرة ولا يلحق بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذهم يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل اتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذهم وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملازمة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لخافضة التهي أو ولو غفاه في الاواني عند فضله صاحبها فربما ينقص الظاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الظاهر عند من قال بنجاستها وطهارتها لانه ربما يكون في أفواهها نجاسة وقال ابن التميمي المراد انه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وأما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ وفوز فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروابي في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لان الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنيات وتخفيف مقابها كرمائه ولو تعددت الكلاب هل تعدد القيراط كصلاة الجنازة أو لا تعدد كفي غسالات الولوع تردد في ذلك الا بي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن بتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد تعدد القيراط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهاما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصري في الماشية والصيد يلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصري في الحرث والماشية يلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصري على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصاوا مستثنين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع في مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباه هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة ذراعاً لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهيناً لرواية أبي هريرة بل تعجيباً لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن استغفل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال ويدل على صحته رواية غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

فقال القيس صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلقى صاحباً قال قلت أجل قال

فأنا لك صاحب قال فثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال اذهب طبت

بلاد قومه فأحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه فخرنا حتى إذا كنت بالأمم أقتلني أريد حاجة إلى قومي يود أن تلبث لي
قلت راشد أفلا ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى (٣٠٩) خرجت أرضه حتى إذا كنت بالأصافر

إذا هو يعارضني في رهط قال
وأوضعت فسبقتة فلما رأي قدفته
انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى
قومي حاجة قال قلت أجل ومضيئا
حتى قدمنا مكة قد دفعت المال إلى
أبي سفيان * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث عن عقيل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ
المؤمن من حجر واحد مرتين
(باب في هدي الرجل)

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد
عن جده عن أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه
يتوكأ * حدثنا حسين بن معاذ بن
خليفة ثنا عبد الأعلى ثنا
سعيد الجربري عن أبي الطفيل
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت كيف رأيته قال كان
أبيض مليحا إذا مشى كأنما يهوى
في صوب

(باب الرجل يضع إحدى رجله
على الأخرى)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يضع وقال قتيبة يرفع
الرجل إحدى رجله على الأخرى
زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره
* حدثنا النفيلي ثنا مالك ح
وثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن غيم عن عمه أنه
رأى رسول الله صلى الله عليه

إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لصير
ذلك إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياسا
فتمنع كراهة اتخاذها لغير حاجة لمساقيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته
وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله إشارة إلى أن اتخاذها ليس حراما لأن الحرام يمنع اتخاذها
سواء نقص من الأجر أم لا فدل على أنه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث هندی أن المعاني المتعبد
بها في الكلاب من غسل الأبناء سبعة الأيكاد يقوم بها المكلف ولا يعف عن من أفرع عا دخل عليه
باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم
يعرفه فقال إنما ذلك لأنه لا ينبغ الضيف ويروع السائل انتهى وتعبق بأن ما ادعاه من عدم
التصريم واستدل به بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار
قيراط أو قيراطين مما كان به حله من الخير لولم يتخذ الكلاب ويحتمل أن الاتخاذ حرام والمراد
بالنقص أن الأثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله
قدر ما يترتب عليه من الأثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير
الأعمال الصالحة والتجذير من العمل بما ينقصها والنبية على أسباب الزيادة فيها والنقص منها
لتجنب أو تركه ويبيح الله بخله في إباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم
لهم أمور معاشهم ومعادهم وترجع المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما يتنفع به محرم
اتخاذها وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن
مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب)
زاد مسلم من رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر ألا تكلب صيدا أو ماشية وزاد أيضا من حديث
عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا
عن جابر عليكم بالسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاعة
بالحديث في قتلها إلا ما استثنى وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء
إلا في الأسود والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظواهرها أولا تقتضي عموم القتل
والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة
وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الأول أو كان مخصوصا على ما جاء في
بعض الأحاديث قال الأبي والظاهر أنه تخصيص وإن القتل لم يقع في الثلاثة لأن الأمر بالقتل بلا
استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والأولى مطلقة
والخرج محمد في رد المطابق إلى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فأخرجها إمامها
لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية
والمنفصل ما سوى ذلك فهو مقتولوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى
واتفق على قتل الكلب العقور أو ما غيره في جواز قتله مطلقا أو لا مطلقا قولان وهذا الحديث
رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن

(٢٧ - زرقاني رابع) وسلم مستقيبا قال القعني في المسند وأضعا إحدى رجله على الأخرى * حدثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (٢١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت ففى أمانته حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على

عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفلة دم حرام أو فرج حرام أو قاطع مال بغير حق * حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن موسى الرازى قال أنا أبو اسامة عن عمر قال ابراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتقضى اليه ثم ينشر سرها

((باب فى الفئات))

* حدثنا مسدد أبو بكر بن أبي شيبة قال أنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم بن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قنات

((باب فى ذى الوجهين))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذوا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

((باب فى الغيبة)) * حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الله

انه قبل بارسل الله ما الغيبة قال ذكر كذا أخاك بما كرهه قبل أن يقرأ ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما أقول فقد اغتبته وان لم

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أى منشؤه وابتدأؤه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر فى محل رفع خبر المبتدأ قال الساجى يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أ كوفتن الاسلام ظهرت من جهة كفتته الجبل وصفين والنهر وان قتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وقتنه الجاهل يقال قتل فيها خمسةائة من كبار التابعين وأما الفتن ورافقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجود ويكون اشارة الى وقعة التتار التى اتفق على انه لم يقع لها نظير فى الاسلام وخروج الدجال فى خبره يخرج من المشرق وقال ابن العربى اغتادم المشرق لانه كان مأوى الكفر فى ذلك الزمان ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر الجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا فى غاية العزة والتكبر والتعبر حتى حرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستقرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كفى النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والطباية) بضم المعجمة وفتح الضمة والمد الكبر واحتقار الغير (فى أهل الخير والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والذال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعصى الله فى ابله وخيله وحرفته ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من مائتين الى ألف وقيل من سكن الفداد جمع فدد وهو البرارى والصحارى وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التى يحرث عليها قاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آلة الحرث والسكك فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول اذ ناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي اغتادم هؤلاء لا شغلهم عمالة ما هم فيه من أمور دينهم وذلك بفضى الى قساوة القلب وقال ابن فارس فى الحديث الجفام والقسوة فى الفدادين أصحاب الحرث والمواشى (أهل الوب) بفتح الواو والموحدة أى ليسوا من أهل المدون العرب تعبر عن الحضرة بأهل المدون وعن أهل البادية بأهل الوب فلا يشكل ذكر الوب بعد الخيل ولا ويرى لالان المراد بيته زادنى حديث عقبة ابن عمر وعند الشجيين فى ربيعة ومضر أى فى الفدادين منهم (والسكنة) فبيلة من السكون أى الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أى فى وزنهم الا قولهم على فلان ضريبة أى خراج معلوم (فى أهل الغنم) لانهم غالبادون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلة وقيل أراد بهم أهل العين لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيه بركة وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك بنه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصارى ثم المازنى هلك فى الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الجاز قال الحافظ فقط الحرث من الرواية والحرث صحابى شهد أحدا واستشهد بالجماعة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهمة من المكثرين (انه قال قال رسول

يكن فيه ما قول فقد بينه. حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سفيان قال حدثني علي بن الاثر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال (٢١١) لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت

وحكيت له انسا ما فقال ما أحب اني حكيت انسا ما وان لي كذا وكذا. حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو الهيثم ثنا شعيب ثنا ابن أبي حنيفة ثنا فوف بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق. حدثنا ابن المصنف ثنا بقية وأبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبوداود حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس. حدثنا عيسى بن أبي عيسى السجعي عن أبي المغيرة قال قال ابن المصنف. حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر ابن عباس عن الاعمش عن سعيد ابن عبد الله بن جريج عن أبي بزة الاسدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تقبلوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من اتبع عورتهم اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته بفضحه في بيته. حدثنا حيوة بن سريح ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص

الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) زكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر في الرواية أهم يكون مؤخر أو خير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذا المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنم خبر قال ابن مالك ويجوز رفعه ما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون خبر الشان قال الحافظ لكن لم يخفى به الرواية (يتبعها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحة فاء أي رؤس (الجلال) بالجمجمة ووقع في رواية يحيى شعب عو حدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط واغما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كما هم وأكمة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الاودية والصحارى اذ هما مواضع الرعي حال كونه (يفردينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا قصد دنيوى وفيه فضل العزلة للعاثف على دينه الا ان يقدر على ازالها فحب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن قننه فالجمهور على ان الاختلاط أولى لا كنساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كطاعة واثانة وعبادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأمن بدوام الذكركم تحب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالعصبة وتحب العصبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخارى في الايمان عن القعقعي وفيه الخلق عن امهيل وفي المتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه المساجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افرادة عن مسدد نعم أخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياسة والعزلة انتهى وأخرجه أبوداود والنسائي (مالك عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطأ لا دار قطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحبني) بقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطآت لا يحبني بدون تاو وض اللام (أحد ماشية أحد) ذكر أو أنثى قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب اذا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي ونعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وبائبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهي ان يحتلب مواشي الناس (بغير اذنه) أي يجب أحدكم أن توفي مشربته (بضم الراء وقد تفتح أي غرقته) (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على توتى (خزائنه) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانة أو وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أبوبعير عند أحمد في كسر بابها (فتنقل) بالنصب (طعامه) بضم الياء ونون ووقف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت

ابن ربيعة عن المسنود انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل حراما لم يطقه الله تعالى من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم

ابن عبد الاهلي ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه (٢١٣) ودمه حسب امرئ من الشران يحفر أخاه المسلم ((باب من رد عن مسلم غيبة))

ورواه بعضهم كما قال أبو عمرو وأخرجه الاسماعيلي عن روح بن عباد وغيره عن مالك بلفظ فيقتل بثلاثة بدل القاف والتثنية الاخذ مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (واغما تخزن) بفتح القوية وسكون المعجمة وضم الزاي (ضروع) جمع ضرع للبهمة كالتي للامراة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضرع وهو جمع أطعمته وهي جمع طعام والمراد هنا اللبث كما قال أبو عمرو فنبهه ضرع المواشي في ضبطها الا لالبان على أربابها بالخزاية التي تحفظها وأردعته من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحد ما شيه أحد الا باذنه) أعاده بعد ضرب المثال وزيادة في التفسير عنه وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام وانما خص اللبث بالذكر لتساهل الناس فيه فنبهه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم ولو أخرجهم ما أخرجه أبو داود والترمذي ومحمد بن من روى الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتى أحدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليطبل وليشرب ولا يحمل استاده صحيح الى الحسن فمن صحح معاه من سمرة صححه ومن لا أعلاه بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فامرب من غير ان تفسد واذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي ومحمد بن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حل الاذن على ما اذا علم بطيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الحاجة مطلقا وهي متقار به وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حل حديث النهي على ما اذا كان المالك أجوج من المار حديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فبقينا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أي سرهم لو رجعت الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وللفظ أحمد فابتدروا القوم ليعلموها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحد في آخره فان كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن قيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المجتاز وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بمأمره الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمرو ذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قبل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كافوا يومئذ تخفف عنهم بسببها وأما الآن

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن
يحيى بن أيوب عن عبد الله بن
سليمان عن اسمعيل بن يحيى
المعافري عن سهل بن معاذ بن
أنس الجهني عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حوى
مؤمنا من منافق أراه قال بعث
الله الملكا يحصى له يوم القيامة
من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ
يريد شتمه به حبسه الله على جسده
جهنم حتى يخرج مما قال * حدثنا
اسمعيل بن الصباح ثنا ابن أبي مريم
أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم
انه سمع اسمعيل بن بشير يقول
سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة
ابن سهل الانصاري يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في
موضع ينتهك فيه حرمة وينتقص
فيه من عرضه الاخذله الله في
موطن يحب فيه نصرته ومما من
امرئ ينصر مسلما في موضع
ينتقص فيه من عرضه وينتهك
فيه من حرمة الانصره الله في
موطن يحب نصرته قال يحيى
وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عمرو وعقبة بن شداد قال أبو داود
يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل
ابن بشير مولى بني مغالة وقد قبل
عقبة بن شداد موضع عقبة
* حدثنا علي بن نصر أنا عبد
الصمد بن عبد الوارث من كتابه
قال حدثني أبي ثنا الجري

عن أبي عبد الله الجهمي قال ثنا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشركني في رحمتنا

أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقولون هو أضل أم غيره ألم نه معوا إلى ما قال قالوا بلى
 • حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا القطعة قالوا ثنا القزويني عن سفيان (٢١٣)

(باب في النهي عن القبس)

عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية
 قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول إنك إن أتيت
 هورات الناس أفدتهم أو كدت
 أن تفددهم فقال أبو الدرداء كلمة
 سمعها معاوية من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نفقه الله تعالى بها
 • حدثنا عبد بن عمر والحضري
 ثنا اسمعيل بن عباس ثنا
 ضهم بن زرعة عن مخرج بن
 عبيد عن جابر بن نفير عن كثير بن
 مرة وعمر بن الأسود المقدم بن
 معدي بكر وأبي أمامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير
 إذا ابتغى الريه في الناس أفددهم
 • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد
 قال أني ابن مسعود قيل هذا
 لأن نطق لحينه خراف قال عبد
 الله أنا قد نهينا عن القبس ولكن
 أن يظهر لنا شيء نأخذ به

(باب في الشرع على المسلم)

• حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
 عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن
 نسيب عن كعب بن علقمة عن أبي
 الهيثم عن عتبة بن عامر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من رأى
 عورة فسترها كان كمن أجبأ
 مؤذنة • حدثنا محمد بن يحيى ثنا
 ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني
 إبراهيم بن نسيب عن كعب بن
 علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه
 سمع دحيثا كاتب عتبة بن عامر
 قال كان لنا جبريل بن شربون الخمر
 فميتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن
 عامر ان جبرائلا هؤلاء يشربون
 جبرائلا فنادى أبو الوان ينتهوا عن شرب
 الخمر وأنادع لهم الشرط قال ويحدثهم قافي

فلا وجع بعضهم إلى نفع الاذن وحمله على أنه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
 واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للقرئب لا لفهام وتقبل ما قد يخفى
 بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكيم بعلمه بعد ذكر العلة تأكيذا أو
 تقريراً وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل
 منزلة لا يفتقر سقوطها في الفرع اذا شارك في أصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن
 كما ان الضرع لا يساوي الفعل فيه ومع ذلك فقد أخلق الشارع المصروف في الحكم بالخزانة المقفلة
 في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إليه ابن المنبر وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره
 إلى وقت الحاجة اليه خلافاً للقلاة المترصدة المانع من الاذخار مطلقاً قاله القزويني وان اللبن
 يسمى طعاماً وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في القطعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جماعة عن نافع في الصحبة وغيرهما (مالك أنه
 بلغه) • صاحب موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نبي الا قدر عي غفياً) اسم جنس يشمل الذكرو والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم
 زعيم اقبل النبوة ليصل لهم القرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها
 زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا سبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها الدباج الضارية والايدى
 الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من
 مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مرعى وقوايضه عيفها وأحسنوا تعاهداتها فوطئته تعريفهم
 سياسة أمهم ولما جيلوا عليه من التواضع صلى الله عليه وسلم عليهم وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها
 (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) وعينه أو حديث أبي هريرة ورواه البخاري عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أراها على قراريط
 لأهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أراها لأهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني على
 شاه بقراريط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحق الحاربي قراريط اسم
 موضع بمكة وصحبه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال
 الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بهامكا باخال له القراريط وقال غيره لم تكن
 العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كافي الضميج تفقحون أرضاً
 يذكرونها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك
 وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتواضع
 عنه الله عليه

(ما جاء في الفأرة تقع في الدمن والبدن بالكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءه الامام وهو في بيته فلا يجلس) يفض
 اليه والحليم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالاعشاء ولا تجلس حتى تفرغ منه أخرجه أحمد والشيخان
 وأبو داود (مالك عن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة)
 بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (مميونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى بخود اسناده وأتقنه وتابعه جماعة كان مهدي

القائم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظّمهم ونهّدهم • حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم (٢١٤) أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن فرج عن

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيامة ومن ستر
مسلم استره الله يوم القيامة

(باب المستبان)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستبان ما لا فعل البادى منهما
ما لم يعتد المظالم

(باب في التواضع)

• حدثنا أحمد بن حنبل قال
حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن
طهمان عن الجراح عن ثنادة عن
يزيد بن عبد الله عن عياض بن
حماد أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان
تواضعوا حتى لا يبغي أحد على
أحد ولا يبغي أحد على أحد

(باب في الانتصار)

• حدثنا عيسى بن حماد أنا
الليث عن سعيد المقبري عن بشير
ابن المحرور عن سعيد بن المسيب أنه
قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل
بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو
بكر ثم أذاه الثالثة فصمت عنه أبو
بكر ثم أذاه الثالثة فانتصر منه
أبو بكر فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انتصر أبو بكر
فقال أبو بكر أوجدت على يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزل ملك من السماء يكذبني بما
قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان
فلم أكن لاجلس أذوق الشيطان

والشافعي وابن نافع وامعيل ورواه القعنبي وغيره بإسقاط معونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس
وأبو مصعب ويحيى بن بكير بإسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا
اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعه عن علي الصواب والاوزاعي عنه فأسقط
معونة وعقيل عنه مرسل بإسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا
مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن معونة قال الحفاظ أشار البخاري الى ان هذا الاختلاف
لا يضر لان مالك كان يسله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قدمها معن عنه
ابن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ فهو من أسانيد معونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفأرة) بمرة ساكنة والسائل معونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان
وجوهرية كلاهما عن مالك بإسناده ان معونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة
(تقع في السمن) الجاهل كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها أبو داود والطحاوي
في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة
بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فأتت (فقال انزعوها) وفي رواية امعيل
ألقوها ومعن بن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوها) زاد امعيل وكلوا
معنكم أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامداً فالتقوها وما حولها وان كان
مائعاً فلا تقربوه أخرجه أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة أنكاره على معمر إسناده وقال
سمعت مراراً من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن معونة ونقل الترمذي عن
البخاري ان رواية معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقتان
عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن معونة أشهر وقد أخذنا الجمهور بحديث معمر الدال
على التفرقة بين الجاهل والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجاهل اذا وقعت فيه ميتة
طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئاً من أجزائه لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه
ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا الحديث رواه البخاري في
الطهارة عن امعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضاً ولم يخرج معمر ورواه أبو داود والترمذي

(ما يتق من الشؤم)

(مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدي) نسبة
الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة
والمسكن يعني الشؤم) بضم المجهمة وسكون الهمزة وقد تسهل قصير رواه هكذا في أكثر
الموطآت ورواه القعنبي والنياسي ان كان في شيء ورواه امعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني
عن مالك ان كان الشؤم في شيء أخرجهما الدارقطني لكن لم يقل امعيل في شيء وأخرجه أبو بكر بن
أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كره وأخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن
العربي معناه ان كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلق في هذه الاشياء
وقال المازري محله اذا كان الشؤم حقا فلهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها الشؤم

• حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة ان رجلاً كان يسب

أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان • حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا

عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال ثنا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولما انتصر بعد ظله
فأولئها عليهم من سبيل خذني على بن زيد بن جده عن أم محمد امرأة أبيه (٢١٥) قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على

أم المؤمنين قالت قالت أم المؤمنين
دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندنا زين بنت جحش
فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده
حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت
زينت فحسم لعائشة رضي الله
عنها فنهاها فأبت أن تقبض فقال
لعائشة سبها فسبها فقلبتا
فاطلقت زينت إلى علي رضي الله
عنه فقالت إن عائشة رضي الله
عنها وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة
فقال لها إنها حبة أبيض ورب
الكعبة فأنصرفت فقالت لهم اني
قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا
قال وجاء علي رضي الله عنه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه
في ذلك

(باب في النهي عن سب الموق)

حدثنا ابن حرب ثنا وكيع
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه
حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو
معاوية بن هشام عن عمران بن
أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساوئهم

(باب في النهي عن البغي)

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
أنا علي بن ثابت عن عكرمة بن
عمار قال حدثني ضعيف بن جوس
قال قال أبو هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

بهذه أكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعني أن كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة لأنها أقبل
الاشياء لها الكبر لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أي أن كان شيء يكره ويخاف عاقبته في
هذه الثلاثة قال الطبري وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سبها ما في الاشياء من مخالفة
الشرع أو الطبع كاقبل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشوم
الفرس أن لا يغزو عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له طبعها وموافقا لهذا ارشاد منه صلى الله
عليه وسلم لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا يوافقها أن يفارقها بنقله وطلاق
ودواء ما لا تشبهه النفس فجعل الفراق والبسع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه
تخصيص الثلاثة بالذكر مع جرى هذا في كل منظر به ملازمها للانسان وانها أكثر ما يشاء به
قال ومقتضى سياق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشوم في الثلاث
لما تكلم بهذا ثم علم بذلك فقال الشوم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه
البخاري في الجهاد ومسلم عن القعني والبخاري أيضا في النكاح عن التنسي كلاهما عن مالك
به وتابعه هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة
من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب بن يوسف من رواية عثمان بن عمر
عنه كلاهما عند البخاري وابن جرير عند أبي عوف عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي أن
ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم قال الحافظ وهو صحيح مرود وقد حدث
به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يوسف بن رواحة ابن
وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أيوب عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن
أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهم ما قد رواه ابن أبي عمير
عن سفيان نفسه عن الزهري عنهم عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك
الحصر ورواه اصحق بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر بن جهم عن الزهري عن حمزة وحده
والظاهر أن الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن حمزة من غير رواية
الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم) الذي هو ضد البين يقال نشأمت بكذا وتينمت بكذا قال الطبري
وأوهمة خففت فصار ت وأواثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مسموعة انتهى ومقتضى
كلام الحافظ خلافة فانه قال بضم المجهمة وسكون الهمزة وقد تسهل قصيروا (في الدار والمرأة
والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالصوم فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا
بالنسبة إلى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي البين والشوم علامتان
لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة
ظروف جعلت مواقع لا قضية لبس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم
الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غاب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها
وفرس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف البين والشوم إليها إضافة مكان وهما
صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى
جويرية بن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن السيف
أخرجه الداوطني والبعض المجهين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن أبي

رجلان في بني اسرائيل متواخين فكان أحدهما ذنبا والآخر محمدا في الصادقة فكان لا يزال المحمدي يذم الآخر على الذنب فيقول
أقصر فوجدته يوما على ذنب فقال له أقصر فقال

أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكتب بي ظالم أو كنت على ما في يدي فأدوا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي
وقال لاد - نرا ذهبوا به الى النار قال (٢١٦) أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو تهتك بذيها أو تخبث به أحدنا عثمان بن أبي

شيبة ثنا ابن عليه عن عينة
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
بكره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن
يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة
مثل البغي وقطيعة الرحم

«باب في الحسد»

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو
عاصم يعني عبد الملك بن عمرو ثنا
سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي
أسيد عن جده عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب أو قال
الحشب * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء
الجهنمي عن أبي امامة حدثه انه
دخل هو وأبو له على أنس بن مالك
بالمدينة فقال الحمد لله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا
على أنفسكم فيشدد عليكم فان
قوماشددوا على أنفسكم تشدد
الله عليهم قلل بقاياهم في
الصوامع والديار وهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم

«باب في اللعن»

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى
ابن حسان ثنا الوليد بن دباح
قال سمعت عمر بن الخطاب عن أم
الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتغلق أبواب

عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها انها سألت هذه الثلاثة ووافدت
والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمنع ان يجزى الله العادة بذلك في
هؤلاء كما جرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن
القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دارسكها ناس فهل كوا قال المازري في حقه مالك على
ظاهره والمسمى ان قدر الله رجاء ما يكره عند سكرى الدار فيصير ذلك كالسب فيشام في
اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن
جرى العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حملة ابن
قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن من حملة على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية
ان ذلك يضرو وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عني ان هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فن وقع في
نفسه شيء منها أبيع له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب
القلب بها مع كراهية أمرها لما لا يمتنعها بالسكنى والعجبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار
الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما أشار اليه ابن العربي في تأويل
كلام مالك وهو تفسير الامر بالفراق من المهدوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد
الذريعة للابواب في شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع
في اعتقاده ما نهى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار
مثلا ان يبادر الى القول منها لانه متى بقي فيها ربحا حله اعتقاد صحة الطيرة والتشائم وقيل شؤم
الدار ضيقها وسوء جوارها وبعد ما من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد أو سوء خلقها
أو غلاء مهرها أو عدم قطعها أو وسط لسانها والفرس ان لا يغزو عليها أو حرونها وروى الدماطي
باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى يعلها الاول فهي مشؤمة
واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث أسماء
ان من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها
وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رجها وسوء خلقها وروى أحمد بن حنبل
حيان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السيئة والمسكن السيئ والمركب السيئ
وفي رواية لابن حبان المركب الهنيئ والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة
زناها وسوء زوجها وتحمل لسانها على لسان والدابة تكون طورا فافاذا خسر بها أتعبتك وان تركتها لم تلحق
أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون
بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله
المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه
الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فارتفعوا عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها وبذل
على ذلك تصديقه في بعض طرق الحديث بنى الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه
مقال عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك
لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسيأتي الاحاديث الصحيحة يبيده بل قال ابن
العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليجتر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة

السما دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ عينا وشما لا فاذا لم تجد ما اغارحت الى الذي لعن فان
كان ذلك أهلا والاربع رجعت الى قائلها قال أبو داود وقال مروان بن محمد وهو رباح بن الوليد مع منعه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن مرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام (٢١٧) بن سعد عن أبي حازم وزيد بن أسلم أن أم

الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون للعافون شفعا ولا شهداء حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ح وثنا زيد بن أكرم الطائي ثنا بشر بن عمر ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أبي العالصة قال زيد عن ابن عباس أن رجلا عن الریح وقال مسلم أن رجلا نازعته الریح وداه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

((باب فمن دعا على من ظلمه))

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن حبيب بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسجنى عنه

((باب فمن يهجر أخاه المسلم))

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تداروا وكوفوا عباد الله أخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

وانما بحث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه ومارواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون الجن في المرأة والدابة والفرس في أسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول أنه قبل لعائشة أن أبا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقال لم يحفظ أنه دخل وهو يقول قال الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي حسان أن رجلا دخل على عائشة فقالات ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لا تنكر ذلك على أبي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقبل كان قوله ذلك في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في حكماء ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث في التطهير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة قد كرهوا ولا يروى داود عن سعد بن أبي وقاص ولا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى فجاء وقال التقي السبكي في هذا الحديث وساقه مع قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من الشؤم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك وهو مثنى لا يقول به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من نسب المطر الى التواء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقه قضاءه وقد رقت النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضرمه ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشك هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخليل في نواحيها الخيم الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما ينشأ به أو الممراد جنس الخير أي انما يصدد أو فيها الخير فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار وبياح الانتقال منها وبين موضع الوباء انتهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريح يوم على دار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصفى اليه وهو الذي أنكره الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تطير به وثانيه ما يقع به الطيرة ولكنه لا يدم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر من وجده استثنائها والثالث ما يقع به ويم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا يتقبل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسمعيل ومسلم عن القعني ويحيى الثلاثة عن مالك به وثابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود وضعحه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسبل عنهم ملة مصغريد على أنه هو السائل وهنا قال

يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليقلعه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشترى كافى الاجروان لم يرد عليه فقد باه بالاثم زاد أحد
وخرج المسلم من الهجرة * حدثنا محمد بن (٢١٨) المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال أخبرني هشام

ابن عروة عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم
أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا
اقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك
لا يرد عليه فقد باه باثمه * حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا يزيد بن
هرون أنا سفيان الثوري عن
منصور عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث
فما دخل النار * حدثنا ابن
السرخر ثنا ابن وهب عن حيوة
عن أبي عثمان الوليد بن أبي
الوليد عن عمران بن أبي أنس عن
أبي خراش السلمي أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
هجر أخاه سنة فهو كسفل دمه
* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة
كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك
اليوم ويمن لكل عبدا يشرك بالله
شيئا الا من بينه وبين أخيه شحناء
فيقال أنظروا هذين حتى يصطلما
قال أبو داود واذا كانت الهجرة لله
فليس من هذا بشئ عمر بن عبد
العزيز غطى وجهه عن رجل

«(باب في الظن)»

* حدثنا عبد الله بن مسleme عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن أكل الجاهل ولا تحسوا ولا تجسسوا
وهب عن سلمى يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

«(جاء امرؤ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سأل
عن ذلك (فقال يا رسول الله دارسكنها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) (واؤد
(فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أرى
مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذمتمون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه
اغتناله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي اغتنأ أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخلق جعل ذلك وقتا لظهور فضائلهم وأمرهم بالخروج منها للتلاقي
لهم بعد ذلك تئى فيستمر اعتقادهم وأدوا وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها باقبح ما وقع فيها
سائق من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العامى
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

«(ما يكره من الأسماء)»

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أو معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقمحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تجلب من تجلب) بضم اللام (هذه قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشدة الراء هما بي غير
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لاحتجابها (ثم قال من تجلب قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمى (حرب) بضم الميم وقوة الراء هما بي غير
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جرة يميم فمكان أحدهما اسم والاخر لقب (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من تجلب هذه القمحة قمام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد
شامى مخرج حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال
أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل
الحسن وقد كان أخبرهم عن سبى الأسماء أنه سرب ومرة وأ كذا ذلك حتى لا يسمي بها أحد (مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (رجل ما اسمك قال جرة) بالجيم والراء (فقال ابن
من قال ابن شهاب) بن طرم من مالك الجهني نسبته ابن الكلبي مخضرم (قال ممن قال من الحرقه)
بضم الحاء المهملة وفتح الراء ووقف بطن من جهينة (قال أين مسكنك قال بجرة) بفتح المهملة والراء
(النار قال أياها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كقائل عمر بن الخطاب) وفي
رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك
فما احترق أهله ولكن شئ يلقبه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل ويلقبه الله على لسانه
فيوافق ما قدر الله

«(ما جاء في الطهارة وأجرة الجاهل)»

(مالك عن جند الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك أنه قال احتجهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من وجع كان به ولا جد عن بريده أنه صلى الله عليه وسلم رعباً أخذته الشقيقة فمكث

«(باب في النصيحة)» * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن اليوم
وهب عن سلمى يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيقه ويحيطه من ورائه (باب في إصلاح ذات البين) * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال (٢١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنخيركم بأفصل

من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحائقة * حدثنا نصر بن علي أنا سفيان عن الزهري ح وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من غي بين اثنين ليصلح وقال أحمد ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو غي خيرا * حدثنا الربيع بن سليمان الجبيري ثنا أبو الأسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأعداءه كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

(باب في النهي عن القناء)

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بني فجلس على فراشي فجلس مني فجعلت جوهرات

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها ولا ين عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم إن أمثل ما تدوا به الجامة والقسط ولا ينعيم عن علي رفعه خير الدواء الجامة والقسط لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك وغيره والطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتم قال الطبري وذلك أنه يصبر حينئذ في انتفاص من عمره والمهلل من قواء فلا ينبغي أن يزيدوه هنا بخارج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليه وعلى من لم يفته أي لاحتجامة صلى الله عليه وسلم في أو آخر عمره لأنه اعتاده واحتاج إليه (جمعه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحدوا الطبراني وابن السكن عن محبصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فأنطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن أمه دينا روه وهو في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي يروي عن أبي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه كاجزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن أبي طيبة قال حجت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة بأسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة اثنتان عشرة خلوة من رمضان فقلنا له أين كنت قال حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاهر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولا بن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا باب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني أجرى (وأمر أهله) أي سيدة محبصة بن مسعود وفي رواية وأمر مواله بالجمع مجازا (أن تحفه فواعنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجامة وأخذ الأجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التزويد في الصحيح عن ابن عباس احتجتم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حمله ولو كان حراما لم يطمعه وانكره أغاها للجمام لا للمستعمل لضرورته إلى الجامة وعدم ضرورة الحجام ولو توأما الناس على تركه لأضرهم وفيه استعجال الأجير من غير تسمية أجرة واعطاء قدرها أو أكثر ويحتمل أن قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الإجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد بن وهب وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك أنه بلغه) مما صح عنه عن أبي هريرة وأنس ومعه من جندب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء مفرد أدوية ما يتداوى به (يلج الداء) المرض (فإن الجامة تلبغه) فصل إليه أو دونه بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر إذا ما بتحقيقه للسامعين أي إن كنتم تحققون أن من الدواء ما يبلغ الداء فتصقوا أن الجامة تلبغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة غسل وشرطه تعجم وكية نار وما أحب أن أكنوى وأنها أمتي عن النبي فخرم بأن في الحجام الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلا علم بحرم نظير ما مر (مالك

يضر بن بدف له ويند بن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت أحدهن * وفسنا بن سلم ماني الغد * فقال دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد

الحشة لقدومه فرح بذلك لعبوا بحرامهم (باب كراهة الغناء والزمر) • حدثنا أحمد بن عبد الله القداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى (٢٢٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مرارا قال فوضع اصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق

وقال لي يا نافع هل سمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعه من أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فضع مثل هذا قال أبو علي اللؤلؤ سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر

((باب في الحديث في الخنثين))

• حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد ابن العلا ان أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي سار القرشي عن أبي هاتم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمغث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقبل يارسول الله يشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع فقالوا يارسول الله ألا نقله فقال أتى خيمت عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخض وهو يقول لعبد الله أخيه ان يفض الله الطائف غدا للثلاث على امرأة تقبل بأوبى ويدبر ثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوه من بيوتكم • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن

عن ابن شهاب عن ابن عباس (بضم الميم) وقع الحاء المهملة وشدة الفتحة وقد تسكن (أحمد بن حارث) • مهملة ومثلثة من الخرج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء وليس لعبد بن محبصة محبة فكيف لآبائه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محبصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقاسمي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه يونس ومعمروا بن أبي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحق عنه عن حرام بن سعد بن محبصة عن أبيه عن حده أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الجلام) لان غلامه أباطية كان حاما وكان جعل عليه خراجا كامر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفنه نضاحا) بضاد محجمة جمع ناضح وللقهني ناضح بالافراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (ريققن) كذا رواه يحيى والقهني بالاراء ورواه ابن بكير بالواو وهذا غلط أحد وموافقوه فنفوا الحرم من الاتفاق على نفسه من الجلامه وأباحوا له اتفاقها على عبده ودوابه وأباحوا له لعبه مطلقا لهذا الحديث الصحيح ((ما جاء في المشرق))

بكسر الراء في الاكثرو بفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة تروق الشمس والنسبة اليه مشرق بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في المشرق) وللجاري عن سالم عن أبيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر في الترمذي قام على المنبر في مسلم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب إحدى زوجتيه وبأيهما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فصر عنه تارة باب حفصة وأخرى باب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساع هذا والا فطلب جمع غيره ولا يجمع بعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (وبقول) زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء الحنة والعقاب والشدّة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والقبور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القهني هاهنا وكذا في رواية سالم بالتكرار ومرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة هاهنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي حربه وأهل وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ليكون مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتنبيه وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبان رأسه وأنه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع محبته له وقيل هو مثل أي حيث يهزل الشيطان ويسلط أو قرنه أهل حربه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم

الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوه من بيوتكم وأخرجوا فلا تأبوا يعني الخنثين ((باب في اللعب بالنات)) • حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالنات فرمى بحداد على رسول

ظهور

الله صلى الله عليه وسلم وهندي الجوارى فاذا دخل خرج من راحته فدخلنا معه حتى عرف ثنا سعيد بن أبي حمزة أنا يحيى بن
أيوب قال حدثني عمارة بن غزيرة أن محمد بن ابراهيم حدثه عن أبي سلمة بن (٢٢١) عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك أو خيبر وفي سهرتها
سرت فبهت ربح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعائشة تلعب فقال
ما هذا يا عائشة قالت بناتي يورأى
بينهن فرس له جناحان من رفاع
فقال ما هذا الذي أرى وسطهن
قالت فرس قال وما هذا الذي عليه
قالت جناحان قال فرس له جناحان
قالت أمامعتان لسليمان خيلا
لها أحضه قالت فضحك حتى رأيت
نواجذه

(باب في الأرجوحة)

* حدثنا حماد بن عيسى ثنا
حماد أنا هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة عليها السلام
قالت فلما قدمنا المدينة جأني
نساء وأنا ألعب على الأرجوحة
وأنا محجمة فذهبن بي فبهأنني
وصنعني ثم أنين بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبني بي وأنا
ابنة تسع سنين * حدثنا بشر بن
خالد أنا أبو أسامة ثنا هشام
ابن عروة بأسناده في هذا الحديث
قالت وأنا على الأرجوحة ومعي
صواحبني فدخلتني بينا فاذانسة
من الانصار قتلن على الطريق والبركة
* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن
يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن
حاطب قال قالت عائشة رضي الله
عنها فقد منّا المدينة فقلنا في بني
الحارث بن الخزرج قالت فوالله
اني لعلى أرجوحة بين عذقين
فجاءتني أمي فارتلتني ولي جمعة

ظهور الحاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في
بدء الخلق عن القعنب عن مالك بن نويرة عن أبيه عن شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك أنه
بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق) بكسر العين قال الحمد بلاد معروفة من عبادان
إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً وتؤت وتذ كرميت بها تواضع عراق الفضل
والشجر فيها أولاً لأنه استكشف أرض العرب أو سمى عراق المزايدة للبلدة فجعل على ملتقى طرفي
البلدة إذا خرجت في أسفلها إلى العراق بين الريف والبر أولاً لأنه على عراق دجلة والفرات أي
شاطئهما أو معربة إراش شهر ومعناه كثيرة الفضل والشجر فقال له كعب الأحماس لا تخرج إليها
يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعمار العصر وبابل من جلة بلادها (وبها فسخة الجن وبها الداء
العضال) بضم العين وضاد محجمة هو الذي يعي الأطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لأن
كعباً حبرها (ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

جمع حبة تقع على الذكروا لا تبي وأغاد خلقتها الهاء لأنها واحد من جنس كبسة على أنه سمع من
العرب رأيت حبة على حبة أي ذكراً على أنثى والحيوت ذكراً الحيات أنشد الأصمعي
ويأكل الحية والحيوان * وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكروهن غيره الثعبان الكبير من
الحيات ذكر كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقبة الثبث الثقبة المتوفى سنة سبع عشرة
ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام وموحدين خفيقتين محابي مشهور راحته بشير بفتح
الموحدة وكسر المحجمة وقيل مصغرو قيل بضمه وقيل بفتح رفاعه وقيل بضمه كنيته
ورفاعه وبشيراً أخوه وأمه جده زهير بن زبيد بن زبيد وموحدة وزن جعفر وهو أومى عن بني أمية بن
زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحد النقباء وشهداً أحد أو يقال شهد بدار واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح
كذا في الفتح وفي الإصاغة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش إلى بعد
الحسين يروى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انداز لان الجن تقتل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع
البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على كل
قول فقتل في البراري والصحارى من غير انداز وروى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي
تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها انتهى وفي الإبي ان مالكاً نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة
أيضا بل انداز ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان
حيات غير هاجبها لحديث اقلوا الحيات وانها إحدى الخمس التي يقتلها الحرم والحلال في الحل
والحرم ولم يذكر انداز فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن
سائبة مولاة عائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين نحوه من حديث ابن عمرو وعائشة وأبي
لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع
جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا تعرض لأذية
الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بني اسرائيل وقال ابن رهب هي
عوامر البيوت فقتل في صفة حبة رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تذود كرو
الترمذي عن ابن المبارك أنما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها

وساق الحديث (باب في النهي عن اللعب بالترد) * حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن مومي بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن
أبي مومي الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب بالترديد فكلها خمس يده في لحم خنزير ودمه
(باب في اللعب بالمقام) * حدثنا موسى (٢٢٢) بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى رجلا يبيع
حماة فقال شيطان يبيع شيطانة
(باب في الرحمة)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومسدد المعنى قال ثنا سفيان
عن عمرو بن أبي قابوس مولى
لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن
عمرو يبلغه النبي صلى الله عليه
وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن
أرحم أهل الأرض يرحمهم من في
السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله
ابن عمرو وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر
قال ثنا ج وثنا ابن كثير قال
أنا شعبة قال كتب إلى منصور
قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه
وقلت أقول حدثني منصور فقال
إذا قرأته على فقد حدثتك ثم اتفقا
عن أبي عثمان مولى المغيرة بن
شعبة عن أبي هريرة قال سمعت
أبا القاسم الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة
يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقي
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن
السرحدي قال ثنا سفيان عن ابن
أبي نجیح عن ابن عامر عن عبد
الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا

(باب في النصيحة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن
هطام بن يزيد عن غمير الداري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله عياض قال لا يولوا تفسير من فسر الجنان بالحيات وعموماتهم أنه لا ينذر من جنات البيوت
إلا الصغير على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) وعموماً أو بيوت خاصة على ماهر حتى تنذر
ويقتل ما وجد في الصحارى إلا أنذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (إلا إذا طفتين)
بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية
قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر قال إن ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره
خطان أبيضان (والأبتر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الأفي الذي قدر
شبراً أو أكثر قليلاً والعطف يقتضي التقاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان
إلا كل أبتر ذي طفتين وظاهره اتحادهما لكنه لا يبنى المغيرة وقال الكرماني والوالد مع بين
الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الأبترية وكونها ذات طفتين كقولهم
مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة أيضاً بين الأمر يقتل ما تصف باحدى
الصفتين ويقتل ما تصف بهما معاً لأن الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فإنهما يخطفان)
بفتح الطاء البصر وفي رواية بطمسان (البصر) أي يحسوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء)
من الحمل وفي رواية ويسقطان الحمل بفتح الموحدة الجذين قال الأبي أماً للفرع أو لخاصية فهم ما قد
تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من معهما ما قال الحافظ زعم الداودي أنه أذن في قتلها
لأن الجن لا يقتل بها وإنما يمتن أن جعل الاستثناء منقطعاً فإن كان متصلاً ففيه رد عليه انتهى وبه
علم قول السيوطي إنما استثنى لأن مؤمن الجن لا يتصورون في صورهم لا ذيتهم بأنفس رؤيتهم
وإنما يتصورون مؤمنوا بالجن بصورة من لا تضر رؤيته فإن هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضاً
تعديله بهذا خلاف ظاهر تعديله صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفى) بن زياد الانصاري مولا لهم
المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهملة (عن أبي السائب) الانصاري المدني يقال اسمه
عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاي (أنه قال دخلت على أبي سعيد
الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى) أي أتم (صلاته فسمعت تحمركا تحت
سريري بيته فاذا حية فقممت لاقتها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من
الصلاة (أشار إلى بيت في الدار قال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال أنه قد كان فيه فتى حديث
عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق) في غزوة الأحزاب (فبينما هو
به إذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى وإذا كانوا معي على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله أئذني
أحدث بأهلي) أي امرأتي (عهذا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب إلى أهله
(وقال خذ عليك سلاحاً فاني أخشى عليك بني قريظة) يقتضي أن بين المدينة والخندق خلا
يخشى عليه منهم قاله الأبي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال خذ عليك سلاحاً الخ قال
عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي بنصني النهار وهو آخر نصفه الأول وأول الثاني وجمع مع
الإضافة إلى النهار كما قال ظهروا الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار إذا بلغ نصفه قال
بعضهم إنما يقال نصف النهار إذا بلغ نصفه ولا يقال أنصاف بأعيا (فانطلق) ولابن وهب فأخذ
سلاحه ثم رجع (الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفاً من الحية فظن هو شيئاً
(فأهوى) مديده (إلى البارح يطعمها) بضم العين (وأدركته غيرة) بفتح المعجمة عطف علة على

معلول

ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا المن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين
وعامةهم أو أئمة المسلمين وعامةهم * حدثنا عمرو بن عوف ثنا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير

قال يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان اُفصح لكل مسلم قال وكان اذا باع الشيء أو اشتراه قال امان الذي أخذنا منك أحب الينامي أعطيناك فاختر ((باب في المعونة للمسلم)) * حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا أبو معاوية

قال عثمان وجرير بن وثنوا واصل ابن عبد الأعلى ثنا اسباط عن الأعمش عن أبي صالح وقال واصل قال حدثت عن أبي صالح ثم انفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في هوى العبد ما كان العبد في عون أخيه لم يذكر عثمان عن أبي معاوية ومن يسر على معسر * حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن ربه بن حراش عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ((باب في تغيير الامماء))

* حدثنا عمرو بن عوف قال أنا ح وحديثنا سعد قال ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم * حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الامماء الى الله تعالى عبيد الله وعبد الرحمن * حدثنا هرون بن عبيد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر

معلول (فقات لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقاتا كفف عليك رجلا وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رجمه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فقصه) أي الرمح (في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح ونحو) سقط (الفتى ميتا فابدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فخننا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحية لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنازة أسلوا) قال القرطبي وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الاباذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى مسلم وان الجن قتله قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل فوعه شرعافهم من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتله بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنازة أسلوا ليسين طريقا يحصل بها التعرض عن قتل المسلم منهو يسقط به على قتل الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيئا فاذوه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى وبه أخذنا ذلك ان الاذات ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى وصفة الانذار روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها نسألك بعهد فوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلواها ولا ي داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفي أن يقال اسرج عليكم بالله واليوم الآخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه أخذ من رواية مسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت هوام فاذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا وقال في الفقه معناه أن يقال لهن انن في ضيق وخرج ان لبت عندنا وأظهرت لنا وأعدت لنا (فان بداكم بعد ذلك فاقتلوه فاغاهو شيطان) وفي الطريق الثانية عندهم لم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفئوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كقتل يحنان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الاحققي الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستدذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع الفتى فان كان الثاني نخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى الا أن يقال يحتمل ان الله لم يقدّر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض كإريت وهو مدلول الحديث فالمرحب للاستدذان الاسلام فلا معنى للتوقف والعجب انه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة علمتها وتابعه في ذلك شعبة صبي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عندهم قال انما هو حديث مالك عن صبي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت هوام فاذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فادفئوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفئوا صاحبكم وتابعه أيضا في الحديث بدون القصص ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه

الا نصارى قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجهمي وكانت له محبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الانبياء وأحب الامماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن

عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولدوا النبي صلى الله عليه وسلم في عبادتنا بهيراله قال هل
معلت فقلت نعم فناولته غرات فألقاهن في فيه (٢٣٤) فلا كهن ثم فغرفاه فأجرهن إياه فجعل الصبي يلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ما يؤمر به من الكلام في السفر﴾

(مالك أنه بلغه) مما صرح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز) يفتح الغبن المجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة
أى الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) أسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل) قال الباقي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه
ويرزقه ويعينه ويوقفه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم لاحد في الأرض ولا في
السما غير (اللهم ازو) بالزاي منقوطة أى اطو (لنا الأرض) الطريق وقربه وسهله (وهو)
يسر وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه مزيد مشقة (اللهم انى أعوذ بك) الباء للإصاق المعنوى
الخصيصى كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ
لأن تقديم المفعول تفنن وانسباط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والله الحمد لانه
حال شكر وقد كرر احسان ونعم قاله الطيبي (من وعشاء) بين مهلة ساكنة ومثلثة والمد أى شدة
(السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أى حزن (المنقلب) وذلك بأن
ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء
المجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه ومهاجرة فيها (مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدنى مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة
وهذا قدرناه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب
عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهجلة (ابن سعيد) بكسر العين (عن
سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المججمة (بنت حكيم) بن
أمية السلية يقال لها أم شريك يقال لها أبطاخ ويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال لها التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نزل منزلاً) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو في غير سفر
(فليقل) ند بالفتح شرها (أعوذ) أعتصم (بكلمات الله) أى صفاته القاطعة بذاته التى بها ظهر
الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هى العلم لانه أعم الصفات وقيل هى القرآن
وقال البيضاوى هى جميع ما أنزل على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضى العموم
ورصفها بقوله (التامات) أى التى لا يعجزها نقص ولا خلل تنبيه على عظم شرفها وخلوها عن كل
نقص إذ لا شئ إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض
قبل التامات الكاملة التى لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هى النافعة الشافية
وقال التوربشتى الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسماء أفعلا وأحرفا وعلى الالفاظ المنطوقة
وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا مجعولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المازلة لأن المستفاد
من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها ووصفها بالتام لخلوها عن العوائق والعوارض
فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللغة وأساليب القول فامتنع من أحد الأوقافه أخرى
معناه أوفى معان كثيرة ثم إن أحدهم قلبا سلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو جهز عن المعنى المراد
وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مقترنة إلى أدوات ومخارج وهذه
نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهى التى لا يثب عليها نقص

حب الانصار والعروص معاه عبد الله
﴿باب في تغيير الاسم القبيح﴾

حدثنا أحمد بن حنبل ومسلم
قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية
وقال أنت جميلة * حدثنا عيسى
ابن حماد أنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو عن عطاء بن زبنيب
بنت أبي سلمة سألته ما سميت ابنتك
قال سميتها مرة فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
هذا الاسم سميت مرة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
أنفكم الله أعلم بأهل البر منكم
فقال ما سميتها قال مموها زبنيب
* حدثنا مسدد ثنا بشر بن
ابن الفضل قال حدثني بشير بن
ميمون عن عمه اسامة بن أخطرى
ان رجلا لا يقال له أصرم كان في
النفر الذين أنوار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال
أنا أصرم قال بل أنت زرععة
* حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد
يعنى ابن المقدام بن شرحبيل عن
أبيه عن جده شرحبيل عن أبيه
هاتى أنه لما وفد إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه معهم
يكونونه بأبى الحكم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
هو الحكم واليه الحكم فلم تكن أبى
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في أئمة أنوني فحكمت بينهم فرضى

كلام الفرقة بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فقال من الولد قال لى شرحبيل ومسلم وعبد الله قال فن
أكبرهم قلت شرحبيل قال فأت أبو شرحبيل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما احبك قال حزق قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتنع قال سبعت قلت انه سببنا بعده
حزونة قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان (٢٢٥) والحكم وغراب وحجاب وشهاب فسماه

هشاما ومعنى حراسا ومعنى
المضطجع المنبعت وأرض عقرة
سمها خضرة وشعب الضلالة
سمها شعب الهدى وبنو الزينة
سماهم بنو الرشدة ومعنى بنو
مغوبة بنو رشدة قال أبو داود
تركنا أسانيد هذا الاختصار
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
هاتم بن القاسم أبو عقيل ثنا
محمد بن سعيد عن الشعبي عن
مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال من أنت قلت
مسروق بن الأجدع فقال عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا بدع شيطان حدثنا
التفيلي ثنا زهير ثنا منصور
ابن المعقر عن هلال بن يساف عن
ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسعين غلاما يسارا ولا
رباحا ولا نجحا ولا أفلح فانك
تقول أثم هؤلاء فيقول لا أعلم
أربع فلا تزيد على حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا المعقر قال
سمعت الزكيني يحدث عن أبيه عن
سمرة قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سمى رقبنا أربعة
أسماء أفلح ويسار ونافع ورباحا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عشت ان شاء الله ان أنهي أمي
ان يسعوا نافعوا وأفلح وبركة قال
الأعمش ولا أدري ذكرنا فأم لا

ولا يعتريها اختلال (من شمر ما خلق) عبر بما لا تعميم (فانه لن يضمره مثنى) من المخلوقات (حتى
يرتحل) عنه وشمرط نفع ذلك الحضور والذنية وهي استحضار الله صلى الله عليه وسلم أرشده الى
القصص به وانه الصادق المصدق فلو قاله أحدوا تقق انه ضمه شيء فلا تلم يقوله بنية وقوة يقين وليس
ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر
أو عند نزوله للقتال الجائر قاله الابي والحديث طريق ثنائ عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو
ابن الحرف ان يزيد بن أبي حبيب والحرف بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن
خولة مرفوعة بالفظ اذا نزل أحدكم منزلا فليقل ذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع
الحديث المذكور رب أنزلي منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية
وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة
(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء))

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي
المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولا يبه حجة ورواية (عن عمر) بفتح
الهمزة (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سمعاه من جده فالضهير في قوله (عن جده) عبد الله بن
عمرو وشعيب وان كان لعمرو رجل على الجد الأعلى عبد الله العجاني هذا الاكثر وهو الصحيح أي
لا احتجاج به هذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاكب) الواحد قال ابن عبد البر
وفي معناه الرجل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والفرق وهذا أصل الكلمة لغة
يقال بشرطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه
الاص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض لبلابيه فكان شيطانا (والراكيان شيطانان) لان كلا
منهما معرض لذلك سيما بذلك لان كل واحد من القليلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة
في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم
وقال البيضاوي سمى الواحد والاثنتين شيطانا لخالفه انتهى عن التوحيد في السفر والتعرض
للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر يتبعه الجماعة وتيسر عليه المعيشة ولعل الموت
يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايقاد ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسر على المتضرر ان
يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر أدب وارشاد لما يخاف على
الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بقلادة والبائت في بيت وحده لا يأمن الاستعاض
ولاسيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم
المادة فيكره الاضراسد الباب والكره في الاثنتين أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في
سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن يفرد الواحد فيه وقال أبو عمر ولم يختلف الا ثار في
كرهه السفر للواحد واختلاف في الاثنتين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه
ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة وركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع
الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما
من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الا فرادى في السفر وحده
لامنه من الشيطان بخلاف غيره كذا كره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقوله

(٢٩ - زرقاني رابع) فان الرجل يقول اننا اربعة من اهل البيت
أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي هريرة عن العيص عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرج اسم عند الله
Made searchable using ScribeTools.com

تبارك وتعالى يوم القيامة رجل نسى ملك الاملاك قال ابوداود ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باسناداه قال اخناهم (باب في
اللقاب) * حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٢٦) ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبير بن الفضال قال فينازلت هذه

الآية في بني سلمة ولا تنازروا
باللقاب بشئ الا مع الفسوق بعد
الايمان قال قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس منارجل
الاوله اسمان او ثلاثة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب
من هذا الاسم فانزلت هذه
الآية ولا تنازروا باللقاب

(باب فيمن يتكئ بأبي عيسى)

* حدثنا هرون بن زيد بن أبي
الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن
سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ضرب اباه نكئى بأبي عيسى وان
المغيرة بن شعبه نكئى بأبي عيسى
فقال له عمر اياك فبسل ان نكئى
بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كئان قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وانا في جلدتنا فلم يزل يكنئ بأبي
عبد الله حتى مات

(باب في الرجل يقول لابن

غيره يابى)

* حدثنا عمرو بن عوف قال أنا
وثنا مسدد وابن محبوب قال أبو
عوانة عن أبي عثمان ومعاذ ابن
محبوب الجعدي عن أنس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يابى

(باب في الرجل يتكئ بأبي

القاسم)

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي
شيبه قال أنا ثنا سفيان عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكثروا بكنئتي قال بالله
أبوداود وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواه أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسليمان البشكري عن

النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت مريقة وبعث دحية مريقة وحده
ولكن قال عمر بن الخطاب كوفوا في أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان
والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات يقاتلوه مرفوعا انتهى
أجيب بأنه إنما أرسل البر يدور لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره
أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي من طريق مالك وغيره
وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول) قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الشيطان ابليس أو أعم جهنم) يضم الهاء (بالواحد والاثنتين) أى باغتياله
والسلاط عليه أو بنيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل احتمالان للباحي (فاذا كانوا ثلاثة
لم يجمعهم) لانهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا ويعلم الناس
من الوحدة ما أعلم ما ساروا كبليل وحده قال أبو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان
وأورد منها جلة ثم أخرج له سيبان ابن عمر أنه سافر مرة فمر به رجلا على فخرج منه رجل يتأجج
نار في عنقه سلسلة ومضى اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها للعرب
فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله
القبر ثم أضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن
فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجي وكان لا ينق البول وأقول له ويحك ان الجبل اذا بال تفاج
في أبي فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت قال الشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال
دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواه مجهولون لم أورد له لا حجاج
ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد)
كيسان (المقبري) يضم الباء وفقها (عن أبي هريرة) كذا المعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن
مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما وأصح بن محمد القروى عند
الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد بن أبي هريرة
وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشافعي من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد بن أبيه
ورواه ابن ماجه من طريق شعبة عنه عن سعيد بن أبي هريرة ورواه مسلم وأبوداود من رواية
الليث بن سعد عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبوداود وابن
خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة وصوب
الدارقطني رواية اسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على
الشيخين اخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن أبيه وأجيب
بان هذا الاختلاف لا يقدح فان معاصم سعيد بن أبي هريرة صحيح معروف فلهذا سمعنا من أبي هريرة
نفسه فحدث به على الوجهين وهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة
ومعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى وبؤيده أن سعيد ليس عدلس
فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لامرأة تؤمن

بالله

جابر وابن المنكدر عن جابر فهوهم وأنس بن مالك ((باب من رأى أن لا يجمع بينهما)) • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي باسعى فلا يكتفى بكتنقى فلا ينسى باسعى قال أبو داود ورواه هذا

المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة روى عن أبي زرقة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جرير على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه جاد بن خالد وابن أبي ذيل

((باب في الرخصة في الجمع بينهما)) • حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يا رسول الله ان ولدي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكتبه بكتنقى قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الجلي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكتبته أبا القاسم فذكر لي انك تكبره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرمت كتنقى أو ما الذي حرمت كتنقى وأحل اسمي

((باب ما جاء في الرجل يكتنقى وليس له ولد)) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأه خريضا فقال ما شأنه قالوا مات نفره فقال بأبا عيمرا

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للمنتصف به خطاب الشرع فينتفع به ويتقاده أو ان الوصف ذكرنا كيد التصريح لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقضي للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج من خرج الغالب ولم يقصده اخراج الكافرة كناية أو حربية كما قال به بعض العلماء نعم كما بالمفهوم (ناسف) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعبدى خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وناسف موضعه رفع على القاطعية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الامع ذى محرم) يقع الميم أى حرام (منها) ينسب أو صهر أو رضاع الا أن مالكا كره تزويجها معها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدائمه الحرمه ولا داعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلمه الباجي بعدارة المرأة لربها وعدم شفقتة عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيطان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولولم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قيا باجليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لاعتن الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة اني لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العبد هو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسد ها غالباً عورة فاطنة موجودة فيها والعوم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قال الكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسفطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالهجو وزوج غير هالغ به شهوة وقلة دينه ومروءته وموجباته ونحو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً وفي حديث ابن عمر في العجيين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثاً الا ومعها ذر محرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أخرى يوم وفي أبي داود يبدل يوم وفي رواية يمين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد بجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعراه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسنل مرة عن سفرها يسلة فقال لا وأخرى من سفرها يوم فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جواباً للسائلين فلا مفهوم لاحد ها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب لحق الناظر ان يستعرض جميعها وينظر أخصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم ووصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة لنفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامس لاسيما مع فساد الزمن والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغوى وأتى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينهما بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم واليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مذهب فيها في هذا السفر في السير والجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والجوع الذي تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق

عليه وسلم يدخل علينا ولي أنح صغير يكتنقى أو غيره كان له نفس لم يفسد فقلت ما هذا عليه وسلم فقال ما شأنه قالوا مات نفره فقال بأبا عيمرا

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل صواحي ليهن كني قال فأكنتي يا بئسك عبد الله قال مسدد
عبد الله بن الزبير قال فكانت تكتي بأم (٢٣٨) عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قرآن بن تمام ومعه مرجعنا عن هشام نحوه ورواه أبو

اسامة عن هشام عن عباد بن
جزء وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة
ابن قتيب عن هشام كما قال أبو
اسامة

﴿باب في المعارض﴾

* حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
ثنا بنيه بن الوليد عن ضبارة بن
مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث
أخاك حديثا هو لك به مصدق
وأنت له به كاذب

﴿باب قول الرجل زعموا﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى
عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود
لابي عبد الله أوقال أبو عبد الله
لابي مسعود ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بشئ مطية الرجل
قال أبو داود أبو عبد الله حذيفة

﴿باب في أما بعد في الخطب﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن أبي حبان عن
يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم
فقال أما بعد

﴿باب في حفظ المنطق﴾

* حدثنا سليمان بن داود أنا
ابن وهب قال أخبرني الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الأعرج عن أبي هريرة عن

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الأعداد اذ الواحد أول العدد والاثان أول الكثير
وأقله والثلاثة أقل الجمع فكانت الإشارة من مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السرفيه مع غير ذي
محرم فكيف عازاد بهذا قال في الحديث الا آخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث
لابي حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للرجوع فانه حرم
عليها السفر الا مع أحد هما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك
والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تخرج مع من تثق به
من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحد هما أو كثر ما نقل عنه
اشترط النساء وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم
منها فاباحه الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج القرض فاما التطوع فلا
تخرج الا مع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا القرض قياسا على
الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بالمحرم والجامع بينهما
وجوب الحج والهجرة وتعقبه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على
دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريتها وتراخيها قال القرطبي وسبب هذا الخلاف
مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان
ظاهرة الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه بدنه ومن لم يجد محرما فادارة يدينهم فيجب عليها
فما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل
الحديث ميينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها
في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تعرض للاسفار الواجبة وقد أجيب أيضا
بحمل الاخبار على ما ذالم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدي اليه من
الخلوة وانكشف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون في الرقعة نساء تغاشي اليهن كما قال
مالك والشافعي قال الباجي وهذا عندى في الانفراد والعدد السير فأما في القوافل العظيمة فهي
كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجهور هذا القيد عملا باطلاق
الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة أجنبية منقطة مشلا فله ان
يعمها بل يجب عليه اذا خاف عليها لور كهذا قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه وبديل عليه حديث
عائشة في قصة الاقل وفي الحديث فواند آخر لا فطيل يذكرها وأخرج مسلم عن يحيى وأبو داود
عن القعنبى والنفيلى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن
مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك
المذكورة عن أبيه واقصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

﴿ما يؤمر به من العمل في السفر﴾

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذبحي (مولي سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموي
وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي أوحى أوحى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان)
الكلابي الحصى أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (رفعه)
لفظه يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم
اليسر ولا يريد بهم العسر فكفهم فوق طاقتهم بل يساعدهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احسانى الاعناب
﴿باب لا يقول المولى ربى ودينى﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي بوب وجيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبيدي وامني ولا يقولن المملوك ربي وربى وليقل المالك قتاي وقتاي وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل * حدثنا ابن السرح (٢٢٩) أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرف

ان ابا بونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدى ومولاى * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمناقب سيدا فانه ابيك سيدا فقد اعظمتم ربكم عز وجل (باب لا يقال خبت نفسي)

* حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني بونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبت نفسي وليقل اقدت نفسي * حدثنا موسى بن اميعة ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقت نفسي * حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان

(باب)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن نعيم الطائى عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن

الرفيق على الله تعالى اعمال ان اعماله انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصده التسمية وانما اخبر به عنه تهيئ الحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (يحب الرقيق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر الوجوه واحسنها اى يحب ان يرقى بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرقى بعباده لا بلائهم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويرعين عليه) ينسب له على قاصده (مالايعين) وفي رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على العنف) يضم العين وسكون النون الشدة والمشقة منه به على وطاعة الاخلاق وحسن المعاملة وكال المجاملة وفيه ايدان بان الرقيق ائتمج الاسباب وأنفعها بأمرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرقيق ويعطى على الرقيق مالا يعطى على العنف ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخارى فى الادب المفرد وابوداود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة وأحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والزارع عن أنس والرقى مطلوب مع العاقل وغيره كاقال (فاذا ركبتم هذه الدواب الجعم) يضم فسكون جمع عجماء وهى البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهى المواضع التى اعتيد النزول فيها أى أريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقنى من حديث ابي هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تنكروا عليها شيئا طين أى لا تركبوا ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم فى عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التى تسيرون فيها (جذبة) يفتح الحيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أى اسرعوا وانجوا بالمد والقصر السرعة أى اطلبوا النجاء من تلك الارض بسرعة السير عليها مادامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف ثمعها فانكم ان ابطأتم عليها فى أرض جذبة ضعفت وهزات (وعليكم سير الليل) فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار (بينائه للمفعول) فيها للعامل سبانه شبه سهولة السير لا بثوب مطوى سهل حله ولطبراني رجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب الجعم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدجلة فانما يطوى بها الله أى لا يطوى الارض للمسافر فيها يسلا لا الله اكراما للمسافر حيث أتى بهذا الادب الشرعى (واياكم والتعريس) أى النزول آخر الليل لتعوفوم (على الطريق) ولا ين ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة أى معظم الطريق والمراد نفسها فانها طريق الدواب وماوى الحيات وغيرها كفى رواية أخرى وماوى الهوام بالليل أى محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها من رمة وتلقط ما يسقط من المارة من نحو ما كول زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشغل على ما ذكره وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهى أحاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى الجند فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل (مالك عن ميمى) يضم المهملة وفتح الميم وشدة التثنية (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن القرظى الخزرجى قال ابن عبد البر ان فردبه مالك عن ميمى فلا يصح غيره عنه وانفرد به ميمى ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو فى الموطأ وصرح يحيى النيسابوى عن مالك بتعديت ميمى له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن

بعضهما فقال قم أو قال اذهب فمئس الخطيب أنت * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن خالد بن عبد الله عن ابي نعيم عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى

قلت ذلك فما ظم حتى يكون مثل البيت و يقول حقوق ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب حدثنا القهني عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اذا قال ذلك تحزننا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم فلا ارى به بأسا واذا قال ذلك عجبنا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه

((باب في صلاة العتمة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكم يعقون بالابل * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا معمر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل قال مسهر اراه من خراعة ليتنى صليت فاسترحمت فكانهم ما بوا عليه ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها * حدثنا ابن كثير انا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابي الى صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض اهلها يا حارثة اتوني بوضوءه على اصلي فاسترحم قال فانكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فارحنا بالصلاة * حدثنا هرون بن زيد ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عائشة عليها

سهيل بدل سمى أخرجه ابن عدي و ذكر الدارقطني ان ابن المباحشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواه عن ابن المباحشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمى وهو محفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد الملك بن المباحشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك رجعا أرسله انتهى وفي القهني رواه ابن مهدي و يسيرين معمر عن مالك مرسل وهذا اغماهم من نشاط المحدث وكسبه أحيانا ينشط فيسندوا حيايا يكسل فيرسل على حسب المذكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النصر أخرجه الدارقطني والطبراني ووههم فيه أيضا على مالك ورواه واد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمى الخ فزاد فيه اسناد آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواه قال ابن عبد البر وليس رواد من يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على انه في حديث سهيل أصلا وان سهيل ينفرد به (عن أبي صالح) ذكر ان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جهيمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم النائم عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشربه) ينصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان لمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتغال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل والطبراني بلفظ لا يمن أحدكم نومه ولا طعامه ولا شربه ولا ابن عدي في حديث ابن عمر رواه ليس له دواء الاسرعة السير والمراد منه مما ذكر في الوقت الذي يريد لا اشتغاله بعمره (فاذا قضى أحدكم نومه) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولا ابن عدي في حديث ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليجمل) بضم الجيم وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) لخذف المفعول وفي رواية عتيق فليجمل الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجمل الكربة الى أهله وفي حديث عائشة فليجمل الرحلة الى أهله فانه أعظم لاسره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجر اقلية في محلاته واطحارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكورة لا تصح وفي الحديث كراهة التعرب عن الاهل بلا حاجة وندب استهجال الرجوع لاسما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا

السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحد الا الى الدين ((باب ما روي في الترخيص في ذلك)) وتحصيل

* حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال

ملأنا شيئاً أو ملأنا من فزع وان وجدناه لعمراً ((باب في الكذب)) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا الأعمش ح
وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا الأعمش عن أبي وأهل عن عبد الله (٢٣١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم

والكذب فإن الكذب يهدي إلى
الفجور وإن الفجور يهدي إلى
النار وإن الرجل ليكذب ويضري
الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً
وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي
إلى البر وإن الرجل يصدق ويضري
الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
هز بن حكيم قال حدثني أبي عن
أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للذي
يحدث فيكذب ليضلل به القوم
ويل له ويل له حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من
موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة
السدوسي حدثه عن عبد الله بن
عامر أنه قال دعني أي يوم أروى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعدني
يتناقضت هاتان آياتك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما أردت أن تعطيه قالت أعطيه
فما قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما إنك لو لم تعطيه شيئاً
كتبت عليك كذبة حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبه ح وثنا محمد
ابن الحسين ثنا علي بن حفص قال
ثنا شعبه عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن
حسين عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
إفكاً أن يحدث بكل ما سمع ولم يذكر
حفص أباه

((باب في حسن الظن))

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر
مر فواسطاً فروا تعصوا لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فصار كاللواء المر للعقب للصحة وإن كان في تناوله كراهة واستنط منه
الخطأ في تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه
البخاري في الحج عن القعنب في الجهاد عن التميمي في الإطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين
ومسلم في المغازي عن يحيى التميمي وأبو بصير وأبو إسحق وأبو بصير وأبو بصير وأبو بصير
ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثماني عن مالك بن وهيب عن مالك بن وهيب عن مالك بن وهيب
السفر قطعة من سفر كاهود أراج على الألسنة وإذا قلتم لم يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح
السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الألسنة ولم يذكره الحافظان
السجواي والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور
فعل هذا اللفظ ما حدث بعدهما ولا يجوز روايته بمعنى الحديث الوارد من شرط الرواية بالمعنى
على قول الأكثر يجوزها أن يقطع بأنه أدى معنى اللفظ الوارد قطعة من سفر لا يؤدي معنى قطعة
من العذاب بمعنى التألم من المشقة لأن لفظ سفر لكونه تشبيهاً بليغاً أو استعارة يقضي قوة
المشقة جداً في التنزيل وللعذاب الآخرة أشق فلا يؤدي على طريق القطع معنى العذاب
المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

((الامر بالرفق بالملوك))

(مالك أنه بلغه أن أباه ريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك)
الرفق إذ كان أو أرقى (طعامه وكونه) اللام للملك أي طعام المملوك وكونه حق له على
سيده فقدم الخبر لأنه أهم إذا المقام يصدق عليه ما ذكر (بالمعروف) أي بلا إسراف ولا تقصير على
اللائق بأمثاله قال الحافظ مقنضه الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً فالواجب مطلق
المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالأكمل فعل الأفضل من عدم استئثاره على عباله وإن
جاز (ولا يكلف) بالبناء للمفعول (من العمل إلا ما يطيق) الدوام عليه أي لا يكلفه إلا ما يقدر
عليه والتي بمعنى النهي وفيه الحث على الإحسان إلى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معنائهم
من أجبر ونحوه والحفاظ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
كان يذهب إلى العوالي) القري المحقة حول المدينة من جهة نجد ها ومن جعلها قبا (كل يوم سبت)
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يذهب إلى قبا كل سبت راكباً وماشياً (فإذا وجد عبد في
عمل لا يطيقه) على الدوام أو لا يجزئ مشقة (وضع عنه منه) أي نقصه وليس المراد ما لا يطاق
أصلاً لعدم إمكانه (مالك عن عمه أبي سهل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر
الاصبحي (أنه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير
ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرحها) أي زنت قدسها لو أني أتولا
تكرهوا قبا بكم على البقاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرقة) العجزه عن الكسب
وقد كلفتموه (وعفوا) بكسر العين وشدا الفاء المضمومة أمر من عفا يعف كضرب يضرب أي
تغفروا واستغفروا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) أعفناكم عن

جاء ح وثنا نصر بن علي عن مهنا أبي
نهار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معسكفا فأنه أزوره ليلا فغذته وقت فأنقلب فقام معي (٢٣٢) ليقلبي وكان مسكنا في دار أسامة بن زيد فمر جلال من الانصار فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم

أسرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلكما انما صفية بنت حبي فالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فغشيت ان يهذف في قلوبكم شيئا أو قال شرا (باب في العدة)

* حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو حاتم ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الله الا على عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفي فلم يفي لم يجز للمعاذ فلا اثم عليه * حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحسا قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان بيعت وقيمت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه فنبئت ثم ذكرت بعد ثلاث فبحث فاذا هو في مكانه فقال ياقي لقد شفقت على أناها هنا منذ ثلاث أنتظرك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

((باب في المتشيع عالم يعط))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبع بها أعمال يعط

ذلك بما فقه عليكم ووسع في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المسلمين والمؤمنين ((ما جاء في المملوك وهبته))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد أي الرقيق (اذا نصح لسيدته) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامثل أمره وتجنب نهيته وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادته به يؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرماني والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من القس (وأحسن عبادته الله) المتوجهة عليه بان أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفتحق سيده (فله أجره مرتين) اقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجي أي له أجر ماملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو ما مور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه واجبات طاعته به في العباداة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعته من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمل به يضاعف له وقيل بسبب التضعيف انه ازاد لسيدته فحصى في عبادته الله احسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليه ما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك ثلاثا لا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماثلين ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجع العبد المؤدى للعقبن على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يصعد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الارار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا جح في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الا تخرقوا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجوح وفي أبي داود والنسائي النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يحاط به احدا ويكتب لفظ سيدا كذا اذا كان الخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدا رواه ابو داود وغيره ورواه البخاري عن القعنبى ومسلم في الايمان والنسابة عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة فحين يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعة وثلاثين تظمها في قوله

زويحي قال المتشيع عالم يعط كلاس بن زور ((باب ما جاء في المزاج)) * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد وجمع

عن أنس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولداقة قال وما

أصبح يوم الثلاثاء قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تذا الابل الا التوق حد ثنا يحيى بن معين ثنا هاجج بن محمد ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر (٢٣٣) رحة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم

فسمع صوت عائشة طالبا فدخل
تار لها ليلطما وقال ألا أراك
ترفعين صوتك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يحجزه وخرج أبو بكر
مغضبا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيته
أنت ذلك من الرجل قال فكنت أبو
بكر أيا ما ثم استاذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهما
قد اصطلحا فقال لهما أدخلاني في
سلمكما كما أدخلتاني في حربكما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا
قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن العلاء عن بسر بن عبيد الله
عن أبي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الاصبجي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك وهو في قبعة من آدم
فقلت فرد وقال ادخل فقلت
أكلى يا رسول الله قال كلن
فدخلت حدثنا صفوان بن
صالح ثنا الوليد ثنا عثمان
ابن أبي العاتكة قال انما قال ادخل
كلى من صغرا قبصة حدثنا
ابراهيم بن مهدي ثنا شريك
عن طاصم عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا
الاذنين

((باب من يأخذ الشيء على

المزاح))

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا
شعيب بن امصق عن ابن أبي ذئب

وجمع أتى فيمار وبناء انهم * يثنى اثمهم أجرووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن * على زوجها أو القريب تصدقا
وقار يجهدوا اجتهدا أصاب والوضوء اثنيتين والكاتب تصدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد * وعابر يسرى مع غنى له قضا
ومن أمة يشري فادب محسنا * ويتكسها من بعده حين اعتقا
ومن سن خير اوارا عدا صلاته * كذا لجان اذ يجاهد ذاشقا
كذا ل شهد في البحار ومن أتى * له القتل من أهل الكتاب فألقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح * وضوا لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صرف أول مسلماتي
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موقفا
وطامل خير محفيا ثم ان بدا * يرى فرحامة تبشر بالذي ارتقى
ومقتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى * بذ اليوم خير ما فضعفه مطلقا
ومن حنقه قد جاءه من سلاحه * ونازع نه ل ان خير نسبها
وماش لدى تشيع ميت وغاسل * بدا بعدا كل والمجاهد حقا
ومتبمع مبتاحيا من اهله * ومستمع القرآن فيمار وى التقي
وفي مصحف يقرأ وقاره معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا
وذيله بعضهم ثلاثة

امام مطيع بالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فألقا
ومن أمة يشترى أو يشرط لها * فلا همه لا يسع لامهر مطلقا
وهى حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن هربس الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد نيات بهيمة
الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أوجارية أخيت تجوس الناس) بالجيم
وبالحاء المهملة أى تخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطنته فقد حسنته
وحسنته بالحاء والجيم (وانها قد نيات) تمثلت وتصورت (بهيمة الحرائر) وانكر ذلك عمر رضى الله
عنه) للفرق بينها وبين الحررة

((ما جاء في البيعة))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدنى (ان) مولا (عبد الله بن عمر) قال كنا اذا
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للادامر والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله
ولولا الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقتة ورحمته
وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ونابعه اممبيل بن جعفر عن ابن دينار به هند
مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التميمي المدنى الفاضل الثقة (عن اميمة) بضم الهمزة
وقع الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بفترة بقة) بقافين مصغرشت خو يلدن أسداخت
خديجة أم المؤمنين فهى خالة أميمة بنت جحاد بن عبد الله بن عمير

(٣٠ - زرقاني رابع) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
أحدكم مناع أخيه لاهبا ولا جادا وقال
ابن بشار وابن يزيد وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن خزيمة عن الامام محمد بن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا (٢٣٤) يسبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فاطلق بعضهم الى جبل معه

فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن
يرجع مسلماً

(باب ما جاء في المنتدق في

الكلام)

• حدثنا محمد بن سنان ثنا نافع بن
همر عن بشر بن عامر عن أبيه عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله عز وجل بغض
البلغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها
• حدثنا ابن السرح ثنا ابن
وهب عن عبد الله بن المسيب عن
الضحاك بن مريحيل عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم صرف الكلام
ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم
يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً
ولا عدلاً • حدثنا عبد الله بن
مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عبد الله بن عمر أنه قال قدم
رجلان من المشرق فخطبا فحبب
الناس يعني لبيانهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن من
البيان لصرا أو أن بعض البيان
لنهر • حدثنا سليمان بن عبد
الحديد أنه قرأ في أصل اسمعيل بن
عياش وحديثه محمد بن اسمعيل
أنه قال حدثني أبي قال حدثني
ضمض عن مريح بن عبيد قال ثنا
أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال
يوما وقام رجل فأكثر القول فقال
عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت

وقال بنت عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلة
(نسوة يابغنه على الاسلام فقلت يا رسول الله نيا بعل على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة في
سياق النهي كالتفني وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولانسرق) حذف المفعول دلالة على العموم
كان فيه قطع أم لا (ولا ترقى) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا تنقل أولادنا) خصهم بالذكور لانهم
كانوا غالبا يقتلونهم خشية املاق ولا نة قتل وقطيعه رحم فصرف النهاية اليه أكثر (ولا ناني
يهتان) أي يكذب يهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والقضية والعار (نفقر به)
تخلقه (بين أيدينا وأرجلنا) أي من قبل أنفسنا فكنى بالأيدي والارجل عن الذات لان معظم
الافعال هم ما أو ان الهتان ناشئ عما يتخلقه القلب الذي هو بين الأيدي والارجل ثم يبرزه
بلسانه أو المعنى لانبت الناس بالمعاب كفاحا مواجهة (ولانه صيل في معروف) كما أمر الله به
والنقيض به تطيب القلوب من اذلا يأمر الابه أو تنبيهها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يتخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة
وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لافي غيره
لان الله لم يجعل هذه الامه مالا طاعة لها به (قالت) أمية (فقلن) أي النسوة (الله ورسوله أرحم
بنا من أنفسنا) لم نيا بعل يا رسول الله (مصاغة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي
من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أمية فقلن أبسط يدك نصا حثك (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا صافح النساء) لا أضع يدي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار أخرى انهن
كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى
وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم
يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء
بالكلام هذه الآية لا يشركن وما سمت بيده امرأة الا امرأة ملكها (انما قولى لمائة امرأة
كقولى لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولى لامرأة واحدة) شك الراوى وهذا طائفة في القصرى
للمسعود اذ المعنى واحد فلما شك لم يفتح بأحد اللفظين والحديث في الترمذى والنسائي من طريق
مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة
ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا
أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار
عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام
الملك لهم مبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الامام علي من طريق الثوري
وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله إشارة الى انه
لا يقتصر بالملك ولا يتغير فانه من جلة عبيد الله وان لى الملك فهو من جلة النصيحة لائمة المسلمين ثم
عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحد الله اليك) أي أنهى اليك حد الله
(الذي لا اله الا هو وأقر) بضم الهمزة فوق كسر الفاء وشدة الراء أعترف (لك بالسمع) في الامر
والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتى زاد في رواية
الثوري وان بنى قد أقر واجمل ذلك والسلام

أو أن تجوز في القول فان الجواز هو خير (باب ما جاء في الشعر) • حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن الامام
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتلى جوف أحدكم قصا خيره من أن يمتلى شعرا قال أبو علي

بلغني عن أبي عبيد الله قال وجهه أن يفتلي قلبه حتى يشغله من القرآن وذكر الله فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا
ممثلان من الشعراء من البيان له قال المعنى أن يبلغ من بيانه أن يدح الإنسان (٢٣٥) فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله

الأخر ثم يذمه فيصدق فيه حتى
يصرف القلوب إلى قوله الآخر
فكانه مصرع السامع من ذلك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
ابن المبارك عن يونس عن الزهري
قال ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن مروان بن
الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود
ابن عبد يوث عن أبي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن من الشعر
حكمة حدثنا مسدد ثنا أبو
عوانة عن معاذ عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء أعرابي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
يتكلم بكلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن من البيان
مصرعان من الشعر حكما حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد
ابن محمد ثنا أبو عبيدة قال حدثني
أبو جعفر الثوري عبد الله بن
ثابت قال حدثني صفير بن عبد الله
ابن ربيعة عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن من البيان مصرا
وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما وان من القول عيالا فقال
صعصعة بن صوحان صدق نبي
الله صلى الله عليه وسلم أما قوله ان
من البيان مصرا فالرجل يكون عليه
الحق وهو ألحن بالحق من صاحب
الحق فيصير القوم بيانه فيذهب
بالحق وأما قوله من العلم جهلا
فيعتد به ذلك وأما قوله من الشعر
حكما فهي هذه المواعظ والأمثال

﴿ما يكره من الكلام﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولا بن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لما لك عنهما (عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) في الاسلام (كافر) بالتنوين
(فقد بقاء) بموحدة ممدودة رجح (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لأنه ان كان القائل صادقا في
نفس الامر فالمرءى كافرا وان كان كاذبا فقد جعل الرأي الايمان ككفر كذا حله البخاري على
تحقيق الكفر على أحدهما وحله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي أي ان
كان المقول له كافرا فهو كافر والاخيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أي احتمل
الذنب في ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية
قيل أترأهم بذلك كفارا قال ما أدري ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسمعيل عن مالك
به (مالك عن سهل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكر أن الزيات (عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل جري على القالب والمراد الانسان ولو انشئ
(يقول) وليحيي النيسابوري إذا قال الرجل (هاتك الناس) اعجابا بنفسه وتبها بعلمه أو عبادته
واحتقار الناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الأشهر في الرواية أي أشدهم هلاكا لما يلحقه
من الآثم في ذلك القول أو أقرهم إلى الهلاك لذهمه للناس وذكر عيو بهم وتكبره وروى بقصها فعل
ماض أي انه هونهم إلى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة أو لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم
من غفرانه وأيد الرفع رواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا اللطم
اغما هو فحين قاله على سبيل الاذراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتبجيج أحوالهم
لانه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين
فلا بأس عليه كإفاد أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا أنهم يصلون جميعا
هكذا أسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالاً منهم بما
يلحقه من الآثم والوقعة فيها وربما أدا ذلك إلى الجلب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان
وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقنطى اللاحق بالسابق فيجتهد المقتصرو ويتدارك المفرط
كما قال الحسن أدركت أقواما لو رأوكم لقالوا الا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتابعه جاد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهل في مسلم أيضا (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجرم على النسي وفي رواية لا يقول بنون التوكيد الثقيلة
(أحدكم يا خيبة الدهر) بعجمة وموعدة مفتوحة بينهما مخفية ساكنة وهي الحرمان والخسران
(فان الله هو الدهر) أي المدير للأمور والفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها
كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك رد الاعتقادهم
وفي رواية فان الدهر هو الله أي فاني جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف
مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية يسدى
الله الليل والنهار فعني النسي عن سببه ان من اعتقد انه فاعل للمكره فبسه أخطأ فان الله هو
الفاعل فإذا سببه رجع إلى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه بسبب بنو آدم

التي يتعظ بها الناس وأما قوله من القول عيالا
عبد المعنى قال ثنا يحيى بن عيينة عن الزهري عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة قال قال قلت أنشدني من

هو خير منك حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعاذ زاد نخشي ان
يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (٢٣٦) * حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام

عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع طسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه بهجوم
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما نافع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد القوي عن عكرمة عن ابن
عباس والشعراء يتبعهم الغاوث
فدفع من ذلك واسألتني فقال الا
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثير

((باب ما جاء في الرؤيا))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن
أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
انصرف من صلاة الغداة يقول
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا
ويقول انه ليس بي شيء بعدى من
بالنبوة الا الرؤيا الصالحة * حدثنا
محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة
عن أنس عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رؤيا المؤمن جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب
عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا
المؤمن ان تكذب وأصدقهم رؤيا

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذني ابن آدم سب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما
يتأذى به من يجوز في حقه التأذى والله منزّه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في
الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده
ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات
الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد غفلت الجاهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك
وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواء وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب
ليه ونمراه فكيف قلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا
من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له
ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب
صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكانه قال
لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فيها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى
الذي أجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولا يترب
عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر
وليس لليل والنهار فضل ولا تأثير لالغة ولا شرع ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق به
ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم انتهى عن سب الدهر تنبيهه بالا على ان الذي فلا يسب شيء
مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان الالة واحدة واستنبط منه أيضا منع الخيلة في البيع مثل العينة
لانه نهي عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجهه له سب الخالقة انتهى وتابع مالك في
هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري
عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنعوه (مالك عن يحيى بن سعيد عن عيسى بن مريم
صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزير بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذل مجمعة امض واذبح
(بسلام) سلامة معنى فلا أؤذيك (ف قيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى اني أخاف ان أعود لسانى
النطق بالسوء) لو قلت له غير هذا و هذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر عن تولى الله تأديبه
((ما يؤمر به من التحفظ في الكلام))

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع
مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن
جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب
والله مال الدار قطنى وكذا رواه أبو سفيان ان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن
جده (عن بلال بن الحرث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يشكك بالكلمة الواحدة واللام بالجنس فالمراد الكلام
المشتغل على ما يفهم الخبر أو الشرط أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان
حال كونها (من رضوان الله) أى كلام فيه وضاء تعالى كلمة يدفعها مظلمة (ما كان يظن أن تبلغ

أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا مخبر من الشيطان وروى ما يحدث به المرء نفسه ما بلغت
فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يتحدث بها الناس قال وأحب القصد وأكره الغل والقبس ثبات في الدين قال أبو داود اقرب

الزمان اذا اقترب الليل والنهار يستويان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن حماد بن أبي رزيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت (٢٣٧) وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها الا على راد

أوزى رأى * حدثنا الثعلبي قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينبث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فاما الاقصره * حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقيس بن سعيد قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا ويقول عن جنبه الذي كان عليه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أولئك أئمة أمتي في اليقظة ولا يقتل الشيطان بي * حدثنا مسدد وسليمان بن داود قال أنا حماد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عبد الله بها يوم القيامة حتى ينفع فيها وليس بنافع ومن تحلم تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه الا نك يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ما بلغت لقننها (يكتب الله له بهار ضوانه الى يوم بلقاء) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يخط عليه أبدا (وان الرجل يستكمل بالكلمة من مضط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المضط أي المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلما اعتبر المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في لينتكم أو صفة لها بالا اعتبار من المذكورين (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت) من المؤاخاة بها (يكتب الله له بها مضطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليعرجهما الى ظلم قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روي الخاءكم كان رجل يدخل على الامراء فيضصكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتصصكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السم (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد روى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري في الرقاق وأحمد والبخاري ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (لينتكم بالكلمة) عند ذي سلطان جائز مریدا بها هلاك مسلم أو المواد ينتكم بكلمة غير حسنة أو يعرض بمسلم بكلمة أو يعجز أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقي) يضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (لها بالا) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (هوى) بفتح الباء وسكون الهاء وكسر الواو (في نار جهنم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل لينتكم بالكلمة) بالكلام المفسد وضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند سلطان جائز زاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنهما بما أدت اليه فيكتب على القائل انهما والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهي التي يدفع بها عن مسلم مظلة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما قال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فاما يسط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأق منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلطف بالسوء والفضح ما لم يرد بذلك الجملة لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكلمة أو يحجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العزبي عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قصها قال فيصير على الانسان أن ينتكم بما لا يعرف حسنه من قصه وقال النوري فيه حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة ككلمة ولا أمسك وقال النجاشي علي بن النعمان والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جرح وتسيط تنظيره قصره او ابتها لا يكون في رياء محض ونحسبه جدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فقد

عن سهيل بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثأب أحدكم فليست على فيه فان الشيطان يدخل
• حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان (٢٣٨) عن سهيل بن وهب قال في الصلاة فليكظم ما استطاع • حدثنا الحسين بن علي ثنا يزيد

ابن هرون أنا ابن أبي ذئب عن
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله يحب العباس
ويكره الثناؤب فإن ثنأب
أحدكم فليرد ما استطاع ولا يقل
هاه هاه وإنما ذلكم من الشيطان
فصل منه

﴿باب في العطاس﴾

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس
وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض
أوعض بها صوته شك يحيى
حدثنا محمد بن داود بن سفيان
وخشيش بن أصرم قال ثنا عبد
الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه
رد السلام وتشميت العطاس
واجابة الدعوة وهبادة المريض
واتاع الجنازة

﴿باب ما جاء في شهية العاطس﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
بريد عن منصور عن هلال بن
يساف قال كنا مع سالم بن عيسى
فقطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليكم وعلى أمك
ثم قال بعد ذلك وجدت مما قلت
لك قال لو ددت أنك لم تذكري أمي
بخبير ولا بشر قال إنما قلت لك كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
مناخن عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم
اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فماذا

المعاصي طاعات ونحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة
قيصة مغضبة للبيار موقعة في النار وبئس القرار
﴿ما يكره من الكلام بغير ذكر الله﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو عمر ما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتبسي وغيرهم وهو الصواب (أنه قال قدم برجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بنى نعيم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الازهم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم أقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الازهم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الازهم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بنى نعيم والمطاع فيهم والمجيب لدعهم أمنعهم من الظلم وأخذلهم حقوقهم وهذا أي عمرو بعلم ذلك فقال عمر وأنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال وما منعه إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله انك أشيم الخال حديث المال أحق الوالد مضيع في العشرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى لكني رجل إذا وضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسهرا وأخرجه الطبراني عن أبي بكر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وقد نعيم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الأعلى لطريق التجوز (خطبا فحجب الناس) منهم البيان انما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسهرا) يعني ان لنوعا يحمل من العقول والقلوب في القوية يحمل السهر فان الساهر يزين الباطل في عين المستهوى حتى يراه حقا فكذا المتكلم عمارته في البيان وتقلبه في البلاغة وتوصيف النظم بسلب عقل السامع وبشغله عن التفكير والتدبر حتى يحيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتشتمل به القلوب كما تشتمل بالسحر فتشبه به تشبيها باغما يحدف الاداء قال التوربشتي وأصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (أوقال ان بعض البيان لسهرا) شك الراوي في اللفظ المروي وان اتحد المعنى فان من للتبعض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه مصرا وهو مذموم وإلى هذا ذهب طائفة من أصحاب مالك محققين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفضلهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حله على الاول صحيح لكن لا يمنع حله على المعنى الثاني اذا كان في ترين الحق وقال ابن بطلان أكثر ما يقال ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التي للتبعض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والاتباع بالمعاني الكثيرة

61416

يُطَايَعُونَ عَدُوَّهُمْ أَتَىٰ يَوْمَهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْغَطُ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْتُ وَعَلَىٰ أَمْنٍ ثُمَّ قَالَ
إِذَا غَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ فَإِذَا كَرِهَ بَعْضُ الْمَأْمُودِ لِيَقُولَ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَلِيُؤَدِّيَ عَنْهُمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَ

المتنصر ثنا اصحق بن يونس عن أبي بشر ورواه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عريضة عن سالم بن عبيد الاصمعي
في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن (٢٣٩) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن

دينا عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه
يرحم الله ويقول هو يهديكم الله
ويصلح بالكم
(باب كم شمت العاطس)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

ابن عجلان قال حدثني سعيد بن

أبي سعيد عن أبي هريرة قال شمت

أخاك ثلاثا فلما زاد فهو زك

* حدثنا عيسى بن حماد المصري

أنا الليث عن ابن عجلان عن

سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

قال لا أعلم إلا أنه رفع الحديث

إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن

موسى بن قيس عن محمد بن عجلان

عن سعيد بن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا

هرون بن عبد الله ثنا مالك بن

إسماعيل ثنا عبد السلام بن

سريع عن يزيد بن عبد الرحمن عن

يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي

طلحة عن أم حبيدة أو عبيدة بنت

حبيدة بن رفاعه الزرقى عن أبيها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

شمت العاطس ثلاثا فإن شمت

فشمت وإن شمت فكف * حدثنا

إبراهيم بن موسى أنا ابن أبي

زائدة عن عكرمة بن عمار عن

إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه

أن رجلا عطس عند النبي صلى الله

عليه وسلم فقال له يرحم الله ثم

عطس فقال النبي صلى الله عليه

وسلم الرجل مزكوم

(باب كيف شمت الذي)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا

سفيان عن حكيم بن الربيع عن أبي

كان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

بالألفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى
الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وشبه الامور أو أساطها قال الخطابي وابن التين البيان فوعان
أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان ولا آخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث
يروق للسامعين ويسقبل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشيء عن حقيقته وروى ان
رجلا طلب إلى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسمها فبها فاستمال قلبه بالكلام
فأنجزه له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس
إذا سمعوا كلاما يحبهم قالوا ان من البيان لسحر أو ربما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لوانه * لم يجز قتل المسلم المتعز
ان طال لم يمل وان هي أوجزت * ودالمحدث انها لم تجز
شرك العقول ونزعة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوف

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موصو لا ونا به سفيان بن عيينة عن زيد
عن ابن عمر عنده في السكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتنقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها
عظه ولا يثبت فيها حكمه (فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسى ورواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في
ذنوب الناس كأنكم أرواب) (جمع رب و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع
ساداتهم على ذنوبهم فيزدروى منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعاني) منها (فارحوا أهل
البلاء) بنحو الداء برفعه عنهم وعدم النظر إلى ذنوبهم وهتكهم بها عظمهم بلين ورفق (واحدوا
الله على العاقبة) ليدم ذلك عليكم (مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ترسل إلى أهلها بعد العشاء بفتح المهملة والقوية العشاء (فتقول ألا تريجون الكتاب) الملائكة
الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب
الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم السبئية فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما المسلاكة
الذين عن العين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم
(ما جاء في الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صباد) المدني أخى عمارة لم يذكر البخاري في تاريخه ولا ابن أبي
حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان
المطلب بن عبد الله) بن المطالب (بن حنطب) بفتح المهملة بينهما فوى ساكنة آخره موحدة (ابن
الحريث الخزرجي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب
وقع ليحيى حبيب الصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسل لا قد وصله العلامة بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطاب كثير
الارسال ولم يصح سماعه من أبي هريرة فلعلة أخذته عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أى ما حقيقته التي نهينا عنها بقوله ولا يغيب
بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر) بلفظ أو كتابة أو رمزا أو إشارة أو

وسلم الرجل مزكوم (باب كيف شمت الذي) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
سفيان عن حكيم بن الربيع عن أبي كان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

(باب فيمن يطس ولا يحمده الله)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن كثير أنا سفيان المصنف قال ثنا سليمان التيمي عن أنس قال قال عيسى بن جراح عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فسمعت أحدهما وترك الآخر قال قيل يا رسول الله جراح

طس فسمعت أحدهما قال أحدهما فسمعت أحدهما فتركت الآخر فقال ان هذا احدهما والله وان هذا لم يحمده الله

(باب في الرجل ينطبع على

بطنه)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ

ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى

ابن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن يعقوب بن طهفة

ابن قيس الغفاري قال كان أبي من

أصحاب الصفة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى

بيت عائشة رضى الله عنها فانطلقنا

فقال يا عائشة أطعنا غفارت

بجشيتة فأكلنا ثم قال يا عائشة

أطعنا غفارت بجشيتة مثل القطاة

فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا

غفارت بعس من لبن فشر بنائم

قال يا عائشة اسقينا غفارت بقدر

صغير فشر بنا ثم قال ان شئتم ثم

وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال

فبيما أنا مضطجع من الصرع على

بطني اذا رجل يحركني برجله فقال

ان هذه ضجة يغيضها الله قال

فنظرت فاذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

(باب في النوم على سطح

غير محجور)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا سالم

بن يحيى ابن فوح عن عمر بن جابر

الحنفي عن ولاة بن عبد الرحمن بن

وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن

ابن شيبان عن أبيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من بات

على ظهر بيت لبس له حمار فقد برئت منه الذمة

(باب في النوم على طهارة) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

أشد

جاء أنا عاصم بن مهدي عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على

محاكاة (من المرأة) في غيبته (ما يكره ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حرته أو طلاقه أو عبوسه أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا قلت باطلا فذلك البهتان (أي الكذب وهو أولى ما يفسر به قوله في رواية مسلم) أندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرنا أنك بما يكره قبل أفرايت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بينه قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشدة التاء لا دغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فهت أي تحيروهم الذي كسر قطع حذو قصير والبهتان الباطل الذي يصير فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوزو يندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يترك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء لو كافر أو ظاهرا قوله أنك تخصيص الغيبة بالمسلم اذا مراد الاخر في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر أو موافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرايين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال لا بى ويمكن الجمع بأن أنك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجاهل مع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند (مأجاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل لا اختلاف أهله عن مالك قاله أبو عمر ورواه البخاري والترمذي وموسى بن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهم ما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله ثمراثنين (ولج) أي دخل الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا الجعبي وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباقى عن ابن حبيب خشى اذا أخبرهم أن ينقل عليهم الاحتراس منها وقال القعني لا تخبرنا بلفظ العرض (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجرم خبرا للقعني لا تخبرنا (يا رسول الله فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهي أو عرضا (يا رسول الله) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النبي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النبي الا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعني لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحية وما بين رجله ثلاث مرات (فأسكنه رجل الى جنبه) نفويضه صلى الله عليه وسلم فيما يريده من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله ثمراثنين (ولج) أي دخل الجنة ما بين لحية) بفتح اللام وسكون المهملة مشى هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجله) فرجه لم يصرح به استنبها ناله واستنبها لانه كان

ذ كرها فابتعاز من اللبل فبشأ الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه ما به قال ثابت البناني قدّم علينا أبو ظبية فحدثنا في الحديث
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبت فافقوت هاهنا * حدثنا مسدد ثنا
حامد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال كان فرائش النبي صلى الله عليه وسلم فخرهما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد
عند رأسه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة (٢٤١) بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فقضى حاجته ففعل وجهه
وبديه ثم نام يعني بال

«باب ما يقال عند النوم»

* حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
أبان ثنا عاصم عن معبد بن خالد
عن سواء عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن
يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم
يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث
عبادك ثلاث مرار * حدثنا مسدد

ثنا المعتمر قال سمعت منصورا
يحدث عن سعد بن عبيدة قال
حدثني البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أنت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك
اليمين وقل اللهم أسلمت وجهي
إليك وفوضت أمري إليك وألحقت
ظهري بك رغبة ورغبة إليك
لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمين
بكاتبك الذي أزلت ونبئت الذي
أرسلت قال فان مت مت على الفطرة
واجعلن آخر ما تقول قال البراء
فقلت أستذكرهن وبرسولك الذي
أرسلت قال لا ونبئت الذي أرسلت
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فطر
ابن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة
قال سمعت البراء بن عازب قال قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر
فتوسد عينك ثم ذكر نحوه * حدثنا

أشدها من الكبر في خدوها (ما بين لحية وما بين رجلية وما بين رجلية) ذكره ثلاث
مرات باتفاق الرواة للتأكيده وقال الداودي المراد بما بين لحية القدم فقامه فتناول الأقوال كلها
والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالقدم أي من النطق والفعل كتقيل وعض وشتم قال ومن يحفظ
من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بنى البطش
باليدين وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به إلا في
خير لم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرفق الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى
شرهما وقى أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجسّد) بكسر
الموحدة وذل محجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعا له (فقال أبو بكر
إن هذا) اللسان (أوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

«ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد»

المناجاة المسارة تناجي القوم وانتجو أي سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن
عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن أبي معيط القرظي الأموي
صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء أنه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره وردجا
جاء ابن سعد بن العاصي الأموي صلى الله عليه وسلم عليه قدمه الحسين الكوفي أمير المدينة يومئذ (التي بالسوق)
أي سوق المدينة النبوية (فجاو رجل يريد أن يناجيه) يسأره (وليس مع عبد الله أحد غيره
وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة
فقال لي والرجل الذي دعا استأخر أشيا قليلا بحيث لا يسمعنا التناجي (فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجي) بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحته ساقطة في الدرج
لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لأنه يقع الرعب في قلبه وفيه
مخالفة لما توجب الحجة من الألفه والانس وعدم التنافر ولذا قبل إذا سررت في مجلس فالت في
أهله منهم وتخصيص النهي بصدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ودان
النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لأنه
مظنة الخوف وردة القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ
والمعنى والعلة الخوف وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتصريح عند
الجمهور لكنه محله عند المالكية إذا خشي أن صاحبه ما يظن أن تناجيهما في غدره والآخر حضرا
وسفرا في القسرين وفي معنى التناجي ما لو تحدث باللسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)
رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل
كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واعمها المتصاحبون ورفعه على لغة
أكلوني البراغيث وغمام كان (فلا يتناجي اثنان دون واحد) أي لا يسأروا ويتركا في رواية

(٣١ - زرقاني رابع)

محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال سفيان قال أحدهما إذا أنت فراشك طاهرا وقال الآخر توضأ وضوءك للصلاة
وساق معنى معمر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربه عن حذيفة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا نام قال اللهم يا مولاي أحيا وأ

تنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغض فرائشه بداخله أزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل بسم الله ربى وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين حديثنا وموسى بن اسمعيل ثنا وهيب ح وثناء وهيب بن زينة عن خالد بن عوف عن سهل (٢٤٢) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى

فرائشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء زاد وهيب في حديثه أقض عن الدين وأغنى من الفقر حديثنا عباس بن عبد العظيم ثنا الأحوص يعني ابن جواب ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن الحرث وأبي ميسرة عن علي بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يرم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينقض الأمانة الجدمك الجدمك الجدمك ويحمدك حديثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم نحن لا كافي له ولا مؤوى حديثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى

لمسلم إلا بآذنه فإن ذلك يحزنه أي لأنه قد يتوهم أن نجواهما اغماهى لسوء أهما فيه واحتقاره عن أن يدخله في نجواهما أو اغما يتفقان على فائنة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المتناجي إذا كان من إذا خص أحد امتنا جاته أحزن الباقين امتنع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجي ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نسي أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لا لاتباعه وضوايق تطأه أو قال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنين دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة قاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأثبته وهو في مفسر ساروته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من يبق سواء كان واحدا أم أكثر لاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لأنه حق من يبق وأما إذا تناجيا ابتداء ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما ولو تكلما جهرا فإني ليسمع عليهما فلا يجوز كالأول يمكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تبعاه عنهما إلا بآذنه ما لا نعم لما اقتضا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأ ذلك إذا كان أحدهما جهوريا يتأ في له إخفاء كلامه من حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدلل على باقيه فالحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبيد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نافع عبيد الله واليث بن سعد وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث مالك كافي مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى ثقة عابده تابعى صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا أحفظه مسند أوجه من الوجوه وقد رواه ابن عينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسل (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب) بحذف همزة الاستفهام استقناه همزة الوصل (أمر أني يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعد لها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباقى للفرق بين الكذب والوعد لأن ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموا وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد

ابن حزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهري الأعمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل يستعمل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخس شيطاني وقتل رهائي واجعلني في الندى الأعلى قال أبو داود ورواه أبو همام الأهمزي عن ثور قال أبو زهير الأعمري حديثنا التفضلي ثنا زهير ثنا أبو إسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل أقرأ قل يا أيها الكافرون ثم ثم على خاتمتها فأنها براءة من الشرك حديثنا قتيبة بن سعيد بن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا

المفضل يعنيان ابن فضالة عن حنبل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا بقیة عن یحیی عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عراب بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٣) كان يقرأ المسحبات قبل أن يرقد وقال**

ان فيهن آية أفضل من ألف آية **حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من علي فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء أعوذ بك من النار **حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة **(باب ما يقول الرجل اذا ناع من الليل)******

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمر بن هان قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناع من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر

يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا أوفاه حقه **(فان الصدق يهدي)** بفتح أوله أي يوصل صاحبه **(الى البر)** أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للتصير وقيل ان كتاب الحسنات **(والبر يهدي)** بفتح أوله يوصل صاحبه **(الى الجنة)** يعني ان الصدق الذي هو بريد عوالى ما يكون برامته وذلك يهدي الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الارار لقي نعيم قال ابن العربي بن صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البركة لان الانسان اذا انحصر لم يصب أبدا لانه اذا أراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له زنت أو سرفت فان سكت جارية اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقط منزلته وذهبت سرته وادنى رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويصرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا **(واياكم والكذب)** أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع **(فان الكذب يهدي الى الفجور)** أي يوصل الى المسيل عن الاستقامة والابتعاد في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر **(والفجور يهدي الى النار)** أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويصرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **(الآثر)** أنه يقال صدق وروى كذب **(وغير)** استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحصى الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علمت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة بأعمالها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا يتفقه به فيفسخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهية فيصير هو والبهية سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع **(مالك أنه بلغه أنه قيل لقمان)** قيل انه حبشي وقيل نوبى والاكثر انه كان صالحا أوفى الحكم ولم يكن نبيا ولا بن أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خفي بين الحكمة والنبوة فاختر الحكمة فستل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عتقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باهر و ابن ناصر بن آزر فهو ابن أخي ابراهيم وذ كروم في المبتدأ انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود وقيل كان يفتى قبل بعثته وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الف سنة التبص عليه بل لقمان بن عاد **(ما بلغ ما ماري)** يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه **(فقال لقمان صدق الحديث)** اذ هو أصل الحمودات وركن النبوات وتبعية التقوى ولولا لبطلت أحكام الشرائع **(وأداء الامانة)** الى أهلها **(وزك ما لا يعني)** بفتح أوله **(مالك أنه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول)** موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأى **(لا يزال العبد يكذب وتنتك)** بفتح أوله وتحتية ضبطهما **(في قوله تنكته)** أي أثر صغير **(سوداء حتى يسود قلبه كله)** لتعدد التنكته بتعدد الكذب **(فيكتب عند الله من الكاذبين)** أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعارب اغفر لي قال الوليد أو قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته **حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عيسى عن ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك انك رحمتك اللهم زدني علما ولا تنزع قلبي بعد اذهبتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت **حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه ح وثنا****

مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحي فأتى بسبي فأتته نسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنان قوم فقال علي مكانكما نجاة فقه عدينا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتكما إذا أخذتما مضاجعكما فجائتا ثلاثين وثلاثين واحدا ثلاثا (٢٤٤) وثلاثين وكبرارا بها وثلاثين فهو خير لكما من خادم * حدثنا مؤمل بن هشام البشكري

به والعقاب عليه فالمراد انظاره لخلقه بالكاتبه ليشتهر في الملا الا على ويلقى في قلوب أهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبغضاء في الارض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي يكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا يناقيا الايمان (فقبل أي يكون المؤمن بخيلا) بخلافه ما يمنع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقبل له أي يكون المؤمن كذابا) بالثبديد صيغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا يا أيها الكذاب فانه يجاب للإيمان أخرجه ابن عدي و صوب الدارقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جرادة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يرضى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ولا يبرأ أبو يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه بطبع المؤمن على كل خلقه غير الحياطة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف أشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

في ما جاء في إضاعة المال وذى الوجهين

في (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكره (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقاضي وابن القاسم ومن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة واسناده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفيروا كثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا كذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويستط لكم ثلاثا) يعني يأمركم بثلاث وبنهاكم عن ثلاث اذا الرضا عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضا فهو كناية وكذا الكلام في السخط وأتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويخط منكم ومزا الى أن فائدة كل من الامرين عائدة الى عبادته (يرضى) فصله جوابا للسؤال مقدور اقتضاه الكلام كانه قبل ما الثلاث وفي رواية لمسلم في بقاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحد لم يعبد فهداه واحدة وقول النووي ثننا من تعقب (و) الثانية (أن تعصوا) تمسكوا (بجبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نقي عطف على تعصموا وهو نقي على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بجبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ووجه بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو جبل الله وفي لفظ القرآن جبل الله المتين

ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي الورد بن غمامة قال قال علي لابن أعبد ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله اليه وكانت عندى فجرت بالرحي حتى أثرت يدها واستفتت بالقرية حتى أثرت في فخرها وقت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر فمنا ان رقيقا أتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أنيت أباك فسا أتيت به خادما يكفيل فأتته فوجدت عنده حدا ثا فاستحييت فرجعت فعدى علينا ونحن في لقاءنا فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللقاع حيا من أبيها فقال ما كان حاجتك أمس الى آل محمد فكتبت مرثين فقلت أنا والله أحسن ذلك يا رسول الله ان هذه جرت عندى بالرحي حتى أثرت في يدها واستفتت بالقرية حتى أثرت في فخرها وكسعت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه أناك وريق أو خدم فقلت لها سلبه خادما فاذكر معنى حديث الحكم وأتم * حدثنا عباس الغنبري ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن كعب

القرظي عن شيب بن ربيع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال فيه قال علي فأتار كتهن منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايلة صفيان فأتى ذكرهما من آخر الليل فقلتها * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما فليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في

الميزان ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فله قدر أرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسعرون يعمل هما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه
فينذره قبل أن يقول ما يأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عباس بن
عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم أوصاعه بنت الزبير (٢٤٥) حدثته عن أحدهما أنها قالت أصاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي
فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه
ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا
بشيء من السبي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيقن يتأى
بدر ثم ذكر قصة السبي قال على
أثر كل صلاة لم يذكر التوم

(باب ما يقول إذا أصبح)

حدثنا مسدد ثنا هشيم بن
علي بن عطاء عن عمرو بن عاصم
عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه قال يا رسول الله
مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت
وإذا أمسيت قال قل اللهم فاطر
السموات والأرض عالم الغيب
والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد
أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر
نفسى وشر الشيطان وشر كل
قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا
أخذت مضجعت حدثنا موسى
ابن أمية عن ابن مسعود ثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا
وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت
والبسم الشور وإذا أمسى قال
اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك
نموت والبسم الشور حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك

حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة إذا لا عطر بعد عروس وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد
الله وأمره وعن ابن مسعود أنه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه
وأما القرآن فأما مور بالاعتصام به في غير ما آتاه غير ما حديث غير أن المراد هنا الجماعة على إمام
يسمع له وبطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على إتمام رسائل الأحكام
ويقيم الجمعة والعيد وبأمر به السبل وينصف به المظلوم ويجاهد عن الأمة عدوها ويقسم بينهم
فيما لا اختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لأن
القرآن يأمر بالآفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الأمام
وتؤا به معاوتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وبذكيرهم برقي وطف وأعمالهم بما غفلوا
عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم
والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يظروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم
بالصلاح وقيل هم العلماء فنصحتهم بقول ما روه وتقليد هم في الأحكام وأحسن الظن بهم
(ويصطخ) وفي رواية ويذكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الأكتار من الكلام نحو قول
الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أو يدعها المفاولة والخوض
في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجهه الشرعية
وتعريضه للتلف لأن ذلك أفساد والله لا يحب الفساد لأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس
وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها أنه الخبوان يحسن إليه ولا يضربه ملكه فيهلك
ويحتمل أن عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك إصلاحه والنظر فيه
وكسبه والثالث انفاقه في غير حق من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال)
قال أبو عمر معناه عتدا كثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطن وتنشيق المولدات
وقيل سؤال المال والالحاح فيه على الملقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدرى أهو
ما أنها كم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالهم إلا أن الظاهر في الحديث كراهة
السؤال عن المسائل إذا كان ذلك الأكتار لا على الحاجة عند نزول المنازلة بين كثيرة وقليته وكان
أصل هذا أنهم كافوا بسألون عن أشياء يملكون فيها فيزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء
الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فن سأل مستغفها راغبيا في العلم ونفى
الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء إلى السؤال ما يبلغ الجدال
المنهى عنه ومن سأل متعتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال
الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق
المسؤل فإنه قد لا يجب إخباره بأحواله فإن أخبر بشيء عليه وإن كذب في الأخبار أو تكلف
التمرير لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سؤال الأدب والحديث رواه مسلم من طريق
جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوى رواية الأكتار عن مالك موصولا

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حلة عرشك وملائكتك وجنتك خلفك أنك أنت الله لا إله إلا أنت
وأن محمد عبدك ورسولك أعتق الله ربعة من النار عتقت الله نفسه ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه فان قالها
أربعا عتقه الله من النار حدثنا أحمد بن مسعود

عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استعطيت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فأغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة فحدثنا وهيب بن بقیة عن خالد بن عثمان بن قدامة بن أعین ثنا جریر عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن النبی صلی الله علیه وسلم كان (٢٤٦) يقول إذا أمسى أمسینا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شریک

له وأما زيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لا شریک له الملك وهو على كل شيء قدير زاد في حديث جریر له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها رب وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال أبو داود ورواه شعبه عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر وليلتك سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام أنه كان في مسجد حص فمر به رجل فقالوا هذا خدام النبي صلی الله علیه وسلم فقام إليه رجل فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضي الله عنه وأبى بالسلام ديننا ومحمد رسولنا إلا كان حقا على الله أن يرضيه حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس عن عبد

له حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شر الناس) كلهم وجملة على ذلك أبلغ في الذم من جملة على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية لا معاصي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهنين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفرة بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه) القوم (بوجه) فيظهر عند كل أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الامام علي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لأن حال المنافقين اذ هو يتلقى بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لصددها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحبيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الإصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجبيل فمعه مود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الإصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلی الله علیه وسلم ليس بالكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا ويخبر خيرا وبين تعبيره عن أن قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن وهوف في العجيين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

((ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة))

(مالك أنه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت يا رسول الله أنهم كفوا الصالحين) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لتبيننا صلی الله علیه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال الباقى (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم إذا كثر الخبث) بفتح المجمة والموحدة فثلاثة الفسوق والشروقييل أولاد الزنا ورجح الحافظ الأول لأنه قابل بالصالح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة إلا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوفة عن نافع بن جابر بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور ومحموظ انتهى وهو كذا قال من حيث أن الذي في العجيين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش أنه صلی الله علیه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهم كفوا الصالحين قال نعم إذا كثر الخبث لكن لا يجمع أن أم سلمة سالت عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لأنه اعتضد ببلاغ مالك لما علم أن بلاغه صحيح كله (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني (أنه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال إني الله تبارك وتعالى لا يعذب

الله بن غنم البياض أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فتد وحده العامة لا شریک لك فلان الحمد لك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته حدثنا يحيى بن موسى البجلي ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير قال ثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جابر بن أبي سليمان بن جابر بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلی الله علیه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العاقبة في الدنيا

والا تحرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عورتي وآمن برواقي اللهم احفظني من حين يدي ومن خلقي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقی وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال وكيع عن الحسن بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن سالم الفراء حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تقوم بعض نيات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثها ان النبي (٢٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها يقول فولي حين

تصحين سبحان الله وبحمده
لا قوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم
يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل
شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء
علما فانه من قاله من حين يصح حفظ
حتى يمسي ومن قاله من حين يمسي
حفظ حتى يصبح * حدثنا أحمد
ابن سعيد الهمداني قال أنا ح
وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا
ابن وهب قال أخبرني الليث عن
سعيد بن بشير التجاري عن محمد
ابن عبد الرحمن اليماني قال
الربيع بن اليماني عن أبيه عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح
فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون
الى وكذلك تخرجون أدرك ما فاته
في يومه ذلك ومن قاله من حين يمسي
أدرك ما فاته في ليلته قال الربيع
عن الليث * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا حماد وروى عنه
عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي
عاش وقال حماد عن أبي عبيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير كان له عدل
رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر
حسنات وحط عنه عشرين سيئة
ورفع له عشر درجات وكان في حوز

العامه) أي عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزور وزارة أخرى (ولكن اذا عمل المسكر
جهارا استغفروا العقوبة كلهم) وشاهد الحديث قبله وقوله تعالى كافوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
انتهى
(ما جاء في النبي)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن
الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائط) أي بستانا (فسمعت وهو يقول ويبي
وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج) أي
عظم الامر ونظم الاول منون والثاني مسكن ونسكينهما وتشديد هما ويقال مفردة ساكنة
ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة يقال عند الرضا والاعجاب بالشيء أو الفخر والمدح قاله
المجد الشيرازي (والله لتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (ولتعذبك) فلا تغتر بالخلافة (مالك
بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي العصابة (وما يحبون) يرضون (بالقول قال
مالك يريد بذلك العمل) أي انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال
لا الأقوال
(القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي الملقب بالثقة العابد (انه كان اذا سمع
الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (ويقول سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خبثته) أي الله تعالى (ثم
يقول أن هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي ومعه والنسائي والضياء
وغیرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ما هذا الرعد قال
ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزرجه السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا
فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم)

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفيف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلما ما خلفه الميت والجمع
تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين)
وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات أم لا قولان من سبحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي
مات هن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعين عثمان بن عفان الى أبي بكر
الصديق فبأسأله ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عمل بهن آية
الموارث (فقالت لهن عائشة ألبس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري
عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تنقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وقع الرأ مخففة وعند النسائي عن الزهري مر فعا
انما ميراث الانبياء لا نورث (ماز كنافه وصدقه) بالرفع قطعاً خبر لقوله فهو والجملة خبر ما ز كنا وهذا
يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما ز كنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقه كإفراد عليه أهل

من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يرى المنام فقال يا رسول الله ان أباهما شوا بحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عبيد الله قال أبو داود ورواه اسمعيل بن جعفر وموسى
الزمني وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عباس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقي ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني
أبو سعيد الفارسي عن عبد الرحمن بن حسان

وسلم انه امر اليه فقال اذا انصرف من صلاة المغرب فقل اللهم اجزني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلة كتب لك جوار من اواذ صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد عن الحرث انه قال أمرها البشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصنف الحمصي قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٢٤٨) بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي عن أبيه ان

الذي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيها قيل ان يكلم أحدنا قال علي بن سهل فبه ان أباه حدثه وقال علي وابن المصنف بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استخثت فرسي فسبقني أصحابي وتلقاني الحبي بالربن فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تعزوا فقالوها فلا مني أصحابي وقالوا حرمتنا الغنية فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدفعتني فحسن لي ما صنعت وقال أما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنا سببت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اني سأكتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وختم عليه فدفعه الي وقال لي ثم ذكر معنا هم وقال ابن المصنف قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمي يحدث عن أبيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فادركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم

الحديث في القديم والحديث خير المبتدأ الذي هو ما تركنا والكلام جلتا في الاولى فعليه والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث نصية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم عدولالات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تخرجه الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشرا الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد ففعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في النصيبين والسنة الثلاثة عن الصديق بلفظ لا يورث ماركنا صدقة انتهى وذهب النحاس الى حجة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماركنا متروك صدقة خذ الخبير وبقي الحال كالعوض منه وتطيره قراءة بعضهم وعن عصبه بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعرف له هذا التوجيه ولانه لم ينعين حذف الخبر بل يحمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لو ارثتهم في تلك الظان أولانهم أحياء ولثلاثي ورثتهم موتهم فيكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لانه فيكون مبرأه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن ذكره يا فقه بن من لدنك وإبائرتي وورث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثه العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف ذكره يامن مواله كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها أفضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث من يعقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرغنهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولد ايرث نبوته ليعظمها قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه ان ذلك ليسا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتلقوا في ذلك بأنواع من الخلط لاشبهه فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعني ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بوقية أوله ونخبة روايتان وفي رواية بناء بعد القاف وأخرى بجذفها (ورثي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة في فتح الباري باسكان الميم على النسي وبضمها على النسي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النسي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك حجة لافقها هم عن قسمة ما يخاف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثه باعتبار وانهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ماركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث واد التي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فاني بلفظ ورثي ليكون الحكم معلا بعبارة الاشتقاق وهو

قال قل قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسي وفيه تصبغ ثلاث مرات تكفيك من كل شيء الارث حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل اسمعيل قال حدثني ضيف عن شريح عن أبي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكامة تقولها اذا أصبحتا وأمسيتا واضطجعنا فامرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء والامانة تشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشر كهوان

تخفف سوا على أنفسنا ولجهره الى مسلم قال أبو داود وروى هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصعبنا وأصبح الملائكة رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم قصه ونصره وفوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك حدثنا كبير بن عبيد ثنا بقیة بن الوليد عن عمر بن خثیم قال حدثني الأزهري بن عبد الله الحارزي قال حدثني شريك الهوزني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأسألتها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا ذهب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان اذا ذهب من الليل كبر عشرًا ووجد عشرًا (٢٤٩) وقال سبحان الله وبحمده عشرًا وقال سبحان

القدوس عشرًا واستغفر عشرًا وهل عشرًا ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرًا ثم يفتتح الصلاة حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فأمر يقول مع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار حدثنا عبد الله ابن مسleme ثنا أبو داود عن معمر بن عثمان يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلام حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلام حتى يمسي قال فأصاب أبيان ابن عثمان القالج فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فؤادك ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فسميت أن أقولها حدثنا

الارث فالمنقضي قسمهم بالارث عنه (ذناير) كذا الجعي بالجمع ولسان الرواة دينار بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الأعلى ومسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعة عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشعائل قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيجوز معنى الرايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يختلف شيئاً ما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت بعدى نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر الوازم كالمساكن لان من محبوسات عن الزواج بسببه أو اعظم حقوقهن لفضلهن وقدم حجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولاهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوزهن أن يسكنن أبداً جرت لهن النفقة وترك حجرتهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على التخل وبه جزم الطبراني وابن بطلال وأبو داود من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير واستدل به على أجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشر يعبه فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكن مؤتة والأصاح (فهو) أي المتبرك بعد ما ذكر (صدقة) مني لاني لا أورث أو لا أخلف مالا فان قيل ما وجه تخصيص القاسم بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب النقي السبكي كافي الفصح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في تخصيص المذكور بالاشارة الى ان أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها على عباس فقلبه عليها أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقوا زيدا عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضي ان اعراس العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة المذكورة مكنت في عهده بولي عليها من قبله من يقبضها ويصرفها في أهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المسائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسمعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود في الحراج

(٣٢ - زرقاني رابع) ابن معاذ ثنا أبي ثنا المسعودي ثنا القاسم قال كان أبو داود يقول من قال حين يصبح اللهم ما خلقت من خلقت أو قلت من قول أو نذرت من نذرت فثبتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فن صليت عليه فعليه صلاحتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء ذلك وقال ذلك اليوم حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا أنس بن عياض قال حدثني أبو داود عن محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة انه قال لا يسه يا أبت اني أسعك نذ عول غداة اللهم طاقني في بدني اللهم طاقني في معي اللهم طاقني في بصري لا اله الا أنت تعبدنا ثلاثين
تصبح وثلاثين تمسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فأنابوا أحب ان أسن بسقه قال عباس فيه ونقول اللهم اني
أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا أنت تعبدنا ثلاثين تصبح وثلاثين تمسي فتدعوهم فأحب ان
أسن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني
كله لا اله الا أنت وبعضهم يريد على صاحبه (٢٥٠) * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن

سهيل عن سمى عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يصبح
سبحان الله العظيم ومحمد مائة
مرة وإذا أمسى كذلك لم يوف أحد
من الخلائق بمثل ما وافي
(باب ما يقول الرجل اذا
رأى الهلال)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
أبان ثنا قتادة انه بلغه ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
رأى الهلال قال هلال خير ورشد
هلال خير ورشد هلال خير ورشد
آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم
يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
كذا وجاء بشهر كذا * حدثنا محمد
ابن العلاء أن زيد بن خباب
أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رأى الهلال صرف وجهه
عنه

(باب ما جاء فيمن دخل بيته
ما يقول)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن منصور عن الشعبي عن
أم سلمة قالت ما خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع
طرفه الى السماء فقال اللهم اني
أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أضل

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقان الا ان كذات عليه أحاديث كثيرة من أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك
لا يسمعها أحد الا دخلها ثم خفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء
فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر
اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمعها أحد فدخلها خفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر
اليها فذهب فنظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو
دارود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى
آدم التي يوقدون في الدنيا ينتفعون بها فيها وفي رواية اسمعيل ناركم هذه (جزء) زاد في رواية
مسلم واحد (من سبعين جزءاً من نار جهنم) وفي رواية لا حدم من مائة جزء وجع الحافظ بأن المراد
المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم الزائد (فقالوا) أي الحاضرون ولم يعرف أسماءهم
(يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أي انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية في اخراق
الكفار وتعذيب الفجار فهلا كفي بها (قال انها أفضل) بضم الفاء وشدة الضاد المجمة (عليها)
على نار بنى آدم (بسقة وستين جزءاً) قال الطيبي ما حاصله أجاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار
الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي لا بد من الزيادة ليقبح عذاب الله على الصالحين وقال
القراني ناو الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
عذاب جهنم بما وهيات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوا هربا بما هم فيه زاد اسمعيل
عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكابتها
وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا انتقد فيما لا تنقد فيه نار الدنيا كالناس والجمادات وزاد أحمد
وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وضوءه
لا ين ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن
عباس هذه النار وضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث رواه
البخاري في بدء الخلق عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك بن نويرة عن المغيرة بن عبد الرحمن الحضرمي
عن أبي الزناد عن مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع
(ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أنرونها) بضم التاء أنظرونها نار جهنم
(جاء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباقى مثل هذا لا يعلمه
أبو هريرة لا يتوقف يعني لانه اخبار عن مغيب حكمه الرفع

أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخنعمي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح (الترغيب)
عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله فوكلت على
الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتي له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى
ووقى * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورايت في أصل اسمعيل قال حدثني ضخم عن مريح عن أبي
مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل في بيته فليقل اللهم اني أسألك خيراً المولى وخيراً المخرج بسم الله ولجنا

وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا قرارا قلنا ثم يسلم على أهله ﴿باب القول اذا هاجت الريح﴾ حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة بنى
ابن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس ان أباه ربة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوها الله خيرها واستعينوا بالله من شرها حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجما ضاحكا حتى أرى منه لهواته (٢٥١) انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما أو ريحا

عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول
الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا
وجاء ان يكون فيه المطر وأراكم
اذا رأيتموه عرفت في وجهكم
الكرهية فقال يا عائشة ما يؤمنني
ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم
بالريح فقلوا أي قوم العذاب فقالوا
هذا عارض مطرنا حدثنا ابن
بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن المقدام بن شريح عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
رأى ناشئا في أفق السماء ترك
العمل وان كان في صلاة ثم يقول
اللهم اني أعوذ بك من شرها فان
مطر قال اللهم صيها هنيئا

﴿باب ما جاء في المطر﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ومسلم
المعنى قالنا ثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن أنس قال أصابنا
وفض من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطر فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرس ثوبه عنه حتى
أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت
هذا قال لأنه حديث عهد به

﴿باب ما جاء في الديك والبهايم﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
العزيز بن محمد عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله

﴿الترغيب في الصدقة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) يضم الحاء المهملة وموحدين مخففا (سعد
ابن يسار) بفتحيه ومهملة خفيفة من سلاعة ويحيى وأكثر الروايات أسنده معن وابن بكير عن مالك
عن يحيى عن أبي الحباب (ادرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب
طيب) أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعطى التكسب أو حصول المكسب بتغير تعاط
كالميراث وكأنه ذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة كسب
قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد
البر المخلص أو المنشأ به لأنه في حيز الحلال على أشبه الأقوال للادلة (ولا يقبل الله الاطيبا) جملة
معرضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للجوارى ولا يصعد الى الله الا الطيب أي
الحلال أو المنشأ به لا الحرام قال القرطبي لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه
وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم أن يكون الشيء مأمورا منها بما من وجه واحد وهو محال وقال الابن
القبول حصول الثواب على الفعل اذا المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال
الحرام لان القبول أخص من العصة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا
يعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المنصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل
صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في
التفريق عنه والافانكاح صحيح (فانه انما يرضعها في كف الرحمن) ومسلم عن سعيد المقبري عن
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بعينه وان كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن قال
المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتاده في خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول
الصدقة بالعين والكف وعن تضعيف أجرها بالترية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرضى
يلتقي بالعين ويؤخذها استعمال في مثل هذا واستعمل القبول كقول الشاعر

اذا ما راية رخصت لمجد تلقاها عرابية بالعين

لما استعار للعبد الربة استعار للمبادرة الى فعلها التلقى بالعين وليس المراد الجارحة وقيل العين
كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين أحجاب العين وأحجاب
الشمال وقيل المراد بكف الرحمن وعينه كف المتصدق عليه وعينه واساقفتها الى الله اضافة ملك
واختصاص موضع هذه الصدقة في كف الاخذ وعينه لوجه الله وقيل المراد مرة القبول وقيل
حسنه وادله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير
الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى بالعين والكف لتثبيت المعاني الموقوفة في الاذهان وتحقيقها

ابن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه بوقت للصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صباح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فانها رأت
ملكها واذا سمعتم نهيق الجوارق فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا هناد بن السرى عن عبيدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الجوارق فاعوذوا
بالله فانهم يرون ما لا ترون حدثنا قتيبة بن سعيد بن يزيد بن جابر بن عبيد الله ح

وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا أبي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسن بن علي وغيره
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبلوا بالخروج بعد هذا الرجل فان الله تعالى دواب يشهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة
وقال فان الله خلقنا مذ كرنباح الكلب والحجر نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحديثي فمر حجيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ((باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع (٢٥٢) عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين

ولدت فاطمة بالصلاة * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
فضيل ح وثنا يوسف بن موسى
ثنا أبو اسامة عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو
لهم بالبركة زاد يوسف ويحسبهم
ولم يذكر بالبركة * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا ابراهيم بن أبي الوزير
ثنا داود بن عبد الرحمن العطار
عن ابن جريح عن أبيه عن أم
حبيصة عن عائشة رضى الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل روى أو كلة غير هافكم
المغربون قلت وما المغربون قال
الذين يشرك فيهم الجن
((باب في الرجل يستعيد
من الرجل))

* حدثنا نصر بن علي وعبيد الله
ابن عمر قال ثنا خالد بن الحرث
ثنا سعيد قال نصر بن أبي عروبة
عن قتادة عن أبي خيثم عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من استعاذ بالله فاعبذوه
ومن سألكم بوجه الله فأعطوه
قال عبيد الله من سألكم بالله
* حدثنا مسدد وسهل بن بكار قال
ثنا أبو عروبة ح وثنا عثمان

في النفوس تحقق المحسوسات أي لا يشكك في القبول كما لا يشكك من عاين التلقى للشيء بعينه
لان التناول كالتناول المعهود ولان التناول بجارحه وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من
أهل السنة والجماعة تؤمن بهذا الحديث ولا تنوهم فيها تشبها ولا نقول كيف هي هكذا روى عن
مالك وابن عينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجمجمة هذه الروايات انتهى وقد ردد عليهم بما هو
معلوم (يربها) أي يقيمها صاحبها بمعضاة عفة الاجر أو الزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان
التربية على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك الله فيها ويريد ما من فضله لتعظيم في الميزان وتنفقه (كما
يربي أحدكم فلو) بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو ومهمله لانه يلقى أي يقطم وقيل هو تل فطيم من
حافرو والجمع أفلاء كعدو وأعدا ووحى كسر الفاء وسكون اللام أو أنكره ابن دريد وقال أبو زيد
إذا فطمت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان
الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتائج الى التربية اذا كان فطما فإذا أحسن العناية به
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب
لا يزال ينظر الله اليها بكمها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين
ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيلة) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية
لمسلم أو قلو صه وهي الناقة المسنة وعند البراء ومهمله أو وصيفه أو فصيلة ولان خزيمه من طريق
سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلو أو قال فصيلة وهذا يشعر بأن أول الشك من الراوى (حتى تكون
مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل
وله عن سهل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولان جريح من وجه آخر حتى يوافي بها
يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يحق الله الربا ويربي
الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة تصير مثل جبل أحد قال الحافظ والظاهر ان عيناها تعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التهذيب قيل لبعض العلماء ان الله قال يحق الله الربا
وانا ترى أصحاب الربا تنهى أموالهم فقال انما يحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم
القيامة فاذا انظر العبد الى أعماله نظرهما معوقه أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى
وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس
ابن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من
الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا)
تخير أي من حيث المال (من مغل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبيد البر
كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حذيلة حائطه يقال لها بقرعاء
قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور

ابن أبي شيبة ثنا جرير المصنف عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم
بالله فأعبدوه ومن سألكم بالله فأطهوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم انفقوا ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد
وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ((باب في رد الوسوسة)) * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن
محمد ثنا عكرمة بن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما مني أجده في صدري قال ما هو قلت والله لا أنكلم
به قال فقال لي أني من شك قال وضحك قال ما مني ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاستل الذين

بمروء الكتاب من قبله الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا قل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم حدثنا
 محمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم ان
 نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن نلوا أن نكلمنا به قال أو قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن
 قدامة بن أعين قال ثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشئ لا يكون حجة أحب إليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الحمد لله الذي رد كبده إلى الوسوسة

قال ابن قدامة رد أمره مكان رد
 كبده

((باب في الرجل ينشئ إلى
 غير مواليه))

حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا
 حاتم الاحول قال حدثني أبو
 عثمان قال حدثني سعد بن مالك
 قال سمعته اذ نأى ورواه قلبي من
 محمد عليه السلام أنه قال من ادعى
 إلى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه
 فالجنة عليه حرام قال فلقبت أبا
 بكره فذكر ذلك له فقال سمعته
 اذ نأى ورواه قلبي من محمد صلى الله
 عليه وسلم قال حاتم فقلت يا أبا
 عثمان لقد شهدت عندك رجلا من
 أئمة رجلين فقال أما أحدكما فاول
 من رى بهم في سبيل الله أوفى
 الاسلام يعني سعد بن مالك والاخر
 قدم من الطائف في بضعة
 وعشرين رجلا على أقدامهم
 فذكر فضلنا قال النضلي حيث
 حدثت بهذا الحديث والله انه
 عندي أحلى من العسل يعني قوله
 حدثنا وحديثي قال أبو علي
 وسمعت أبا داود يقول سمعت أبا
 بكر ليس لحديث أهل الكوفة
 فذكر قال وما رأيت مثل أهل البصرة
 كفاؤهم من شعبه حدثنا

الخليفة العباسي وقصر بني حديد بجاء مهملة مصغروهم من قال يجيم بطن من الانصاف نسب
 إليه بسبب المجاورة والا فالذي بناء معاوية لما اشترى حصه حسان بجائه أنف درهم ليكون له
 حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديد والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناء
 لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب كاذ كره ابن شبة وغيره (بغراء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر
 بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع والافتان اسم لموضع وليست مضافة إلى موضع
 وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء موافق هو أبو ذر وغيرهما من الحفاظ
 على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كذا نقره على شيوخ بلادنا وعلى الاول أدركت
 أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديد قلى مسجد المدينة وفي فتح الباري يبراه
 بفتح الموحدة وسكون التمنية وفتح الراء والمهمة والمدجاء في ضبطها وأوجه جمعها في النهاية
 فقال روى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء موضعها بالمد والقصر فهذه غائية وفي رواية حماد بن
 سلمة يعني في مسلم يبرح بفتح وكسر الراء مقدمة على التمنية وفي أبي داود بفتح وكسرها لكنه زيادة
 ألف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصود وكذا جزم به الصفاني وقال
 انه فعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انه بفتح من آثار المدينة فقد صحف انتهى
 وتعب فيما نسبته للنهية بان الذي فيها انما هو حسن فقط فصحتها بفتح الباء وكسرها وفتح الراء
 وضمة او المد فيها وبفتحها والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء بكسر الباء مع فتح الراء
 وضمة يسمي به وليس اسم معروف جزم التبعي بان المراد البستان قال لان بستان المدينة تدعى بأبوابها
 أي البستان الذي فيه يبرح أو جزم الصفاني بانها اسم أرض لا يفرق في اللام مع ولا تنافي بين ذلك فان
 الأرض أو البستان تدعى باسم البئر التي فيه وصوب الصفاني والزمخشري والمجد الشيرازي من
 هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها السميعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلاف في حاء
 هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة رجل لا بل فكان الابل كانت ترمى
 هناك وترجم بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبله المسجد النبوي
 أي مقابله قرية منه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية البخاري
 ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في يبرح (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب
 الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب
 نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستئلال بظلمها والراحة
 والتترفة فيها وقد يكون ذلك مستحبا ثاب عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادات وتنشيطها
 في الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال
 الخير أولن تناولوا بالله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما

بحاج بن أبي يعقوب ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من تولى قوما بغبراذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا سليمان بن عبد
 الرحمن الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد وهن ببيروت عن أنس بن مالك
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت الله يقول يا أيها النبي انك انت الله المتعبد له في يوم القيامة ((باب
 في التفاضل بالاحساب)) حدثنا موسى بن عمرو بن الرزقي ثنا الحسن بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب وهذا حديثه

عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وغرهاب الألباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليسد عن رجال غرهم بأقوام أعماهم غم من غم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانيها النسق ((باب في العصية)) * حدثنا النقيب ثنا زهير فسمعنا ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو يزع بدنبه * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سمك بن حرب (٢٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

قبه من آدم فذكر نحوه * حدثنا محمود بن خالد الله مشق ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية فقال إن تعين قومك على الظلم * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أبو بوبن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن مرارة بن مالك بن جهم المدجلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشرينه ما لم يأثم * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا إلى عصىة وليس منا من قاتل عصىة وليس منا من مات على عصىة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود

تجبتون من المال أو ما يعبه وغيره كذلك الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهبة في سبيل الله (قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلى) بشد الباء (يرحاء) خبرنا (وإنها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المجهتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاستشهد ذلك يا رسول الله أني جعلت أرضي بيرحاء الله فضعهما يا رسول الله حيث شئت) وللتبسي والقعبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها لله صلى الله عليه وسلم لكن لا تصرح فيه بأنه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينقض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنج) بفتح الموحدة وسكون المجمة وقد تنوع مع التثنية والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كورت فالتخارتنون الأولى وتسكين الثانية ومعناه تفضيل الأمر والاعجاب به قاله الخاقط (ذلك مال رابع ذلك مال رابع) مرتين قال الباقى رواه يحيى وجماعة بتخية وجمي أي يروج ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة وراج من الرج أي راج صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتخية أي يروح على صاحبه بالأجر العظيم والأول أولى عندى انتهى وهو قول أبي العباس الداني في أطراف الموطأ رواه يحيى الأندلسى بالموحدة والخاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابورى بالتخية والخاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعبي بالشك انتهى ومعنى راج بموحدة ذورج كلابن وتامر أي يريج صاحبه في الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مال مروج فيه ومعناه بتخية اسم فاعل من الرواح تفيض القدر أنه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكاف فيه إلى مشقة وسير أو يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والقوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وادعى الاسماعيلي أن رواية التخية تصيف (وقد سمعت) أنا (ما قلت) أنت (فيه) واني أرى أن تجعلها في الأقربين) وفي رواية البخاري قبلناه من ذلك وردناه عليك فاجعله في الأقربين (فقال أبو طلحة أفعلم) بضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها أبو طلحة في أقاربى وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن أنس جعلها لحسان وأبي وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له أتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من غر بصاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فردده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وأبن أخيه شداد ابن أوس ونييط بن جابر قفا وموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم أي بعد ذلك في

ابن حصين عن الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة أحد افصرت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت إلى فقال فلو اقلت خذها مني وأنا الغلام الانصارى ((باب اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور قال حدثني جبيب بن عبيد عن المقدم بن معبد بركب وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فربه رجل فقال يا رسول الله اني لأحب هذا فقال له النبي صلى

الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال أعلمه قال فلقه فقال اني أحب في الله فقال أحبك الذي أحببتني له * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان عن جريد بن حلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال فاني أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال فاعادها أبو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فرحوا بشئ لم أروهم فرحوا بشئ أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من (٢٥٥) الخير يعمل به ولا يعمل بمثلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

((باب في المشورة))

* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا شيكان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

((باب في الدال على الخير))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أبيع في فاجلتي قال لا أجدا ما أحلك عليه ولكن انت فلانا فاعلم ان يحملك فاناه فعمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله

((باب في الهوى))

* حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن أبي بكر عن ابن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشيء يعمي ويصم

((باب في الشفاعة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان

عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا لي لتؤجروا وليقضى الله على لسان نبيه ما شاء ((باب فمن يبدأ بنفسه في الكتاب)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحذقنا مرة يعني هشيم عن بعض ولد العلماء ان العلامة ابن الحضرمي كان عاملا النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا ((باب كيف يطلب الى الله)) * حدثنا الحسن بن علي وجديد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق عن معمر

خلفه معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل القاضي عن القعني عن مالك بلفظ نفسه ها صلى الله عليه وسلم في آثار به وبنى عمه أي أقارب أبي طلحة واطافة القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم على انه الا امر به وان شاع في لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن عبد العزيز عن القعني فقهما أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التسليم بالمعوم لان أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ يمينه بل يدر الى اتفاق ما يحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الاتفاق من المحبوب ففرق هو الى اتفاق أحب المحبوب فهو به صلى الله عليه وسلم وشكر فله ثم أمره ان يخص بها أهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله يخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال اسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وانه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك وأخرج به البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى التيسابوري وفي الوقف وفي الاثرية عن القعني وفي التفسير عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم في الزكاة عن يحيى التيسابوري أربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند البخاري (مالك بن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذي يسأل التصدق عليه (وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنيا من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرفقة فقال له الذي بعث معه يا أمير المؤمنين تبغني الى قوم لا أعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من منبده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه نصف ركيك قال الحراني ولو في مثله فحسب منهبة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعده جاء ناصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لطف حال على حال محدوفة فضعفها السابق والمعنى أعطوه كأننا من كان ولا تجب هذه الحال الامنية على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحدوفة فأدرج تحته ألا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل واي جل ولو ما قل كما يفيد حذف المتعلق لكن اذا وجدته ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده كما يفيد حديث آخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند صحيح به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل من محمد رسول الله إلى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن يحيى عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
أما بعد ((باب في بر الوالدين)) • حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحزى ولد والد (٢٥٦) إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي

ذئب قال حدثني خالي الحرث عن
حزرة بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال كانت فتى امرأة وكنت
أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي
طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن هزير بن حكيم عن أبيه عن جده
قال قلت يا رسول الله من أبر قال
أمن ثم أمن ثم أمن ثم أبنا ثم
الأقرب فالأقرب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل
مولاه من فضل هو عنده فيمنعه
إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله
الذي منعه شجاعا أقرع • حدثنا
محمد بن عيسى ثنا الحرث بن
مرة ثنا كليب بن منصفه عن
جده أنه أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال
أمن وأبنا وأختنا وأخا
ومولانا الذي يلي ذلك حق واجب
ورحم موصولة • حدثنا محمد بن جعفر
ابن زياد قال أنا ح وثنا عبد بن
موسى قال ثنا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن جده بن عبد الرحمن عن
عبيد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن من
أكبر الكبائر أن يلعن الرجل

أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقام بن
أصبح عن الحسين بن علي مر فواللسمائل حق وإن جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره
ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة عن عبد بن
عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل أن المرسل صحيح وتقوى رواية الواصل
بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن
معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسى أبي محمد المدني (عن جده) يقال أمه حواء
بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (أما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء المؤمنات)
روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس
ووروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس
أو الطائفة المؤمنات فخرج عن إضافة الموصوف إلى صفته ويجوز أنهما متبائنا أو بيل نساء
بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الأضافة ورده ابن السبكي بأنها قد
صححت فلا وساعدتها اللغة فلامعنى للأنكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ ياتسأ المؤمنين
(الأنحقرن احدا كن أى تهدي لطارها) شيأ (ولو) كان (كرام شاة) بضم الكاف مادون العقب
وخص النساء لأنهن مواد المودة والبيعة والآن أسرعت انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكرام
وهو مؤنث فحقه محرفة لكن وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيرها وقل أن تعرض العرب
بذكره فلهذا الرواية على هذه اللغة والأظهر أنه نسي للمهدي البها قاله الباجي وهو هذا الحديث
سنده ومتمنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب إشارة إلى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وإن قل
وأعاده هنا إلى الترغيب في الصدقة وإن قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمرو
ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

أفضل الخير ما استطعت وإن كان • ثقل بلا فلن تطيق لكلمه

ومنى تفعل الكثير من الخير • إذا كنت تاركا لا فله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قدر أيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجت من كبره

أو قدر أيت الخفير من عمل الشر جزاء شفت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائفة وليل في
بيتها الأرملة) واحد (فقات لمولاه لها) لم تسم (أعطيه إياه فقات ليس لك ما تطعمين عليه
فقات أعطيه إياه قالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل
بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدى لنا) شيأ قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكتفها) أى

والديه قبل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه • حدثنا مطبوعة

إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي
ابن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل
من بني سلة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيأ أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفذ عهدهما من
بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وأكرام صديقهما • حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو النضر ثنا البث بن سعد عن يزيد بن عبد

الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبر البر صلة المرأة أهل وداية بعد أن تولي
 هذه المثنى ثنا أبو حاتم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان أنا عمار بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقسم لحجاب المرأة قال أبو الطفيل وأنا أبو محمد غلام أحمل عظم الجزور إذا قبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه أمه التي أَرْضَعَتْهُ * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال
 حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فاقبل أبو به من الرضاعة فوضع
 له بعض ثوبه فقعده عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه ((باب في فضل من عال نبياً)) * حدثنا عثمان وأبو بكر (٢٥٧) ابن أبي شيبة المعنى قال ثنا أبو معاوية

عن أبي مالك الأشجعي عن ابن
 حدير عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كانت له اتني فلم يندها ولم يهنيها ولم
 يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور
 أدخله الله الجنة ولم يذكر عثمان
 يعني الذكور * حدثنا مسدد ثنا
 خالد ثنا سهيل يعني ابن أبي
 صالح عن سعيد الأعشى قال أبو
 داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن
 مكرم الزهري عن أيوب بن بشير
 الأنصاري عن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عال ثلاث بنات فأدبهن
 وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة
 * حدثنا يوسف بن موسى ثنا
 جرير عن سهيل بهذا الإسناد
 بعنه قال ثلاث أخوات أو ثلاث
 بنات أو بنتان أو اختان * حدثنا
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
 النحاس بن قهم قال حدثني شداد
 أبو حمار عن عوف بن مالك
 الأشجعي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنا وأمرأة سفهاء
 الخدين كهاتين يوم القيامة

مطبوعة لا كل (فدعتني عائشة فقالت كل من هذا) أي لحم الشاة (هذا خبر من قرصن)
 الرغيف الذي أردت مني عن إعطائه للسائل (مالك قد باعني أن مسكيناً استطعم عائشة أم
 المؤمنين وبين يديها غنم فقالت لانسان خذ خبزاً فأعطه إياها فجعل (ذلك الانسان ينظر إليها
 ويتجيب) إذ لا تقع حبة غنم موقعا من المستطعم (فقالت عائشة أتعب كم ترى في هذه الحبة من
 مثقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً
 أي من نقص حسنة أو زيادة سبئية وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

((ما جاء في التعفف عن المسئلة))

أي في كل شيء غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بقبضة
 فزاي (البقي) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولا لهم (المدني) تزيل الشام من الثقات مات بالمدينة
 سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري أن أناساً) بضم الهمزة (من
 الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أمماؤهم إلا أن في النسائي ما يدل على أن أبي سعيد الراوي منهم
 ولطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك لئلا يكتسبه لبعض أنصاره بالمال المعنى الأصم (سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سأله) ثانياً (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال
 مهملة أي فرغ (ما عنده) ثم قال ما يكون عندي من خير) ماء ووصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه
 (فلن أدخره عنكم) بتشديد الميم أي أن أجعله ذخيرة لغيركم أولن أجسه وأخباؤه وأمنعه إياه
 (ومن يستعفف) بقاء من أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بضم الله) بضم الفاء أي يصونه عن
 ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسر عن
 المسئلة (يعفه الله) أي عده بالغنى من فضله (ومن يصبر) يعالج الصبر ويتكفاه على ضيق العيش
 وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى) بضم
 الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثانٍ لا أعطى (هو خير) واسع (من
 الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولأنه كمال البابجي أمر يدور له الغنى به لا يغني ومع عدمه لا يدوم له
 الغنى وإن كثر وربما يغني وعند الامل إلى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطبري يريد أن من طلب من
 نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء بعفه الله أي يصبره عفيفاً ومن رزق عن هذه المراتبة
 إلى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لئلا يكتن أن أعطى شيئاً لم يرد به علاً الله قلبه غنى ومن

(٣٣ - زرقاني رابع) وأما يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على بناتها ما حتى
 بانوا أو ماتوا ((باب في ضم البنين)) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل النسيم كهاتين في الجنة وقرن بين أصبعيه الوسطى وألتي تلي الأبهام ((باب في حق الجوار))
 * حدثنا مسدد ثنا جادع بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى قلت لنورثه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن بشير أبي امية عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه
 ذبح شاة فقال أهدبتم لجاري اليهودي فاني
 * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن
 قال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فانما مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح مناجلك في الطريق فطرح مناجعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيضربهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤثر جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا مسدد وسعيد بن منصوران الحرث بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين بياض ما أبدأ قال بادهما بابا قال أبو داود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش ((باب في حق المملوك)) * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال

كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعروفين سويد قال رأيت أبا ذر بالردة وعليه برد غليظ وعلي غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي علي غلامك فعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذر إني كنت سائيت رجلا وكانت أمه أعجمية فعبرته بامه فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك أمرت بدين جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلاعنكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن المعروفين قال دخلنا على أبي ذر بالردة فإذا عليه برد وعلي غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم

فإن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسهما مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود حكيم ورواه ابن غير عن الأعمش نحوه * حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا أعلم أبا مسعود قال ابن المنثي مرتين لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفتل النار وأولست النار * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه قال كنت أضرب غلاما لي أسود بالسوط ولم يدكر أمر العتق * حدثنا محمد بن عمرو والرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يعنكم من مملوككم فاطمه موه مائتا كلون را كسوه مما تلبسون ومن لم يلاعنكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق

كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعروفين سويد قال رأيت أبا ذر بالردة وعليه برد غليظ وعلي غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي علي غلامك فعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذر إني كنت سائيت رجلا وكانت أمه أعجمية فعبرته بامه فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك أمرت بدين جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلاعنكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن المعروفين قال دخلنا على أبي ذر بالردة فإذا عليه برد وعلي غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم

أنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني وافع بن مكبث عن رافع بن مكبث وكان من شهداء المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة غناء وسوء الخلق شؤم * حدثنا ابن المصنف ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد بن خالد بن وافع بن مكبث عن عمه الحرث بن وافع بن مكبث وكان رافع من جهينة قد شهدا المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة غناء وسوء الخلق شؤم * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالنا ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليدة الجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاور رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة * حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال (٢٥٩) أنا عيسى ثنا فضيل بن يحيى ابن غزوان

عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو بري، مما قال جلده يوم القيامة حدا قال مؤمل ثنا عيسى عن الفضيل بن يحيى ابن غزوان * حدثنا مسدد ثنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا زولاني دارس - ويد بن مقرن وفيما شخ فيه حديثه وجهه جاري فظلم وجهها فأرأيت سويدا أشد غضبا منه ذلك اليوم قال عمر علي بن الأحرار وجهها القدر أيقنا سبع سبعة من ولد مقرن ومالنا الأخادم فظلم أصغرنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعقها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فندعاه أبي ودعاني فقال اقتص منه فاما معمر بن مقرن كاسبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا الأخادم فلطمها رجل

حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى أسفل الأيدي ولا جدو البزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العباد والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث متظافرة على أن اليد العليا هي المتفوقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي أي تبع لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في قوله وادعي أبو العباس الداني في أطراف الموطن أنه مدرج ولم يذكر له مستدداً في الصحابة للعسكري بأسناده في قطع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مرزبان في سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمر يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نقصد أن اليد العليا هي المتفوقة لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال وقواء قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل بد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما اليد الآخذة فلا لأن يد الله هي المعطية وهي الآخذة وكلناهما معين وفيه نظيران البحث أنها في أيدي الأدميين أما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت إلى الآخذة ويده العليا على كل حال وأما اليد الأدنى فأربعة يد المعطى وقد تظافرت الأخبار بأنها العليا ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الإعطاء والآخذة غالباً ثالثاً هذا المتعفف عن الآخذة ولو بعد مد يد المعطى مثلاً وهذه توصف بأنها العليا علواً اعتباراً رابعاً هذا الآخذة بالسؤال واختلاف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى نظراً إلى المحسوس وأما المعنوي فلا يطرده فقد تكون العليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها العليا ومن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى السائلة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحضون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان وقيفاً فاهتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أهتق وفي مطلع الفوائد للسلامة جمال الدين بن تينة في تأويل الحديث معنى آخر أن اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا بحث على مكارم الأخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحدنا ويلين في قوله ما أفت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن

منافق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا أنه ليس لنا خادم غيرها قال فلقد هممت حتى يستغنوا فإذا استغنوا فليعتقوها * حدثنا مسدد وأبو كامل قالنا ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكر أن عن زاذان قال أنبت ابن عمر وقد اعتق مملوكه فأخذ من الأرض عوداً أو شياً فقال مالي فيه من الأجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضرب به فكفارته أن يعتقه ((باب ما جاء في المملوك إذا نصح)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسببه وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ((باب فيمن خيب مملوكه على مولاه)) * حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد * حدثنا مسدد * حدثنا محمد بن عبيد * حدثنا جواد عن عبيد الله بن أبي بكر عن

أنس بن مالك أن رجلاً اطعم من بعض هجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشقه أو مشاقص قال فكان في أنظر إليه يحمله بطعنه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سويل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطعم في داووم بغير أذنه فقد هدرت عينه * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان بن أبي بلال عن كثير عن وليد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل البصر فلا تذن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل أو هكذا فافعل الاستئذان من النظر * حدثنا (٢٦٠) هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الأعمش عن طلحة

سؤاله كمن أراد أن يصدق بألف فلأعطاه المائة إنسان لم يظهر عليهم الفنى بخلاف ما لو أعطاهما لرجل واحد قال وهو أولى من حمل البذل على الجارحة لأن ذلك لا يستقر أقدماً خذ من هو خير عند الله ممن يعطى قلت التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق وقد روى اسمعيل في مسنده عن حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله ما البذل العيا قال التي تعطى ولا تأخذ فهذا صريح في أن الآخذة ليست بعلوا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضعحل عند الأحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد فأولى ما ذكر الحديث بالحديث ومجمل ما في الأحاديث المتقدمة أن أعلى الأيدي المتقدمة ثم المتعسفة عن الآخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والممانعة قال ابن عبد البر في الحديث إباحة الكلام للطبيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحديث على الاتفاق في وجوه الطاعة وتفصيل الفنى مع القيام بحقوقه على الفقراء والعطاء إنما يكون مع الفنى وفيه كراهة السؤال والتفريق عنه ومجمل ما تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني بإسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعاً ما المعطى من سعة بالأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً انتهى والحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال أبو عمر باتفاق الرواة ينصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمدى بسبب العمالة كافي مسلم لامن الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي أن العطاء ما يفرقه الإمام بين الأغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرد عمر) زهداً وعدم حرص على التكثير من المال وإيثاء للغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً أفضل لا يأخذ من أحد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فافعل ما هو رزقك الله) زاد في رواية الصحيحين فخذ فقوله أو تصدق به أي قبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب أما بالفتح وخفه الميم) (والذي نفسي بيده لا أسأل أحد شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته) أتباعاً لأمير النبوة في الوجهين وفيه

ابن مصرف عن رجل عن سعد بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم * ثنا ابن جريح ح وثنا يحيى ابن حبيب ثنا روح عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كاذبة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وبخداية وضغائيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت فلم أسلم فقال أرجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان ابن أمية قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كاذبة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كاذبة وقال يحيى أيضاً عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره أن كاذبة بن الحنبل أخبره * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربهى قال ثنا رجل من بني عامر استأذن على

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا ففعله الاستئذان أن فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربهى بن حراش قال حدثنا أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فسمعه فقلت السلام عليكم أأدخل (باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) * حدثنا أحمد بن حنبل أنا سفيان عن زيد بن خصيفة عن سمر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزاعقنا له ما فزعنا قال أمرني عمر أن آتية فأتيت

فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فخرجت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال ثابتن علي هذا بالينة قال فقال أبو سعيد لا يقوم هذا إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهد له حديثا مسدودا ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فخرج فبعث إليه عمر ما رذك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أحدكم ثلاثا فان أذن له والآخر رجوع قال أثنى بينه على هذا فذهب ثم رجوع فقال هذا أبي فقال أبي يا عمر لا تكن عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن حبيب ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن عبيد بن عمران أبا موسى استأذن على عمر هذه القصة قال فيه فاطلق بأبي سعيد فشهد له (٢٦١) فقال أخفى على هذا من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ألهاني السقي بالاسواق ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن حدثنا يزيد بن أخزم ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا هشام بن حديد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة قال فقال عمر لأبي موسى اني لم أسمع ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من حفاظهم في هذا فقال عمر لأبي موسى امانى لم أسمع ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زوارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعدودا خفيا قال قيس فقلت

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهى عنكم فاجتنبوه قال ابن جرير راجعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطائه غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقبل باسحابه أيضا كان المعطى سلطانا أو غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مسرف ولا سائل فخذوه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن تسأله اذ سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لانه فخرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من نصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمة فيصرف عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه يقول الله تعالى في اليهود ما عاون للكذب كالون للصدق وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع عمله بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من الخمر والخمر من المعاملات الفاسدة (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) فيه الخلف على الشيء المقطوع بصدقه لنا كبده في نفس السامع (لأخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطن آت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم حبله) بالافراد وفي رواية أحبله بالجمع (فيعطى) بكسر الطاء أي يجمع الخطب (على ظهوره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فأتى بحزمة خطب على ظهوره فيبدها فيكب الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف دلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فيجعلها على ظهره فيبدها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيعطى على ظهره فيصدق ويستغنى به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفه رجل (فيسأله أعطاه) لعله فعل المنه مع ذل السؤال (أو منعه) فاكسب الدل والخمية والحرمات وخير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى أحجاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤال

الا أن أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله فرد سعدودا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله ثم رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليط وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانه عرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بعد غسل فاغتسل ثم ناوله لحفة مصبوعة بزعفران أو ورس فاشتغل بها ثم فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حاراقه وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابت ثم قال صلى الله عليه وسلم وان من محمد بن عبد الرحمن بن

أسعد بن زرارة قال أبو داود ورواه محمد بن عبد الواحد بن سماعة عن الأوزاعي عن سفيان بن سعد * حدثنا مؤمل بن الفضل الحارثي في آخرين قالوا ثنا بنية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سرف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه اليمين أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدواب يكن عليها يومئذ ستور * حدثنا مسدد ثنا بشر بن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدفقت الباب فقال من هذا قلت أنا قال أنا أنا كأنه كرهه * حدثنا يحيى بن أيوب يعني ابن المقاري ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً فقال لي أمسك الباب ففصر الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال أبو داود يعني حديث (٢٦٢) أبي موسى فدفق الباب ((باب في الرجل يدعي أن يكون ذلك أذنه))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا خاد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل إلى الرجل أذنه * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فإن ذلك له أذن قال أبو علي المولوي سمعت أبا داود يقول قتادة لم يسمع من أبي رافع ((باب الاستئذان في العورات الثلاث))

مع القدرة على الاكتساب ويحتمل أنه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خبيراً وهو في الحقيقة شرفه الخاضع على التعفف عن المسئلة والتزعم عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارترك المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولو لافح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليهم أو ذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرذالة لم يخط ولم يلدخل على المسؤول من الضيق في ماله أن أعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل أنه أفضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) وأما الصابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحد وغيره (أنه قال زلت أنا وأهلي يبيع) بياض موحدة (الغرقد) بفن محجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرق قد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال أنه الغومج (فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يدعونهم من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأسأله (فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجداً ما أعطيت فتولى الرجل عنه وهو مضطرب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمرى) أي حياتي (أنك تعطيني من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اختلاف العرب حديث عهد بالإسلام أو كان منافقاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لمغضب على أن لا أجداً أعطيه) مع أن هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم له أوقية) بضم الهمزة وشد الباء وتحققها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير النقصة (قد سأل الحافاً) أي الحاحاً وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه يقال لحفي من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده فخاف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافاً ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلزموا قبل هو فنى السؤال والاحاح معاً كقوله

* حدثنا ابن السرح قال ثنا وثنا الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال أنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد مع ابن عباس يقول لم يؤمر بها أكثر الناس آية الأذن وإنى لا أمر جاريتي هذه تستأذن على قال أبو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز

* على لأحب لا يستدلى لمنازه * فتراده نفى المنار والاهتداء به ولا ريب أن نفى السؤال والاحاح أدخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقصة) بغض اللام الأولى ابتدائية أو جواب قسم مقدور كسر اللام الثانية وقد نفخ وسكون القاف أي ناقة (لناخير من أوقية) بالالف قال (والأوقية أربعون درهماً) سميت بذلك من الوقاية لأن المال مخزون مصون

يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفر من أهل العراق قالوا لابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أو أمر نافيها بما أمر ناولاً يعمل بها أحد قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعني إلى علم حكيم قال ابن عباس أن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب المستر وكان الناس ليس ليونهم ستور ولا لجال فربما دخل الخادم أو الولد أو بنية الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فخافهم الله بالاستور والخبر فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد ((باب في إفتاء السلام)) * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير ثنا الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه

تخافتم أنفسوا السلام بينكم • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن زجل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتحرم زنا المحرمين من عهده وأمر بالصلوة والزكاة والجهاد
 • حدثنا محمد بن كثير أنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن مهران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس
 فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون • حدثنا اسحق بن سويد الرمي ثنا ابن
 أبي مريم قال أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مريم حوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال (٢٦٣) أربعون قال هكذا تكون الفضائل

((باب في فضل من بدأ بالسلام))

• حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
 ثنا أبو عامر عن أبي خالد وهب
 عن أبي سفيان الحنصلي عن أبي
 أمامة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن أولى الناس بالله
 من بدأهم بالسلام

((باب من أولى بالسلام))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن همام
 ابن منبه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
 الصغير على الكبير والمار على
 القاعد والقليل على الكثير
 • حدثنا يحيى بن حبيب أنا
 روح ثنا ابن جريح قال أخبرني
 زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن
 ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم
 ذكر الحديث

((باب في الرجل يفارق الرجل ثم

يلقاه أسلم عليه))

• حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
 ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية

أولاً به بقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السؤالات دون الاختصاص لمن له خمس
 أو اقل وان كان يحب عليه زكاتها اذا كان ذاعبال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً من
 سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسلته في وجهه خوش قبل يارسل الله وما يغنيه قال
 خسون درهماً أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولا يداود وصححه ابن
 حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فأعيا يستكثر من النار فقالوا وما
 يغنيه قال قدر ما يغنيه بعشيه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه انظر
 بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب
 قسم لثامنه) صريح في انه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أعفانا الله) لان من استغنى يغنيه
 الله وقد وقع في هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسرحتني أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بضئ لاسأله من حاجة شديدة فأبته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى أعفاه الله ومن استغنى
 أعفاه الله ومن استغنى كفاه الله ومن سأل وله فيه أوقية فقد ألحق قلبت ناقي خبر من أوقية
 فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والفضلاء (مالك عن العلاء بن عبد
 الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه
 ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع
 له الامر ان قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انما
 صلة لنقص والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئاً من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع
 المفسد عنه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفق من شيء فهو يحفظه
 أو في الآخرة باجرال الاجر وتضعيفه أو فيه ما وذلك جائز لضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض
 العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصاً قال الفا كهاني أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين
 درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع في ذلك وقول الكللابي يراى بالصدقة الفرض
 وبأخراجها لم ينقص ماله لكونها ديناً فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبداً بعفو) أي تجاوز عن
 الانتصار (الاعزا) أي رفعه في الدنيا فن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيز يد عزه في الدنيا
 والآخرة بان يعظم قوايه أو فيه ما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين وقوا عبودية لله في
 الاتسار بأمره والالتواء عن حبه ومشاهدته لبقاوة نفسه ونفي العجب عنها في لفظ عبد اشعار

ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال اذ التي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه
 فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن يحنث عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 سواء • حدثنا عباس الغنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
 مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أي دخل عمر ((باب في السلام على
 الصبيان)) • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان
 يلعبون فسلم عليهم • حدثنا ابن المنني ثنا خالد بن الحارث ثنا حماد قال أنس انتم البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
 غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ يدي فأ

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعنا من شهر بن حوشب يقول أخبرته أمعاء ابنة يزيد أمر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة قسمن علينا ((باب السلام على أهل الذمة)) • حدثنا خص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فملا عمرو بن بصوام مع فيه انصاري فليستون عليهم فقال أبي لا تبدؤهم بالسلام فإن أباهم مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام وإذا العيقوهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق • حدثنا عبد الله بن مسعدة ثنا عبد العزيز بن عيسى بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فأنما يقول السلام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم • حدثنا عمرو بن مرزوق (٢٦٤) أنا شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي

صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهمي وأبي بصرة يعني الغفاري ((باب في السلام إذا قام من المجلس))

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسلم قالوا ثنا بشر بن عتيق بن الفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة ((باب كراهية أن يقول علينا السلام))

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عجمه الههيمي عن أبي جري الههيمي قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليه لي يا رسول الله قال لا تقل

بأن ذلك شأنه ولمسلم وغيره ومما تواضع أحد الله (الارفعه الله) في الدنيا بأن ثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بأن بيده الرفع فيه التواضع في الدنيا أو فيها وقد ظهر صدق الحديث فإن هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله ودق قول من يقول الصبر والحلم اللذ ومن قاله من الاجلة قائما أرادانه تشبيهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكدار والتدلل ضد التكبر والتواضع ان كان لله أو لرسوله أو لعالماكم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما السائر الخلق فإن قصده بوجه الله فإن الله يرفع قدر صاحبه في القلوب وبطيب ذكره في الأفواه ويرفع قدره في الآخرة وإن فعل ذلك لأجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاء الله مؤنة ما يرفعه إلى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدح ووظائفه ونفعه بقليل حسنة وزاد في رفع درجاته وحفظه جمعيات رحته من بين يديه ومن خلقه واعلم ان من جلة الانسان الشح بالمال ومشايعة السبعة من ايتار الفضل والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعهما خث أو لعل الصدقة لتفعل بالبصاة والكرم وثانيا على العفو ليتعزز به بالحكم والوفاء وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال مالك لا أدري أي يرفع) العلان (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا أو أسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق امم عجل بن جعفر عن العلامين عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحقق بن مسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلان عن أبيه عن أبي هريرة مر فوا أسند ذلك كله في التمهيد

((ما يكره من الصدقة))

(مالك أنه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بن هاشم فقط عند مالك رضى الله عنه وأكثرا صحابه وأبي حنيفة إلا أنه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضى الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحمد القولان (أما

عليك السلام فإن علينا السلام تحية الموتى ((باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة)) • حدثنا الحسن ثنا عبد المطلب بن ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخزازي قال حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أبو داود ورفعه الحسن بن علي قال يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم ((باب في المصافحة)) • حدثنا عمرو بن عون أنا هشام عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم الغنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فصاحا وحدا الله عز وجل واستغفرا غفر لهما • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن غير عن الأجلع عن أبي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيصاحفان الا غفر لهما قبل أن يفترقا • حدثنا موسى بن امم عجل ثنا جابر ثنا محمد بن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصلحة (باب في المعاقبة) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن أبي بصير عن كعب العدوي عن رجل من عترة أنه قال لا بد من حديث سير من الشام أتى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أخبرك به إلا أن يكون معراقلته ليس (٢٦٥) برهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم إذا قيسوه قال

وسلم يصالحكم إذا قيسوه قال ما قيسه قط إلا صاغني وبعث إلى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلى فأبينته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود

(باب ما جاء في القيام)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري أن أهل قرية لما تزكوا على حكم من هذا أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار أقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم فجاء حتى قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حدثنا محمد بن بشر ثنا جعفر عن شعبة هذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للنصار قوموا إلى سيدكم حدثنا الحسن بن علي وابن شارق أنا ثنا عثمان بن عمر أنا أمراة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه بهما وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهسي والدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في

هي أو ساخ الناس) وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لأنها تأتي عن ذل لا تحذو عن المأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالتي المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنهي عن عز لا تحذو ذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعديل بأن ما ذل بآن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولأن الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباكي لأنها تظهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية أن المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباكي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا موضع يستباح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها إلا أن من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعثنا هذين القلبيين قال لي وللفضل ابن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصايا ما يصيب الناس قال فيناهما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهم ما فذ كراهه ذلك قال علي لا تغفلوا والله ما هو بقابل فاتصاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذه الانفاضة منذ علينا فوالله لقد نلت شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تصنعنا عليك قال أرسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بنا ذاتنا ثم قال أخرجا ما تصروا ثم دخل ودخلنا عليه ودعوا يومئذ عند فيب بنت جحش قال فتوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا السكاح فحسنا لنؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدى إليك كما تؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت ربيعة تلح علينا من وراء الحجاب أن لا نكلمه ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أو ساخ الناس ادعوا إلى هجرة وكان علي الخنس وفوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فجاء فقال لمحبة أنكح هذا الغلام ابتناء للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابتناء لي فأنيكح لي وقال لمحبة أصدق عنهما من الخنس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بن جوحديث مالك وقال في الحديث أن هذه الصدقات انما هي أو ساخ الناس وانها لا تحمل لحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعد بن داود ابن أبي زبير بفتح الزاي والموحدة بينهما فوق ساكنة صدوق له عن مالك منا كبير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينقد به جويرية كما دعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسله ورواه أحمد بن منصور البجلي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون المحبة بطن من الاوس (في الصدقة) أي علمه أو في نسخة على الصدقة (فلما قدم

(٣٤ - زرقاني رابع) مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها (باب في قبلة الرجل ولده)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حبيبا فقال اني عشرة من الولد ما طاعت

اسمعيل ثنا حاد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت ثم قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم أبشرى يا عائشة فان الله قد أنزل عذرك وقرأ عليهم القرآن فقال أبو أي قومي قبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أحمدا الله لا يا كما
 (باب في قبلة ما بين العينين) * حدثنا (٢٦٦) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أجمع عن الشعبي ان النبي صلى الله

عليه وسلم تاتي جمع من أبي طالب
 فالترمه وقيل ما بين عينيه

(باب في قبلة الخلد)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 المعتمر عن اياس بن دغفل قال
 رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن
 علي عليهما السلام * حدثنا عبد
 الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف
 عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء
 قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم
 المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة
 قد أصابتها حمى فأنأها أبو بكر
 فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها
 (باب في قبلة اليد)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد
 الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد
 الله بن عمر حدثه وذ كرصة قال
 فدونا يميني من النبي صلى الله عليه
 وسلم فقبلنا يده

(باب في قبلة الجسد)

* حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
 عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى عن أسيد بن حضير رجل من
 الانصار قال بينما هو يحدث القوم
 وكان فيه مزاح بينا يفصكونهم
 قطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في
 خاهرته يعود فقال اصبري فقال
 اصطبري قال ان عليك قيصا وليس
 علي قيص فرفع النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قيصه فاحتضنه
 وجعل يقبل كتفه قال انما أردت
 هذا يا رسول الله * حدثنا محمد بن

سأله ابا من الصدقة) يعطيه اليه قال الباكي زيادة على أجره عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألي أن أعطيه (مالا يصلح لي ولاله فان منعه كرهت المنع) لانه يجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطينه أعطينته مالا يصلح لي ولاله) اعدم حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) وقفه الله لقبول الموعدة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم) بن عبد نفوس ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي مع روف وولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان (ادلني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (استعمل عليه أمير المؤمنين) عمر أى اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أنتحب أن رجلا بادنا) بنون أى سمينا وفي نسخة بالتحية أى من أهل البادية والقاب عليهم عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ماتحت أزاره وورفقه) يضم الراو اسكان الفاء وغين مجهة تنقية رفع يضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأققال وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وارفع كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ سائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاه كفشر يمينه قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أنقول لي مثل هذا) الكلام الفظيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساح الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يفسحونها عنهم) فلا يجوزتناولها الفير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا أنها داء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يده علي بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فبادله على حله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما عطل عنه انتهى

(ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الا نام شيئا منها فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة تتضع أجفعتها لطالب العلم وضامبا يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح من بعض ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهلي اسمه بارع وحده وراه مهمة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كافي الفتح (قال يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتك) عبارة عن مزيد القرب منهم (فان الله يحب القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا انما منها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نقاد البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعامل

عيسى بن الطباع ثنا مطرب عبد الرحمن الاعنق حدثني أم أبان بنت الوافع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد والكف عبد القيس قال فجعلنا نبادر من رواحلتنا فقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه قال وانتظر المندرا لا تمش حتى أتى عينه فليس ثوبه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان قبلك خلتين يحجبهما الله الحلم والآنأة قال يا رسول الله أنا أنخلني بهما أم الله جلنني عليهما قال بل

الله حيث قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله ورسوله **«(باب في الرجل يقول -حلفي الله فذاك-)** * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد وثنا مسلم ثنا هشام عن حماد بن عيسى ابن ابي سليمان عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اباذر قلت ليلئلا بعد بك يا رسول الله وانافداؤك **«(باب في الرجل يقول انعم الله بك علينا)** (٢٦٧) * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انا

معمر عن قتادة أو غيره ان عمرا بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك علينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك علينا ولا بأس ان يقول انعم الله علينا

«(باب في قيام الرجل للرجل)

* حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجاز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن مسعر عن أبي العنيس عن أبي العباس عن أبي هريرة عن أبي غالب عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاطاحم بعضهم بعضا بعضا

«(باب في الرجل يقول للرجل

حفظك الله)

* حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري ثنا أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فغطشوا فاطلق

«(باب في الرجل يقول فلان يقرئنا

السلام) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا احمد بن حنبل ثنا ابي عن جدي

والكف عند ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى لمخصا (كايحيى) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف وينقل (بواب السماء) بالموحدة أى المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله يحب القلب الحليم بنور الحكمة كايحيى الارض الميتة بواب المطر قال المذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث واعلمه موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي حنيفة رفعه جالسوا العلماء وسألوا الكبراء وخاطبوا الحكام عن ابن عباس قبل بارسل الله من نجاش أو قال أى جلسنا خبير قال من ذكر كرم الله رؤيته وزاد في علمكم منطق وذ كرم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قبل لعيسى ياروح الله من نجاش فقال من يريد في علمكم منطق ويد كرم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

«(ما يتق من دعوة المظلوم)

جاء في ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأق قوما أهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب رواه الشيطان والطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اقواد دعوة المظلوم فانه يحمل على الغمام يقول الله عز وجل لا نصر لولا بعد حين وللعالم عن ابن عمر مرفوعة اقواد دعوة المظلوم فانه تصعد الى السماء كأنهم امرأة ولا حياء وأبى يعلى وصححه الضياء عن أنس مرفوعة اقواد دعوة المظلوم وان كان كافرا فإنه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب في خلافة (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنا) بضم الهاء وفتح الدون وسند القصة وقد تهرز قال في الفتح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما شهد صفين مع معاوية ثم تحمل الى على لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمرو لولائه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحنفي) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع بعينه الامام لثوهم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حى الربة (فقال) عمر (له يا هني اضمم جناحك عن الناس) أى اكفف يدك عن ظلمهم وللاويبي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فعناه استرهم بجناحك وهو كتابة عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم لئلا يدعوك عليهم من ظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجر إشارة وأفصح عبارة كأنه اذا اتق دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أى مقبولة وان كان عاصيا كافي حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فقبوره على نفسه واستناده حسن وان كان كافرا كاه في خبر أنس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذاك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة مادحاهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كافي الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الحاء المعجمة حذف متعلقه أى في الرعي (رب) أى صاحب (الصريمه) بضم الصاد المهملة

سرطان الناس فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اليلة فقال حفظك الله بحفظك به نبيه

السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا احمد بن حنبل ثنا ابي عن جدي قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله (باب في الرجل ينادي الرجل فيقول ليك) * حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٦٨) ثنا حماد أنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا

عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدمنا في يوم قاتل شديد الحر فزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لأمي وركبت فرسي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قدماي الرواح قال أجل ثم قال يا بلال فثار من تحت معرة كان ظله ظل طائر فقال ليك وسعدك وأنا فاذك فقال أسرع لي الفرس فأخرج فرجاء فانه من ليف ليس فيه أثر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث (باب في الرجل يقول أصحلت الله

سنك)

* حدثنا عيسى بن إبراهيم البرقي ومعه من أبي الوليد أنا حديث عيسى أضبط قال ثنا عبد القاهر بن السري يعني السلي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال أصحلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أصحلت الله سنك وساق الحديث (باب ما جاء في البناء)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا طين حائطاي أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت

وقع الرأ القطعة القليلة من الأبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين إلى أربعين (والقنية) بضم المجمة وقع النون تصغير غنم قيل إنما أربعون والمراد القليل منها كادل عليه التصغير (واباى ونعم) عثمان (بن عفان) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المستكلم نفسه وهو شاذ عند النجاة كذا قيل والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه والافعال مراد في التحقيق انما هو تحذير مخاطب وكانه تحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ونحوه مني المرء نفسه ومراده مني مخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يردنهما البتة وانما أرادانه اذا لم يسمح لحي نعم أحد الفريقين فنعيم المسلمين أولى فنهى عن اثارهما على غيرهما أو قدسهما قبل غيرهما وبين حكمه ذلك بقوله (فانهما اني لك) بكسر اللام (ما شيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أمور الهما من (زرع وفحل) وغيرهما (وان رب الصريعة والقنية ان تملك ما شيت تأنى) مجزوم بحدق الباء (بينه) بنون فحصة جمع ابن وفي رواية بفتحة ففوقية مفرد بنون قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أى أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفأناركهم أنا) استفهام انكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال (لا أبالك) بفتح الهززة والموحدة بلاتين لانه صاوشيه بالاضاف وأصله لا أبالك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازة للاحقيقته (فالماء والكلام أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أى من اتفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا أثر الضعة فاه والمساكين وبين وجه ذلك وامتل قوله صلى الله عليه وسلم لاجى الله ورسوله يعنى ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أى أرباب المواشى القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم القية أى يظنون وبفتحها أى يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد أرباب المواشى القليلة لانهم الأعظم وإلا فكلهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ويدل عليه قول عمر (انما البلاد هم ومباهم فأنوا عليهم في الجاهلية وأسلموا عليهم في الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لهم ذلك لانه كان موافقا لغيرهم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم نحى علينا فجعل عمر ينفخ ويقتل شاربه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بن نويرة وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما كثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بأفعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلنا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لانهما قال المذهب انما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفا فكانت أموالهم لهم ولذا ساءم صلى الله عليه وسلم بنى التجار فكان مسجده قال فانفق العلماء على أن من أسلم من

أهل

من ذلك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهما المعنى قالوا ثنا أبو

معاوية عن الأعمش بإسناده هذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصالنا وهي فقال ما هذا فقلنا نحن لنا وهي فنحن نصله فقال ما أرى الأمر إلا جهل من ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن

حاطب القرظي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه هذه لقلا من الانصار قال فسكت وجله في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه صنع ذلك ثم اواحق عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكل ذلك الى أصحابه فقال (٢٦٩) والله اني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قالوا اخرج فرأى قبته قال
فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى
سواها بالارض فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم
يرها قال ما فعلت القبّة قالوا شكنا
الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه
فهدمها فقال أما ان كل بناء
وبال على صاحبه الا مالا الا مالا
دعى مالا لم يمنه

﴿باب اتخاذ الغرف﴾

حدثنا عبد الرحمن بن مطرف
الرواسي ثنا عيسى بن اسمعيل
عن قيس بن دكين بن سعيد المزني
قال أنبأ النبي صلى الله عليه وسلم
فإن الله إذا علم قاتل يا عمر أذهب
فأعطهم فارتق بنا إلى عليه فأخذ
المفتاح من حجره ففتح

«باب في قطع الحد»

* حدثنا نصر بن علي أنا أبو
 سامة عن ابن جريج عن عثمان
 بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد
 بن جبيرة بن مطعم عن عبد الله بن
 ميثم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قطع صدرة صوب
 الله رأته في النار * حدثنا محمد
 بن خالد وسليمان بن يحيى
 أنا عبد الرزاق أنا معمر عن
 عثمان بن أبي سليمان عن رجل
 عن قيس بن عروة عن الزبير بن
 جراح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا أحمد بن محمد بن
 حنبل بن ميسرة وحميد بن مسعدة
 أنا ثنا حسان بن إبراهيم قال

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كأغلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لأن الخليفة يقولون إذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع أمواله الأرض وعقاره ففيه للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وإن حتى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص أهل الصدقة وخيل المجاهدين وأذن لمن كان مقاتلا أن يرمي فيه مواشيه وبقائه فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون أن قد ظلمتهم فاشارة إلى أنهم يدعون أنهم أولى بها لأنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسى يدهم لولا المال الذي أحل عليه) أي الأبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما حبت عليهم من بلادهم شيئا) وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من أبل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخاري في الجهاد عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك به ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وإن هذا شيء عجيب نرى كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كافي القاموس قال ابن القيم وأسماءه صلى الله عليه وسلم كما معناه الله تعالى أعظام دالة على معانيها أو صاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوصفية فعمد علم وصفه في حقه وإن كان علما محضافي حق غيره انتهى وحكي الغزالي الاتفاق وأقره غيره على من تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسم به أبوه ولا سمى به نفسه يعني ولودل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في أسماء الله تعالى لأن صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يطلق عليه صفات الكمال للاتفاق بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد له ما وصف بأوصاف لا تليق إلا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محذور وهو لا يشعر بهذا لعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتدأه بالاسماء المحفوظة باسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء بقوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن حاتم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرظي الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرظي التوفي الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله بجني وأكثر الروايات وأسندة معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الضروري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني وأبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن عبيد بن مصعب عن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الضحائي العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وقبض مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ورواية الاوسال لا تضري رواية الوصل لأن الكل حفاظ ثقات فيصلم على أن مالكاً

سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال أرى هذه الأبواب والمصاريع أغماهى من صدر عروة كان عروة
يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد جدي فقال هي بأعراق حثيثي سدعة قال قلت أغماى السدعة من قطعكم سمعت من يقول بمكة لمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع الصدر ثم ساقه

ابن حسين قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن ربيعة قال سمعت ابي ربيعة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثا انه وستون مفصلا فليبه ان يتصدق من كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال الخاعة في المسجد تدفنهم والهي تخبه عن الطريق فان لم تجد فركنا الضحى (٢٧٠) تجزئك * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا

لفظه وهو أتم عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصح على كل سلامى من بين آدم صدقة تسلمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وأما طه الاذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة قالوا يا رسول الله باني شهوة وتكون له صدقة قال أرايت لو وضعها في غير حقها كان يأثم قال ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر - هذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك من الطريق اما كان في شجرة قطعهه والقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة

((باب في اطفاء النار بالليل))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم - بين ثنا مون

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشافعي ومهر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي حسمهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة أسماء) يعني اختص بهالم يتسم بها أحد قبله أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كقوله عياض والقرطبي وجرم به النووي وحكاه عن العلماء وتعقب بان أسماء في الامم الماضية والكتب المتقدمة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فستقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فبقي الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصرامطلقا بل حصر تقييد بما ذكره وأجاب أبو العباس العزفي بفتح المهمل والزاي المحجمة وبالفاء بانه قبل أن يطلع الله على بقية أسمائه وقال العسكري خست لعلم السامع عما سواها وأول غير ذلك ثم لفظ خمسة لم يفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواه لانه اغابها تفسير العاقيب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن محمد بن أبيه لانه ما برأسه كما أشار اليه الحافظ وبأني بسطه وأما قول ابن عساكر يحمّل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحمّل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتمال الاول بان تصريحه في الحديث بما يقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد في خمسة اختص بهالم يتسم بها أحد قبله أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية لانه أراد الحصر فيها يعني كقوله العلماء كالم (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان الحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالمجدح أو الذي تكاملت فيه الخصال الممودة قال الاغشي

البلاء آيت اللعن كان وجيفها * الى الماحد القرم الجواد الحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليحله * فذوالعرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أوجه منه شعره سمى به بالهام من الله تعالى لخدمه عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت نورا أزهى منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما وفورا وارفعاً وأرايت العرب والجم لها ساجدين وناسا من قریش تعلقوا بها وقوم ما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب لم أرا حسن منه وجهها ولا أطيبر بحافيه سر أظهرهم ويقع أعينهم فرفضت يدي لا تناول منها فلم أنل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنه قریش

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس فعبث

قال سمات فارة فأخذت قبحر القنبلة فجاءت بها فألقنها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان فاعدا عليها فاسرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا غم فاطفئوا امرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فصرقكم ((باب في قتل الحيات)) * حدثنا

موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة
يرفع الحديث فيما أرى الى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الحيات مخافة
طلهين فليس منا ما سألناهن منذ
ماربناهن * حدثنا أحمد بن منيع
ثنا مروان بن معاوية عن موسى
الطعان قال ثنا عبد الرحمن
بن سابط عن العباس بن عبد
المطلب انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اريد ان تكس
زمرم وان فيه من هذه الجنان
يعنى الحيات الصغار فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم فتلهن
* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهرى عن سالم عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابر
فانما يلتمسان البصر وبقطان
الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل
حية وجدها فابصره أبو لبابة أو زيد
ابن الخطاب وهو بطارد حية فقال
انه قد نهى عن ذوات اليسوت
* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
عن أبي لبابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي
تكون في اليسوت الا ان يكس
ذا الطفتين والابر فانما يبحثان
البصر ويطرحان ما في بطون النساء
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن
عمر وحدهما ذلك نهى انهما حدثه

أبولينا به حية في داره فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيت نافع بن ربيعة حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني أبي أنه لطلق هو
وما حبله إلى أبي سعيد بعددونه فخرج

انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات فاني عاهد
فلينقله فانه شيطان * حدثنا يزيد بن موهب الرمي ثنا الليث عن ابن عجلان عن صبي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب قال قال أنس
أبا سعيد الخدري فينا أنا جالس عنده (٢٧٢) معتم تحت ممريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية ففقت فقال أبو سعيد مالك فلبت حية ههنا

قال فتريد ماذا قلت أقتلها فاشأوا الى
بيت في داره تلقاه بيته فقال ان ابن
عملي كان في هذا البيت فلما كان
يوم الاحزاب استأذن الى أهله
وكان حديث عهد بعرس فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمره ان يذهب بسلاحه فأتى
داره فوجد امرأته فأنه فأنه على باب
البيت فاشأوا اليه بالراح فقالت
لا تجل حتى ننظر ما أخرجنى فدخل
البيت فاذا حية منكورة فطعنها
بالراح ثم خرج ثم في الرمح تركض
قال فلا أدري أيهما كان أسرع
موت الرجل أو الحية فأتى قومه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا فقال
استغفروا صاحبكم ثم قال ان نفرا
من الجن أسلموا بالمدينة فاذا رأيت
أحدا منهم فخذوه ثلاث مرات
ثم ان بدالك بعد ان تقتلوه فاقتلوه
بعد الثلاث * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا
قال فلبت حية ثلاثا فان بداله بعد
فليقتله فانه شيطان * حدثنا أحمد
ابن سعيد الهذلي أنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن صبي مولى
ابن اخطم قال أخبرني أبو السائب
مولى هشام بن زهرة انه دخل على
أبي سعيد الخدري فذكر نحوه
وأتم منه قال فأذفوها ثلاثة أيام
فان بدالك بعد ذلك فاقتلوه فأنما
هو شيطان * حدثنا سعيد بن
سليمان عن علي بن هاشم قال ثنا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو
أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحي بخلاف ما فسر به الشارع لانه لا ينافيه وكأنه صلى
الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع
(الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخضة الياء بالافراد وبشد الياء مع فتح الميم مثني
روايات قال ابن عبد البر أي قدامي وأما أيهم فيجمعون اليه وينضمون حوله ويكونون أمامه
يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرت الناس اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي وعباض
اختلف في معنى على قدمي فقيل على زمانى وعهدى أي ليس بعدى نبى وقيل لمشاهدتى كما قال
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أنرى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
من تشق عنه الارض فينبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أنرى بمعنى ان
الساعة على أثره أي قرية من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي
على أنرى أي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي
بكسر الموحدة مخففة على الافراد وبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التنبيه ويحتمل ان المراد
بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبى
ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضى انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل
وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملاسة فلما كان لا أمة بعد
أمة لانه لا نبى بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في
الحديث الآخر أنا أول من تشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على
مشاهدتى قائما لله شاهد على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو
يرجع الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عيسى كل شئ خلف بعدي فهو عاقب ولذا قيل
لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شئ وروى ابن وهب عن مالك قال أي معنى العاقب ختم
الله به الانبياء وختم بعبد هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري
عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبى وقد سماه الله رؤفا رحما قال البيهقي وقد سماه مدرج من
قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكأنه أشار الى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس بعده
نبى فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي
نبى وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السجستاني بانه
مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا
العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبى قال أبو عبيد قال سفيان العاقب
آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدي بقاء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوى حكاية عن
لسان من فسر كلامه اذا قوى نفسه به عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط
والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير
ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أنخصي أمما رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم بعدها قال نعم هي سبعة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماسى قال الحافظ

ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات لكن
البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا منكم فتقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن فوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن
سليمان أن لا تؤذوا فان عدن فاقتلوه * حدثنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه قال اقتلوا

محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل
ابن زكريا عن سهيل قال حدثني
أخي وأختي عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
في أول ضربة سبعين حسنة
﴿باب في قتل الذر﴾

(٣٥ - زرقاني وابع) النملة والخلة والهدد والصرد حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاطلق لنا جملته فرأينا جمعا من الأنعام فقالوا ما هذا قالوا قالوا تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من جمع هذه بولدها ردوا ولدها البهار ومن جمع هذه من سرن سركم من النار قال انه لا ينبغي أن يذهب بالنار الا الرب

Made searchable using ScribeTools.com

لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال
 يعني الخاتم انتهى كأنه أراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسيرا
 للعاقب لا اسماء رأسه فلا ينافي قوله الى خمسة أسماء وليس التزاع في انه من أسماء فلا نزاع فيه
 وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء معها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقتنى
 والحاشي (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي المحبة ولا بن عدى عن جابر وغيره مر فوعان لي عند ربي
 عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول
 الملاحم وأنا المقتنى قضيت النبيين عامة وأنا قيم القيم الكامل الجامع ولا بي نعيم وابن مردويه عن
 أبي الطفيل مر فوعان على عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والقاض والخاتم وأبو القاسم والحاشي
 والعاقب والحاشي ويس وطه قال الحافظ ومن أسماء في القرآن يتفانق الشاهد المبشر النذير
 المبين الداعي الى الله السراج المنير والمذكور الرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل
 والمذكور وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسماء المشهورة المختار والمصطفى
 والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وقالها صفات وصف بها
 انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعني لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات
 للتلقين أو لاشتراكهما في تعريف الذات وتعيينها عن غيرها وقد وصلها بعضهم خمسمائة قال مع
 ان في كثير منها نظرا قال عياض حتى الله هذه الاسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن
 ينسب اليها أحدها قبله وانما سمي بعض العرب محمد اقرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان
 نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمد ارجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حتى الله كل من
 تسمى به أي يدعي النبوة أو يدعي اله أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحد في أمره حتى تحققت
 السمات له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سبع لهم وقال السهيلي تبع لابن خالويه ثلاثة قال
 الحافظ وفيه نظر فقد جعلتهم في جزء مفرد بلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ورواه في
 بعض فخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن
 عبيدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمد قال سألت أبي عما سألتني
 عنه فقال خرجت رابع أربعة من نعيم أنا أحمدهم وسفيان بن مجاشع ويريد بن عمرو بن ربيعة
 واسامة بن مالك تريد الشام فتر لنا على غدير عند دير فقال لنا الديري انه يبعث فيكم وشيكا بن
 فصار عوا اليه فقلنا ما اسمك قال محمد فلما انصرفنا لولكل منا ولقد سمعنا محمد بذلك فهو لأربعة
 ليس في السياق ما يشعر بان منهم من له حجة الا محمد بن عدى قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداة
 في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي ان أول من سمى محمد في الجاهلية محمد بن أحجة بن الجلاح
 وذكر البلادري محمد بن عقبه بن أحجة فلا أدري أهما واحد نسب الى جده أم هما اثنان ومحمد
 ابن السراي البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلادري أباه البرشد الرازي ليس بعدها ألف
 من طريق ابن هتوارة وغفل ابن دحية فعدا بن محمد بن عتوارة وهو نسب الى جده الأعلى ومحمد بن

النار (باب في قتل الضفدع) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها (باب في الخذف) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد (٢٧٤) صيدا ولا ينكح عدوا وانما يفتق العين ويكسر السن (باب في الختان)

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاصبغى قالنا ثنا امرؤا ثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الانصارية ان امرأة كانت تختف بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احطى للمرأة وأحب الى البعل قال أبو داود روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بعناه واستاده قال أبو داود ليس هو بالقوى

(باب في مشى النساء في الطريق) * حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن أبي الهيثم عن شداد بن أبي عمرو بن جاس عن أبيه عن أبي حمزة عن أبي أسيد الانصارى عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مسع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليشعل بالجدار من لصقها به * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح عن نافع عن ابن همران النبي صلى الله عليه وسلم

الجمدى الازدى ذكره المفتح البصرى ومحمد بن خولى الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز ابن مالك البعمرى ذكره أبو موسى الديلى ومحمد بن حران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى ومحمد بن خزيمة بن علقمة السلى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب بن محمد بن مصفر صحابى ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم النجستاني ومحمد القعنبى ومحمد الاسدى ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكره عياض ومحمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم لمدة ففضل له خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخارى في الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القزاز والامعاء على من طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر * هذا وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بنقام هذا الشرح المبارك على الموطأ الجامعة العبد الفقير الحقير محمد ابن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقانى المالكى فله الحد والمنة لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك من فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضائك ولقائك وجيئك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى الحجة الحرام سنة اثنى عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصالحين والوالدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم انه لم يكن في خلدنى قط أن أتعرض لذلك لعلى بالجحز عن الخوض في هذه المسالك ولكن الله من فضله قد شاء ويسر ذلك فله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى أن ينفع به نفعاجا ويفتح به قلوبا غلطا وأعينا عجا وآذانا صما فرحم الله من تظربعين الانصاف اليه ووقف فيه على خطأ فأطلعنى عليه واتى الجدير بأن أنشد قول القائل

حدث الله حين هدى فؤادى * لما أبدت مع عجزى وضعف
فمن لى بالخطا فأرد عنه * ومن لى بالقبول ولو يحرف
وأعوذ رب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورين فاقى لحقيق بان أنشد قول من قال من أهل الكمال
انى لا رجم حاسدى لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله فى عبودهم * فى جنه وقلوبهم فى نار
لا ذنب لى قدرمت كتم فضائل * فكأنما علققتها بمنار
لكن من يكن الله معينا له ونوكه عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وسلم نهي أن يمشى يعنى الرجل بين المرأتين (باب في الرجل يسب الدهر) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد والله أعلم

يقول محمده الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطي

أما بعد حمد الله على آلائه والشكر له على نواتر نعمائه والصلوة والسلام على سيد أنبيائه
وعلى آله وأصحابه مدة دوام أرضه وسمائه فقد تم طبع هذا الكتاب الذي اشتدت اليه رغبات
الطلاب وامتدت نحوه أعناق الفضلاء وأعوز الفقراء والأغنياء وهو شرح العلامة الشهير
الفاضل التحرير خاتمة المحققين وتاج المدققين مولانا العارف الرباني أبي المواهب سيدي
محمد الزرقاني رحمه الله درجة وافرة وأجزله الأجر في الدار الآخرة على موطن أعلام الأئمة
وحبر الأمة عالم المدينة النبوية المتمسك بالسنة المصطفوية الذي عم فضله في جميع الأقطار
واشتهر كاشف في رابعة النهار وانتفع به الصغار والكبار والمواي والاحرار ورئيس الفقهاء
ويتمتع به قد الفضلاء المتفق على جلالة قدره بين الأنام ومناقبه جليلة للخاص والعام ولهجت
بذكره الألسن في جميع الممالك مولانا وسيلتنا الى الله تعالى سيدنا الامام مالك شملنا الله
ببركاته وأعاد علينا من نفعاته وبها مشه كتاب صحيح الأحاديث البتة اذ هو من كتب الأحاديث
السنة وهو كتاب سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام جمع مولانا الامام أبي داود حجة الاسلام
رحمه الله وأكرم مثواه وكان هذا الطبع الرائق بهذا الشكل الفائق

بالمطبعة الخيرية التي بحارة دوبر الدبيل بمصر المحمية ادارة

حضرات (السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد

عمر حسين الحشاش وشريكهما) في أوائل شهر ردى

الحجة الحرام سنة ١٣١٠ من هجرة

سيد الانام عليه وعلى آله

أفضل الصلاة

والسلام



﴿فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الحدود﴾

صحيفة	صحيفة
٤٣ ميراث العقل والتغليظ فيه	٢ ﴿كتاب الحدود﴾
٤٦ جامع العقل	٣ ما جاء في الرجم
٤٨ ما جاء في الغيلة والسعر	١٢ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٩ ما يجب في العمد	١٣ جامع ما جاء في حد الزنا
٥٠ القصاص في القتل	١٥ ما جاء في المقنصة
٥١ العفو في قتل العمد	١٥ الحد في القذف والنفي والتعريض
٥١ القصاص في الجراح	١٦ ما لا حد فيه
٥١ ما جاء في دية السائبة وجنائه	١٧ ما يجب فيه القطع
٥٢ ﴿كتاب القسامة﴾	١٨ ما جاء في قطع الآبق والسارق
٥٢ تبدئة أهل الدم في القسامة	١٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٥٧ من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم	٢٠ جامع القطع
٥٨ القسامة في قتل الخطأ	٢٢ ما لا قطع فيه
٥٨ الميراث في القسامة	٢٤ ﴿كتاب الاثربة﴾
٥٩ القسامة في العبيد	٢٤ الحد في الحجر
٥٩ ﴿كتاب الجامع﴾	٢٥ ما ينهى ان يبيذ فيه
٥٩ الدماء للمدينة وأهلها	٢٦ ما يكره ان يبيذ اجمعاً
٦١ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٢٦ تحريم الحجر
٦٨ ما جاء في تحريم المدينة	٢٩ جامع تحريم الحجر
٧١ ما جاء في وباء المدينة	٣١ ﴿كتاب العقول﴾
٧٤ ما جاء في اجلاء اليهود	٣١ ذكر العقول
٧٦ جامع ما جاء في أمر المدينة	٣٣ العمل في الدية
٧٧ ما جاء في الطاعون	٣٣ دية العمد اذا قبلت وجناية المحنون
٨٣ النهي عن القول بالقدر	٣٣ دية الخطأ في القتل
٨٨ جامع ما جاء في أهل القدر	٣٤ عقل الجراح في الخطأ
٩١ ما جاء في حسن الخلق	٣٤ عقل المرأة
٩٧ ما جاء في الحياء	٣٥ عقل الجنين
٩٩ ما جاء في الغضب	٣٨ ما فيه الدية كاملة
١٠١ ما جاء في المهاجرة	٣٨ ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
١٠٨ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٣٨ ما جاء في عقل الشجاع
١١٠ ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	٣٩ عقل الاصابع
١١٠ ما جاء في لبس الخمر	٤٠ جامع عقل الاسنان
١١٠ ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٤٠ العمل في عقل الاسنان
١١٣ ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	٤١ ما جاء في دية جراح العبيد
١١٤ ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	٤١ ما جاء في دية أهل الذمة
١١٥ ما جاء في الانتعال	٤٢ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

صفحة	صفحة
٢٠٦ ماجاء في أمر الكلاب	١١٦ ماجاء في لبس الثياب
٢٠٩ ماجاء في أمر الغنم	١١٨ صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٣ ماجاء في الفأرة تقع في السمن والبده	١٢١ صفة عيسى بن مريم والدجال
بالاكل قبل الصلاة	١٢٣ ماجاء في السنة في الفطرة
٢١٤ مايتقى من الشؤم	١٢٧ النهي عن الاكل بالشمال
٢١٨ مايكروه من الامعاء	١٢٨ ماجاء في المساكين
٢١٨ ماجاء في الحمامة وأجرة الحمام	١٣٠ باب ماجاء في معنى الكافر
٢٢٠ ماجاء في المشرق	١٣٢ النهي عن الشراب في آنية الفضة والتنفض في الشراب
٢٢١ ماجاء في قتل الحيات وما يقاتل في ذلك	١٣٣ ماجاء في شرب الرجل وهو قائم
٢٢٤ ما يؤمر به من الكلام في السفر	١٣٤ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
٢٢٥ ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	١٣٥ جامع ماجاء في الطعام والشراب
٢٢٨ ما يؤمر به من العمل في السفر	١٥٦ ماجاء في أكل اللحم
٢٣١ الامر بالرقق بالملوك	١٥٦ ماجاء في لبس الخاتم
٢٣٢ ماجاء في المملوك وهبته	١٥٧ ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العنق
٢٣٣ ماجاء في البيعة	١٥٨ الوضوء من العين
٢٣٥ مايكروه من الكلام	١٦١ الرقية من العين
٢٣٦ ما يؤمر به من التصفى في الكلام	١٦٢ ماجاء في أجر المريض
٢٣٨ مايكروه من الكلام بغير ذكر الله	١٦٥ التعوذ والرقية في المرض
٢٣٩ ماجاء في الغيبة	١٦٦ تعالج المريض
٢٤٠ ماجاء فيما يخاف من اللسان	١٦٨ الفصل بالماء من الحصى
٢٤١ ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد	١٧١ عبادة المريض والطيرة
٢٤٢ ماجاء في الصدق والكذب	١٧٢ السنة في الشعر
٢٤٤ ماجاء في اضاغة المال وذى الوجهين	١٧٦ اصلاح الشعر
٢٤٦ ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	١٧٦ ماجاء في صبغ الشعر
٢٤٧ ماجاء في التقى	١٧٧ ما يؤمر به من التعوذ
٢٤٧ القول اذا سمعت الرعد	١٧٩ ماجاء في المتعابين في الله
٢٤٧ ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٨ الرؤيا
٢٥٠ ماجاء في صفة جهنم	١٩٤ ماجاء في الرد
٢٥١ الترغيب في الصدقة	١٩٥ العمل في السلام
٢٥٧ ماجاء في التعفف عن المسئلة	١٩٦ ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني
٢٦٤ مايكروه من الصدقة	١٩٧ جامع السلام
٢٦٦ ماجاء في طلب العلم	١٩٩ باب الاستئذان
٢٦٧ مايتقى من دعوة المظلوم	٢٠١ التثبيت في العطاس
٢٦٩ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٢ ماجاء في الصور
	٢٠٤ ماجاء في أكل الضب

فهرست ماعلى بها مش الجزء الرابع من الزرقانى وهو باقى الجزء الثانى من سنن أبى داود

صيفه

- | | |
|--|-----|
| كتاب الطب وفيه ٣٤ بابا الى آخر الجزء | ٨ |
| أول الجزء الخامس والعشرين أول كتاب العتاق وفيه ١١ بابا الى آخره | ٢١ |
| أول كتاب الخروف والقراآت | ٢٩ |
| أول كتاب الحمام | ٣٥ |
| أول كتاب اللباس وفيه ٤٠ بابا من آخر الجزء ٣٣ بابا ومن الجزء الذى بعده ١٧ منها | ٣٧ |
| باب ما جاء فى الكبير | ٥٠ |
| أول الجزء السادس والعشرين لباس النساء | ٥٢ |
| باب الفرش | ٥٩ |
| أول كتاب الرجل وفيه ٣١ بابا | ٦٣ |
| أول كتاب الخاتم وفيه من الابواب ٨ | ٧٢ |
| أول كتاب الفتن | ٧٧ |
| أول الجزء السابع والعشرين باب النهى عن السعى فى الفتنة | ٨١ |
| أول كتاب المهدي | ٨٦ |
| أول كتاب الملاحم وفيه الى آخره ١٦ بابا | ٨٩ |
| باب خبر الجساسة | ٩٦ |
| أول كتاب الحدود ومنه الى آخر الجزء ١٣ بابا و ٢٥ من الجزء بعده | ١٠٣ |
| أول الجزء الثامن والعشرين باب القطع فى الخلسة والحياة | ١١٢ |
| أول كتاب الديان وفيه ٦ أبواب الى آخر الجزء | ١٣٦ |
| أول الجزء التاسع والعشرين باب القتل بالقسامه وفيه ١٩ بابا الى أول كتاب السنة | ١٤١ |
| أول كتاب السنة وفيه الى آخر الجزء ١٧ بابا | ١٥٨ |
| باب اختلاف أبى بكر | ١٦٨ |
| أول الجزء الثلاثين باب فى القدر وفيه الى آخره ١١ بابا | ١٧٣ |
| باب فى خلق الجنة والنار | ١٨٥ |
| باب فى قتال الخوارج | ١٩٠ |
| أول كتاب الادب وفيه الى آخر الجزء الذى بعده ٩ بابا | ١٩٣ |
| أول الجزء الحادى والثلاثين باب فى رفع الحديث | ٢٠٨ |
| أول الجزء الثانى والثلاثين باب ما يقول الرجل اذا تعازر من الليل وفيه ٦٩ بابا من قبته | ٢٤٣ |
| كتاب الادب وهو تمام الكتاب | |

(نعت)